

المصاحف المكية

اسم الكتاب : الجامع لأحكام القرآن  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي .  
محقق: د/ حامد أحمد الطاهر.  
ط - القاهرة: دار الآفاق العربية ٢٠١٠

رقم الإيداع: ٢٠٠٩ / ١٩٦٠١  
التقديم الدولي: 5 - 244 - 372 - 977 - 978

الطبعة الأولى  
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الآفاق العربية  
نشر - توزيع - طباعة  
٥٥ ش محمود طلعت من ش الطيران  
مدينة نصر - القاهرة  
تليفون: ٢٢٦١٧٣٣٩ تليفاكس: ٢٢٦٠١٦٤

EMIL: daralafk@yahoo.com  
EMIL:selimafad@live.com



# الجماع الأحكام القرآنية

تأليف الأمام  
أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي  
للتوفى سنة (٦٧١) هـ

تحقيق  
د. حامد أحمد الطاهر

الجزء الثالث





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقَى اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾:

فيه ست مسائل :

الأولى: قال الكوفيون: الألف والتاء في ﴿ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ لأقل العدد، وقال البصريون: هما للقليل والكثير، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ فِي الْفُرْقَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سأ: ٣٧] والغرفات كثيرة، ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك، وقال الثعلبي: وقال إبراهيم: الأيام المعدودات: أيام العشر، والأيام المعلومات: أيام النحر، وكذا حكى مكى والمهدوي: أن الأيام المعدودات هي: أيام العشر، ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره، قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر، وفي ذلك بعد.

الثانية: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي: الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم النفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات، خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع<sup>(٢)</sup> قبل طلوع الفجر، فقد أدرك أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»<sup>(٣)</sup>، أي من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالث، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد في الرمي، على ما يأتي بيانه، ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العرجي:

ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يُفرق بيننا النفر

فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات، وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم<sup>(٤)</sup>، وهذا مذهب مالك وغيره، وإنما

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٨٢).

(٢) جمع: هي الزدلفة، وسميت به؛ لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتماعاً بها. النهاية (١/ ٢٩٦) لابن الأثير الجزري.

(٣) صحيح: أبو داود (١٩٤٩) في المناسك، والترمذي (٨٨٩) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٥٦) في المناسك، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك، وصححه الألباني - رحمه الله - في هذه المواضع جميعاً.

(٤) إسناد ظاهره الصحة.

كان كذلك ؛ لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله سبحانه تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عين النبي ﷺ بقوله : «أيام منى ثلاثة» (١) ، فكان معلوما ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٨] ، ولا خلاف أن المراد به النحر ، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث ، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا ، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى : ﴿مَّعْلُومَاتٍ﴾ ؛ لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه ، فصار معدودا لأجل الرمي ، غير معلوم لعدم النحر فيه . قال ابن العربي (٢) : والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح ، لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر ، لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس ، وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ، قال أبو يوسف : روي ذلك عن عمر وعلي ، وإليه ذهب ؛ لأنه تعالى قال : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٨] ، وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده ، قال الكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث ، وقد روي عن ابن عباس : «أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات : عشر ذي الحجة وأيام التشريق (٣) ، وفيه بعد ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

**الثالثة :** ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار ، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات ، وعند أدبار الصلوات دون تلبية ، وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصا في أوقات الصلوات - فيكبر عند انقضاء كل صلاة - كان المصلي وحده أو في جماعة - تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام ، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم ، وفي «المختصر» : ولا يكبر النساء دبر الصلوات ، والأول أشهر ؛ لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ، قاله في المدونة .

**الرابعة :** ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريبا ، وإن تباعد ، فلا شيء عليه ، قاله ابن الجلاب ، وقال مالك في «المختصر» : يكبر ما دام في مجلسه ، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه ،

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) أحكام القرآن (١ / ١٤١) لابن العربي المالكي - رحمه الله .

(٣) الأثر عند الطبري (٢ / ٣٤٢) في تفسيره ، وأيام التشريق : هي اليوم الثاني ، والثالث ، والرابع من أيام عيد الأضحى فالأول : هو يوم النحر ، وسميت أيام التشريق ؛ لأن الناس فيها يشرقون اللحم فيها ، أي : يقدونه وهو بسط اللحم في الشمس ليجف . النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٦٤) لابن الأثير الجزري - رحمه الله .

وفي «المدونة» من قول مالك: إن نسي الإمام التكبير، فإن كان قريبا فعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس، فليكبروا .

الخامسة: واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير، فقال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر<sup>(٢)</sup>، وخالفاه أصحابه، فقالوا بالقول الأول، قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء، وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا، وقال: زيد بن ثابت: «يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق»<sup>(٣)</sup>، قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: فأما من قال: يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر، لأن الله تعالى قال: «أَيَّامٌ مُّعَدُّوَاتٌ» وأيامها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين، فتركوا الظاهر لغير دليل، وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق، فقال: إنه قال: «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» البقرة: 198، فَذَكَرُ «عَرَفَاتٍ» داخل في ذكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

السادسة: واختلفوا في لفظ التكبير، فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات، رواه زياد بن زياد عن مالك، وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد، وفي «المختصر» عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد .

قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى: قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ» التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال، وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة، لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب، واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق، ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر، روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل

(١ - ٤) انظر: أحكام القرآن (١/ ١٤٢) لابن العربي المالكي .

وتقول: إنا كنا نضنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وروي هذا القول عن عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعي إذا كان الرمي بعد نصف الليل، وقالت طائفة: لا يرمي حتى تطلع الشمس، قاله مجاهد والنخعي والثوري، وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا، أو كانت فيه سنة أجزأه، قال أبو عمر: أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المنذر: السنة ألا ترمي إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول ﷺ لأمته، ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه.

الثانية: روى معمر قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها<sup>(٣)</sup>، قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث، فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلًا كما رواه معمر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك مسندا، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة مسندا أيضا، وكلهم ثقات، وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر، لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر، والله أعلم<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاح بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها<sup>(٥)</sup>، وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها، قال أبو عمر: وأجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمره العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك جمره العقبة، حتى أمسى أن يهريق دما يجيء به من الحل، واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس رمى فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقت لرمي الجمره وقتا، وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم، وقال الشافعي: لا دم عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج»<sup>(٦)</sup>، قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي، فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي أية ساعة ذكر، ولا يرمي إلا ما

(١) صحيح: أبو داود (١٩٤٣) في المناسك وصححه الألباني هناك .

(٢) صحيح: وقد سبق تخريجه .

(٣) مرسل وقد روي موصولا: روى المرسل منه الشافعي (١٠٧٥) في ترتيب المسند، والطحاوي (٤١٣ / ١) في مشكل الآثار عن عروة مرسلًا، ثم رواه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك لكنه ضعيف كما قال الألباني - رحمه الله - .

(٤) (٥) ضعيفان: انظر: السابق .

(٦) صحيح: البخاري (١٧٢٣) في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما

فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار، فلإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة، هذا هو المشهور من المذهب، وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه.

الثالثة: فإذا مضت أيام الرمي فلا رمي فإن ذكر بعدما يصدر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي، وسواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دما فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم، وقال الأوزاعي: يتصدق إن ترك حصاة، وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعدا فعليه دم، وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مدا من طعام، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاث حصيات دم.

الرابعة: ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

الخامسة: ولا تجوز البيوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرعاة، ولمن ولي السقاية من آل العباس، قال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاة وأهل السقاية فعليه دم، روى البخاري عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له (١)، قال ابن عبد البر: كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى، كما أرخص لرعاة الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى (٢).

وسميت منى «منى» لما يبنى فيها من الدماء، أي: يراق، وقال ابن عباس: وإنما سميت منى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام: تمن، قال: أتمنى الجنة، فسميت منى، قال: وإنما سميت جمعا لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام، والجمع أيضا هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدم.

السادسة: وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر الحج ونسكه، وفي «الموطأ»: مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة (٣)، والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي: العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة، رواه ابن نافع عن مالك في «المسوط»، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية، وذلك أنه بات بغير منى ليالي منى، وهو مبيت مشروح في الحج، فلزم الدم بتركه

(١) متفق عليه: البخاري (١٦٣٤) في الحج، ومسلم (١٣١٥) في الحج.

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٦٠) لابن عبد البر المالكي - ط - وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) صحيح: مالك في الموطأ (١/ ٤٠٦).

كالميت بالمزدلفة، ومعنى الغدية هنا عند مالك: الهدى، قال مالك: هو هدي يساق من الحل إلى الحرم.

السابعة: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر - يعني: جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتمجل فيه النفر من يريد التعجيل، أو من يجوز له التعجيل رموا ليومين: لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضي أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه، هذا معنى ما فسره مالك هذا الحديث في موطنه، وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي، لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث، قال ابن عبد البر: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره [عن أبيه] أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد<sup>(٢)</sup>، قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن تعجل، قال ابن أبي رزمين: يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل، قال ابن المواز: يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بشع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع، قال ابن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث.

الثامنة: روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول: في الزمن الأول<sup>(٣)</sup>، قال الباجي قوله: في الزمن الأول يقتضي إطلاقه زمن النبي ﷺ لأنه أول زمن هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفاً مسنداً، والله أعلم.

قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، خرجته الدارقطني<sup>(٤)</sup> وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، وإنما أبيع لهم الرمي بالليل؛ لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر، فيرمون في ذلك الوقت، وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس، فقال عطاء: لا رمي بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجار فلا، وروي عن ابن عمر أنه قال: من فاته الرمي

(١) صحيح: أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦) في المناسك، والترمذي (٩٥٤) في الحج، النسائي (٢٧٣/٥) في

المناسك، وابن ماجه (٣٠٣٧) في المناسك، مالك (٤٠٨/١) في الموطأ، وصححه الألباني هناك.

(٢) انظر: السابق.

(٣) هذا عند مالك في الموطأ (٤٠٩/١).

(٤) ضعيف: الدارقطني (٢٧٦/٢) في سننه في الحج وانظر: نصب الراية (٨٦/٣) للزبيعي.

حتى تغيب الشمس ، فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك : إذا تركه نهارا رماه ليلا، وعليه دم في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في «الموطأ» أن عليه دما، وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه، وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلا، وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم، وقال الثوري: إذا أصر الرمي إلى الليل ناسيا أو متعمدا أهرق دما.

قلت : أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل، فلا دم يجب، للحديث، وإن كان من غيرهم، فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد، والله أعلم.

التاسعة: ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحته (١)، واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكبا، وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة، ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا، كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، فإن طرحها طرحا جاز عند أصحاب الرأي، وقال ابن القاسم: لا تجزئ في الوجهين جميعا، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يرميها، ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرة، فإن فعل عددا حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدم أمامها فوق طويلا للدعاء بما تيسر، ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، يطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها، وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر، وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني، عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد - مسجد منى - يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها، قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ قال: وكان ابن عمر يفعلُه (٢)، لفظ الدارقطني.

العاشرة: وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا مما رمي به، فإن رمى بما قد رمى به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ابن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا.

الحادية عشرة: واستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) صحيح: البخاري (١٧٥٣) في الحج وهو لفظه.

على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة: ولا تُتَمَسَّل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد روي أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمى به أنه أساء وأجزأ عنه، قال ابن المنذر: يكره أن يرمي بما قد رمى به، ويجزئ إن رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة: ولا يجزئ في الجمار المدر<sup>(١)</sup> ولا شيء غير الحجر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ، وقال الثوري: من رمى بالحزف والمدر لم يعد الرمي، قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمي إلا بالحصى؛ لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصا الخذف»<sup>(٢)</sup>، وبالحصا رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة: واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بحر الغنم، ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصا الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى، روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحته: «هات القُطْ لي» - فلقطت له حصيات هن حصا الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٣)</sup>، فدل قوله: «وإياكم والغلو في الدين» على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم.

الخامسة عشرة: ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة، فإن طال استأنف جميعاً.

السادسة عشرة: قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمي على الولاء، وقال الحسن، وعتاء وبعض الناس: يجزئه، واحتج بعض الناس بقول النبي ﷺ: «من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج»<sup>(٤)</sup> وقال: «لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام ففضى بعضاً قبل بعض»، والأول أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه، فقال مالك: يرمى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدى،

(١) المدر: قال ابن الأثير: «الطين المتناسك» النهاية (٤/ ٣٠٩).

(٢) صحيح: مسلم (١٢٨٢) في الحج عن الفضل بن العباس رضى الله عنهم. والخذف: الحصا الصغير.

(٣) صحيح: النسائي (٥/ ٢٦٨) في المتناسك، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المتناسك، عن ابن عباس رضى الله عنهما، وصححه الألباني هناك.

(٤) لم يأت بهذا اللفظ وقد سبق صحيحاً بغير هذا اللفظ.

وإذا صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دم عند مالك، وقال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يرمى عن المريض، ولم يذكروا هديا، ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي أنه يرمى عنه، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة: روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما تقبل منها رُفِعَ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»<sup>(١)</sup>.

التاسعة عشرة: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس، إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي، لأن الله جل ذكره قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ»، فليُنْفِر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار، وقد روينا عن النخعي والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد، قال ابن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا، والقول الأول به نقول، لظاهر الكتاب والسنة.

المؤفية عشرين: واختلفوا في أهل مكة: هل ينفرون النفر الأول؟ فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول، إلا آل خزيمية فلا ينفرون إلا في النفر الآخر، وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخف، وجوهل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب: إلا آل خزيمية، أي: أنهم أهل حرم، وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى التعجيل لمن بَعْدَ قَطْرُهُ، وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخص إلى بلده، وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه نقول، وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقادة والنخعي: من نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج، فمعنى الآية: كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيذا، إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس، فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك، وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعي أيضا: معنى الآية: من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له، واحتجوا بقوله عليه السلام: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطايا كسيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>، فقوله: «فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ» نفي عام وتبرئة مطلقة، وقال مجاهد أيضا: معنى الآية، من تعجل أو تأخر، فلا إثم عليه إلى العام المقبل، وأُسند في هذا القول أثر، وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له البتة، أي: ذهب إثم كلة إن اتقى الله فيما بقي من عمره، وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية: لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تحنجه في الحج، وقال أيضا: لمن اتقى في حجه، فأتى به تاما حتى كان مبرورا.

(١) ضعيف: الدارقطني (٢/ ٣٠٠) في سننه وفيه جهالة المحدث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٢١) في الحج، ومسلم (١٣٥٠) في الحج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحادية والعشرون : ﴿مَنْ﴾ في قوله : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلْ﴾ رفع بالابتداء، والخبر : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، ويجوز في غير القرآن : فلا إثم عليهم ، لأن معنى : ﴿مَنْ﴾ جماعة ، كما قال جل وعز : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس : ٤٢] ، وكذا : ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، واللام من قوله : ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ متعلقة بالغفران ، التقدير : المغفرة لمن اتقى ، وهذا على تفسير ابن مسعود وعلي (١) . قال قتادة : ذكر لنا أن ابن مسعود قال : إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي (٢) ، وقال الأخفش : التقدير : ذلك لمن اتقى ، وقال بعضهم : لمن اتقى يعني : قتل الصيد في الإحرام وفي الحرم ، وقيل : التقدير : الإباحة لمن اتقى ، روي هذا عن ابن عمر ، وقيل : السلامة لمن اتقى ، وقيل : هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا﴾ أي : الذكر لمن اتقى ، وقرأ سالم بن عبد الله : « فلا أثم عليه » بوصل الالف تخفيفا ، والعرب قد تستعمله ، قال الشاعر :

إِنْ لَمْ أَقَاتِلْ فَاَلْبَسُونِي بَرَقَعًا  
ثم أمر الله تعالى بالتقوى ، وذكر بالخشع والوقوف .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٣١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذكر الذين قصرت هممتهم على الدنيا - في قوله : ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة : ٢٠٠] . والمؤمنين الذين سألوا خمير الدارين ذكر المنافقين ؛ لانهم أظهروا الإيمان وأسروا الكفر ، قال السدي وغيره من المفسرين : نزلت في الأخنس بن شريق (٣) ، واسمه أبي ، والأخنس لُقِبَ لُقْبَ به ؛ لانه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بني زهرة عن قتال رسول الله ﷺ ، على ما يأتي في « آل عمران » بيانه ، وكان رجلا حلوا القول والمنظر ، فجاء بعد ذلك إلى النبي ﷺ فأظهر الإسلام وقال : الله يعلم أنني صادق ، ثم هرب بعد ذلك ، فمر بزرع لقوم من المسلمين وبحمر فأحرق الزرع وعقر الحُمُرَ ، قال المهدي : وفيه نزلت : ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاظٍ مِّمَّيْنِ ﴿١١﴾ هَمَّازٌ مُشَاءٌ بِنَمِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [القلم] أو ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [سورة الهمزة] ، قال ابن عطية : ما ثبت قط أن الأخنس أسلم (٤) ، وقال ابن عباس : نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع : عاصم بن ثابت ، وخبيب ، وغيرهم ، وقالوا : ويح هؤلاء القوم ، لا هم قعدوا في بيوتهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ، فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين (٥) ، ثم ذكر

(١) الاثر إليهما ضعيف : الطبري (٢/ ٣٤٦) في تفسيره والإسناد إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فيه جهالة المحدث عنه من طريق ابن جريج وهو مدلس ، وكذا عن علي رضى الله عنه .

(٢) ضعيف : للاتقطاع بين قتادة وابن مسعود رضى الله عنهما وانظر السابق .

(٣) مرسل : الطبري (٢/ ٣٥٢) في تفسيره ، والواحد في (ص ٥٩) في أسباب النزول .

(٤) وقال الحافظ (١/ ٢٥٥) في الإصابة : « الراجح إسلامه » ، وقد رد على قول ابن عطية هنا ، فقال : « ولا مانع أن يُسلم ، ثم يرتد ، ثم يرجع إلى الإسلام ، والله أعلم .

(٥) ضعيف : الطبري (٢/ ٣٥٢) في تفسيره من طريق ابن إسحاق وهو مدلس ، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد ابن ثابت وهو مجهول ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، بالشك عن سعيد بن جبير أو عكرمة .

المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كل مبطن كفرأ أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك، فهي عامة<sup>(١)</sup>، وهي تشبه ما ورد في الترمذي أن في بعض كتب الله تعالى: إن من عباد الله قوما ألتتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، يشترون الدنيا بالدين، يقول الله تعالى: أبي يغترون، وعلي يجترئون، فبي حلفت لا تبحن لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران<sup>(٢)</sup>، ومعنى ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ﴾ أي: يقول: الله يعلم أنني أقول حقاً، وقرأ ابن محيصن: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ بفتح الياء والهاء في ﴿بُشْهِدُ﴾ «اللَّهُ» بالرفع، والمعنى: يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال، دليله قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقرأ ابن عباس: «والله يُشْهِدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ»، وقرأه الجماعة أبلغ في الذم؛ لأنه قَوِيٌّ على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلاقه، وقرأ أبي وابن مسعود: «ويستشهد الله على ما في قلبه» وهي حجة لقرائة الجماعة.

الثانية: قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً، فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث<sup>(٣)</sup>، وقوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع»<sup>(٤)</sup>، فالجواب: أن هذا كان في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عم الفساد فلا، قاله ابن العربي<sup>(٥)</sup>.

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: أيها الناس، إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً آمنه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ﴾ الألد: الشديد الخصومة، وهو رجل ألد، وامرأة لداء، وهم أهل لدد، وقد لددت - بكسر الدال - تلد - بالفتح - لداً، أي: صرت ألد، ولددته - بفتح الدال - ألد - بضمها - إذا جادلته فغلته، والألد: مشتق من اللديدين، وهما صفحتا العنق، أي:

(١) والقلب إلى هذا أميل، وانظر: الطبري (٢/ ٣٥٣) في تفسيره.

(٢) ضعيف: الترمذي (٢٤٠٥) في الزهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني هناك.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٣٩٩) في الزكاة، ومسلم (٢١) في الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات، ومسلم (١٧١٣) في الأقضية عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) أحكام القرآن (١/ ١٤٤) لابن العربي المالكي - رحمه الله.

(٦) صحيح موقوف: البخاري (٢٦٤١) في الشهادات.

في أي جانب أخذ من الخصومة غلب، قال الشاعر :  
والدَّ ذِي حَنْقٍ عَلِي كَانَمَا تَغْلِي عَدَاوَةَ صَدْرِهِ فِي مَرَجَلٍ  
وقال آخر:

إِنَّ تَحْتَ التَّرَابِ عِزْمًا وَحِزْمًا وَخَصِيمَا الدَّذَا مَغْلَاقٍ

و «الخصم» في الآية مصدر خاصم؛ قاله الخليل، وقيل: جمع خصم؛ قاله الزجاج، ككلب وكلاب، وصعب وصعاب، وضخم وضخام، والمعنى: أشد المخاصمين خصومة أي: هو ذو جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل، وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز، إلا بما ظاهره وباطنه سواء، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِمُ» (١).

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٧)

قوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا» قيل: تولى وسعى من فعل القلب، فيجيء «تَوَلَّى» بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه، و«سَعَى» أي: سعى بحيلته وإرادته. الدوائر على الإسلام وأهله، عن ابن جريج وغيره (٢)، وقيل: هما فعل الشخص، فيجيء «تَوَلَّى» بمعنى أدير وذهب عنك يا محمد، و«سَعَى» أي: يقدمه فقطع الطريق وأفسدها، عن ابن عباس وغيره، وكلا السعيتين فساد، يقال: سعى الرجل يسعى سعياً، أي: عداً، وكذلك إذا عمل وكسب، وفلان يسعى على عياله أي: يعمل في نفعهم.

قوله تعالى: «وَيُهْلِكُ» عطف على «لِيُفْسِدَ»، وفي قراءة أبي: «وليهلك»، وقرأ الحسن وقنادة: «ويهلك» بالرفع، وفي رفعه أقوال: يكون معطوفاً على «يَعْجَبُكَ»، وقال أبو حاتم: هو معطوف على «سَعَى»؛ لأن معناه يسعى ويهلك، وقال أبو إسحاق: وهو يهلك، وروي عن ابن كثير: «وَيُهْلِكُ» بفتح الياء وضم الكاف، «الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ» مرفوعان ييهلك، وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحاق وأبي حنيفة وابن محيصة، ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو، وقرأ قوم: «وَيُهْلِكُ» بفتح الياء واللام، ورفع «الْحَرْثُ»، وهي لغة هَلَكَ يَهْلِكُ، مثل ركن يركن، وأبى يَأبَى، وسلى يَسْلَى، وقلى يقلى، وشبهه، والمعنى في الآية الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحُمُر (٣)، قال الطبري: قال غيره: ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل علمه؛ استوجب تلك اللعنة والعقوبة، قال بعض الحكماء: إن من يقتل حماراً أو يحرق كدسا (٤) استوجب الملامة، ولحقه الشين إلى يوم القيامة، وقال مجاهد: المراد أن الظالم يفسد في الأرض، فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل، وقيل: الحرث: النساء، والنسل: الأولاد، وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٥٧) في المظالم، ومسلم (٢٦٦٨) في العلم.

(٢) صحيح إليه: الطبري (٣٥٦ / ٢) في تفسيره.

(٣) سبق تخريجه مرسلًا عن السدي.

(٤) الكُدْسُ: العرمة من الطعام والتمر والدرهم ونحو ذلك، والجمع أكداس. اللسان «كدس».

الخلق، قال معناه الزجاج، والسعي في الأرض: المشي بسرعة، وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم.

وفي الحديث: «إن الناس إذا رأوا الظالم، ولم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿الْحَرثُ وَالنَّسْلُ﴾ الحرث في اللغة: الشق، ومنه المحراث لما يشق به الأرض، والحرث: كسب المال وجمعه، وفي الحديث: «أحرث لديناك كأنك تعيش أبدا»<sup>(٢)</sup>، والحرث: الزرع، والحرث: الزراع، وقد حرث وحرث، مثل: زرع وازدرع، ويقال: أحرث القرآن، أي: ادرسه، وحرث الناقة وأحرثتها، أي: سرت عليها حتى هزلت، وحرث النار حرثتها، والمحراث: ما يحرك به نار التنور، عن الجوهري، والنسل: ما خرج من كل أنثى من ولد، وأصله الخروج والسقوط، ومنه نسل الشعر، وريش الطائر، والمستقبل ينسل، ومنه: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، ﴿مَنْ كُلَّ حَبِّ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، وقال امرؤ القيس:

فَسَلِّي نَيْبِي مِنْ نَيْبِكَ تَنْسِلْ

قلت: ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان، وهو يرد على من قال بترك الأسباب، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب، وقال سعيد بن المسيب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض، وقال عطاء: إن رجلا كان يقال له: عطاء بن منبه، أكرم في جبة، فأمره النبي ﷺ أن يزرعها<sup>(٣)</sup>، قال قتادة: قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قلت: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، قيل: معنى ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، أي: لا يحبه من أهل الصلاح، أولا يحبه ديننا. ويحتمل أن يكون المعنى: لا يأمر به، والله أعلم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادَ ﴿٥﴾﴾

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا، وقال عبد الله: كفى بالمرء إثمًا أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك، مثلك يوصيني<sup>(٥)؟</sup> أنت تأمرني؟! والعزة: القوة والغلبة، من عزه يعزه: إذا غلبه، ومنه: ﴿وعزني في

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم، والترمذي (٢١٦٨) في الفتن، و(٣٠٥٧) في التفسير، وابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن، وصححه الألباني - رحمه الله.

(٢) ضعيف: قطعة من حديث رواه البيهقي (٣٨٨٦) في الشعب بلفظ «اعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبداً، وإحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً» وانظر: ضعيف الجامع (٩٦٨) للألباني - رحمه الله.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٧٨٩) في الحج، ومسلم (١١٨٠) في الحج موصولاً.

(٤) الطبري (٣٥٣/٢) في تفسيره، والقلب إلى هذا أميل.

(٥) صحيح: الطبراني (٨٥٨٧)، والهيثمي (٢٧١/٧) في المجمع، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

الخطاب ﴿ [ص : ٢٣] وقيل : العزة هنا الحمية ، ومنه قول الشاعر :

أخذته عزةً من جهله فتولى معضباً فعل الضجر

وقيل : العزة هنا المتعة وشدة النفس ، أي : اعتر في نفسه وانحى ، فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه ، وقال قتادة : المعنى : إذا قيل له : مهلا ، ازداد إقداما على المعصية ، والمعنى : حملته العزة على الإثم ، وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أي : ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية ، ونظيره : ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص : ٢] ، وقيل : الباء في ﴿بِالإِثْمِ﴾ بمعنى اللام ، أي : أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه ، وهو النفاق ، ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة :

وكان رباً أو كحيلاً مُعقداً حشَّ الوقودُ به جوانبَ قُممُ

أي : حش الوقود له وقيل : الباء بمعنى مع ، أي : أخذته العزة مع الإثم ، فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات ، وذكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد ، فاختلف إلى بابه سنة ، فلم يقض حاجته ، فوقف يوماً على الباب ، فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال : اتق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته وخر ساجداً ، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقضيت ، فلما رجع قيل له : يا أمير المؤمنين ، نزلت عن دابتك لقول يهودي ! قال : لا ، ولكن تذكرت قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ حسبه ، أي : كافيه معاقبة وجزاء ، كما تقول للرجل : كفاك ما حل بك ! وأنت تستعظم وتعظم عليه ما حل ، والمهاد جمع المهذ ، وهو الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبي .

وسمي جهنم مهادا ؛ لأنها مستقر الكفار ، وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد ، كقوله : ﴿فَنَشِرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١] ، ونظيره من الكلام قولهم :

نحيةً بينهم ضربٌ وجيعٌ

﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿١٠٠﴾

﴿ ابْتِغَاءً ﴾ نصب على المفعول من أجله ، ولما ذكر صنيع المنافقين ، ذكر بعده صنيع المؤمنين ، قيل : نزلت في صهيب فإنه أقبل مهاجراً إلى رسول الله ﷺ ، فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته ، وانتحل ما في كنانته ، وأخذ قوسه ، وقال : لقد علمتم أنني من أركامكم ، وإني لله ، لا تصلون إلي حتى أرمي بما في كنانتي ، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ، ثم افعلوا ما شئتم ، فقالوا : لا نتركك تذهب عنا غنياً وقد جئتنا صعلوكاً ، ولكن دلنا على مالك بمكة ونخلي عنك ، وعاهدوه

(٢٠١) هذه الرواية وقع أكثرها مرسلأ كما عند الحاكم (٣/ ٣٩٨) في مستدركه ، وقد رويت عن سعيد بن المسيب من طريق فيه علي بن زيد بن جدعان كما في المطالب العالية (٣٥٥٢) وعند الطبري (٢/ ٣٦١) من طريق ابن جريج عن عكرمة .

(٣) انظر : الواحد ص ٥٩ في أسباب النزول ، قلت : وقد ذكره الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في ص ٣٣ في الصحيح المسند من أسباب النزول .

على ذلك ففعل، فلما قدم على رسول الله ﷺ نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «ربح البيع أبا يحيى»<sup>(١)</sup>، وتلا عليه الآية، أخرجه رزين، وقاله سعيد ابن المسيب رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وقال المفسرون<sup>(٣)</sup>: أخذ المشركون صهيبا فعذبوه، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير، لا يضركم أمكنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا ما لي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليه راحلة ونفقة، فخرج إلى المدينة فلتقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال، فقال له أبو بكر: ربح بيعك أبا يحيى، فقال له صهيب: وبيعك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا، وقرأ عليه الآية، وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟ نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها عصمت مالك ونفسك، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسي لله، فتقدم فقاتل حتى قتل<sup>(٤)</sup>، وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وعلى ذلك تأولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، قال علي وابن عباس: «اقتل الرجلان، أي: قال المغير للمفسد: اتق الله، فأبى المفسد وأخذته العزة، فشرى المغير نفسه من الله وقاتله فاقتلا<sup>(٥)</sup>»، وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر: «إنا لله وإنا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل<sup>(٦)</sup>»، وقيل: إن عمر سمع ابن عباس يقول: «اقتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية»، فسأله عما قال، ففسر له هذا التفسير، فقال له عمر: لله تلاك يا بن عباس<sup>(٧)</sup>! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال، حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل، فقرأ أبو هريرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>، ومثله عن أبي أيوب، وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع<sup>(٩)</sup>، وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار، وقيل: نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار، على ما يأتي بيانه في براءة إن شاء الله تعالى، وقيل: الآية عامة، تناول كل مجاهد في سبيل الله، أو مستشهد في ذاته أو مغير منكر، وقد تقدم حكم من حمل على الصف، ويأتي ذكر المغير للمنكر وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

﴿وَيَشْرِي﴾ معناه يبيع، ومنه: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه، وأصله الاستبدال، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، ومنه قول الشاعر:

وإن كان ربُّ الدهرِ أمضاك في الألى شَرَوْا هذه الدنيا بجناته الخلد

وقال آخر:

وشريتُ برداً ليتني من بعدُ بردٍ كنتُ هامه

(١) مرسل: السواحدي (ص ٥٩) في أسباب النزول، والطبري (٢/ ٣٦٢) في تفسيره، والبغوي (١/ ٢٣٧) في تفسيره.

(٢) (٤) المحرر الوجيز (٢/ ١٩٥) لابن عطية، وأشار إليه الطبري (٢/ ٣٦٢) في تفسيره.

(٣) رجاله ثقات وإسناده حسن: الطبري (٢/ ٣٦٢) في تفسيره ورجحه هو على غيره.

(٥) صحيح: الطبري (٢/ ٣٦١) في تفسيره.

(٦) كذا عند البغوي (١/ ٢٣٦، ٢٣٧) في تفسيره.

البرد هنا اسم غلام، وقال آخر:

يُعْطَى بِهَا ثَمَنًا فَيَمْنَعُهَا وَيَقُولُ صَاحِبُهَا أَلَا تَشْرُ

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله، ﴿أَبْنَعَاءَ﴾ مفعول من أجله، ووقف الكسائي على ﴿مَرْضَاتٍ﴾ بالتاء، والباقون بالهاء، قال أبو علي: وقف الكسائي بالتاء إما على لغة من يقول: طلحت وعلقت، ومنه قول الشاعر:

بَلْ جَوَزَتْهَا كظهِرِ الْحَجَفَتِ

وأما أنه لما كان هذا المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بد، أثبت التاء كما ثبتت في الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد، والمرضاة: الرضا، يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضًا وَمَرْضَاةً، وحكى قوم أنه يقال: شرى بمعنى اشترى، ويحتاج إلى هذا من تأول الآية في صُهِيب، لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها، اللهم إلا أن يقال: إن عرض صُهِيب على قتالهم بيع لنفسه من الله، فيستقيم اللفظ على معنى باع.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

لما بين الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومناق قال: كونوا على ملة واحدة، واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه، فالسلم هنا بمعنى: الإسلام، قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنه قول الشاعر الكندي:

دَعْوَتُ عَشِيرَتِي لِلسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ

أي: إلى الإسلام، لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي ﷺ مع الأشعث بن قيس الكندي، ولأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسألة التي هي الصلح، وإنما قيل للنبي ﷺ أن يجنح للسلم إذا جنحوا له، وأما أن يبتدئ بها فلا؛ قاله الطبري، وقيل: أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم، وقال طاوس ومجاهد: ادخلوا في أمر الدين. سفيان الثوري: في أنواع البر كلها، وقرئ ﴿السَّلْمُ﴾ بكسر السين (١).

قال الكسائي: السَّلْمُ والسَّلْمُ بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسألة، وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا: ﴿ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ﴾، وقال: هو الإسلام، وقرأ التي في «الأنفال» والتي في سورة محمد ﷺ ﴿السَّلْمُ﴾ بفتح السين، وقال: هي بالفتح المسألة، وأنكر المبرد هذه التفرقة، وقال عاصم الجحدري: السَّلْمُ: الإسلام، والسَّلْمُ: الصلح، والسَّلْمُ: الاستسلام، وأنكر محمد بن يزيد هذه التفرقات وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسمع لا بالقياس، ويحتاج من فرق إلى دليل، وقد حكى البصريون: بنو فلان سَلِمُوا وَسَلِمُوا وَسَلِمُوا، بمعنى واحد، قال الجوهري: والسَّلْمُ: الصلح، ويفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد، ولذلك قيل للصلح: سَلْمٌ، قال زهير:

وَقَدْ قَلَّمَا إِنْ نُدِرِكَ السَّلْمَ وَسَعَا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلْمَ

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٦).

ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الإسلام بما تقدم، وقال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعمرة سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له في الإسلام<sup>(١)</sup>، وقال ابن عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»<sup>(٣)</sup>، و﴿كَافَّةٌ﴾ معناه جميعا، فهو نصب على الحال من ﴿السلم﴾ أو من ضمير المؤمنين، وهو مشتق من قولهم: كفتت، أي: منعت، أي: لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام، والكف: المنع، ومنه كُفَّة القميص - بالضم - لأنها تمنع الثوب من الانتشار، ومنه كفة الميزان - بالكسر - التي تجمع الموزون وتمنعه أن يتشتر، ومنه كف الإنسان الذي يجمع منافعه ومضاره، وكل مستدير كفة، وكل مستطيل كُفَّة، ورجل مكفوف البصر، أي: منع عن النظر، فالجماعة تسمى كافة لامتناعهم عن التفريق، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ نهي، ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ مفعول، وقد تقدم، وقال مقاتل: استأذن عبد الله بن سلام وأصحابه بأن يقرؤوا التوراة في الصلاة، وأن يعملوا ببعض ما في التوراة، فنزلت<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فإن اتباع السنة أولى بعد ما بعث محمد ﷺ من خطوات الشيطان، وقيل: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة، وقد تقدم.

﴿فَلَنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَنْ زَلَّتُمْ﴾ أي: تنحيتم عن طريق الاستقامة، وأصل الزلل في القدم، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك، يقال: زل يزل زلا وزللا وزلولا، أي: دحضت قدمه، وقرأ أبو السمال العدوي: ﴿زلتتم﴾ بكسر اللام، وهما لغتان، وأصل الحرف من الزلق، والمعنى: ضللتكم وعجتم عن الحق، ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: المعجزات وآيات القرآن، إن كان الخطاب للمؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبيئات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به، وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع، وحكى النقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلم القرآن، فأقرأه الذي كان يعلمه: ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ فقال كعب: إني لأستنكر أن يكون هكذا، ومر بهما رجل، فقال كعب: كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل: ﴿فاعلموا أن الله عزيرٌ حكيمٌ﴾

(١) حسنة الهيثمي (١/ ٢٩٢) مرفوعًا على ضعف في رجاله، وعزه للبراز بسند فيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ضعيفا: للانقطاع بين ابن جريج وابن عباس. الطبري (٢/ ٣٦٥) في تفسيره.

(٣) صحيح: مسلم (١٥٣) في الإيمان.

(٤) مرسل: الطبري (٢/ ٣٦٥) في تفسيره من طريق ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه عن عكرمة به.

فقال كعب: هكذا ينبغي، و﴿عزير﴾ لا يمتنع عليه ما يريد، ﴿حكيم﴾ فيما يفعله.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ يعني: التاركين الدخول في السلم، و﴿هَلْ﴾ يراد به هنا الجحد، أي: ما ينظرون ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾، نظرتُه وانتظرتُه بمعنى، والنظر: الانتظار، وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك: «فِي ظِلَالٍ مِنَ الْغَمَامِ»، وقرأ أبو جعفر: «والملائكة» بالخفض عطفًا على الغمام، وتقديره: مع الملائكة، تقول العرب: أقبل الأمير في العسكر، أي: مع العسكر، ﴿ظَلَّلَ﴾ جمع ظلة في التكسير، كظلمة وظلم، وفي التسليم: ظللات، وأنشد سيوبه:

إذا الوحش ضم الوحش في ظللاتها سواقط من حر وقد كان أظهرًا  
وظلات وظلال، جمع ظل في الكثير، والقليل: أظلال، ويجوز أن يكون ظلال جمع ظلة، مثل قوله: قلة وقلال، كما قال الشاعر:

ممزوجة بماء القلال

قال الأخفش سعيد<sup>(١)</sup>: «والملائكة» بالخفض بمعنى: وفي الملائكة، قال: والرفع أجود، كما قال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، قال الفراء: وفي قراءة عبد الله: «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام»، قال قتادة: الملائكة يعني تأتيهم لقبض أرواحهم، ويقال: يوم القيامة، وهو أظهر، قال أبو العالية والربيع: تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتيهم الله فيما شاء، وقال الزجاج: التقدير: في ظلل من الغمام ومن الملائكة، وقيل: ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه، وقيل: أي: بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل، مثل: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢] أي: بخذلانه إياهم، هذا قول الزجاج، والأول قول الأخفش سعيد، وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعًا إلى الجزاء، فسمى الجزاء إتيانًا كما سمي التخويف والتعذيب في قصة نمرود إتيانًا فقال: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]، وقال في قصة النضير: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢]، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وإنما احتمل الإتيان هذه المعاني؛ لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء، فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضي في أمرهم ما هو قاض، وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث فعلا يسميه إتيانًا، وأفعاله بلا آلة ولا علة، سبحانه<sup>(٢)</sup>! وقال ابن عباس في رواية أبي

(١) هو الأخفش الأوسط: سعيد بن مسعدة (ت ٢١٥هـ) وهو شيخ الكسائي وتلميذ سيوبه.

(٢) ينبغي هنا أن يعلم أن الإتيان صفة حقيقية لله تعالى، وقد أثبتها عز وجل لذاته، والكلام أصله يجري على الحقيقة لا المجاز، فلا يمكن تأويلها، وإنما اتباع مذهب السلف في إمرارها بلا كيف، ولا تعطيل ولا تأويل؛ لأنه سبحانه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير.

صالح: هذا من المكتوم الذي لا يفسر<sup>(١)</sup>، وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأولها بعضهم كما ذكرنا، وقيل: ﴿في﴾ بمعنى الباء، أي: يأتيهم بظلل، ومنه الحديث: «يأتيهم الله في صورة»<sup>(٢)</sup> أي: بصورة امتحاننا لهم، ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام، تعالى الله الكبير المتعالي، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علوا كبيرا، والغمام: السحاب الرقيق الأبيض، سمي بذلك لأنه يغم، أي: يستر، كما تقدم، وقرأ معاذ بن جبل «وقضاء الأمر»، وقرأ يحيى بن يعمر «وقضي الأمور» بالجمع<sup>(٤)</sup>، والجمهور «وقضي الأمر» فالمعنى وقع الجزاء وعذب أهل العصيان، وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي «ترجع الأمور» على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل، دليله: «ألا إلى الله تصير الأمور» [الشورى: ٥٣]، «إلى الله مرجعكم» [المائدة: ١٤٨ - ١٥٥]، وقرأ الباقون «ترجع» على بناءه للمفعول، وهي أيضا قراءة حسنة، دليله «ثم تردون» [التوبة: ٩٤] «ثم ردوا إلى الله» [الأنعام: ٦٢]، «ولئن رددت إلى ربي» [الكهف: ٣٦]، والقراءتان حستان بمعنى، والأصل الأولى، ويناؤه للمفعول توسع وفرع، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد، وإنما به بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا.

﴿سَلِّبِي إِسْرَائِيلَ كَرَّمَاتِنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَهُ وَمَنْ يُدِدَلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سَلِّبِي إِسْرَائِيلَ كَرَّمَاتِنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَهُ﴾ ﴿سَلِّبِي﴾ من السؤال: بتخفيف الهمزة، فلما تحركت البين، لم يحتج إلى ألف الوصل، وقيل: إن للمرب في سقوط ألف الوصل في ﴿سَلِّبِي﴾ وثبوتها في «واسأل» وجهين: أحدهما: حذفها في إحداهما وثبوتها في الأخرى، وجاء القرآن بهما، فاتبع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها.

والوجه الثاني: أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة في

- (١) ضعيف: أبو صالح كذاب باعتراف نفسه على نفسه.
- (٢) متفق عليه: البخاري (٨٠٦) في الأذان، ومسلم (١٨٢) في الإيمان ضمن حديث طويل، عن أبي هريرة رضى الله عنه.
- (٣) هذا باطل، والقرطبي هنا أول والتأويل باطل لأسباب هي:
  - ١- أن كلام الله تعالى حقيقي لا مجاز فيه، فلا يمكن إبعاده عن معناه الأصلي.
  - ٢- أن ذات الله تعالى غيب لا يعلمها أحد، وهو عز وجل أعلم بذاته وقد صرح سبحانه بالصفة هنا، فلا يمكن حملها على غيرها قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١٦﴾﴾ [طه].
  - ٣- والأصل في العقيدة النقل لا العقل، والتأويل عمل عقلي محض يعتمد في المقام الأول على صرف اللفظ عن معناه.
  - ٤- ثم صفاته سبحانه وتعالى لا تماثل صفات المخلوقين؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٦]، والتأويل رغم حسن قصد المصنف - هنا - باطل، وفيه قول على ربنا سبحانه بغير علم.
- وللأهمية راجع: مقدمة شرح لمعة الاعتقاد (ص ١١، ١٢) لابن عثيمين - رحمه الله - بتحقيقي.
- (٤) قراء متواترة: تقريب النشر ص ٩٦.

الكلام المتبدأ، مثل قوله: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وقوله: ﴿سَلَّهِمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، وثبتت في العطف، مثل قوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] قاله علي بن عيسى، وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه: «أسأل» على الأصل، وقرأ قوم: «اسل» على نقل الحركة إلى السين، وإبقاء ألف الوصل، على لغة من قال: الاحمر، و﴿كَمْ﴾ في موضع نصب؛ لأنها مفعول ثانٍ لـ ﴿آتَيْنَاهُمْ﴾، وقيل: بفعل مضمر، تقديره كم آتينا آتينا، ولا يجوز أن يتقدمها الفعل؛ لأن لها صدر الكلام، ﴿مِنْ آيَةٍ﴾ في موضع نصب على التمييز على التقدير الأول، وعلى الثاني مفعول ثانٍ لآتينا، ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء، والخبر في ﴿آتَيْنَاهُمْ﴾، ويصير فيه عائد على كم، تقديره: كم آتينا، ولم يعرب وهي اسم؛ لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام، وإذا فرقت بين كم وبين الاسم؛ كان الاختيار أن تأتي بمن كما في هذه الآية، فإن حذفها نصبت في الاستفهام والخبر، ويجوز الحذف في الخبر كما قال الشاعر:

كَمْ بِجُودٍ مُقْرَفٌ نَالَ الْعُلَا      وَكَرِيمٌ يُخَلِّهِ قَدْ وَضَعَهُ

والمراد بالآية: كم جاءهم في أمر محمد ﷺ من آية مَعْرُوفَةٌ به دالة عليه، قال مجاهد والحسن وغيرهما: يعني: الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر، والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بسؤالهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُدَلِّ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل<sup>(١)</sup>، لكونهم بدلوا ما في كتبهم، وجحدوا أمر محمد ﷺ، فاللفظ منسحب على كل مبدل نعمة الله تعالى، وقال الطبري: النعمة هنا الإسلام<sup>(٢)</sup>، وهذا قريب من الأول، ويدخل في اللفظ أيضا كفار قريش، فإن بعث محمد ﷺ فيهم نعمة عليهم، فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ خبر يتضمن الوعيد، والعقاب: مأخوذ من العقب، كان المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه، ومنه عقبه الراكب، وعقبه القدر<sup>(٣)</sup>، فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذئب، وقد عاقبه بذنبه.

﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوَقَّهَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

قوله تعالى: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ على ما لم يسم فاعله، والمراد: رؤساء قريش، وقرأ مجاهد وحמיד بن قيس على بناء الفاعل، قال النحاس: وهي قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر، وقرأ ابن أبي عجلة: «زَيَّنَتْ» بإظهار العلامة، وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقي، والمزین هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزينها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه، وخص الذين كفروا بالذكر

(١) وهذا مندرج تحت قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٣).

(٣) أما عقبه الراكب: فهو الموضع الذي يركب منه. وعقبه القدر: ما التصق بأسفلها من نابل أو غيره، وقيل:

مرق ترد في القدر المستعارة. اللسان «عقب».

لقبولهم التزيين جملة، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها، وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليلبو الخلق أيهم أحسن عملا، فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكهم لأنهم لا يعتقدون غيرها، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إشارة إلى كفار قريش، فإنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغضبون بها، ويسخرون من أتباع محمد ﷺ، قال ابن جريج: في طلبهم الآخرة (١)، وقيل: لفرهم وإقلاهم، كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم، رضي الله عنهم، فنبه سبحانه على خفض منزلتهم لقيح فعلهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وروى علي أن النبي ﷺ قال: «من استذل مؤمنا أو مؤمنة، أو حقره لفقره وقلته ذات يده؛ شهره الله يوم القيامة ثم فضحه، ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة، أو قال فيه ما ليس فيه؛ أقامه الله تعالى على تل من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه، وإن عظم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من ملك مقرب، وليس شيء أحب إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يُعْرَفُ في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده» (٢)، ثم قيل: معنى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: في الدرجة؛ لأنهم في الجنة، والكفار في النار، ويحتمل أن يراد بالفوق المكان، من حيث إن الجنة في السماء، والنار في أسفل السافلين، ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار، فإنهم يقولون: وإن كان معاد فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم، ومنه حديث خباب مع العاص بن وائل، قال خباب: كإن لي على العاص بن وائل دينٌ فآتيته أتقاضاه، فقال لي: لن أقضيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، قال: فقلت له: لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث، قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد، الحديث (٣)، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى، ويقال: سخرت منه وسخرت به، وضحكت منه وضحكت به، وهزنت منه وبه، كل ذلك يقال، حكاه الأخفش، والاسم السُّخْرِيَّةُ والسُّخْرَى والسُّخْرَى، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقوله: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [المؤمنون: ١١٠]، ورجل سُخْرِيَّةٌ، يُسَخِّرُ منه، وسُخْرِيَّةٌ - بفتح الخاء - يسخر من الناس، وفلان سُخْرِيَّةٌ: يتسخر في العمل، يقال: خادمه سُخْرِيَّةٌ، وسخره تسخيرا كلفه عملا بلا أجره.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الضحاك: يعني من غير تسعة في الآخرة، وقيل: هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين، أي: يرزقهم علو المنزلة، فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم، وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهي، فهو لا ينعد، وقيل: إن قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف، إذ هو جلت قدرته لا ينفق بعد، ففضله كله بغير حساب، والذي بحساب ما كان على عمل قدمه العبد، قال الله تعالى: ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾

(١) حسن إليه: الطبري (٢/ ٣٧٤) في تفسيره.

(٢) موضوع: السيوطي (٤/ ٣٢١) في الجامع الكبير وعزاه لابن النجار، عن علي رضي الله عنه، وروى شطره الأول الديلمي (٥٩٠٤) في مسند الفردوس، وفي سننه: داود بن سليمان الغازي: كذاب. وانظر: تنزيه الشريعة (٢/ ٣١٦) لابن عراق.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٤٢٥) في الخصومات، ومسلم (٢٧٩٥/ ٣٥) في صفات المنافقين وأحكامهم.

[النبا: ٣٦] ، والله أعلم ، ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين ، كما قال : ﴿ وَيُرزَّقه مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٣] .

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً قَبَعَتْ اللَّهُ النَّبِيَّعْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَقِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي : على دين واحد ، قال أبي بن كعب ، وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نسما من ظهر آدم ، فأقروا له بالوحدانية ، وقال مجاهد : ﴿ النَّاسُ ﴾ : آدم وحده ، وسمي الواحد بلفظ الجمع ؛ لأنه أصل النسل ، وقيل : آدم وحواء ، وقال ابن عباس وقتادة : المراد بالناس : القرون التي كانت بين آدم ونوح ، وهي عشرة ، كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده<sup>(١)</sup> ، وقال ابن أبي خيثمة : منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا ﷺ خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة ، وقيل : أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة ، وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ، وكان الناس في زمانه أهل ملة واحدة ، متمسكين بالدين ، تصافحهم الملائكة ، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس عليه السلام فاختلفوا<sup>(٢)</sup> ، وهذا فيه نظر ؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح ، وقال قوم منهم الكلبي والواقدي : المراد : نوح ومن في سفيته ، وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا ، وقال ابن عباس أيضا : « كانوا أمة واحدة على الكفر ، يريد في مدة نوح حين بعثه الله » ، وعنه أيضا : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة ، كلهم كفار ، وولد إبراهيم في جاهلية ، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين ، ف « كان ﴾ على هذه الأقوال على بابها من المضي المنقضي ، وكل من قدر الناس في الآية مؤمنين قدر في الكلام فاختلفوا ، فبعث ، ودل على هذا الحذف : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ أي : كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين ، مبشرين من أطاع ومنذرين من عصى ، وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين إليهم ، ويحتمل أن تكون « كان ﴾ للشبوت ، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوصهم عن الشرائع ، وجهلهم بالحقائق ، لولا من الله عليهم ، وتفضله بالرسول إليهم ، فلا تختص « كان ﴾ على هذا التأويل بالمضي فقط ، بل معناه معنى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٥٢] ، و « أمة ﴾ مأخوذة من قولهم : أمت كذا ، أي : قصده ، فمعنى « أمة ﴾ : مقصدهم واحد ، ويقال للواحد : أمة ، أي : مقصده غير مقصد الناس ، ومنه قول النبي ﷺ في قس ابن ساعدة : « يحشر يوم القيامة أمة وحده »<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٤)</sup> ، والأمة :

(١) صحيح : وقد سبق عن ابن عباس رضی الله عنه كما في المستدرک (٢ / ٥٩٦) للحاكم ، والطبري (٢ / ٣٧٥) في تفسيره .

(٢) هذا ضعيف لضعف الإسناد .

(٣) ضعيف : وقد سبق .

(٤) صحيح : وقد سبق .

القامة، كأنها مقصد سائر البدن، والأمة بالكسر: النعمة؛ لأن الناس يقصدون قصدها، وقيل: إمام، لأن الناس يقصدون قصدا ما يفعل، عن النحاس، وقرأ أبي بن كعب: «كان البشرُ أمةً واحدةً» وقرأ ابن مسعود: «كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا فبعث». .

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون في القرآن باسم العلم ثمانية عشر، وأول الرسل آدم، على ما جاء في حديث أبي ذر (١)، أخرجه الأجرى وأبو حاتم البستي، وقيل: نوح، لحديث الشفاعة، فإن الناس يقولون له: أنت أول الرسل (٢)، وقيل: إدريس، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُشِيرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصب على الحال، «وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ» اسم جنس بمعنى الكتب (٣)، وقال الطبري: الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة، و﴿لِيُحْكَمَ﴾ مسند إلى الكتاب في قول الجمهور، وهو نصب بإضمار «أن»، أي: لأن يحكم وهو مجاز مثل: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنْقِطُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجنات: ٢٩]، وقيل: أي: ليحكم كل نبي بكتابه، وإذا حكم بالكتاب، فكأنما حكم الكتاب، وقراءة عاصم الجحدري: «لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» (٤)، على ما لم يسم فاعله، وهي قراءة شاذة؛ لأنه قد تقدم ذكر الكتاب وقيل: المعنى ليحكم الله، والضمير في ﴿فِيهِ﴾ عائد على ﴿مَا﴾ من قوله: ﴿فِيمَا﴾ والضمير في ﴿فِيهِ﴾ الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب، أي: وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتوه، وموضع ﴿الَّذِينَ﴾ رفع بفعلهم، و﴿أُوتُوهُ﴾ بمعنى أعطوه، وقيل: يعود على المنزل عليه، وهو محمد ﷺ؛ قاله الزجاج، أي: وما اختلف في النبي عليه الصلاة والسلام إلا الذين أعطوا علمه، ﴿بِقِيَامِهِمْ﴾ نصب على المفعول له، أي: لم يختلفوا إلا للبني، وقد تقدم معناه، وفي هذا تنبيه على السفة في فعلهم، والقيح الذي واقعوه، و﴿فَهْدَى﴾ معناه: أرشده أي: فهدى الله أمة محمد إلى الحق بأن بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم، وقالت طائفة: معنى الآية: أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض، فهدى الله تعالى أمة محمد ﷺ للتصديق بجميعها، وقالت طائفة: إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه أهل الكتابين، من قولهم: إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً، وقال ابن زيد وزيد بن أسلم: من قبلتهم، فلما قبله اليهود إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق، ومن يوم الجمعة فإن النبي ﷺ قال: «هذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فلليهود غد وللنصارى بعد غد» (٥) ومن صيامهم، ومن جميع ما اختلفوا فيه.

وقال ابن زيد: واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية، وجعلته النصارى ربا، فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله (٦)، وقال الفراء: هو من المقلوب - واختاره الطبري - قال: وتقديره

(١) ضعيف جداً : وقد سبق .

(٢) متفق عليه : وقد سبق .

(٣) وذلك لأن الألف واللام تفيضان الاستغراق إذا دخلت على الكلمة كما في القواعد الحسان ( ص ١٥ ) القاعدة الثالثة .

(٤) قراءة عشرية : تقريب النشر ص - ٩٦ لابن الجزري .

(٥) متفق عليه : البخاري (٨٧٦) في الجمعة ، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح إليه : الطبري (٢/ ٣٨٠) في تفسيره .

فهدى الله الذين آمنوا للحق لما اختلفوا فيه، قال ابن عطية (١): ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه، وعساه غير الحق في نفسه، نحا إلى هذا الطبري في حكايته عن الفراء، وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورفضه، لأن قوله: ﴿فَهْدَى﴾ يقتضي أنهم أصابوا الحق وتم المعنى في قوله: ﴿فِيهِ﴾ وتبين بقوله: ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ جنس ما وقع الخلاف فيه، قال المهدي: وقدم لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتماما، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف، قال ابن عطية: وليس هذا عندي بقوي، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «لما اختلفوا عنه من الحق» أي: عن الإسلام، و﴿يَأْذَنُ﴾ قال الزجاج: معناه بعلمه، قال النحاس: وهذا غلط، والمعنى: بأمره، وإذا أذنت في الشيء فقد أمرت به، أي: فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه، وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ رد على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبد بهداية نفسه.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِبِ السَّاءَ وَالضَّرَّاءَ وَزُلُوعًا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ ﴿حَسِبْتُمْ﴾ معناه ظننتم، قال قتادة والسدي وأكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة، والحر والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائد (٢)، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَّغْتَ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ﴾ [الاحزاب: ٦٠]، وقيل: نزلت في حرب أحد، نظيرها في «آل عمران»: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقالت فرقة: نزلت الآية تسليية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسر قَوْمٌ مِنَ الْأَغْيَاءِ النِّفَاقَ، فأنزل الله تعالى تطيبا لقلوبهم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، و﴿أَمْ﴾ هنا منقطعة، بمعنى: بل، وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام يتبدأ بها، و﴿حَسِبْتُمْ﴾ تطلب مفعولين، فقال النحاة: ﴿أَنْ تُدْخِلُوا﴾ تسد مسد المفعولين، وقيل: المفعول الثاني محذوف [تقديره]: أحسبتم دخولكم الجنة واقعا، و﴿وَلَمَّا﴾ بمعنى لم، و﴿مَثَلُ﴾ معناه: شبه، أي: ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا، وحكى النضر بن شميل: أن ﴿مَثَلُ﴾ يكون بمعنى صفة، ويجوز أن يكون المعنى: ولما يصيبكم مثل الذي أصاب الذين من قبلكم، أي: من البلاء، قال وهب: وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيا موتي، كان سبب موتهم الجوع والقمل (٣)، ونظير هذه الآية: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢٥﴾ وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [العنكبوت] على ما يأتي، فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، والزلزلة: شدة التحريك، تكون في

(١) ابن عطية (٢/ ٢١٠) في المحرر الوجيز .

(٢) كذا مرسلأ : عند الطبري (٢/ ٣٨٢) ، والواحدي (ص ٦٠) في أسباب النزول .

(٣) هذا باطل : ولا يصح لعدم قيام الدليل عليه ، ثم أنبياء الله ورسله ليسوا بمن يصابون بما يتنفر الناس منهم ، ويبعدهم عنهم ، ورحم الله وهبا فإنه من كبار نقلة الإسرائيليات إلى المسلمين .

الأشخاص وفي الأحوال، يقال: زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا - بالكسر - فترزلت: إذا تحركت واضطربت، بمعنى ﴿وَزَلْزَلُوا﴾ خوفوا وحركوا، والزلزال - بالفتح - الاسم، والزَّلْزَلُ: الشدائد، وقال الزجاج: أصل الزلزلة من زل الشيء عن مكانه، فإذا قلت: زلزلته فمعناه: كررت زلله من مكانه، ومذهب سيبويه أن زلزل رباعي كدحرج، وقرأ نافع: «حتى يقول» بالرفع<sup>(١)</sup>، والباقون بالنصب، ومذهب سيبويه في «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين، تقول: سرت حتى أدخل المدينة - بالنصب - على أن السير والدخول جميعا قد مضيا، أي: سرت إلى أن أدخلها، وهذه غايه، وعليه قراءة من قرأ بالنصب، والوجه الآخر في النصب في غير الآية سرت حتى أدخلها، أي: كي أدخلها، والوجهان في الرفع: سرت حتى أدخلها، أي: سرت فأدخلها، وقد مضيا جميعا، أي: كنت سرت فدخلت، ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار «أن»؛ لأن بعدها جملة، كما قال الفرزدق:

فِيَا عَجَبًا حَتَّى كَلِيبٌ تَسْبِي

قال النحاس: فعلى هذا القراءة بالرفع أبين وأصح معنى، أي: وزلزلوا حتى الرسول يقول، أي: حتى هذه حاله، لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى، والرسول هنا شعبيا في قول مقاتل، وهو اليسع، وقال الكلبي: هذا في كل رسول بعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال: متى نصر الله؟<sup>(٢)</sup>، وروي عن الضحاك قال: يعني محمدا ﷺ، وعليه يدل نزول الآية<sup>(٣)</sup>، والله أعلم، والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلها، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن، وحكى سيبويه: مرض حتى لا يرجونه، أي: هو الآن لا يرجى، ومثله سرت حتى أدخلها لا أمنع، وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن محيصن وشيبة، وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم، قال مكي: وهو الاختيار، لأن جماعة القراء عليه، وقرأ الأعمش: ﴿وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ بالواو بدل حتى، وفي مصحف ابن مسعود «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول»، وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، أي: بلغ الجهد بهم حتى استبطؤوا النصر، فقال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وإرتياب، والرسول اسم جنس، وقالت طائفة: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله، فيقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب، فقدم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدم قول المؤمنين لأنه المتقدم في الزمان، قال ابن عطية: وهذا تحكم، وحمل الكلام على وجه غير متعذر، ويحتمل أن يكون ﴿اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إخبارا من الله تعالى مؤتفا بعد تمام ذكر القول.

قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ رفع بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس رفع بفعل، أي: متى يقع نصر الله، و﴿قَرِيبٌ﴾ خير ﴿إِنَّ﴾، قال النحاس: ويجوز في غير القرآن «قريبا» أي: مكانا قريبا، و﴿قَرِيبٌ﴾ لا تشنيه العرب ولا تجمعها ولا تؤنثه في هذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال الشاعر:

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر ص ٩٦ .

(٢) (٣، ٢) مرسلان، والاول أضعف لأن الكلبي كذاب إذا أسند، فكيف وقد انفرد؟

له الويلُ إن أمسى ولا أم هاشم قريبٌ ولا بسباسة بنتُ يشكرا  
فإن قلت: فلان قريب لي، ثبت وجمعت، فقلت: قرييون وأقرباء وقرباء.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ إن خففت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة، فقلت: يسألونك، ونزلت الآية في عمرو بن الجموح، وكان شيخا كبيرا، فقال: يا رسول الله، إن مالي كثير، فماذا أنصديق، وعلى من أنفق؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ (١)  
الثانية: قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع رفع بالابتداء، و﴿ذَا﴾ الخبر، وهو بمعنى: الذي، وحذفت الهاء لطول الاسم، أي: ما الذي ينفقونه، وإن شئت كانت ﴿مَا﴾ في موضع نصب بـ ﴿يُنْفِقُونَ﴾ و﴿ذَا﴾ مع ﴿مَا﴾ بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير، ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب، إلا ما جاء في قول الشاعر:

ومآذا عسى الواشون أن يتحدثوا سوى أن يقولوا إني لك عاشق

فإن «عسى» لا تعمل فيه، فـ ﴿مآذا﴾ في موضع رفع وهو مركب؛ إذ لا صلة لـ ﴿ذَا﴾.

الثالثة: قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى: يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها؟ وأين يضيعون ما لزم إنفاقه؟ قال السدي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة (٢)، قال ابن عطية: ووهم المهدي على السدي في هذا، فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان، وقال ابن جريج وغيره: هي نذب، والزكاة غير هذا الإنفاق (٣)، فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك، قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه، كانت أمه أو أجنبية، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه؛ لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه، ولولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما، فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال، فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالتفقة والإسلام.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع نصب بـ ﴿أَنْفَقْتُمْ﴾ وكذا ﴿وَمَا تَنْفِقُوا﴾ وهو شرط والجواب: ﴿فَلِلَّوَالِدَيْنِ﴾، وكذا: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط، وجوابه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَاتِذَا الْقُرُوبَىٰ حَفَا وَالْمَسْكِينِ﴾

(١) إسناد واه جداً: فيه أبو صالح عن ابن عباس، راويه عنه الكلبي، فأبو صالح كذاب، والكلبي منه أكذب، وانظر الواحدي (ص ٦٠) في أسباب النزول.

(٢) مرسل، بل معضل: الطبري (٢/ ٣٨٤) في تفسيره.

(٣) معضل: انظر: السابق (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥).

وَأَيْنَ السَّبِيلِ ﴿[الروم: ٣٨]، وقرأ علي بن أبي طالب: «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ معناه : فرض، وقد تقدم مثله، وقرأ قوم: «كتب عليكم القتال»،

وقال الشاعر:

كُتِبَ الْقِتَالُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرُّ الذِّيُولِ

وهذا هو فرض الجهاد، بين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وصله إلى الجنة، والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، ثم أذن له في قتال المشركين عامة، واختلفوا من المراد بهذه الآية، فقيل: أصحاب النبي ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبي ﷺ فرض عين عليهم، فلما استقر الشرع صار على الكفاية؛ قاله عطاء والأوزاعي<sup>(١)</sup>، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك<sup>(٢)</sup>، وقال الجمهور من الأمة: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي ﷺ كان إذا استفرهم تعين عليهم التفسير لوجوب طاعته، وقال سعيد بن المسيب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا<sup>(٣)</sup>، حكاه الماوردي. قال ابن عطية: والذي استمر عليه الإجماع: أن الجهاد على أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين، وسيأتي هذا مبينا في سورة «براءة». إن شاء الله تعالى، وذكر المهدي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع، قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له: ذلك تطوع.

الثانية : قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر، وهو كره في الطباع. قال ابن عرفة: الكُرْهُ، المشقة، والكُرْهُ - بالفتح: ما أكرهت عليه، هذا هو الاختيار، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين، يقال: كرهت الشيء كرها وكراهية وكراهية، وأكرهته عليه إكراهًا، وإنما كان الجهاد كرها؛ لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى، وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه، ثم أحبوه وقالوا: سمعنا وأطعنا، وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن

(١) انظر: الطبري (٢/ ٣٨٦) في تفسيره، وهو صحيح إلى الأوزاعي .

(٢) انظر: البغوي (١/ ٢٤٦) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٢/ ٨٥) في تفسيره مستندا إلى ابن جريج بسند حسن .

(٣) حسن إليه إلا ما يخشى من عننة ابن جريج : الطبري (٢/ ٣٨٦) في تفسيره .

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢١٧، ٢١٨) في تفسيره، لابن عطية .

إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات .

قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه ، كقطع عضو وقلع ضرس ، وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ قيل : ﴿ عَسَى ﴾ بمعنى : قد ، قاله الأصم ، وقيل : هي واجبة ، و﴿ وَعَسَى ﴾ من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ ﴾ [التحریم : ٥] ، وقال أبو عبيدة «عسى» من الله إيجاب ، والمعنى : عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظهرون وتغنمون وتؤجرون ، ومن مات مات شهيدا ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم ، في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ، كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ، فاستولى العدو على البلاد ، وأي بلاد؟! وأسر وقتل وسبى واسترق ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته ! وقال الحسن في معنى الآية : لا تكرهوا الملمات الواقعة ، فرب أمر تكرهه فيه نجاتك ، ولرب أمر تحبه فيه عطبك ، وأنشد أبو سعيد الضرير :

رُبَّ أَمْرٍ تَتَقَبَّهُ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ  
خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يَفْتَنُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا لَبَّىٰ قَوْلًا فَاوَلَتْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ تقدم القول فيه ، وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهن في القرآن : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْبَحْرِ ﴾ ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم ، (١) قال ابن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث ، وروى أبو اليسار (٢) عن جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث ، أو عبيدة بن الحارث ، فلما

(١) هذا الإسناد حسن : إلا ما يخشى من جرير بن عبد الحميد ، فقد ساء حفظه إذ كبر ، كما في الميزان (٢ / ١١٩) وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط بآخره .

(٢) في المطبوعات : «أبو السوار» والصواب ما أثبتناه .

ذهب لينطلق بكى صباة إلى رسول الله ﷺ، فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تكرهن أصحابك على المسير»، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع<sup>(١)</sup> وقال: سمعا وطاعة لله ولرسوله، قال: فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، فقال المشركون: قتلتهم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية، وروى أن سبب نزولها: أن رجلين من بني كلاب لقيهما عمرو بن أمية الضمري وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي ﷺ وذلك في أول يوم من رجب فقتلتهما، فقالت قريش: قتلتهما في الشهر الحرام، فنزلت الآية، والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر<sup>(٢)</sup>، وأن النبي ﷺ بعثه مع تسعة رهط، وقيل: ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين، وقيل: في رجب. قال أبو عمر في كتاب «الدرر» له: ولما رجع رسول الله ﷺ من طلب كرز بن جابر - وتعرف تلك الخرجة ببدر الأولى - أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم: أبو حذيفة بن هبة، وعكاشة بن محصن، وعتبة بن غزوان، وسهيل ابن بيضاء الفهري، وسعد بن أبي وقاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بكير الليثي، وكتب لعبد الله بن جحش كتابا، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به ولا يستكره أحدا من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به، فلما فتح الكتاب وقراه وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم»، فلما قرأ الكتاب قال: سمعا وطاعة، ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحدا منهم، وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وحده، فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع، فقالوا: كلنا نرغب فيما نرغب فيه، وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله ﷺ، ونهضوا معه، فسلك على الحجاز، وشرذ لسعد بن أبي وقاص وعتبة ابن غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه، ونفذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة، فمرت بهم غير لقريش تحمل زيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي - واسم الحضرمي: عبد الله ابن عباد من الصدف، والصدف: بطن من حضرموت - وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون، وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم، ثم اتفقوا على لقاءهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل بن عبد الله، ثم قدموا بالبعير والأسيرين، وقال لهم عبد الله بن جحش: اعزلوا عما غنمنا الخمس لرسول الله ﷺ ففعلوا، فكان

(١) استرجع: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) صحيح: مرسل عن عروة بن الزبير كما عند البيهقي (٩/ ٥٨) في الكبرى، والطبري (٢/ ٣٨٩) في تفسيره، والواحدي عن الزهري (ص ٦١) في أسباب النزول، وعن عروة أيضا، ورواية المصنف هنا رجالها ثقات كما عند الهيثمي (٦/ ١٩٨) في المجمع وعزاه للطبراني، وانظر: السيوطي (ص ٦٣) في لباب النقول.

أول خمس في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فأقر الله ورسوله فعَلَ عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول أمير، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل، وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فسقط في أيدي القوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وقبل رسول الله ﷺ الفداء في الأسيرين، فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافراً، وأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استشهد ببئر معونة، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين.

وقيل: إن انطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبة في طلب بعييرهما كان إذن من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحضرمي وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبد الله ابن جحش: إن القوم قد فزعوا منكم، فاحلقوا رأس رجل منكم فليعرض لهم، فإذا رأوه مخلوقاً آمنوا وقالوا: قَوْمٌ عَمَارٌ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ، وتشاوروا في قتالهم، الحديث، وتفاءلت اليهود وقالوا: واقد وكدت الحرب، وعمرو عمرت الحرب، والحضرمي حضرت الحرب، وبعث أهل مكة في فداء أسيريهما، فقال: لا نفيديهما حتى يقدم سعد وعتبة، وإن لم يقدما قتلناهما بهما، فلما قدما فاداها، فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة، حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً فقتله الله تعالى، وطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الودية» فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، وذكر ابن إسحاق أن قتل عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب، على ما تقدم، وذكر الطبري عن السدي وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة، والأول أشهر، على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أول ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ابن عطية (١): وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة بـ «الأسدية» أن عبد الله بن جحش سمي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمراً على جماعة من المؤمنين.

الثانية: واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، واختلفوا في ناسخها، فقال الزهري: نسخها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَأً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقيل: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام، وإغزاه أبا عامر (٢) إلى أوطاس (٣) في الشهر الحرام، وقيل: نسخها ببيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف، فإن النبي ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم، لا على الابتداء بقتالهم، وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي:

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٠) لابن عطية الأندلسي .

(٢) هو أبو عامر الأشعري أخو أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ، اسمه هانئ بن قيس ، وقيل: عبد الرحمن ،

وقيل : عبيد ، وقيل : عباد . الإصابة (٤/ ١٢٤) لابن حجر .

(٣) أوطاس : وادٍ في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين للنبي ﷺ في معجم البلدان (١/ ٣٣٤): لياقوت الحموي .

فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، قال: فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله وصددهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين، وفتنتهم إياهم عن الدين، فبلغنا أن النبي ﷺ عقل<sup>(١)</sup> ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وكان عطاء يقول: الآية ضحكة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويحلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق، وروى أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزَى<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ ﴿قِتَالٍ﴾ بدل عند سيبويه بدل اشتمال؛ لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال، أي: يسألك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر، فسألهم عن الشهر، وإنما كان لأجل القتال فيه، قال الزجاج: المعنى: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، وقال القتيبي: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر، وأنشد سيبويه:

فما كان قيسٌ هلكه هلكٌ واحدٌ      ولكنه بُنيانُ قومٍ تهدمًا

وقرأ عكرمة: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتل» بغير ألف فيهما، وقيل: المعنى: يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه، وهكذا قرأ ابن مسعود، فيكون مخفوضا بـ «عن» على التكرير، قاله الكسائي، وقال الفراء: هو مخفوض على نية «عن»، وقال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار، قال النحاس: لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: «هذا جحرُ ضبٍ خربٍ»، والدليل على أنه غلط: قول العرب في الثنية: هذان جحرا ضب خريان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها، قال ابن عطية: وقال أبو عبيدة: هو خفض على الجوار، وقوله هذا خطأ، قال النحاس: ولا يجوز إضمار «عن»، والقول فيه أنه بدل، وقرأ الأعرج: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» بالرفع. قال النحاس: وهو غامض في العربية، والمعنى فيه: يسألونك عن الشهر الحرام، أجازت قتال فيه؟ فقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يدل على الاستفهام، كما قال امرؤ القيس:

أصاح ترى برقاً أريك وميضه      كلمع اليدين في حبي مكلل

والمعنى: أترى برقاً، فحذف ألف الاستفهام، لأن الألف التي في «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء، كما قال الشاعر:

تروح من الخي أم تبتكر

والمعنى: أتروح، فحذف الألف؛ لأن «أم» تدل عليها.

(١) عقل من العقل: وهي الدبة، وعقلهم أي: أعطى دبتهم اللسان عقل.

(٢) مرسل صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: الرازي (١/ ٣٣) في تفسيره.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداء وخبر، أي: مستنكر؛ لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين، والشهر في الآية اسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دماً، ولا تغير في الأشهر الحرم، وهي: رجب وذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ثلاثة سرد (١) وواحد فرد، وسيأتي لهذا مزيد بيان في «المائدة» إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ابتداء ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ عطف على ﴿وَصَدُّ﴾ و«وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» عطف على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ و«وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ» عطف على ﴿وَصَدُّ﴾، وخبر الابتداء ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعظم إثمًا من القتال في الشهر الحرام؛ قاله المبرد وغيره، وهو الصحيح، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها، ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي: بالله، وقيل: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي: بالحج والمسجد الحرام، ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ أي: أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام، وقال الفراء: ﴿وَصَدُّ﴾ عطف على ﴿كَبِيرٌ﴾، و«وَالْمَسْجِدِ» عطف على الهاء في ﴿بِهِ﴾ فيكون الكلام نسقاً متصلًا غير منقطع، قال ابن عطية: وذلك خطأ، لأن المعنى يسوق إلى أن قوله: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي: بالله عطف أيضاً على ﴿كَبِيرٌ﴾، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله، وهذا بين فساده، ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله، وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر جرماً عند الله، وقال عبد الله بن جحش رضي الله عنه:

|  |  |
|--|--|
| تَعْدُونَ قِتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً       | وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرَّشِدُ رَاشِدُ       |
| صَدُّوَكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ             | وَكُفْرٌ بِهِ وَاللَّهِ رَأَى وَشَاهِدُ              |
| وَإِخْرَاجَكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ   | لَشَلَا يُرَى لِلَّهِ فِي الْبَيْتِ سَاجِدُ          |
| فَإِنَّا وَإِنْ غَيَّرْتُمُونَا                  | بِقَتْلِهِ وَأَرْجَفَ بِالْإِسْلَامِ بَاغٌ وَحَامِدُ |
| سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا   | بِنَخْلَةٍ لَمَّا أَوْقَدَ الْحَرْبَ وَأَقْدُ        |
| دَمًا وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانَ بَيْنَنَا | يُنَازِعُهُ غُلٌّ مِنَ الْقَدِّ عَانِدُ              |

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وقال عطاء: لم ينسخ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم، وقد تقدم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال مجاهد (٢) وغيره: الفتنة هنا الكفر، أي: كفركم أكبر من قتلنا أولئك، وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا: فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي: أن ذلك أشد اجتراماً من قتلهم في الشهر الحرام.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ابتداء خير من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة. قال مجاهد: يعني كفار قريش (٣)، و﴿يُرِيدُواكُمْ﴾ نصب بـ «حتى»؛ لأنها غاية مجردة.

(١) سرد: يعني متتابعين وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم، والفرد هنا هو: رجب.

(٢، ٣) انظر: الطبري (٢/ ٣٩٤).

الثامنة : قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ ﴾ أي : يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ ﴾ أي : بطلت وفسدت ، ومنه الحبط : وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلا فتنتفخ أجوافها ، وربما نموت من ذلك ، فالآية تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

التاسعة : واختلف العلماء في المرتد : هل يستتاب أم لا ؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا ، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا ؟ فهذه ثلاث مسائل :

الأولى : قالت طائفة : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : يستتاب شهرا ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثا ، على ما روي عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن : يستتاب مائة مرة ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ ، وهو أحد قولِي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون : أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى ، وفيه : أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال : انزل ، وألقى إليه سادة ، وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال : اجلس ، قال : نعم لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل ، خرج مسلم وغيره<sup>(١)</sup> ، وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة : أن المرتد يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزناديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول « البقرة » ، واختلفوا فمن خرج من كفر إلى كفر ، فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يتعرض له ؛ لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٢)</sup> ولم يخص مسلما من كافر ، وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر ، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد ، واختلفوا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتد سواء ، وحجتهم ظاهر الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٣)</sup> ، و« من » تصلح للذكر والأنثى ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شبرمة ، وإليه ذهب ابن عليه ، وهو قول عطاء والحسن ، واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٤)</sup> ، ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة ،

(١) صحيح : مسلم (١٧٣٣) في الجهاد والسير .

ولا حجة لأحد إذا في الفتيا بعدم قتل المرتد كما يحدث من علماء السوء الآن .

(٢) - (٤) صحيح : البخاري (٣٠١٧) في الجهاد ، عن ابن عباس رضی الله عنهم .

ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله، وروى عن علي مثله، ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان (١)، واحتج الأولون بقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...» (٢) فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح .

العاشرة: قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحيثما تحبط أعماله، وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة، وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق، واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] قالوا: وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعاً، وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريق التخليط على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الاحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان فاحشة منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم؛ [قاله]، ابن العربي، وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين، وحكمين متغايرين، وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه، فإنما قيل ذلك فيهن لبيان أنه لو تصور لكان هتكان: أحدهما: حرمة الدين، والثاني: حرمة النبي ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات، والله أعلم.

الحادية عشرة: وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد: فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور: ميراثه في بيت المال، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين، وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد، فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وراثة بين أهل ملتين» (٣) يدل على بطلان قولهم، وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه.

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠١٤) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير، عن ابن عمر رضي الله عنهما .  
 (٢) متفق عليه: البخاري (٦٨٧٨) في اللديات، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أمه .  
 (٣) صحيح: أبو داود (٢٩١١) في الفرائض، والترمذي (٢١٠٨) في الفرائض، وابن ماجه (٢٧٣١) في الفرائض عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني .

الثانية عشرة : قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية، قال جندب بن عبد الله وعروة ابن الزبير وغيرهما: لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله ﷺ عن أخذ خمه الذي وفق في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الأسيرين، فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه، حتى شق ذلك عليهم<sup>(١)</sup>، فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية في الشهر الحرام وفرج عنهم، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكره الله عز وجل، وقيل: إن لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى آخر الآية.

والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع، وقصد ترك الأول إثارة للثاني، والهجر ضد الوصل، وقد هجره هجرا وهجرانا، والاسم الهجرة، والمهاجرة من أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية، والتهاجر: التقاطع، ومن قال: المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة، فقد أوهم، بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله، ﴿وَجَاهِدُوا﴾ مفاعلة من جهد: إذا استخرج الجهد، مجاهدة وجهادا، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، والجهاد بالفتح: الأرض الصلبة، ﴿يُوجُونَ﴾ معناه: يطمعون ويستقربون، وإنما قال: ﴿يُوجُونَ﴾ وقد مدحهم، لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ، لأمرين: أحدهما لا يدري بما يختم له، والثاني - لثلا يتكل على عمله، والرجاء تنعم، والرجاء أبدا معه خوف ولا بد، كما أن الخوف معه رجاء، والرجاء من الأمل محدود، يقال: رجوت فلانا رجوا رجاء ورجاوة، يقال: ما أتيتك إلا رجاوة الخير، وترجيته وارتيته ورجيته، كله بمعنى: رجوته، قال بشر يخاطب بنته:

فَرَجِّيَ الْخَيْرَ وَانْتَظِرِي يَا بِي إِذَا مَا الْقَارِظُ الْعَنْزِيُّ أَبَا

وما لي في فلان رجية، أي: ما أرجو، وقد يكون الرجو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] أي: لا تخافون عظمة الله، قال أبو ذؤيب:

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نَوْبٍ عَوَامِلٌ<sup>(٢)</sup>

أي: لم يخف ولم يبال، والرجا مقصور: ناحية البئر وحافتها، وكل ناحية رجا، والعوام الناس يخطون في قولهم: يا عظيم الرجا، فيقصرون ولا يمدون.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا<sup>٥</sup> وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْفَقَوْا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ<sup>٦</sup>﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .

(١) صحيح مرسل : وقد سبق تخريجه .

(٢) النوب : النحل ، وهو جمع (نائب) ، سميت به ؛ لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها . اللسان «نوب» .

فيه تسع مسائل :

**الأولى :** قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون، كما تقدم، والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمارة المرأة، وكل شيء غطي شيئا فقد خمره، ومنه: «خمروا آيتكم» (١). فالخمر تخمر العقل، أي: تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخمر بفتح الميم لأنه يغطي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرت الأرض: كثر خمرها، قال الشاعر:

ألا يا زيد والضحاكُ سيرا      فقد جاوزتما خمر الطريق

أي: سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره، وقال العجاج يصف جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخف:

في لامع العقبان لا يمشي الخمر      يوجه الأرض ويستاق الشجر

ومنهم قولهم: دخل في عمار الناس وخمارهم، أي: هو في مكان خاف، فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك، وقيل: إنما سميت الخمر خمرا؛ لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه، وخمر الرأي، أي: ترك حتى يتبين فيه الوجه، وقيل: إنما سميت الخمر خمرا؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة، ومنهم قولهم: دخلت في خمارة الناس، أي: اختلطت بهم، فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته، والأصل الستر.

والخمر: ماء العنب الذي غلى أو طبخ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر، والميسر إنما كان قمارا في الجزر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

**الثانية :** والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليلا وكثيره، والحد في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فما لا يسكر فهو حلال (٢)، وإذا سكر منه أحد دون أن يعتمد الوصول إلى حد السكر، فلا حد عليه، وهذا ضعيف يرده النظر والخبر، على ما يأتي بيانه في «المائدة»، والنحل» إن شاء الله تعالى.

**الثالثة :** قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر، وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة».

**الرابعة :** قوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ الميسر: قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس: كان الرجل في

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣١٦) في بدء الخلق، ومسلم (٢٠١٢) في الأشربة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

(٢) وهذا خطأ، وقد شنع العلماء عليه جدا.

الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله ، فنزلت الآية ، وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضا : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب (١) ، إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق ، على ما يأتي ؛ وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو : النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه ، قال علي بن أبي طالب : الشطرنج ميسر العجم ، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء ، وسيأتي في « يونس » زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

والميسر مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، يقال : يسر لي كذا : إذا وجب ، فهو ييسر يسرا وميسرا ، والياسر : اللاعب بالقداح ، وقد يسر يسرا ، قال الشاعر :

فَاعْتَنَهُمْ وَأَيْسَرَ بِمَا يَسْرُوا بِهِ      وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِضَنْكٍ فَانزِلْ

وقال الأزهري : الميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرا ؛ لأنه يجزأ أجزاء ، فكانه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر : الجازر ، لأنه يجزئ لحم الجزور ، وهذا الاصل في الياسر ، ثم يقال للضارين بالقداح والمتقامرين على الجزور : يأسرون ؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك ، وفي الصحاح : ويسر القوم الجزور ، أي : اجتزروها واقتسموا أعضائها ، قال سحيم ابن وثيل اليربوعي :

أَقُولُ لَهُمْ بِالشَّعْبِ إِذْ يَسْرُونِي      أَلَمْ تَيَأْسُوا أَنِي ابْنَ فَارِسٍ زَهْدَمٍ

كان قد وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهم ، ويقال : يسر القوم : إذا قاموا ، ورجل يسر ويسير

بمعنى ، والجمع أيسار ، قال النابغة :

أَنِي أَتَمُّ أَيْسَارِي وَأَمْنُهُمْ      مَثْنَى الْأَيْدِي وَأَكْسُو الْجَفْنَةَ الْأَدَمَا

وقال طرفة :

وَهُمْ أَيْسَارُ لِقَمَانٍ إِذَا      أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُرُورِ

وكان من تطوع بنحرها بمدوحا عندهم ، قال الشاعر :

وَنَاجِيَةٌ نَحَرْتُ لِقَوْمٍ صَدَقِ      وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجَزُورِ

الخامسة : روى مالك في « الموطأ » عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية : بيع اللحم بالشاة والشاتين (٢) ، وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد ، حيوانه بلحمه ، وهو عنده من باب المزبنة (٣) .

(١) الكعب : فصوص النرد ، واحدا : كعب ، وكعبة ، واللعب بها حرام ، وقد كرهها عامة الصحابة . النهاية

(٤ / ١٧٩) في غريب الحديث . وانظر : أقوال الصحابة عند الطبري (٢ / ٣٩٩) في تفسيره .

(٢) صحیح إليه : مالك (٢ / ٦٥٥) في الموطأ حديث (٦٧) في كتاب البيوع باب (٢٧) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٧) في الكبرى .

(٣) المزبنة : في النهاية (٢ / ٢٩٤) قال ابن الأثير هي :

بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه =

والغرر<sup>(١)</sup> والقمار ؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل: اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده ، إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش ، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه ؛ لأنه عنده من باب المزينة، كبيع الزبيب بالعنب، والزيتون بالزيت ، والشيرج بالسمس، ونحو ذلك، والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره، وروي عنه أن الجراد وحده صنف، وقال الشافعي وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث، وروي عن ابن عباس «أن جزورا نحرزت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءا منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة، قال أبو عمر: قد روي عن ابن عباس: أنه أجاز بيع الشاة باللحم، وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت،<sup>(٢)</sup> يعني الشاة المذبوحة بالقائمة، قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسا، قال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر، قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم<sup>(٣)</sup>. قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيد مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطنه، وإليه ذهب الشافعي، وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدتها أو أكثرها صحاحا، فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه، لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع، ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس، والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه، كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب، فاعلم،

السادسة : قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾ يعني الخمر والميسر، ﴿إِنَّ كَثِيرًا﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشائمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لحالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك، روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخيائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه

= عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنه لما يقع فيها من الغبن والجهالة النهائية(٢/٢٩٤) لابن الأثير .

(١) الغرر : بفتح الغين والراء : هو ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر : ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . النهاية (٣/٣٥٥) لابن الأثير .

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٩٦) عن القاسم بن أبي بشرة .

(٣) مرسل : انظر قول ابن عبد البر هنا ، وقال البيهقي (٥/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) في الكبرى : «عن ابن المسيب مرسلأ ،

وهذا هو الصحيح» .

جارتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسا، فسقته كأسا، قال: زيدوني، فلم يرم<sup>(١)</sup> حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه<sup>(٢)</sup>، وذكره أبو عمر في «الاستيعاب»، وروي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليلم، فلقبه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمر بالصلاة، فقال: إن خدمة الرب واجبة، فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء، فقال: اصطناع المعروف واجب، فقيل له: إنه ينهى عن الزنا، فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخا فلا احتاج إليه، فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر، فقال: أما هذا فإني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات، وكان قيس بن عاصم المتقري شراً لها في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه، وكان سبب ذلك: أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمار كثيرا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه<sup>(٣)</sup>، وفيها يقول:

|                          |                              |
|--------------------------|------------------------------|
| رأيت الخمرَ سالحةً وفيها | خصالٌ تُفسدُ الرجلَ الحليماً |
| فلا والله أشربها صحيحاً  | ولا أشفى بها أبداً سقيماً    |
| ولا أعطي بها ثمناً حياتي | ولا ادعو لها أبداً نديماً    |
| فإن الخمرَ تفضحُ شاربيها | وتجنّبهم بها الأمرَ العظيماً |

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي، أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر، وهو القائل رضي الله عنه:

|                                   |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| إذا متُّ فادفني إلى جنبِ كَرَمَةٍ | تُروي عظامي بعد موتي عُرُوقها |
| ولا تدفني بالفلأة فإنني           | أخاف إذا ما متُّ ألا أذوقها   |

وجلدته عمر الحد عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه، وكان أحد الشجعان البهم<sup>(٤)</sup>، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده، وقال: لا تجلدك على الخمر أبدا، قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك، وفي رواية: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، وأما إذ بهرجتي<sup>(٥)</sup> فلا والله لا أشربها أبدا، وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان، أو قال: في

(١) لم يرم: لم يبرح اللسان «ريم».

(٢) صحيح موقوف: النسائي (٨/ ٣١٥) في الأشربة، عن عثمان رضي الله عنه، وصححه الألباني هناك.

(٣) كذا في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٥) لابن عبد البر المالكي - رحمه الله. والمكنة: الطوى في البطن من السمن، وعضلة البطن إذا استرخت واثنت اللسان «عكن».

(٤) البهم: الشجاع، وقيل: الفارس الذي لا يدري من أين يؤتى له اللسان «بهم».

(٥) بهرجتي: أهدرتني بإسقاط الحد عني. اللسان «بهرج».

نواحي جرجان، وقد نسبت عليه ثلاث أصول كرم، وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره، ومكتوب على القبر: « هذا قبر أبي محجن »، قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله:

إذا مت فادفني إلى جنبِ كَرْمَةٍ

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرتة، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ أما في الخمر فريح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من أشام برخص فيبيعونها في الحجاز بريح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتعين على الباه، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها، وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

ونشربها فتركنا ملوكًا وأسداً ما يُنهِنُها للقاءُ

إلى غير ذلك من أفراحها، وقال آخر:

فإذا شربستُ فإنتي رَبُّ الخورنقِ والسِّديرِ  
وإذا صحوتُ فإنتي رَبُّ الشويهةِ والبعيرِ

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه، أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخرًا كان عليه ثمن الجزور كله، ولا يكون له من اللحم شيء، وقيل: منفعة التوسعة على المحاويع، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين.

وسهام الميسر أحد عشر سهمًا، منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي «الفذ» وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب، الثاني: «التوأم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان، الثالث: «الرقيب» وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا، الرابع: «الحلس» وله أربع، الخامس: «النافز والنافس» أيضًا وله خمس، السادس: «المسيل» وله ست، السابع: «المعلی» وله سبع، فذلك ثمانية وعشرون فرضًا، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعي، وبقي من السهام أربعة، وهي «الأغفال» لا فروض لها ولا أنصباء، وهي المصدر، والمضعف، والمنيح، والسفيح، وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة السفيح، والمنيح، والوعد تزداد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يجيلها<sup>(١)</sup> فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلًا، ويسمى المجيل المفيض<sup>(٢)</sup> والضارب والضرب، والجمع الضرباء، وقيل: يجعل خلفه رقيب لثلا يحابي أحدا، ثم يجثو الضرب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الرابطة فيخرج، وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في

(١) يجيلها: يحركها ويقضي بها في القسمة. اللسان «جلا».

(٢) المفيض: الضارب بالقداح من أفاض الرجل بالقداح أي: ضرب به. اللسان «فيض».

الشتوة ، وضيّق الوقت وکلب البرد على الفقراء ، يشتري الجزور ويضمن الأيسار ثمنها ويرضي صاحبها من حقه ، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ، ويسمونه «البرم» ، قال متمم بن نويرة :  
ولا برما تُهدِي النساءُ لعرسه إذا القَشْعُ من بردِ الشتاء تَقَعْفَعًا

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام ، قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور ، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما ، وليس كذلك ، ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الربابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاهها الفقراء ، والربابة بكسر الراء : شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر ، وربما سموا جميع السهام ربابة ، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأنته :

وكانهن ربابة وكأنه يسرّ يفيضُ على القِداحِ ويصدعُ

والربابة أيضا : العهد والميثاق ، قال الشاعر :

وكنْتُ امرأً أفضتُ إليك ربابتي وقبلك ربتي فضعتُ ربوب

وفي أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ، ثم يغرّم الثمن من لم يفرز سهمه ، كما تقدم ، ويعيش بهذه السيرة فقراء الحي ، ومنه قول الأعشى :

المطعمو الضيف إذا ما شتوا والجاعلو القوت على الياسر

ومنه قول الآخر :

بأيديهم مَقْرُومَةٌ وَمَعَالِقُ يعود بأرزاق العفاة منيحها

و المنيح في هذا البيت المستنح ؛ لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد أمّلس وكثر فوزه ، فذلك المنيح المددوح ، وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكر ، وإياه أراد الأخطل بقوله :  
ولقد عَطَفْنُ على فزارة عَطْفَةً كَر المنيحُ وجلن ثم مجالا

وفي « الصحاح » والمنيح : سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئا ، ومن الميسر قول لبيد :

إذا يَسروا لم يورثُ اليسرُ بينهم فواحشُ ينعى ذكُرها بالمصايف

فهذا كله نفع الميسر ، إلا أنه أكل المال بالباطل .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النفع ،

وأعود بالضرر في الآخرة ، فالإثم الكبير بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم ، وقرأ حمزة والكسائي «كبير»<sup>(١)</sup> بالياء المثلثة ، وحجتهما أن النبي ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ، ومبتاعها ، والمشتراة له وعاصرها والمقصورة له ، وساقبها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة له ، وأكل ثمنها<sup>(٢)</sup> ، وأيضا : فجمع المنافع يحسن معه جميع الآثام ، و«كبير» بالياء المثلثة يعطي ذلك ، وقرأ باقي القراء وجمهور الناس «كبير» بالياء الموحدة ، وحجتهم : أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر ، فوصفه بالكبير ألين ، وأيضا فاتفاقهم على أكبر حجة لـ «كبير» بالياء بوحدة ، وأجمعوا على رفض

(١) قراءة سبعة متواترة : تقريب النشر ( ص ٩٦ ) .

(٢) صحيح : الترمذي ( ١٢٩٥ ) في البيوع ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وابن ماجه ( ٣٣٨١ ) في الأشربة ، وأبو داود ( ٣٦٧٤ ) وابن ماجه ( ٣٣٨٠ ) كلاهما في الأشربة عن ابن عمر ، وصححه الألباني - رحمه الله تعالى .

«أكثر» بالثاء المثلثة، إلا في مصحف عبد الله بن مسعود فإن فيه: «قل فيهما إثم كثير»، «وإنهما أكثر» بالثاء مثلثة في الحرفين.

التاسعة: قال قوم من أهل النظر: حرمت الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمًا﴾ [الأعراف: ٣٣] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهو حرام، قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيد؛ لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر؛ لأنه سماه إثماً، وقد حرم الإثم في آية أخرى، وهو قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمًا﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال بعضهم: الإثم أراد به الخمر، بدليل قول الشاعر:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعَقُولِ

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيد؛ لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثماً في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ولم يقل: قل هما إثم كبير، وأما آية «الأعراف» وبيت الشعر، فيأتي الكلام فيهما هناك مبيناً، إن شاء الله تعالى، وقد قال قتادة: إنما في هذه الآية ذم الخمر، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي آية «المائدة» وعلى هذا أكثر المفسرين.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٤) في الدنيا

وَالْآخِرَةَ ﴿

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قراءة الجمهور بالنصب، وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع، واختلف فيه عن ابن كثير، وبالرفع قراءة الحسن وقاتادة وابن أبي إسحاق، قال النحاس وغيره: إن جعلت: ﴿ذَا﴾ بمعنى الذي؛ كان الاختيار الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو، وجاز النصب، وإن جعلت ﴿مَا﴾ و﴿ذَا﴾ شيئاً واحداً كان الاختيار النصب، على معنى: قل ينفقون العفو، وجاز الرفع، وحكى النحويون: ماذا تعلمت: أنحوا أم شعرا؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيدان حسان، إلا أن التفسير في الآية على النصب.

الثانية: قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى من تصرف، كما بيناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وفق السؤال، كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق، وهو في شأن عمرو بن الجموح - كما تقدم - فإنه لما نزل: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [البقرة: ٢١٥] قال: كم أنفق؟ فنزل: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(١)</sup>، والعفو: ما سهل وتيسر وفضل، ولم يشق على القلب إخراجه، ومنه قول الشاعر:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، هذا أولى ما قيل

(١) ضعيف جداً: وقد سبق تضييفه.

في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي - محمد بن كعب - وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: «العفو ما فضل عن العيال»<sup>(١)</sup>، ونحوه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقال مجاهد: صدقة عن ظهر غنى وكذا قال عليه الصلاة والسلام: «خير الصدقة ما أنفقت عن غنى»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>(٤)</sup> وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة، وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع، وقيل: هي منسوخة، وقال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لشفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة امرأ بها، وقال قوم: هي محكمة<sup>(٥)</sup>، وفي المال حتى سوى الزكاة، والظاهر يدل على القول الأول.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ قال المفضل بن سلمة: أي: في أمر النفقة، ﴿فَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١١)</sup> في الدنيا والآخرة ﴿فَتَحْسِبُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يَصْلَحُكُمْ فِي مَعَاشِ الدُّنْيَا وَتَتَفَقَّحُونَ الْبَاقِي فِيمَا يَنْفَعُكُمْ فِي الْعَقْبِيِّ، وَقِيلَ: فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَي: كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَزَوَالِهَا وَفَنَائِهَا فَتَهْتَدُونَ فِيهَا، وَفِي إِقْبَالِ الْآخِرَةِ وَبَقَائِهَا فَتَرْغَبُونَ فِيهَا.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْمُنْفِسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾  
قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾.

فيه ثمان مسائل :

الأولى: روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه عن شرابه عن شرابه فجعل يفضل من طعامه فيجس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه، لفظ أبي داود<sup>(٦)</sup>، والآية

(١) كذا عند الطبري (٢/ ٤٠٩) في تفسيره أقوالهم جميعاً .

(٢) فيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سين الحفظ، وبقاى رجاله ثقات، فأطعم أن يكون حسناً . الطبري (٢/ ٤٠٧) في تفسيره والطبراني (١١/ ١٢٠٧٥) في الكبير .

(٣) ليس هذا لفظ الحديث، وانظر التالى .

(٤) صحيح : البخاري (١٤٢٦) في الزكاة، وقال ابن الأثير (٣/ ١٦٥) في النهاية: «ما كان عن ظهر غنى» : ما كان عضواً قد فضل عن غنى، وقيل : أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال أ. هـ .

(٥) هو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٦) حسن : أبو داود (٢٨٧١) في الوصايا ، والنسائي (٦/ ٢٥٦) في الوصايا ، وحسنه الألباني هناك ، والواحدى (ص ٦٤ ) في أسباب النزول ، والطبري (٢/ ٤١٣) في تفسيره .

متصلة بما قبل؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى، وقيل: إن السائل عبد الله بن رواحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية.

**الثانية:** لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم، وفيهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية، فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره؛ جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وإل عليه، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة، لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمته، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

**الثالثة:** تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة إلى غير ذلك على ما نذكره مبيناً، واختلف في عمله هو قراضاً، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها، وقال غيره: إذا أخذ على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أمضي، كشرائه شيئاً لليتيم بتعقب فيكون أحسن لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظراً. قال ابن كنانة: وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، ويقدر كثرة ماله، قال: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد، وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز، ودل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاخره ممن يعلمه الصناعات، وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح، وسيأتي لهذا مزيد بيان في «النساء» إن شاء الله تعالى.

**الرابعة:** ولما ينفق الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليه، فلا يقبل قوله إلا بينة، وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بينة، فمهما اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله بغير بينة، قال ابن خويز منداد: ولذلك فرق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الإشهاد على نفقته وكسوته، لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت، ولكن إذا قال: أنفقت نفقة لسنة قبل منه، وبين أن يكون عند أمه أو حاضنته فيدعي الوصي أنه كان ينفق عليه، أو كان يعطي الأم أو الحاضنة النفقة والكسوة فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا بينة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مساناة.

**الخامسة:** واختلف العلماء في الرجل يُنكح نفسه من يتيمه، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك: ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم، فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه، إن شاء الله تعالى، وأما الشراء منه، فقال مالك: يشتري

في مشهور الأقوال، وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل، لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع؛ لأنه لم يذكر في الآية التصرف، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر، وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجه ويجوز أن يزوجه منه، والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ، وأحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج؛ لأنه إصلاح، والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي، وللأب في حق ولده الذي ماتت أمه لا بحكم هذه الآية، وأبو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن، وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية، فإن ثبت كون التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضي جوازه، ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ أي: يسألك القوام على اليتامى الكافلون لهم، وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيّم وما يشترط فيه من الأوصاف.

فإن قيل: يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من يتيمه، فالجواب: أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكّل الحاضن في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وكُلُّ أمر مخوف وكَلَّ الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتدرع إلى محظور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحُرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن، وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له، ذكره البخاري<sup>(١)</sup>، وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه، كما ذكرنا، والقول الآخر: أنه لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئا، لما يلحقه في ذلك من التهمة إلا أن يكون السبع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يَدُسَّ من يشتري له منها إذا لم يُعلم أنه من قبله.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر، وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بدا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه. قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيّق فيه الأمر على الناس.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فِإِخْوَانُكُمْ﴾ خير لبتداً محذوف، أي: فهم إخوانكم، والفاء جواب

(١) البخاري (٢/ ١٣١) في الوصايا تعليقا وقال الحافظ (٥/ ٤٦٣) في الفتح: لم أفد عليه موصولا.

الشرط، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ تحذير، أي: يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها، فيجازي كلا على إصلاحه وإفساده.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا<sup>(١)</sup>، وقيل: ﴿لَأَعْتَبْتُمْ﴾: لأهلككم، عن الزجاج وأبي عبيدة، وقال القتيبي: لضيق عليكم وشدد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم، وقيل: أي: لكلفكم ما يشتد عليكم أداؤه وأثمكم في مخالطتهم، كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفف عنكم، والعنت: المشقة، وقد عنت وأعتته غيره، ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه: قد أعتته، فهو عنت ومُعتت، وعتت الدابة تعنت عنتا: إذا حدث في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه جري، وأكمة عُنوت: شاقَّة المصعد، وقال ابن الأنباري: أصل العنت التشديد، فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانا ويُعتته، فمرادها يُشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه أداؤه، ثم نقلت إلى معنى الهلاك، والأصل ما وصفنا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: لا يمتنع عليه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يتصرف في ملكه بما يريد لا حجر عليه، جل وتعالى علوا كبيرا.

﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمَشْرِكِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّنْ هُوَ مِنْكُمْ وَلَا تُكْفُرُوا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبُكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمَشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّنْ هُوَ مِنْكُمْ وَلَا أُعْجَبُكُمْ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء، وقرئت في الشاذ بالضم، كان المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه، ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تحوزا واتساعا، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية: لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة اليتامى، وفي مخالطة النكاح بين أن تناكح المشركين لا تصح، وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كنان بن حصين الغنوي، بعثه رسول الله ﷺ مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها: عناق، فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فاستأذنه فنهاه عن

(١) الطبري (٢/ ٤١٩) في تفسيره وفي إسناده محمد بن حميد: ضعيف، وجريير بن عبد الحميد: ساء حفظه لما كبر، والحكم ابن عتيبة: ثقة يدلس، والله أعلم.

التزوج بها ؛ لأنه كان مسلماً وهي مشركة<sup>(١)</sup>، وسيأتي في «النور» بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثة : واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة «المائدة»<sup>(٢)</sup>، وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وقال قتادة وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية «المائدة» ولم يتناول العموم قط الكتابيات، وهذا قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتاولهن العموم، ثم نسخت آية «المائدة» بعض العموم، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب، وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم، وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس : ومن الحجة لقائل هذا مما صححه : ما حدثناه محمد بن زيان، قال : حدثنا محمد بن ربح، قال : أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى، أو عبد من عباد الله<sup>(٣)</sup> ! قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه، وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة «البقرة» ناسخة للآية التي في سورة «المائدة»؛ لأن «البقرة» من أول ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل، وذكر ابن عطية : وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه : إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام، فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابن عمر في «الموطأ» : ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى، وروي عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالوا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ! ولكن أفرق بينكما

(١) معضل : مقاتل بينه وبين زمن النبوة زمان طويل، وانظر : النيسابوري (ص ٤٩، ٥٠) في أسباب النزول .

(٢) حسن : أبو داود (٢٠٥١) في النكاح، والترمذي (٣١٧٧) في التفسير، وحسنه الألباني هناك . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قلت : ولعل سبب النزول في النور آليق، ويمكن التعدد .

(٣) صحيح : البخاري (٥٢٨٥) في الطلاق .

قلت : وقد ذكر هنا (أو عبد) والأصح، وهو (عبد من عباد الله) .

صَغْرَةً قَمَاءً<sup>(١)</sup>، قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيدا، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن<sup>(٢)</sup>، وروي عن ابن عباس نحو هذا، وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب، ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس، وقال في آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأئمة أنه حرم ذلك، وقال بعض العلماء: وأما الأيتان فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] بعد قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥]: نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل، فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا، كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وفي قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وخلاف ما قاله الجمهور، فإنه لا يشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار في أعيان المسلمين، فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار، والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾؛ لأن الشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقا، وهذا بين.

الرابعة: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربيا فلا يحل، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه، وكره مالك تزوج الحرييات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والتخزير.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ في الحسن وغير ذلك، هذا قول الطبري وغيره، ونزلت في خنساء وليدة سواد كسنت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت في الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها، وقال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سواد فطمعها في غضب ثم ندم، فأثنى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ما هي يا عبد الله» قال: تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين، فقال

(١) صغرة قماء: يعني: قهراً وقسراً.

(٢) قال ابن كثير (١/ ٣٣٦) في تفسيره: «وهذا الأثر غريب من عمر». لكنه صحح قوله: أن تعاطوا المومسات منهن بإسناد الطبري وقال: هذا إسناد صحيح.

رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة»، فقال ابن رواحة: لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت الآية (١)، والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحمته أمة كتابية: إنه لا يفرق بينهما، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز نكاح إماء أهل الكتاب. قال ابن العربي (٢): درسنا الشيخ أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال: احتج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾، ووجه الدليل من الآية: أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز، لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادين، والجواب: أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآناً؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال عمر في رسالته لأبي موسى: الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، جواب آخر: قوله تعالى: ﴿وَأَمَةٌ﴾ لم يرد به الرق المملوك وإنما أراد به الآدمية، والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإساؤه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني.

السابعة: واختلفوا في نكاح نساء المجوس، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك، وقال ابن حنبل: لا يعجبني، وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، وأن عمر قال له: طلقها (٣)، وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز مناححتهم، وروي ابن وهب عن مالك: أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سنلا عن نكاح الإماء المجوسيات، فقالا: لا بأس بذلك، وتأولا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتج بسبي أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذ، أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ فغلط، لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء، وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعي: سألت الزهري عن الرجل يشترى المجوسية أبطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها، وعن يونس عن ابن

(١) كذا رواه الطبري (٤٢٣ / ٢) معضلاً في تفسيره، وانظر: الدر المنثور (٢ / ٥٦٤، ٥٦٥) للسيوطي - رحمه الله.

(٢) أحكام القرآن (١ / ١٥٦) للقاضي ابن العربي المالكي.

(٣) الخبر عن مقاتل كما رواه ابن أبي حاتم (٢ / ١١٢) في تفسيره.

شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم، قال أبو عمر: قول ابن شهاب هذا - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس وطثن ولم يسلمن، روي ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا بأس بوطء المجوسية، وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار، وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن غزوه ولا غزو أهل ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، وليس منهم أحد أهل كتاب - ما يبين لك كيف كانت السيرة في نساتهم إذا سبين، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال: قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها، وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾، أنهن الوثنيات والمجوسيات؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العنائف، لا من شهر زناها من المسلمات، ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة، لما في ذلك من إفساد النسب.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، والقراء على ضم الناء من ﴿تَنْكِحُوا﴾.

الثانية: في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي، قال محمد بن علي بن الحسين: «النكاح بولي في كتاب الله»، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup> وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله ابن الحسن، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد.

قلت: وهو قول مالك رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبري، قال أبو عمر: حجة من قال: «لا نكاح إلا بولي» أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»، روى هذا

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح، والترمذي (١١٠١) في النكاح، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح، وصححه الألباني هناك.

الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضاً، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، ومن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَن يَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها<sup>(١)</sup>، قاله البخاري، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل.

قلت: وما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله: ﴿فَانكِحُوهُمْ بِإِذْنِ أَهْلِيهِمْ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، وسيأتي بيان هذا في «النور» وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] على ما يأتي بيانه في سورة القصص، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي، قال الطبري: في حديث حفصة حين تأميت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقد هي إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه الصلاة والسلام: «الايام أحق بنفسها من وليها»<sup>(٢)</sup> أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها، وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»<sup>(٣)</sup>، قال: حديث صحيح، وروى أبو داود من حديث سفيان [عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها، فالمرء لها بما أصاب منها فإن تشاجرزا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث صحيح، ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهري فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم

(١) صحيح: البخاري (٤٥٢٩) في التفسير منفرداً به عن مسلم، عن الحسن، عن معقل بن يسار به.

(٢) صحيح: مسلم (١٤٢١) في النكاح، وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح، والترمذي (١١٠٨) في النكاح، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) صحيح دون قوله (والزانية): كذا قال العلامة الألباني في تخريجه على الحديث عند ابن مساجه (١٨٨٢) في

النكاح.

(٤) صحيح: أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح، والترمذي (١١٠٢) في النكاح وابن مساجه (١٨٧٩) في النكاح،

وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله -

سليمان بن موسى، وهو ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يُعصم منه إنسان، قال عليه السلام: «نسي آدم فسيت ذريته»<sup>(١)</sup>، وكان عليه السلام ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن عليه عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها؟!

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في «المستدرك الصحيح» له على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها»، عن حفص ابن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٢)</sup>. قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سويد بن يحيى الأموي عن حفص ابن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجُمحي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما، وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما، قال ابن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم، وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقول، وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يلزم الزوج كفء أجازة القاضي، وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنف عقداً، ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها فعمدت النكاح بنفسها جاز، وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفؤاً فللنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عريية تزوجت مولى، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي، وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup> «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»<sup>(٤)</sup>، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدارقطني عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) حسن: الدارقطني (٣/ ٢٢٥) في سننه، وابن حبان (٤٠٧٥) وحسنه الشيخ شعيب والأرناؤوط - رحمه الله.  
(٣، ٤) ضعيفان: مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٣٩، ٤٠)، وقد رواه الدارقطني (٢/ ٥٢) لكن جاء بإسناد صحيح من غير طريقة عند المروزي (٩٢٣ - ٩٢٩) في تعظيم قدر الصلاة موقوفاً عليه.

فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟ فقال علي: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفوا، أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك<sup>(١)</sup>، وفي «الموطأ» أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث، وقد رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا - هو المنذر بن الزبير - امرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح<sup>(٢)</sup>، فالوجه في حديث مالك: أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

**الثالثة:** ذكر ابن خُوَيز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصابة أو من ذوي الأرحام أو الأجنبي أو الإمام أو الوصي، وقال مرة: الأولياء من العصابة، فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي، وقال أبو عمر: قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إن المرأة إذا زوجها غير وليها بإذنها، فإن كانت شريفة لها في الناس حال؛ كان وليها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنيئة كالمعتقة والسوداء والسعاية والمسلمانية، ومن لا حال لها جاز نكاحها، ولا خيار لوليها؛ لأن كل واحد كفؤ لها، وقد روي عن مالك: أن الشريفة والدينية لا يزوجهما إلا وليها أو السلطان، وهذا القول اختاره ابن المنذر، قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز؛ لأن النبي ﷺ قد سوى بين أحكامهم في الدماء فقال: «المسلمون تنكأوا دماؤهم»<sup>(٣)</sup>، وإذا كانوا في الدماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد، وقال إسماعيل بن إسحاق: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ [التوبة: ٧١] والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا، فلو أن رجلا مات ولا وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولو جنى جنابة لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقربة أقرب من قرابة، وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تُصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجهما من تسند أمرها إليه؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضورتها، ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياءها، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها

(١) ضعيف: الدارقطني (٣/ ٢٢٧) في سننه في النكاح وضعفه صاحب «التعليق المغني»: فيه محمد بن أحمد بن عثمان، وأبو طاهر المدني (شيخ المصنف) قال ابن عدي: يغلط، ومع أن هذا الأثر يخالف ما صح عن علي من طريق الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه، وكان يضرب فيه.

(٢) صحيح: مالك (٢/ ٥٥٥) في الموطأ، والطحاوي (٣/ ٨) في شرح معاني الآثار.

(٣) صحيح: وقد سبق.

والمسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط للفروج ولتحصينها، فإذا وقع الدخول وتناول الأمر وولدت الأولاد وكان صواباً لم يجز الفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه، وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما، والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] كما قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطباً للأولياء: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>، ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة؛ لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء، لقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وسائر الأحكام كذلك، وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة.

الرابعة: واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل، هذا إذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقد المرأة بنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين، فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال وإن تطاول وولدت الأولاد، ولكنه يلحق الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسح ذلك النكاح على كل حال، وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق.

الخامسة: واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم، فكان مالك يقول: أولهم البنون وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والام، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والام، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه، والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله، فأشبه حاله لو كان الأب حياً، وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أب أب الجد؛ لأنهم كلهم أب، والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب، قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأب كان أولى بالنكاح، كالميراث، وقال في القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي، وأن الأب أولى من الابن، وهو أحد قولي أبي حنيفة، حكاه الباجي، وروي عن المغيرة أنه قال: الجد أولى من الإخوة، والمشهور من المذهب ما قدمناه، وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجه أبوها، ثم الابن، ثم الاخ، ثم ابنة، ثم العم، وقال

(١) صحيح: وقد سبق

إسحاق: الابن أولى من الأب، كما قاله مالك، واختاره ابن المنذر؛ لأن عمر ابن أم سلمة زوجها بإذنها من رسول الله ﷺ

قلت: أخرجه النسائي عن أم سلمة وترجم له «إنكاح الابن أمه» (١).

قلت: وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء، والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحاح» أن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: «يا غلام، سم الله، وكلُّ بيمينك، وكلُّ مما يليك»، (٢) وقال أبو عمر في كتاب «الاستيعاب»: عمر بن أبي سلمة يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين.

قلت: ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون وليا، ولكن ذكر أبو عمر أن لابي سلمة من أم سلمة ابنا آخر اسمه سلمة، وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، وكان سلمة أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ وقد روى عنه عمر أخوه.

السادسة: واختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء - كذا وقع، والأقرب عبارة أن يقال: اختلف في المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد والأقعد (٣) حاضر - فقال الشافعي: النكاح باطل، وقال مالك: النكاح جائز، قال ابن عبد البر: إن لم ينكر الأبعد شيئا من ذلك ولا رده نفذ، وإن أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك، فقال منهم قائلون: لا يرد ذلك وينفذ، لأنه نكاح انعقد بإذن ولي من الفخذ والعشيرة، ومن قال هذا منهم لا ينفذ قال: إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى، وذلك مستحب وليس بواجب، وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإياه اختار إسماعيل ابن إسحاق وأتباعه، وقيل: ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إرضاء أمضاه، وإن رأى أن يرده رده، وقيل: بل للأقعد رده على كل حال؛ لأنه حق له، وقيل: له رده وإجازته ما لم يطل مكنها وتلد الأولاد، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

السابعة: فلو كان الولي الأبعد مجنوناً أو سفياً زوجها من يليه من أوليائها، وعد كالميت منهم، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجح لها أوبة سريعة زوجهما من يليه من الأولياء، وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، وزوجها الحاكم، والأول قول مالك.

الثامنة: وإذا كان الوليان قد استويا في القعد (٤) وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نكرته، وإن كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما، لم

(١) ضعيف: النسائي (٦ / ٨١) في النكاح، وضعفه الألباني هناك.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦) في الأطمعة، ومسلم (٢٢-٢٠) في الأشربة، عن عمر بن أبي سلمة به.

(٣) تقول: رجل قعد: قريب من الجد الأكبر، وأقعد منه: أي: أقرب منه إلى جده الأكبر. اللسان «قعد».

(٤) أي: في القرابة. اللسان «قعد».

يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأي أحسنهما نظرا لها، رواه ابن وهب عن مالك.

التاسعة: وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر، قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج بيينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاح سر، وإن تزوج بغير بيينة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان، وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما، قال: يفرق بينهما بتطبيقه ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اکتما جاز النكاح، قال أبو عمر: وهو قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان، فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد، والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا، ويفسخ على كل حال.

قلت: قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه، وروى عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته، واحتج مالك لمذهبه: أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أخرى بالأى يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما يتعقد بين المتناكحين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح»<sup>(١)</sup>، وقول مالك هذا قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ أي: مملوك، ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ أي: حسيب، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: حسبه وماله، حسب ما تقدم، وقيل المعنى: ولرجل مؤمن، وكذا ولامة مؤمنة، أي: ولا امرأة مؤمنة، كما بيناه، قال ﷺ: «كُلُّ رَجَالِكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿نَعِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠، ٤٤]، وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف، والله الموفق .

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات، ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: إلى الأعمال الموجبة للنار، فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي: إلى عمل أهل الجنة، ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: بأمره؛ قاله الزجاج.

(١) حسن: الترمذي (١٠٨٩) في النكاح، وابن ماجه (١٨٩٥) في النكاح، عن عائشة رضی الله عنها، ومن حديث ابن الزبير رضی الله عنه عند أحمد (٥/٤) في المسند.

(٢) صحيح: مسلم (٢٢٤٩) في الألفاظ من الأدب، عن أبي هريرة رضی الله عنه.

(٣) صحيح: مسلم (٤٤٢) في الصلاة عن ابن عمر رضی الله عنهما، وله أصل عند مسلم (١/١٦٠) في الجمعة عنه أيضاً.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ذكر الطبري عن السدي : أن السائل ثابت بن الدحداح ، وقيل : أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وهو قول الأكثرين ، وسبب السؤال فيما قال قتادة وغيره : أن العرب في المدينة وما والاها ، كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مزاولة الحائض ومساكتها ، فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> ، وقال مجاهد : كانوا يتجنبون النساء في الحيض ، ويأتونهن في أدبارهن مدة زمن الحيض ، فنزلت <sup>(٢)</sup> ، وفي صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، حتى ظننا أن قد وجد <sup>(٣)</sup> عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما <sup>(٤)</sup> ، قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصراني يجامعون الحائض ، فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانية : قوله تعالى : ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ المحيض : الحيض وهو مصدر ، يقال : حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحاضيا ، فهي حائض ، وحائضة أيضا ، عن الفراء وأنشد :

كحائضة يُزنى بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض ، والحَيْضَةُ : المرة الواحدة ، والحيضة - بالكسر - الاسم ، والجمع الحِيضُ ، والحيضة أيضا : الخرقعة التي تستفر بها المرأة <sup>(٥)</sup> ، قالت عائشة رضي الله عنها : ليتني كنت حيضة ملقاة ، وكذلك المحيضة ، والجمع المحايض ، وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وعن الحيض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض ، وقال الطبري : المحيض اسم للمحيض ، ومثله قول رؤبة في العيش :

إليك أشكو شدة المعيشِ ومرَّ أعوامٍ تنفَّ ريشي

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت السمرة ، أي : سالت

(١) مرسلا : الطبري (٢/ ٤٢٦) في تفسيره .

(٢) وجد : أي : غضب . شرح النووي (٢/ ٢٠٠) ط : دار الفجر للتراث .

(٣) صحيح : مسلم (٣/ ١٦) في الحيض .

(٤) الاستفطار : أن تشد المرأة على فرجها بخرقعة عريضة أو قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم اللسان « ثفر » .

رطوبتها، ومنه الحيض أي: الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو؛ لأنهما من حيز واحد، قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة وتحيضت، ودرست وعركت، وطمئت، تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عرق المحيض قلت: استحيضت، فهي مستحاضة؛ [قاله] ابن العربي (١)، ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض، الثاني: عارك، الثالث: فارك، الرابع: طامس، الخامس: دارس، السادس: كابر، السابع: ضاحك، الثامن: طامث، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَصَحَّكَتْ﴾ يعني حاضت، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١] يعني حضن، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

**الثالثة:** أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خائر تملوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك، وقد يتصل وينقطع، فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوما والظهر يوما، أو رأت الدم يومين والظهر يومين أو يوما فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلي، ثم تلتق أيام الدم وتلغي أيام الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء، والحيض خلقة في النساء، وطبع معتاد معروف منهن، روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرون اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن قلن: وما نقصان عقلا وديننا يا رسول الله؟ قال: «ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى يا رسول الله، قال: فذلك من نقصان دينها» (٢).

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لحديث معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، خرج مسلم (٣)، فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل، على ما يأتي.

**الرابعة:** واختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقد روي عن مالك أنه لا وقت

(١) أحكام القرآن (١/ ١٥٩) لابن العربي المالكي .

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٠٤) في الحيض، ومسلم (١٣٢ / ٨٠) في الإيمان .

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٢١)، في الحيض، ومسلم (٣٣٥ / ٦٧ - ٦٩) في الحيض واللفظ للمسلم وحرورية: نسبة إلى (حروراء) بفتح الحاء وضم الراء، وهي: مكان على بعد ميلين من الكوفة، نزل بها الخوارج. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها. وهذا من كلام ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (١/ ٤٢٢).

لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، فكانه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء، وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقران ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضاً من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف في الأغلب من خلقه النساء وجلبتهن مع دلائل القرآن والسنة، وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقد روي عنه مثل قول مالك: إن ذلك مردود إلى عرف النساء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، قال ابن عبد البر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره، لأنه لا يعلم مبلغ مدته، ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات [إن كانت أقل من ثلاثة أيام]، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين، وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة، وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة، وهو قول الأوزاعي والطبري، ومن قال: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل، قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب - من أكثر الحيض وأقله وأقل الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك - في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» فإن كانت بكراً مبتدأة فإنها تجلس أول ما ترى الدم - في قول الشافعي - خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً، وقال مالك: لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها، علي بن زياد عنه: تجلس قدر لداتها، وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما، ابن حنبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها، أما التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام، عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، الشافعي: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار .

والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة، وله أيضاً عند العلماء حد معلوم اختلفوا فيه، فقيل: شهران، وهو قول مالك، وقيل: أربعون يوماً، وهو قول الشافعي، وقيل غير ذلك، وطهرها عند انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الجنابة، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً: وهي وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة - والجماع في الفرج وما دونه، والعدة، والطلاق، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن روايتان .

والثالث من الدماء: دم ليس بعبادة ولا طبع منهن ولا خلقه، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض،

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر! أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، إذا أقبلت الحیضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي» (١)، وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما روي في هذا الباب، وهو يرد ما روي عن عقبه بن عامر ومكحول: أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة، وفيه أن الحائض لا تصلي، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة، وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حیضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح، ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، ولقول سعيد بن المسيب: من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك، وفيه رد لقول من قال بالاستظهار، لأن النبي ﷺ أمرها إذا علمت أن حیضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حیض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ أي: هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برائحة دم الحیض، والأذى كناية عن القدر على الجملة، ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أي: بما تسمعه من المكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعُوا أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] أي: دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم، وفي الحديث: «وأمیطوا عنه الأذى» (٢) يعني بـ «أذى» الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، يحلق عنه يوم أسبوعه، وهي العقيقة، وفي حديث الإيمان: «وأذناها إمطة الأذى عن الطريق» (٣) أي: تنحيتها، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وسيأتي.

السادسة: استدل من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة، فقالوا: كل دم فهو أذى، يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحیض والاستحاضة؛ لأنه كله رجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري، واختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علي والمغيرة بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يفتي، وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها، قال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً، رواه عنه ابن وهب، وكان أحمد يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها، وعن ابن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجها، وإن كان الدم يسيل على عقيبتها، وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٨) في الوضوء، ومسلم (٣٣٣) في الحیض.

(٢) صحيح: البخاري (٥٤٧٢) في العقيقة، عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(٣) صحيح: مسلم (٣٥) في الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس بالحِيضة<sup>(١)</sup>، فإذا لم تكن حِيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي! قال ابن عبد البر: لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبده فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة، وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني: أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟! وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق المنزلة، لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشدد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»<sup>(٣)</sup>، وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٤)</sup>، وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعي، وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج<sup>(٥)</sup>، قال العلماء: مباشرة الحائض وهي مستزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيتها كان ذلك من ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فأمر بذلك احتياطاً، والمحرم نفسه موضع الدم، فتفق بذلك معاني الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق.

الثامنة: واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وبه قال داود، وروى عن محمد بن الحسن: يتصدق بنصف دينار، وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، وقال أحمد:

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) مرسل ومعناه صحيح ثابت: مالك في الموطأ (٩٣) في الطهارة، باب (٢٦)، وقال ابن عبد البر (٥/ ٢٦٠) في التمهيد: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ... ومعناه صحيح ثابت (أ.هـ).

وقال الزرقاني (١/ ١٦٨) في شرحه: «وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد... ثم ذكر الحديث (أ.هـ).

قلت: وهو عند أبي داود (٢١١) في الطهارة، وصححه الألباني هناك، ورواه البخاري (٣٠٢) في الحيض، ومسلم (٢٩٣) في الحيض عن ميمونة رضی الله عنها.

(٣) مرسل صحيح: مالك (٩٤) في السابق.

قلت وحديث أم سلمة عند البخاري (٢٩٨) في الحيض، ومسلم (٢٩٦/ ٥) في الحيض، وهذا موجود بإسناد

حسن عند أحمد (٦/ ٦٥، ١٨٤) في المسند.

(٤) صحيح: وقد سبق.

(٥) ضعيف: فيه أبو معشر نجيح السندي وهو ضعيف.

ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، واستحبه الطبري، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد، وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار، وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، والطرق بهذا كله في «سنن أبي داود والدارقطني» وغيرهما، وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دما أحمر، فدينار، وإن كان دما أصفر، فنصف دينار»<sup>(٢)</sup>، قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة .

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ قال ابن العربي: سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل: لا تَقْرَبْ - بفتح الراء - كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل «يَطْهَرْنَ» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، وفي مصحف أبي وعبد الله «يَطْهَرْنَ»، وفي مصحف أنس ابن مالك: «ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يَطْهَرْنَ»، ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء، وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة، وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثي مضاد لطمث وهو ثلاثي .

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الخنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم، وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي: إذا طهرت الحائض وتيممت - حيث لا ماء - حلت لزوجها وإن لم تغتسل، وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن بان تتوضأ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام، جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة، وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة، ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: يفعلن الغسل

(١) صحيح: أبو داود (٢٦٤) في الطهارة، والنسائي (١/ ١٥٣) في الطهارة، وصححه الألباني هناك .

(٢) ضعيف مرفوع صحيح موقوف: الترمذي (١٣٧) في الطهارة .

بالماء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح، والثاني: إيناس الرشد، وكذلك قوله تعالى في المطلقة [ثلاثاً]: ﴿فَلَا تَجْلُ لُهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة<sup>(١)</sup>، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطاء، احتج أبو حنيفة فقال: إن معنى الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ﴾ مخففاً هو بمعنى قوله: «يَطْهَرُنَّ» مشدداً بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال الكمي:

وما كانت الأنصارُ فيها أذلةً ولا غيباً فيها إذا الناسُ غيبٌ

وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بهما، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فإننا لا نجوز وطؤها حتى تغتسل؛ لأنه لا يؤمن عوده، ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر، فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل، قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لهم، فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة، لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف في كلام العليم الحكيم؟! وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه، فهي إذا حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً، وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطاء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحظر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويغلب باعناهما، غلب باعث الحظر، كما قال علي وعثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أولى، والله أعلم.

الحادية عشرة: واختلف علماؤنا في الكتابية: هل تجبر على الاغتسال أم لا؟ فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم، ليحل للزوج وطؤها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يخص مسلمة من غيرها، وروى أشهب عن مالك: أنها لا تجبر على الاغتسال من الحيض؛ لأنها غير معتقدة لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم.

الثانية عشرة: وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها في ذلك، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا»، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا»<sup>(٢)</sup> زاد أبو داود: «واغمزي قرونك عند كل حفة»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث العسيلة متفق عليه: البخاري (٢٦٣٩) في الشهادات، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١) في النكاح.

(٢) صحيح: مسلم (٢٣٠) في الحيض.

(٣) حسن: أبو داود (٢٥١، ٢٥٢) في الطهارة، وحسنه الألباني.

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي : فجامعوهن ، وهو أمر بإباحة ، وكنى بالإتيان عن الوطء ، وهذا الأمر يقوي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء ؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل ، والله أعلم ، و﴿ مِنْ ﴾ بمعنى « في » ، أي : في حيث أمركم الله تعالى وهو القُبْلُ ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [فاطر : ٤٠] : في الأرض ، وقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] : أي : في يوم الجمعة ، وقيل : المعنى ، أي : من الوجه الذي أذن لكم فيه ، أي : من غير صوم وإحرام واعتكاف ، قاله الأصم ، وقال ابن عباس وأبو رزين : « من قبل الطهر لا من قبل الحيض » ، وقاله الضحاک ، وقال محمد ابن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢٢٢] ﴿ اختلف فيه ، فقيل : التوابون من الذنوب والشرك ، والمتطهرون أي : بالماء من الجنابة والأحداث ، قاله عطاء وغيره ، وقال مجاهد : من الذنوب ، وعنه أيضا : من إتيان النساء في أدبارهن . ابن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : ﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الاعراف : ٨٢] ، وقيل : المتطهرون الذين لم يذنبوا ، فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب ، قيل : قدمه لثلا يقنط الثائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ، كما ذكر في آية أخرى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ [فاطر : ٣٢] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مَلْفُوهٌ وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿

فيه ست مسائل :

الاولى : قوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّتُمْ لَكُمْ ﴾ روى الأئمة واللفظ للمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبْلِهَا كان الولد أحول ، فنزلت الآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ زاد في رواية عن الزهري : إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد (١) ، ويروى : في صمام واحد - بالسین ؛ قاله الترمذي (٢) ، وروى البخاري عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوما ، فقرأ سورة البقرة « حتى انتهى إلى مكان قال : أتدري فيم أنزلت؟ قلت : لا ، قال : نزلت في كذا وكذا ، ثم مضى (٣) ، وعن عبد الصمد قال : حدثني أبي قال : حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر : ﴿ فَأَتُوا حَرِّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها في قُبْلِهَا (٤) ، قال الحميدي : يعنى الفرج ، وروى أبو داود عن ابن

(١) متفق عليه : البخاري (٤٥٢٨) في التفسير ، ومسلم (١٤٣٥) في النكاح . ومجيبه : منكبة على وجهها ، كما في اللسان « جيا » .

(٢) انظر : الترمذي (٢٩٧٩) في التفسير .

(٣) صحيح : البخاري (٤٥٢٦) في التفسير .

(٤) صحيح : البخاري (٤٥٢٧) في التفسير .

عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف<sup>(١)</sup>، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً<sup>(٢)</sup>، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما<sup>(٣)</sup>؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد<sup>(٤)</sup>، وروى الترمذي عن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما أهلكك؟» قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حُرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة» قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، وروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر: «إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن»، قال: يا نافع: لقد كذبوا علي! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض علي المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حُرَّتْ لَكُمْ﴾، قال نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نساتنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حُرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

الثانية: هذه الآية نص في إباحة الحلال والهيشات كلها، إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي: كيف شتمت من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم، و﴿حُرَّتْ﴾ تشبيهه؛ لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ ﴿حُرَّتْ﴾ يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع، وأنشد ثعلب:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو  
فَعَلِينَا الزَّرْعُ فِيهَا  
وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ  
نَ لَنَا مُحْتَرَّاتُ

فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث، ووحد الحرث، لأنه مصدر، كما يقال: رجل صوم، وقوم صوم.

(١) حرف: يعني على طرف، أي: على جانب اللسان «حرف».

(٢) شرحاً منكراً: أناها مستلقية على قفاها. اللسان «شرح».

(٣) شري: انتشر. اللسان «شري».

(٤) حسن: أبو داود (٢١٦٤) في النكاح، وحسن الألباني.

(٥) صحيح: الترمذي (٢٩٨٠) في التفسير، وحسن الألباني هناك.

(٦) كذا عند النسائي (٣١٥ / ٥)، (٨٩٧٨) في الكبرى.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿أَنْتَى شَيْئٌ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفاً، و﴿أَنْتَى﴾ تحيى سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»، هذا هو الاستعمال العربي في ﴿أَنْتَى﴾، وقد فسر الناس ﴿أَنْتَى﴾ في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بـ «كيف» ومن «أين» باجتماعهما، وذهبت فرقة ممن فسرها بـ «أين» إلى أن الوطء في الدبر مباح، ومن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر»، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلُّ من أن يكون له كتاب سر، ووقع هذا القول في العتبية، وذكر ابن العربي<sup>(١)</sup>: أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن»، وقال الكيا الطبري: وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويتأول فيه قول الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء]، وقال: فتقديره تتركون مثل ذلك من أرواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له، حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح، قال الكيا: وهذا فيه نظر؛ إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أرواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصله بهما جميعاً، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مع قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ما يدل على أن في المأثى اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحق في المسألة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء<sup>(٢)</sup> التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج، وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد، والصحيح في هذه المسألة ما بيناه، وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك، لأن إباحتها الإتيان المختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، ولأن القدر والأذى في موضع النجو<sup>(٣)</sup> أكثر من دم الحيض، فكان أشنع، وأما صمام البول فغير صمام الرحم، قال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقداً بها، وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والحيض

(١) أحكام القرآن (١/ ١٧٣) للقاضي المالكي ابن العربي .

(٢) الرتق: بفتح الراء والتاء من (الرتق) وهو انسداد الفرج باللحم، ويخرج البول من ثقبه صغيرة اللسان. «رتق».

(٣) النجو: الدبر، ويطلق على ما يخرج من البطن من ريح أو نحوه اللسان. «نجو» .

ما اشتملت عليه الخمسة، وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة، وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنصر من ذلك، ويادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي! ثم قال: ألتستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنيب؟! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل: ﴿أَنَّى حَسِبْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم وطء النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه»، ولشيوخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار».

قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه، وكذلك كذب نافع من أخير عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه، وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار - أبي الحباب - قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوزي حين أحمض بهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين<sup>(١)</sup>! وأسند عن خزيمه بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»<sup>(٢)</sup>، ومثله عن علي بن طلق، وأسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى امرأة في دبرها؛ لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى»<sup>(٤)</sup> يعني: إتيان المرأة في دبرها، وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن، قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: قدموا ما ينفعكم غدا، فحذف المفعول، وقد صرح به في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١]، فالمنى: قدموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح، وقيل: ابتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعا وجة.

(١) حسن: النسائي (٢٩٧٩) في الكبرى.

(٢) حسن: ابن ماجه (١٩٢٤) في النكاح، والدارمي (٢٢١٣) وحسنه الألباني.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٩٠٤) في الطب، والترمذي (١٣٥) في الطهارة، وابن ماجه (٦٣٩٠) في الطهارة، وصححه الألباني هناك.

(٤) ضعيف: أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠) في المسند.

وقيل: هو التزوج بالعفاف، ليكون الولد صالحاً طاهراً، وقيل: هو تقدم الأفراط (١)، كما قال النبي ﷺ: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث؛ لم تمسه النار إلا تحلة القسم» الحديث (٢)، وسيأتي في «مريم» إن شاء الله تعالى، وقال ابن عباس وعطاء: أي: قدموا ذكر الله عند الجماع، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لو أن أحدهم إذا أتى امرأته قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً»، أخرجه مسلم (٣).

الخامسة: قوله تعالى: «وَأَتَقُوا اللَّهَ» تحذير «وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ مُلَاقُوهُ» خبر يقتضي المبالغة في التحذير، أي: فهو مجازيكم على البر والإثم، وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلاً»، ثم تلا رسول الله ﷺ: «وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ مُلَاقُوهُ»، أخرجه مسلم بمعناه (٤).

السادسة: قوله تعالى: «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» تأنيس لفاعل البر ومبتني سنن الهدى.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال العلماء: لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحية الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تلعلاً بأننا حلفنا ألا نفعل كذا، قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بر، فيقول: قد حلفت، وقال بعض التأولين: المعنى: ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح، فلا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد «أن»، وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: «وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» [الأنعام: ٨٩]، وذم من كثر اليمين فقال تعالى: «وَلَا تَطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مُهِينٍ» [القلم: ١٠]، والعرب تمتدح بقلة الأيمان، حتى قال قائلهم:

قليل الأايا حافظٌ ليمينه وإن صدّرت منه الآلية برّت

وعلى هذا: «أَنْ تَبَرُّوا» معناه: أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن. مالك بن أنس: بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء، وقيل: المعنى: لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل، وقال الزجاج وغيره: معنى الآية: أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال: عليّ يمين، وهو لم يحلف. القسبي: المعنى: إذا حلفتم على ألا تصلوا أرحامكم ولا تصدقوا ولا تصلحوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر، فكفروا اليمين.

(١) الأفراط: ج (فرط) وهو من يموت من الأولاد صغاراً قبل بلوغ الحلم يقال: افترط فلان ابناً له صغيراً: إذا مات قبله. النهاية (٣/ ٤٣٤) لابن الأثير.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٥١) في الجنائز، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة والآداب، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤١) في الوضوء، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح، عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٥٢٤) في الرقاق، ومسلم (٢٨٦٠) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وغرلاً: غير مختونين.

قلت: وهذا حسن لما بيناه، وهو الذي يدل على سبب النزول، على ما نيينه في المسألة بعد هذا.

الثانية: قيل: نزلت بسبب الصديق إذ حلف ألا يفتق على مسطح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها، كما في حديث الإفك<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيانه في «النور»، عن ابن جريج، وقيل: نزلت في الصديق أيضا حين حلف ألا يأكل مع الأضياف<sup>(٢)</sup>، وقيل: نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي: نصبا، عن الجوهري، وفلان عرضة ذاك، أي: عرضة لذلك، أي: مقرون له قوي عليه، والعرضة: الهمة، قال:

هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا لِلْقَاءِ

وفلان عرضة للناس: لا يزالون يقعون فيه، وجعلت فلانا عرضة لكذا، أي: نصبت له، وقيل: العرضة من الشدة والقوة، ومنه قولهم للمرأة: عرضة للنكاح: إذا صلحت له وقويت عليه، وفلان عرضة، أي: قوة على السفر والحرب، قال كعب بن زهير:

مَنْ كَانَ نِضَاحَةَ الذَّفَرِيِّ إِذَا عَرَقَتْ عُرْضَتَهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ

وقال عبد الله بن الزبير:

فَهَذِي لِأَيَّامِ الْحُرُوبِ وَهَذِهِ لِلْهَوِيِّ وَهَذِي عُرْضَةٌ لِأَرْحَمَانَا

أي: عدة، وقال آخر:

فَلَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِلْوَائِمِ

وقال أوس بن حجر:

وَأَدْمَاءُ مِثْلُ الْفَحْلِ يَوْمَا عَرَضْتَهَا لِرَحْلِي وَفِيهَا هِزَةٌ وَتَقَادِفُ

والمعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم، وعدة في الامتناع من البر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا﴾ مبتدأ وخبره محذوف، أي: البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل، مثل: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١] عن الزجاج والنحاس، وقيل: محله النصب، أي: لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والإصلاح، عن الزجاج أيضا، وقيل: مفعول من أجله، وقيل: معناه: ألا تبروا، فحذف «لا»، كقوله تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لئلا تضلوا؛ قاله الطبري والنحاس، ووجه رابع من وجوه النصب: كراهة أن تبروا، ثم حذف، ذكره النحاس والمهدوي، وقيل: هو في موضع خفض على قول الخليل والكسائي، التقدير: في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها، و«سَمِعَ» أي: لا أقوال العباد، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم.

(١) سيأتي في سورة «النور» إن شاء الله.

(٢) صحيح: البخاري (٨/ ٤٠) وسيأتي في موضوع آخر.

(٣) ضعيف جداً: الواحدي (ص ٦٩-٧٠) في أسباب النزول من طريق الكلبي منفرداً به.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ  
حَلِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللغو : مصدر لغا يلغو ويلغى لغواً ، ولغني يلغى لغاً : إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام ، أو بما لا خير فيه ، أو بما يلغى إثمه ، وفي الحديث : «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطف يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت» (١) ، ولغة أبي هريرة «فقد لغيت» ، وقال الشاعر :

رَبِّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ      عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكْلُمُ

وقال آخر :

ولست بماخوذ بلغو تقولُهُ      إذا لم تعدد عقائد العزائم

الثانية : واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو ، فقال ابن عباس : هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاوراة : لا والسله ، وبلى والله ، دون قصد لليمين ، قال المروزي : لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب ، وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزل قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله (٢) ، وقيل : اللغو ما يحلف به على الظن ، فيكون بخلافه : قاله مالك ، وحكاه ابن القاسم عنه ، وقال به جماعة من السلف ، قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه ، فإذا ليس هو ، فهو اللغو ، وليس فيه كفارة (٣) ، ونحوه عن ابن عباس (٤) ، وروى : أن قوما تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته ، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان ، فإذا الأمر بخلاف ذلك ، فقال الرجل : حنث يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة» (٥) ، وفي «الموطأ» (٦) قال مالك : أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه ، فلا كفارة فيه ، والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً ، أو يعتذر لمخلوق ، أو يقتطع به مالا ، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة ، وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح

(١) متفق عليه : البخاري (٩٣٤) في الجمعة ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح : البخاري (٤٦١٣) في التفسير ، وأبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور .

(٣) ضعيف : الطبري (٢/ ٤٥٦) في تفسيره وفي سننه أبو معشر ضعيف كما سبق .

(٤) ضعيف : للانقطاع بين علي بن أبي طلحة ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر : السابق نفسه .

(٥) ضعيف : الطبري (٢/ ٤٦٢) في تفسيره مرسلأ عن الحسن .

قلت : وهو موصول عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

(٦) مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٧) في الأيمان والنذور .

له فعله ثم يفعله، أو أن يفعله ثم لا يفعله، مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، وروى عن ابن عباس - إن صح عنه - قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان، وقاله طاوس، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين في غضب» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، فيقول: مالي علي حرام إن فعلت كذا، أو الحلال علي حرام، وقاله مكحول الدمشقي، ومالك أيضا، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الخالف بقلبه، وقيل: هو يمين المعصية، قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير، كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم فبه ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه، وحدثهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها؛ فليتركها فإن تركها كفارتها»، أخرجه ابن ماجه في سننه<sup>(٢)</sup>، وسيأتي في «المائدة» أيضا، وقال زيد بن أسلم: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه: أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهودي، هو مشرك، هو لغية إن فعل كذا. مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا. النخعي: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله، وقال ابن عباس أيضا والضحاك: «إن لغو اليمين هي المكفرة، أي: إذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير»، وحكى ابن عبد البر قولاً: أن اللغو أيمان المكروه، قال ابن العربي: أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها، لأنها جاءت على خلاف قصده، فهي لغو محض.

قلت: ويمين المكروه بمثابتهما، وسيأتي حكم من حلف مكرها في النحل إن شاء الله تعالى، قال ابن العربي: وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل، لأن الخالف على ترك المعصية تتعقد يمينه عبادة، والخالف على فعل المعصية تتعقد يمينه معصية، ويقال له: لا تفعل وكفر، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبر في قسمه، وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا، فهو قول لغو، في طريق الكفارة، ولكنه منعقد في القصد، مكروه، وربما يؤاخذ به، لأن النبي ﷺ قال: «لا يدعون أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئا إلا أعطاه إياه»<sup>(٣)</sup>، وأما من قال: إنه يمين الغضب، فإنه يردده حلف النبي ﷺ غاضبا ألا يحمل الأشعرين، وحملهم وكفر عن يمينه، وسيأتي في «براءة»<sup>(٤)</sup>. قال ابن العربي: وأما من قال: إنه اليمين المكفرة، فلا متعلق له يحكى، وضعفه ابن عطية أيضا وقال: قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة<sup>(٥)</sup>، وفيما

(١) الحديث ليس عند مسلم، وإنما رواه ابن عطية (٢/ ٢٦٢) في المحرر الوجيز، الدارقطني (٤/ ١٥٩) في سننه والطبري (٢/ ٤٥٩) في تفسيره.

(٢) منكر: أبو داود (٣٢٧٤) في الأيمان، وابن ماجه (٢١١١) في الكفارات، وقال الألباني: منكر.

(٣) صحيح: مسلم (٣٠٠٦) في الزهد والرفائق ضمن حديث جابر الطويل.

(٤) صحيح: وسيأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

(٥) في النهاية (٣/ ٨) قال ابن الأثير: «اليمين المصبورة: هي التي ألزم بها الخالف، وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر مر=

ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة ؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الإيمان جمع يمين، واليمين: الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه يمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً، وقيل: يمين فعيل من اليمين، وهو البركة، سماها الله تعالى بذلك ؛ لأنها تحفظ الحقوق، ويمين تذكر وتؤنث، وتجمع أيمان وأيمن، قال زهير:

فتجمع أيمن منا ومنكم

الرابعة : قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهناك يأتي الكلام فيه مستوفى، إن شاء الله تعالى، وقال: زيد بن أسلم: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل، أي: هذا اللغو، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه، و﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لاقتتان بما ذكر من طرح المؤاخذة، إذ هو باب رفق وتوسعة.

﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ﴾ «يُؤُولُونَ» معناه يحلفون، والمصدر إيلاءً وأليةً وألوةً وألوةً، وقرأ أبي وابن عباس: «للذين يقسمون»، ومعلوم أن «يقسمون» تفسير «يُؤُولُونَ»، وقرئ: «للذين ألوأ» يقال: ألى يؤلي إيلاءً، وتألّى تألياً، واتلّى اتلاءً، أي: حلف، ومنه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [التور: ٢٢]، وقال الشاعر:

فأليتُ لا أنفك أحدو قصيدةً تكون وإياها بها مثلاً بعدي

وقال آخر:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الآلية برت

وقال ابنُ دُرَيْدٍ :

أليةٌ باليعملات يرتمى بها النجاء بين أجوازِ الفلا

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك أذى المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن ألى أقل من ذلك فليس بإيلاء حكيم<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد ألى النبي ﷺ وطلق، وسبب إيلائه: سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا

= أجلها، أي: حبس - فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً .

(١) حسن: ذكره سعيد بن منصور (١٨٨٤) في سننه، والبيهقي (٧/ ٣٨١) في الكبرى .

في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، وقيل: لأن زينب ردت عليه هديته، فغضب ﷺ فألى منهن، ذكره ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق، فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء، وكذلك السفية والمولى عليه، إذا كان بالغا غير مجنون، وكذلك الحَصِي إذا لم يكن مَجْبُوبًا، والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط، واختلف قول الشافعي في المَجْبُوب إذا ألى، ففي قول: لا إيلاء له، وفي قول: يصح إيلاؤه وفيه باللسان، والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإن الفِيء هو الذي يسقط اليمين، والفِيء بالقول لا يسقطها، فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء، وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازم له، وكذلك الأعجمي إذا ألى من نسائه.

**الثالثة:** واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثوري وأهل العراق، والشافعي في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي، قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مؤل، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو علي عهد الله وكفالتة وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء، فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر: بـ «الله» فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ «الله» ونواه، ومن قال: إنه يمين يدخل عليه، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى، فإن حلف بالصيام إلا يظاً امرأته فقال: إن وطئتك فعلي صيام شهر أو سنة فهو مؤل، وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة، والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ ولم يفرق، فإذا ألى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء.

**الرابعة:** فإن حلف بالله إلا يظاً واستثنى، فقال: إن شاء الله فإنه يكون مولياً، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك، وقال ابن الماجشون في «المبوط»: ليس بمول، وهو أصح؛ لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب فقهاء الأمصار؛ لأنه يبين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل، ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة، على ما يأتي بيانه في «المائدة»، فلما كانت يمينه باقية منعقدة؛ لزمه حكم الإيلاء، وإن لم تجب عليه كفارة.

**الخامسة:** فإن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يظأها، أو قال: هو يهودي أو نصراني أو زانٍ إن وطئها، فهذا ليس بمول؛ قاله مالك وغيره. قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أوردته على

(١) صحيح: مسلم (١٤٧٩ / ٣٠) في الطلاق عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه .

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٦٠) في الطلاق .

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٦٧٩) في الشهادات ، ومسلم (١٦٤٦ / ٣ ، ٤) في الإيمان .

غير وجه القسم، وأما لو أوردته على أنه مول بما قاله من ذلك أو غيره، ففي «المبسوط»: أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحبا، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا، قال: قال مالك: كل كلام نوي به الطلاق فهو طلاق، وهذا والطلاق سواء.

السادسة: واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، فقال ابن عباس: لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسه أبدا، وقال طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر، ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روي هذا عن ابن مسعود، والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وبه قال إسحاق، قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم، وقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لا يكون موليا، وكانت عندهم يمينا محضا، لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال الثوري والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء. قال الكوفيون: جعل الله التريص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي العدة ثلاثة قروء، فلا تريص بعد، قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر، واحتج مالك والشافعي فقالوا: جعل الله للمولي أربعة أشهر، فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل، ووجه قول إسحاق - في قليل الأمد يكون صاحبه به موليا إذا لم يطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإنه يكون موليا؛ لأنه قصد الإضرار باليمين، وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

السابعة: واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه؛ لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة، ومن علمائنا من يقول: يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلاقة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلاقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر، والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق، حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق، والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجالا من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر.

الثامنة: وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته، وترفعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء؛ ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف، فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة، وكفر عن يمينه، وإن لم يفئ طلق عليه طلاقة رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجوعته حتى يطأ في العدة، قال الأبهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فنصح رجوعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر.

التاسعة: واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا

بغضب، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشاركة<sup>(١)</sup> وحرجة<sup>(٢)</sup> ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء، وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقال ابن مسعود والشوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم، والله أعلم.

العاشرة: قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها؛ أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضراً بها؛ فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء، وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يقشأها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً.

الحادية عشرة: واختلفوا فيمن حلف ألا يطاءً امرأته حتى تظلم ولدها ثلاثاً يُعِيل<sup>(٣)</sup> ولدها، ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضي أمد الرضاع؛ لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد إصلاح الولد، قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء، وبه قال الشافعي في أحد قولي، والقول الآخر: يكون مولياً، ولا اعتبار برضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة.

الثانية عشرة: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون مولياً من حلف ألا يطاءً زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار؛ لأنه يجد السبيل إلى وطنها في غير ذلك المكان، قال ابن أبي ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة، فإن حلف ألا يطاءها في مصره أو بلده فهو مؤول عند مالك، وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المؤونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن، والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته. قال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إيلاؤه مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج. قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال مالك والزهري وعطاء بن أبي رباح وإسحاق: أجله شهران، وقال الحسن والنخعي: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحررة أربعة أشهر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحررة.

(١) المشاركة: المخاصمة. اللسان «شور».

(٢) الحرج: الضيق. اللسان «حرج».

(٣) المغل: بضم الغين وفتحها: اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي حامل، وقيل: وجع البطن من تراب اللسان «مغل».

الرابعة عشرة : قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والنخعي وغيرهم : المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما، وقال الزهري وعطاء والثوري : لا إيلاء إلا بعد الدخول، وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة : وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه، كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك ، ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلتزمهم كفارات الأيمان، فلو ترفعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكاهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام، كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضرارا من غير يمين .

السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ التربص : الثاني والتأخر، مقلوب التصبر، قال

الشاعر :

تربص بها ربِّبَ المُنُونِ لعلها تطلِّقَ يوما أو يموتُ حليلها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر - فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم - فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهرا تأديبا لهن، وقد قيل : الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا الليلُ واسودَّ جانبه وأرقتني أن لا حبيب الأعبه  
فوالله لولا الله لا شيء غيره لزُرعَ من هذا السرير جوانبه  
مخافة ربي والحياءُ يكفني وإكرام بعلي أن تُنالَ مراكبهُ

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال لها : أين زوجك؟ قالت : بعثت به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن : شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين، وهذا والله أعلم يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ معناه : رجعوا، ومنه : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾

[الحجرات : ٩] ، ومنه قيل للظل بعد الزوال : فيء ؛ لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب، يقال : فاء فيء فية وفيوء ، وإنه لسريع الفية، يعني : الرجوع، قال :

ففاءت ولم تقصِ الذي أقبلت له ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة : قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء : الجماع لمن

لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك، فإن ارتجاعه صحيح وهي امراته، فإذا زال العذر بقدمه من سفره أو إفاقة من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء؛ فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت؛ قاله مالك في « المدونة » و « المبسوط »، وقال عبد الملك : وتكون باثنا منه يوم

انقضت المدة، فإن صدق عذره بالفية إذا أمكته حكم بصدقه فيما مضى، فإن أكذب ما ادعاه من الفية بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللدد، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت، وقالت طائفة: إذا شهدت بينة بفيتته في حال العذر أجزاء؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي، وقال النخعي أيضا: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء، أرأيت إن لم ينتشر للوطء. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: ويرجع هذا القول إن لم يبطأ إلى باب الضرر، وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفىء بقلبه، وبه قال أبو قلابة، وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها. قال الكيا الطبري: أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة أربعة أشهر، وهي رتقاء أو صغيره أو هو مجبوب: إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح، والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه، وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن .

التاسعة عشرة: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته، وقال الحسن: لا كفارة عليه، وبه قال النخعي، قال النخعي: كانوا يقولون إذا فاء: لا كفارة عليه، وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ يعني لليمين التي حثوا فيها، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولم يذكر كفارة، وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها، فإن تركها كفارتها» أخرجه ابن ماجة<sup>(٢)</sup> في سننه، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى، وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»<sup>(٣)</sup>.

الموفية عشرين: إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء، قاله علماؤنا، وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث، قاله ابن العربي<sup>(٤)</sup>.

الحادية والعشرون: قلت: بهذه الآية احتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٦٩) لابن عطية . (٢) منكر: وقد سبق .

(٣) صحيح: مسلم (١٦٥٠) في الأيمان، عن أبي هريرة رضى الله عنه، ورواه الترمذي (١٥٣٠) في النذور والأيمان، وقال: «وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وعبد الرحمن بن سُمرة، ومالك بن فضلة، وعائشة .

(٤) أحكام القرآن (١/ ١٨٢) .

الحث ، فقال : لما حكم الله تعالى للمولي بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق ، فلو جاز تقديم الكفارة على الحث لبطل الإيلاء بغير فيء أو عزيمة الطلاق ؛ لأنه إن حث لا يلزمه بالحث شيء ، ومتى لم يلزم الخالف بالحث شيء لم يكن موليا ، وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، وذلك خلاف الكتاب .

الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ العزيمة : تتميم العقد على الشيء ، يقال : عَزَمَ عليه يَعِزُّمُ عَزْمًا - بالضم - وعَزِيمَةٌ وعَزِيمًا وعَزَمَانًا واعتزمت واعتزمتا ، وعزمت عليك لتفعلن ، أي : أقسمت عليك ، قال شمر : العزيمة والعزم : ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله ، والطلاق من : طلقت المرأة تطلق - على وزن نصر ينصر - طلاقا ، فهي طالق وطلقة أيضا ، قال الأعشى :

أيا جارِتا بيني فإنك طالقةٌ

ويجوز طَلَّقَتْ - بضم اللام - مثل عَظُمَ يَعْظُمُ ، وأنكره الأخفش ، والطلاق : حل عقدة النكاح ، وأصله الانطلاق ، والمطلقات : المخليات ، والطلاق : التخلي ، يقال : نعجة طالق ، وناقاة طالق ، أي : مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي ، وبغير طُلُقَ - بضم الطاء واللام - غير مفيد ، والجمع أطلاق ، وحُجِسَ فلان في السجن طلقا ، أي : بغير قيد ، والطلاق من الإبل : التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء ، يقال : استطلق الراعي ناقاة لنفسه ، فسميت المرأة المُخَلَّى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقاة المهمل أمرها ، وقيل : إنه مأخوذ من طلق الفرس ، وهو ذهابه شوطا لا يمنع ، فسميت المرأة المخلاة طالقا لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون : في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر ، كما قال مالك : ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضا فإنه قال : ﴿ سَمِعَ ﴾ وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي ، وقال أبو حنيفة : ﴿ سَمِعَ ﴾ لإيلائه ، ﴿ عَلِمَ ﴾ بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر ، وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُؤلي من امرأته ، وكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق . قال القاضي ابن العربي : وتحقق الأمر أن تقدير الآية عندنا : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ بعد انقضائها : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ (٢٢٧) ، وتقديرها عندهم : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ فيها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿ بترك الفينة فيها ، يريد مدة التربص فيها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، ابن العربي : وهذا احتمال متساو ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى ، قياسا على المعتدة بالشهور والأقراء ؛ إذ كل ذلك أجلٌ ضربه الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت العصمة ، وأبَيَّتْ من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ، فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة ، لوقع الطلاق ، والله أعلم .

الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء ؛ إذ لا يقع عليها طلاق ، والله أعلم .

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحْقٌ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق، وفي أبي داود والنسائي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية: والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] على ما يأتي، وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة، وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد ينست الشهر على ما يأتي، وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسحن، وهو ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض خاصة، وهو عرف النساء وعليه معظمهن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التريص الانتظار، على ما قدمناه، وهذا خبر والمراد الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وجمع رجل عليه نيابه، وحسبك درهم، أي: اكتف بدرهم، هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن السجري. ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتريص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره، وقيل: معناه: ليتربصن، فحذف اللام.

الثالثة: قرأ جمهور الناس ﴿قُرُوءٍ﴾ على وزن فعول، واللام همزة، ويروى عن نافع: ﴿قُرُوءٍ﴾ بكسر الواو وشدها من غير همز، وقرأ الحسن ﴿قُرُوءٍ﴾ بفتح القاف وسكون الراء والتنوين، وقُرُوء جمع أقرؤ وأقرء، والواحد قُرءٌ - بضم القاف، قاله الأصمعي، وقال أبو زيد: ﴿قُرءٌ﴾ بفتح القاف، وكلاهما قال: أقرأت المرأة: إذا حاضت، فهي مُقرئ، وأقرأت طهرت، وقال الأخفش: أقرأت المرأة: إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت، بلا ألف، يقال: أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين، والقرء: انقضاء الحيض، وقال بعضهم: ما بين الحيضتين، وأقرأت حاجتك: دنت، عن الجوهري، وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض قُرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قُرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً، فيسمي الطهر مع الحيض قُرءاً، ذكره النحاس.

(١) حسن: أبو داود (٢٢٨٢) في الطلاق، والنسائي (٦/ ٢١) في الطلاق، وحسنه الألباني هناك.

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٨٦) لابن العربي المالكي.

الرابعة : واختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي<sup>(١)</sup>، وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان والشافعي<sup>(٢)</sup>، فمن جعل القراء اسماً للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسماً للطهر فاجتماعه في البدن، والذي يحقق لك هذا الأصل في القراء الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها، أي: لوقتها، قال الشاعر:

كرهتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَكِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

فقيل للحيض: وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال الأعشى في الأطهار:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غُرُوبٍ تَسُدُّ لَأَقْصَاها عَزِيمٌ عَزَائِكَا  
مُورِثَةٌ عَزَا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وقال آخر في الحيض:

يَا رَبِّ ذِي ضِعْفٍ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض، وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الخوض، وهو جمعه، ومنه القرآن لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سلى قط، أي: لم تجمع في جوفها، وقال عمرو بن كلثوم:

ذِرَاعِي عَيْطَلُ أَدْمَاءِ بَكْرٍ هِجَانَ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر بن عبد البر: قول من قال: إن القراء مأخوذ من قولهم: قرئت الماء في الخوض ليس بشيء؛ لأن القراء مهموز، وهذا غير مهموز. قلت: هذا صحيح بنقل أهل اللغة - الجوهري وغيره - واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور، وقيل: القراء: الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعي في قول: القراء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، أي: ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام في دلالة على الطهر والحيض جميعاً،

(١) روى بأسانيد عن عمر وفي بعضها انقطاع إلا أن بعض الأسانيد عن علقمة ويونس بن جبير ورجالها نقات إلا رجلاً صدوقاً أوثقة يدللس، الطبري (٢/ ٤٩٥، ٤٩٦) والإسناد إلى علي حسن كما في السابق (٢/ ٤٩٧). وفي الإسناد انقطاع إلى ابن مسعود هناك، وعند الطبراني (٩/ ٩٦١٩) في الكبير. ورواه عن أبي موسى بسند حسن أيضاً كما عند الطبري (٢/ ٤٩٧) في تفسيره.

(٢) الإسناد إلى عائشة رضى الله عنها حسن: الدارقطني (١/ ٢١٤) والطبري (٢/ ٤٩٨) في تفسيره، والبيهقي (٧/ ٤١٥). وإلى زيد بن ثابت حسن أيضاً: انظر: السابق، والبيهقي (٧/ ٤١٨) في الكبير. وإلى ابن عمر صحيح كما عند مالك (١٢٠١) في الموطأ كتاب الطلاق، والطبري (٢/ ٥٠٠) في تفسيره.

فيصير الاسم مشتركا، أو يقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلا، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مأمورا به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنيا، فتقدير الكلام: فعدتهن ثلاثة انتقالات، فأولها: الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءا؛ لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر: أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مرادا بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مرادا، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقرء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما. قال الكيا الطبري: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمنهج الشافعي، ويمكن أن يذكر في ذلك شيء لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل وقوي الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر:

ومبراً من كلِّ غيرِ حِيضَةٍ      وفسادِ مُرْضِعَةٍ وداءِ مُغَلِّ

يعني: أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها، فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القرء، وقالوا: قرأت المرأة قرءاً: إذا حاضت أو طهرت، وقرأت أيضا: إذا حملت، واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدلينا قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعبر في العدة، فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يعني: وقتا تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه، وقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، أخرجه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر، فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحدا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقرء هي الأطهار، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه؛ اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة، ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج، وخرجت من العدة، فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه؛ لزمه الطلاق وقد أساء، واعتدت بما بقي من ذلك الطهر، وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتد بثلاثة

(١) متفق عليه: البخاري (٤٩٠٨) في التفسير، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق.

أطهار سوى بقية ذلك الظهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحدا ممن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري، فإنه قال: تلغي الطهر الذي طلقت فيه، ثم تعد بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾.

قلت: فعلى قوله: لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعي وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود ابن علي وأصحابه، والحجة على الزهري: أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل: أول الطهر ولا آخره، وقال أشهب: لا تقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض، لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض، احتج الكوفيون بقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين شكت إليه الدم: «إنما ذلك عرق، فانظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل المأيوس منه المحيض، فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما، وقال عمر بحضرة الصحابة: عدة الأمة حيضتان، نصف عدة الحرة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت، ولم ينكر عليه أحد، فدل على أنه إجماع منهم، وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا! وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على ذلك؛ لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل، هذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض؛ لأن من يقول: إنه الطهر يجوز أن تعد بطهرين وبعض آخر؛ لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده بقية ذلك الطهر قراء، وعندنا: تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم، فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه؛ استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة، فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة.

قلت: هذا يرده قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، فأثبت الهاء في ﴿وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾؛ لأن اليوم مذكر وكذلك إقرء، فدل على أنه المراد، ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها، وإنما تعد بالحيض الذي بعد الطهر، وعندنا: تعد بالطهر، على ما بيناه، وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمراد به شهران وبعض الثالث، فكذلك قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، والله أعلم، وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الغسل وبطلت الرجعة، قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي، وقال شريك: إذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل، وروي عن إسحاق بن

(١) صحيح: وقد سبق.

راهويه أنه قال: «إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها، وروى نحوه عن ابن عباس، وهو قول ضعيف بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على ما يأتي، وأما ما ذكره الشافعي من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءاً، ففائدته: تقصير العدة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيض عدته قرءاً، وبفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت، والله أعلم.

الخامسة: والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان، وروى عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة: فإن السنة أحق أن تتبع، وقال الأصم - عبد الرحمن بن كيسان - وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في عدة الطلاق، والوفاء بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء، واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»<sup>(١)</sup>، رواه ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»<sup>(٢)</sup>، فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعاً، إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف، وروى عن ابن عمر: أيهما رق نقص طلاقه، وقالت به فرقة من العلماء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من الحيض؛ قاله عكرمة والزهري والنخعي<sup>(٣)</sup>، وقيل: الحمل، قاله عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وقال مجاهد: الحيض والحمل معا، وهذا على أن الحامل تحيض، والمعنى المقصود من الآية: أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات، ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حضت، وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض، وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا ترجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه،

(١) (٢) ضعيف: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، في الطلاق واللعان وابن ماجه (٢٠٨٠) في الطلاق، وضعفه الألباني هناك.

(٣) كذا عند الطبري (٢/ ٥٠٤) في تفسيره. وقول ابن عمر بسند ضعيف في تفسيره (٢/ ٥٠٤) ففيه اشعث بن سوار ضعيف، والإسناد منقطع بين ابن أبي طلحة وابن عباس.

(٤) مرسل: الطبري (٢/ ٥٠٦) في تفسيره.

وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع، قال قتادة: كانت عاداتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية، وحكي أن رجلا من أشجع أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج، فيصير ولدي لغيري، فأنزل الله الآية، وردت امرأة الأشجعي عليه.

الثانية: قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيضٍ وانقضت عدتي إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه، واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة، فقال مالك: إذا قالت: انقضت عدتي في أمد تنقضي في مثله العدة؛ قبل قولها، فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرا، فقولان: قال في «المدونة»: إذا قالت: حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء، وبه قال شريح، وقال له علي بن أبي طالب: قالون! أي: أصبت وأحسن، وقال في كتاب محمد: لا تصدق إلا في شهر ونصف، ونحوه قول أبي ثور، قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوما، وذلك أن أقل الظهر خمسة عشر يوما، وأقل الحيض يوم، وقال النعمان: لا تصدق في أقل من ستين يوما، وقال به الشافعي.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لاداء الامانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه، أي: فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق، وليس قوله: ﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ على أنه أبيض لمن لا يؤمن أن يكتنم؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما هو كقولك: إن كنت أخي فلا تظلمني، أي: فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان. قوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ﴾ البعولة جمع البعل، وهو الزوج، سمي بعلا؛ لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصفات: ١٢٥] أي: ربا، لعلوه في الربوبية، يقال: بعل وبعولة، كما يقال في جمع الذكر: ذكر وذكورة، وفي جمع الفحل: فحل وفحولة، وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذ لا يقاس عليه، ويعتبر فيها السماع، فلا يقال في لعب: لُعُوبَةٌ، وقيل: هي هاء تأنيث دخلت على فعول، والبعولة أيضا مصدر البعل، وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنح. بعولة، أي: صار بعلا، والمباعدة والبعال: الجماع، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وبعال»<sup>(١)</sup> وقد تقدم، فالرجل بعل المرأة، والمرأة بعلة، وباعل مباعدة: إذا باشرها، وفلان بعل هذا، أي: مالكة وربه، وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: بمراجعتهن، فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدة؛

(١) سبق بنحوه، وهذه رواية الدارقطني (٤/ ٢٨٣) في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه.

على حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، ومراجعة بعد العدة على حديث معقل<sup>(٢)</sup>، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات، لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ عام في المطلقات ثلاثا، وفيما دونها لا خلاف فيه، ثم قوله: ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حكم خاص فمن كان طلاقها دون الثلاث، وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء، قال المهلب: وكل من رجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَأَرْفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق. قال ابن المنذر: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

الثالثة: واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة، فقال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة، وجعل أن يشهد، فهي رجعة، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد، وبه قال إسحاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>، فإن وطئ في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك: يراجع في العدة ولا يوطئ حتى يستبرئها من مائه الفاسد. قال ابن القاسم: فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء، فإن فعل فسح نكاحه، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه، وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء وطاوس والثوري، قالوا: ويشهد، وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعي وابن أبي ليلى، حكاه ابن المنذر، وقال أبو عمر: وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها، ويروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث، ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك، وللمطلقة الرجعية حكم من هذا، والله أعلم.

الرابعة: من قَبِلَ أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آتما وليس بمراجع، والسنة أن يشهد قبل أن يوطئ أو قبل أن يقبل أو يباشر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة، وهو قول الثوري. وينبغي أن يشهد، وفي قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور: لا يكون رجعة؛ قاله ابن المنذر، وفي المنتقى قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول، فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة، فقال القاضي أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة. قال ابن المواز: ومثل الجسة للذة، أو أن ينظر

(١) سبق بنحوه .

(٢) صحيح: البخاري (٤٥٢٩) في التفسير .

(٣) صحيح: وقد سبق .

إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة، خلافاً للشافعي في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول، وحكاها ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة.

الخامسة: قال الشافعي: إن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها، فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها، وقال مالك: لا شيء لها، لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطاء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة، وقال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غير الشافعي، وليس قوله بالقوي، لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطاء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية؛ لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها، وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة: واختلفوا: هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؟ فقال مالك والشافعي: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر، فإنه روى عنه الحسن بن زياد: أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد، لا يسافر بها حتى يراجع.

السابعة: واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها، وهل تزين له وتشوف، فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرهما، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها، وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تزين له وتطيب وتلبس الحلي وتشوف، وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا، ويسلم إذا دخل، ونحوه عن قتادة، ويشعرها إذا دخل بالتنخم والتنحج، وقال الشافعي: المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام، على ما تقدم.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إنني كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها، غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر أهل العلم، وكذلك إذا كانت الزوجة أمة فاختلف المولى والجارية، والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاهما، هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان، وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى وهو أحق بها.

التاسعة: لفظ الرد يقتضي زوال العصمة، إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرمة الوطاء، فيكون الرد عائداً إلى الحل، وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما - في أن الرجعية محللة الوطاء: إن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له وهو الثلاثة خاصة، وأن أحكام الزوجية

باقية لم ينحل منها شيء - قالوا : وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة، فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت المرأة في سلوكها، وهذا رد مجازي، والرد الذي حكمنا به رد حقيقي، فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء، فوقع الرد عنه حقيقة، والله أعلم.

العاشرة: لفظ: ﴿أَحَقُّ﴾ يطلق عند تعارض حقين، ويترجح أحدهما، فالمعنى: حق الزوج في مدة التبرص أحق من حقها بنفسها، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة، ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «الأيام أحق بنفسها من وليها» (١)، وقد تقدم.

الحادية عشرة: الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فيه ثلاث مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجل مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) أي: زينة من غير مائم، وعنه أيضا: أي: لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن، وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن، قاله الطبري: وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم، والمعنى متقارب، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية: قول ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي»، قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللب (٣) والوفاق، وربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب، إلا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه، والشاب إذا فعل ذلك سُمج ومُقت؛ لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سُمج، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني ربي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي» (٤)، وكذلك في شأن الكسوة،

(١) سبق قبل الآن .

(٢) حسن : البيهقي (٧/ ٢٩٥) في الكبرى ، والطبري (٢/ ٥١٠) في تفسيره .

(٣) اللب : الرجل الحاذق الرفيق بما يعمله اللسان ليق .

(٤) صحيح : وقد سبق .

ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل على اللبق والوفاق عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال ، وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به ، فأما الطيب والسواك والحلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع ، والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلي الرجال على ما يأتي بيانه في سورة النحل ، ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويعفها عن التطلع إلى غيره ، وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي : منزلة ، ومدرجة الطريق : قارعه ، والأصل فيه الطي ، يقال : درجوا ، أي : طووا عمرهم ، ومنها الدرجة التي يرتقى عليها ، ويقال : رجل بين الرجلة ، أي : القوة ، وهو أرجل الرجلين ، أي : أقوامها ، وفرس رجيل ، أي : قوي ، ومنه الرُّجُلُ ، لقوتها على المشي ، فزيادة درجة الرُّجُلِ بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد ، وقال حميد : الدرجة للحية ، وهذا إن صح عنه ، فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها ، قال ابن العربي <sup>(١)</sup> : فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصا في كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل ، فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه ، وقيل : الدرجة الصداق ، قاله الشعبي ، وقيل : جواز الأدب ، وعلى الجملة فدرجته تقتضي التفضيل ، وتُشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «ولو أمرت أحدا بالسجود لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عباس : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي : أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه ، قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع ، قال الماوردي : يحتمل أنها في حقوق النكاح ، له رفع العقد دونها ، ويلزمها إجابته إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام : «أبما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه : لعنتها الملائكة حتى تصبح» <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي : منيع السلطان لا معترض عليه ، قوله تعالى : ﴿حَكِيمٌ﴾ أي : عالم مصيب فيما يفعل .

(١) أحكام القرآن (١ / ١٨٨) لابن العربي المالكي .

(٢) صحيح : الترمذي (١١٥٩) في الرضاع ، وقال : «وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وقيس بن سعد ، رضى الله عنهم جميعاً ، وابن ماجه (١٨٥٢) في النكاح عن عائشة رضى الله عنها ، وصححه الألباني .

(٣) متفق عليه : البخاري (٣٢٣٧) في بدء الخلق ، ومسلم (١٤٣٦) في النكاح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه .

﴿ أَلْطَلَّقَ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُهُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿١﴾  
 قوله تعالى: ﴿ أَلْطَلَّقَ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة (١)، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آريك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٢) بيانا لعدد الطلاق الذي للمرأة فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه (٣)، قال معناه عروة بن الزبير و قتادة وابن زيد وغيرهم، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد (٤) وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليست في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين.

الثانية : الطلاق هو حل العصمة المتعقدة بين الأزواج بالفاظ مخصوصة، والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق» (٥)، وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها (٦)، خرج ابن ماجه، وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسه فيها أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محذور، قال ابن المنذر: وليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خير يثبت .

الثالثة : روى الدارقطني : حدثني أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله تعالى شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا

(١) البرهة : المدة الطويلة من الزمان .

(٢) ضعيف : الواحدى (ص ٧٠) في أسباب النزول، والترمذي (١١٩٢) في الطلاق واللعان، وضعفه الألباني - رحمه الله - ورواه الطبري (٢/ ٥١٣ - ٥١٤) في تفسيره مرسلأ عن عروة به .

(٣) كذا عند الطبري (٢/ ٥١٦) في تفسيره .

(٤) صحيح إلى ابن مسعود، ومنقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس وصحيح إلى مجاهد : الطبري (٢/ ٥١٥) في تفسيره .

(٥) صحيح : وقد سبق .

(٦) صحيح : النسائي (٦/ ٢١٣) وابن ماجه (١٦/ ٢٠١٦) في الطلاق كلهم في الطلاق، وصححه الألباني هناك .

قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله، فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استنناؤه ولا طلاق عليه<sup>(١)</sup>، وحدثنا محمد بن موسى بن علي، حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه، قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا! قلت: هو جدي! قال يزيد: سررتني، الآن صار حديثا! قال ابن المنذر: وعمن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي، وهو قول الحسن وقادة في الطلاق خاصة، قال: وبالقول الأول أقول.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ ابتداء، والخبر: أمثل أو أحسن، ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء محذوف، أي: فعليكم إمساك بمعروف، أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق، ويجوز في غير القرآن «فإمساكا» على المصدر، ومعنى «بإحسان» ألا يظلمها شيئا من حقها، ولا يتعدى في قول، والإمساك: خلاف الإطلاق، والتسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر، ليخلص البعض من البعض، وسرح الماشية: أرسلها، والتسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما: تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أمك لنفسها، وهذا قول السدي والضحاك، والمعنى الآخر: أن يطلقها ثالثة فيسرحها، هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما، وهو أصح لوجوه ثلاثة:

أحدها: ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فلم صار ثلاثا؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - في رواية - هي الثالثة»<sup>(٢)</sup>، ذكره ابن المنذر.

الثاني: أن التسريح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قرئ: «وإن عزموا السراح»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن فعلَ تفعيلا يعطي أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل، قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله، وقد روي من أخبار [الآحاد] العدول مثل ذلك أيضا<sup>(٤)</sup>: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإمساك بمعروف أو تسريح

(١) ضعيف جداً: الدارقطني (٤/ ٢٥) في سننه في الطلاق، وفيه مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه، وفيه حميد ابن مالك وهو: ضعيف، وقد تكلم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، والأزدي. نصب الراية (٣/ ٢٣٥) للزيلعي.

(٢) ضعيف: الدارقطني (٤١٤) في سننه.

(٣) قراءة شاذة ذكرها ابن عطية في تفسيره (٢/ ٢٧٠).

(٤) مرسل: لكون أبي رزين من التابعين، وقد رواه الإمام عبد الرزاق (١١٠٩١) في المصنف.

ياحسان»، ورواه الثوري وغيره عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مثله.

قلت: وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل، ورجح قول الضحاك والسدي، وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج، فوجب حمل قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ على فائدة مجددة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدة، وعلى أن المقصد من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور، فلو كان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث، إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج، وإنما علم التحريم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فوجب ألا يكون معنى قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ الثالثة، ولو كان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره، فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ هو تركها حتى تنقضي عدتها.

الخامسة: ترجم البخاري على هذه الآية: باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه، قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طائفة وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء، وهو قول مقاتل، ويحكى عن داود أنه قال: لا يقع، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة، وجمهور السلف والأئمة: أنه لازم واقع ثلاثاً، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعاً في كلمة، أو متفرقة في كلمات، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خص منه، وقد تقدم، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ والثالثة: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾، ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن، وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها: حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة، وثانيها: حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأنه عليه الصلاة والسلام أمره برجعته واحتسبت له واحدة، وثالثها: أن ركائة<sup>(٣)</sup> طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعته، والرجعة تقتضي وقوع واحدة، والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبيرة ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رَوَوْا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي

(١) صحيح: وسيأتي بلفظه قريباً

(٢) متفق عليه: وقد سبق.

(٣) حسن: أبو داود (٢١٩٦) في الطلاق، وحسنه الألباني هناك، والحاكم في المستدرک (٣٨١٧).

نفسه قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس. قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: معمر وابن جريج وغيرهما، وابن طاوس إمام، والحديث: الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ابن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم! فأمضاه عليهم<sup>(١)</sup>، ومعنى الحديث: أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، ويدل على صحة هذا التأويل: ما روي عن ابن عباس من غير طريق: أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبا بقوله، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفردا.

قلت: ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث، أي: إنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثا، أي: ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث، قال القاضي: وهذا هو الأشبه بقول الراوي: إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه: ألزمهم حكمها، وأما حديث ابن عمر، فإن الدارقطني روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض، فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردها رسول الله ﷺ إلى السنة<sup>(٢)</sup>، فقال الدارقطني: كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض<sup>(٣)</sup>، قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة، وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة، وكذا قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن، وأما حديث ركانة فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يحتج به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيهم من يحتج به، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال فيه: إن ركانة

(١) صحيح: مسلم (١٤٧٢) في الطلاق.

(٢) منكر: الدارقطني (٧ / ٤) في سنته، وذكر المصنف علته

(٣) انظر: السابق.

ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا، فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعها»<sup>(١)</sup>، وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فهذا اضطراب في الاسم والفعل، ولا يحتج بشيء من مثل هذا.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سنته، قال في بعضها: حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمَةَ المزنية البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان<sup>(٢)</sup>، قال أبو داود: هذا حديث صحيح، فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه، فسقط الاحتجاج، والحمد لله، والله أعلم، وقال أبو عمر: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا ترددها الأصول، فوجب قبولها لشقة ناقلها، والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة، كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

**فصل:** ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي هذه المسألة في وثائقه فقال: الطلاق يتقسم على ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة، فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه، وطلاق البدعة نقضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق: كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: «قوله ثلاثا لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى فيقول: طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثا؛ لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله، وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، وروينا ذلك كله عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زبناح شيخ هدى وأحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشني فقيه عصره وأصيب بن الحباب وجماعة سواهم، وكان من حجة ابن عباس: أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما، قال الله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة، وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك

(١) حسن: وقد سبق.

(٢) ضعيف: أبو داود (٢٢٠٦) في الطلاق، وضعفه الألباني هناك، والدارقطني (٣٣ / ٤) في سنته.

المدوحة التي وسع الله بها ونبه عليها، فذكر الله سبحانه الطلاق مفزقا، يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من «المدونة» ما يدل على ذلك، من ذلك قول الإنسان: مالي صدقة في المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك، وفي «الإشراف» لابن المنذر: وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة.

قلت: وربما اعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدة عليها، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق، فيرد «ثلاثا» عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئا، ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه، فوجب ألا تقف البيونة في غير المدخول بها على ما يرد بعده، أصله إذا قال: أنت طالق.

السادسة: استدلال الشافعي بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحَ بِإِحْسَانٍ﴾، وقوله: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٤٩] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي: وجه، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها آين من بعض: الطلاق، والسراح، والفراق، والحرام، والخلية، والبرية، وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق، قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿أَوْ تَسْرِحَ بِإِحْسَانٍ﴾ [الطلاق: ١]. وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداها، والفرق بينهما: أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به، فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق، كالفائض الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه آين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله، ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: «لو كان الطلاق ألفا ما أبت البتة منه شيئا، من قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى، أخرجه مالك<sup>(١)</sup>، وقد روى الدارقطني عن علي قال: «الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث، لا تحل لهم حتى تنكح زوجا»<sup>(٢)</sup>، وقد جاء عن النبي ﷺ: أن البتة ثلاث، من طريق فيه لين، أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، إن شاء الله تعالى.

السابعة: لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، إنه من صريح الطلاق في المدخول

(١) صحيح مقطوع: مالك في الموطأ (٢/٥٥١) ..

(٢) ضعيف: فيه الحسن عن علي ولم يسمع منه. والدارقطني (٤/٣٢) في سننه.

(٣) ضعيف: الدارقطني (٤/٢٠) في سننه، وفيه إسماعيل بن أبي أمية الكوفي: ضعيف الحديث.

بها وغير المدخول بها، فمن قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك، فإن نوى اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا فهي واحدة يملك الرجعة، ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه، ومن قال: أنت طالق واحدة، ولا رجعة لي عليك، فقوله: ولا رجعة لي عليك، باطل، وله الرجعة لقوله: واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثا، فإن نوى بقوله: «لا رجعة لي عليك - ثلاثا - فهي ثلاث عند مالك.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت علي حرام، أو الحقي بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سييلك، أو لا سنبل لي عليك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، وروى عن ابن مسعود قال: إذا قال الرجل لامرأته: استقلي بأمرك، أو أمرك لك، أو الحقي بأهلك، فقبلها فواحدة بائنة، وروى عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك: أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق، وروى عنه أنها كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، قال ابن المواز: وأصح قوليه في التي لم يدخل بها: أنها واحدة، إلا أن ينوي أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم، وقال أبو يوسف: هي ثلاث، ومثله: خلعتك، أو لا ملك لي عليك، وأما سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قائلها، وينوي في غير المدخول بها، فإن حلف وقال: أردت واحدة كان مخاطبا من الخطأ؛ لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يسريها إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها يخليها ويسريها وتلينها الواحدة، وقد روى مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة: أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى، وقد روى عنه في البتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: له نيته في ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها، وإن نوى اثنتين فهي واحدة، وقال زفر: إن نوى اثنتين فهي اثنتان، وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقا، فيكون ما نوى، فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية، وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق، وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته، وروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد، وقد ترجم البخاري: «باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته»، وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله: أو ما عني به من الطلاق. والحجة في ذلك: أن كل كلمة تحتل أن تكون طلاقا أو غير طلاق، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين، قال أبو عمر: واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدي، أو قد خلعتك، أو حبلك على غاربك، فقال: لا ينوي فيها وهي ثلاث، وقال مرة: ينوي فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخول بها، وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روى عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ، ويحكم عليه بذلك هو

الصحيح، لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم<sup>(١)</sup> عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنابسي يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت علي كاليتة والدم ولحم الخنزير: أراها البتة وإن لم تكن له نية، فلا تحل إلا بعد زوج، وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق وإن لم يرد طلاقاً، فليس بشيء بعد أن يحلف، وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كتابية عن الطلاق، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها حين قالت: أعوذ بالله منك: «قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك»<sup>(٢)</sup>، فكان ذلك طلاقاً، وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحقي بأهلك<sup>(٣)</sup>، فلم يكن ذلك طلاقاً، فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللفظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره، والله أعلم، وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكتفى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل، وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي وقومي واقعدي، ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهَا تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ «أن» في موضع رفع بـ ﴿يَحِلُّ﴾، والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهن شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بالآل ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم، لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً، فلذلك خص بالذكر، وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ فصل معترض بين قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وبين قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾.

الثانية : والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها، وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته فهو جائز ماض، وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على رد ما أخذه، قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق

(١) ضعيف: وقد سبق .

(٢) صحيح : البخاري (٥٢٥٤) في الطلاق ، عن عائشة رضی الله عنها .

(٣) متفق عليه : قطعة من حديث توبة كعب بن مالك والثلاثة الذين خلفوا رضی الله عنهم، كما عند البخاري (٤٤١٨) في المغازي ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة .

الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصا، فيقول: بل يجوز ذلك: ولا يجبر على رد ما أخذ، قال أبو الحسن بن بطال: وروى ابن القاسم عن مالك مثله، وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى، وخلاف حديث امرأة ثابت، وسيأتي.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ حرم الله تعالى على الزوج في هذه الآية أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد، والمعنى: أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ، والخطاب للزوجين، والضمير في ﴿أَنْ يَخَافَا﴾ لهما، و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ مفعول به، و«خفت» يتعدى إلى مفعول واحد، ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم، أي: أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقي، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظن، ثم قيل: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ استثناء منقطع، أي: لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفدية، وقرأ حمزة «إِلَّا أَنْ يَخَافَا» بضم الياء على ما لم يسم فاعله<sup>(١)</sup>، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام، واختاره أبو عبيد، قال: لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فَإِنْ خَافَا، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان.

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين، وقال شعبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان واليا لعمر وعلي، قال النحاس: وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول؛ لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان، وقد أنكر اختياره أبي عبيد ورد، وما علمت في اختياره شيئا أبعد من هذا الحرف؛ لأنه لا يوجب الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا» تخافوا، فهذا في العربية إذا رد إلى ما لم يسم فاعله قيل: إلا أن يخاف، وأما اللفظ فإن كان على لفظ «يخافا» وجب أن يقال: فإن خيف، وإن كان على لفظ «فإن خفتم» وجب أن يقال: إلا أن تخافوا، وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا، إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية، فيكون الخلع إلى السلطان، قال الطحاوي: وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، وهو قول الجمهور من العلماء.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ أي: على ألا يقيما، «حُدُودَ اللَّهِ» أي: فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة، والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما، وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء، وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة: لا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسما، حل الخلع، وقال الشعبي: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ألا يطيعا الله، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة، وقال عطاء بن أبي رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إنني لا كرهك ولا أحبك، ونحو هذا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾،

روى البخاري من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيعه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه»؟ قالت: نعم<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن ماجه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه بغضا! فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه»؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد، فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام<sup>(٢)</sup>، وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: أول من خالغ في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدا، إني رفعت جانب الحياء، فرأيت أقبل في عدة إذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأبجهم وجها! فقال: «أتردين عليه حديثه»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم تؤت من قبله، وأجبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما اقتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وإن كان الشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها، وقال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا، قلت: فأين قول الله عز وجل في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُمُ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؟ قال: نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُوا مِنْهُ بَشْتَانًا وَإِنَّمَا مَثَرُ النَّسَاءِ: ٢٠﴾، قال النحاس: هذا قول شاذ خارج عن الإجماع لشذوذه، وليس إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، وليست بمزالة بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة، وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها، كما تقدم.

الخامسة: تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نفضها<sup>(٤)</sup>، فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها»، قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقها حديثتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذها وفارقها» فأخذها وفارقها<sup>(٥)</sup>، والذي

(١) صحيح: البخاري (٥٢٧٥) في الطلاق.

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٥٦) في الطلاق، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - هناك.

(٣) ضعيف للإرسال: البيهقي (٧/ ٣١٣، ٣١٤) في الكبرى.

(٤) نغض الكنف: أعلى منقطع غضروف الكنف وقيل: هما من أصل الكنف فيتحركان إذا مشى. اللسان «نغض».

(٥) حسن: أبو داود (٢٢٢٨) في الطلاق وحسنه الألباني.

عليه الجمهور من الفقهاء: أنه يجوز الخلع من غير اشتكائه ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره، وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

السادسة: لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ دل على جواز الخلع بأكثرها مما أعطاهما، وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاهما أو أكثر منه، وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي، واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك، وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردين عليه حديقتك ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيده، قال: «ردي عليه حديقتك وزيديه»<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن عباس: «وإن شاء زدتك ولم ينكر»<sup>(٢)</sup>، وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي، قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقتك»، فقالت: نعم، فأخذها له وخلقى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد، أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وروي عن عطاء مرسل أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما»<sup>(٤)</sup>.

السابعة: الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يبد صلاحها، وعلى جمل شارد، أو عبد أبى، أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الفرر جائز، بخلاف البيوع والنكاح، وله المطالبة بذلك كله، فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه، وقال الشافعي: الخلع جائز وله مهر مثلها، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل، وقال أبو ثور: الخلع باطل، وقال أصحاب الرأي: الخلع جائز، وله ما في بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له، وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يشمره نخله العام، وما تلد غنمه العام خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والحجة لما ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضا في الخلع كالمعلوم، وأيضا فإن الخلع طلاق، والطلاق يصح بغير عوض أصلا، فإذا صح على غير شيء، فلأن يصح بفساد العوض أولى؛ لأن أسوأ حال المبدول أن يكون كالمسكوت عنه، ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده

(١) ضعيف: في إسناده عطية العوفي. رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٤) في سنته.

(٢) ضعيف: وقد سبق.

(٣، ٤) مرسلان: الدارقطني (٣/ ٢٥٥) في سنته.

فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى .

**الثامنة :** ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز، وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول المخزومي، واختاره سحنون، والثاني: لا يجوز، رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة، قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا، وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه؛ لأنه حتى يختص بالأب على كل حال، فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين: أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب، فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم؛ لأنها محل لها، وقد احتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

**التاسعة:** فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؟، فروى ابن المواز عن مالك: لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج: يتبعها؛ لأنه حتى ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع، فلا يسقط بموت الصبي، كما لو خالعهما بمال متعلق بذمتها، ووجه الأول: أنه لم يشترط لنفسه ما لا يتموله، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة، فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤنته، والله أعلم، قال مالك: لم أر أحدا يتبع بمثل هذا، ولو اتبعه لكان له في ذلك قول، واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها؛ لأنه حتى ثبت فيه قبل موتها، فلا يسقط بموتها.

**العاشرة:** ومن اشترط على امرأته في الخلع: نفقة حملها وهي لا شيء لها، فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق، وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذ منها، قال مالك: ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه .

**الحادية عشرة:** واختلف العلماء في الخلع: هل هو طلاق أو فسخ؟ فروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق، وبه قال مالك والشوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قولي، فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا؛ لزمه ذلك عند مالك، وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا، وإن نوى اثنتين فهو واحدة بآنة؛ لأنها كلمة واحدة، وقال الشافعي في أحد قولي: إن نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا ولا سمي لم تقع فرقة، قاله في القديم، وقوله الأول أحب إلي . المزني: وهو الأصح عندهم، وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمي تطليقة فهي تطليقة، والزواج أملك برجعته ما دامت في العدة، ومن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه: ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد، واحتجوا بحديث عن ابن عيينة عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها،

والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قالوا: ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا، وكان قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع، فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات، واحتجوا أيضا بما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة، قال الترمذي: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>، وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة<sup>(٢)</sup>، قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد.

قلت: فمن طلق امرأته تطليقتين، ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها، فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجا غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو، ومن جعل الخلع طلاقا قال: لم يجوز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، قال: القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مال، فطلقها، إنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلعت نفسها، كان طلاقا؟! قال وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فهو معطوف على قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾؛ لأن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إنما يعني به: أو تطليق، فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين؛ لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد، وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط، فإن قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع، فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض، فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث فقال أبو داود - لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا، وحدثننا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة<sup>(٣)</sup>، قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والشوري وأهل الكوفة، قال الترمذي: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض.

(١) حسن غريب: أبو داود (٢/ ٢٦٩) (٢٢٢٩) في الطلاق، والترمذي (١١٨٥) في الطلاق، وصححه الألباني والدارقطني (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) صحيح: ذكره الترمذي عقب الحديث السابق (٣/ ٤٨٢).

(٣) ضعيف: وقد سبق.

فقد قيل فيه: إن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة ونصفا، أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ونصفا، والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني: خرج له البخاري وحده، فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسوخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة، وبقي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثةَ قُرُوءٍ﴾ نصاً في كل مطلقة مدخول بها إلا ما خص منها كما تقدم، قال الترمذي: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قروي<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وابن عمر: عدتها حيضة، وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق، وقال علي بن أبي طالب: عدتها عدة المطلقة، ويقول عثمان وابن عمر أقول، ولا يثبت حديث علي.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض، فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً، وقيل عنه: لا يكون بائناً إلا بوجود العوض، قاله أشهب والشافعي؛ لأنه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد، فكان رجعيًا كما لو كان بلفظ الطلاق، قال ابن عبد البر: وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم في النظر، ووجه الأول: أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرج عن مقتضاه، أصل ذلك إذا خالغ بخمر أو خنزير.

الثالثة عشرة: المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه، والمبارئة: هي التي برأت زوجها من قبل أن يدخل بها، فتقول: قد أبرأتك فبارئني، هذا هو قول مالك، وروى عيسى بن دينار عن مالك: المبارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطها وتزيد من مالها، والمفتدية: هي التي تفتدي ببعض ما أعطها وتمسك ببعضه، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده، فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه، والمصالحة مثل المبارئة، قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها، لا رجعة له في العدة، وله نكاحها في العدة، وبعدها برضاها بولي وصدقا، وقبل زوج وبعده، خلافاً لأبي ثور؛ لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعيًا لن تملك نفسها، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه.

الرابعة عشرة: وهذا مع إطلاق العقد نافذ، فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة، ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك: إحداهما: ثبوتها، وبها قال سحنون، والأخرى: نفيها، قال سحنون: وجه الرواية الأولى: أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وذلك جائز. ووجه الرواية الثانية: أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح: أني لا أطأها.

(١) ضعيف: الدارقطني (٣/ ٢٥٥) في سننه، وبين المصنف عنه.

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٨٣).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لما بين تعالى أحكام النكاح والفراق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ التي أمرت بامثالها، كما بين تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فقسم الحدود قسمين: منها حدود الامر بالامثال، وحدود النهي بالاجتناب، ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾. فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق، لأن الفاء حرف تعقيب، فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ على قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء، ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة، كما أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَّانِيكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] صار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول في أمهات النساء.

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة، فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة، كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي، وفي قول ثان: وهو أن الطلاق لا يلزمها، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول مالك، إلا أن مالكا قال: إن افتدت منه على أن يطلقها، ثم طلقها طلاقاً ثلاثاً متتابعاً نسقا حين طلقها، فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثر، وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام.

الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطلقة الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

واختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف، وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرد السوط حتى يكون إنزال، وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن السوط كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الخد والغسل، ويفسد الصوم والحج، ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق، قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن في أصول الفقه: أن الحكم هل يتعلق بأوائل

(١) أحكام القرآن (١/ ١٩٨) للفاضل ابن العربي المالكي.

الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، لزمنا مذهب سعيد بن المسيب، وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء، لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال؛ لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن، قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها صحيحا لا يريد بذلك إحلالها، فلا بأس أن يتزوجها الأول، وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها .

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له، قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: «زَوْجًا غَيْرَهُ» فقد تقدمت الزوجية، فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: النكاح ههنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها. قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والله أعلم، روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» (١).

قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» استواؤهما في إدراك لذة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

الثالثة: روى النسائي عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وأكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له (٢).

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وقال: هذا حديث حسن صحيح» (٣).

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي.

وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها، ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد.

(١) ضعيف: الدارقطني (٣٣/٤) في سننه، وفيه أم محمد وهي امرأة زيد بن جدعان وهي مجهولة، وتفرد عنها علي بن زيد بن جدعان.

(٢) صحيح: النسائي (١٤٩/٦) في الطلاق، وصححه الألباني هناك.

(٣) حسن صحيح: الترمذي (١١٢٠) في النكاح، وصححه الألباني هناك.

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء في نكاح المحلل، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علماً أو لم يعلم إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وبه قال الثوري والأوزاعي، وفيه قول ثان روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل: أن النكاح جائز والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة، وروي عن الأوزاعي في نكاح المحلل: بنس ما صنع والنكاح جائز، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها، وله أن يسكها إن شاء، وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه: لا تحل للأول إن تزوجها ليحلها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح، وأن له أن يقيم عليه، وفيه قول ثالث: قال الشافعي: إذا قال: أتزوجك لأحلك، ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلاً، فإن تزوجها تزوجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل، وللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري: أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماوردي عن الشافعي: أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح، وأحلها للأول، وإن شرطه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، قال: وهو قول الشافعي، وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهذا تشديد، وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو ماجور، وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد.

الرابعة: مدار نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها، وعلم الزوج المطلق وجهه في ذلك سواء.

وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتزهر عن مراجعتها، ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطءاً مباحاً لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً.

وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها، وكان ذلك من صبي أو مراهق أو مجرب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصب، وسواء أصابها الزوج محرمة أو صائمة، وهذا كله - على ما وصف الشافعي - قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك.

الخامسة: قال ابن حبيب: وإن تزوجها فإن أعجبه أمسكها، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر، لم يجز، لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحل بذلك للأول.

السادسة: وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها، إذ ليس بزوج، روي عن علي ابن أبي طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماذ ابن أبي سليمان وأبي الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزيبر خلاف ذلك، وأنه يحلها إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا، وترجع إلى زوجها بخطبة وصدوق، والقول الأول أصح، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والسيد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح.

السابعة: في «موطأ مالك» أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(١)</sup>.

الثامنة: روي عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره، قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين، على عموم قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرمات.

التاسعة: إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها، فقالت طائفة: الذمي زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأول، هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنصراني زوج، وقال مالك وربيعة: لا يحلها.

العاشرة: النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور: مالك والثوري، والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح، وكان الحكم يقول: هو زوج، قال ابن المنذر: ليس بزوج؛ لأن أحكام الأزواج في الظهار والإبلاء واللعان غير ثابتة بينهما، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحل للأول، قال الشافعي: والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبت.

الحادية عشرة: جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عمر: التحليل سفاح، ولا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة، قال أبو عمر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ

(١) ضعيف: مالك في الموطأ بلاغا (٢/ ٥٣٧) في النكاح.

(٢) حسن إلى عمر: ابن كثير (١/ ٣٦٧) في تفسيره، وفيه ابن لهيعة وأرجو أن يكون حسن الحديث هنا. وجاء من طريق آخر حسن.

فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٠﴾  
فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يريد المتزوج الثاني، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي : المرأة والزوج الأول؛ قاله ابن عباس، ولا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا آخر، ودخل بها، ثم فارقتها وانقضت عدتها، ثم نكحت الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول، قالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة، وروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد ابن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر، وفيه قول ثان : وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد، هذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم الواحدة والاثنين<sup>(١)</sup> ! قال: وحدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الزوج الواحدة والاثنين كما يهدم الثلاث، إلا عبيدة<sup>(٢)</sup> فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها، ذكره أبو عمر، وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي، هذا قول إبراهيم النخعي.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ شرط، قال طائوس: إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه، وقيل: حدود الله فرائضه، أي: إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقتها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين، كيلا يُغَرَّ المرأة من نفسه، وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها، وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص، أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك، كما يجب على بائع

السلعة أن يبين ما يسلمته من العيوب، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه، وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق، وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصاً فردها وقال: «دلتسم علي» (١).

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العينين إذا سلمت نفسها، ثم فرق بينهما بالعنة، فقال مرة: لها جميع الصداق، وقال مرة: لها نصف الصداق، وهذا يبنى على اختلاف قوله: بم تستحق الصداق بالتسليم أو الدخول؟ قولان.

**الثالثة:** قال ابن خُوَيز مَنَاد: واختلف أصحابنا: هل على الزوجة خِدْمَةٌ أم لا؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، وقال بعض أصحابنا: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة، أو ترفه، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش، ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت، وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكُرد والديلم والجبل في بلدن، كلفت ما يكلفه نساؤهم، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكفون الطحين والخبيز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشبه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ حدود الله: ما منع منه، والحد مانع من الاجتزاء على الفسواحش، وأحدت المرأة: امتنعت من الزينة، ورجل محدود: ممنوع من الخير، والبواب حداد، أي: مانع، وقد تقدم هذا مستوفى، وإنما قال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ لأن الجاهل إذا كثرت له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده، والعالم يحفظ ويتعاهد، فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجاهل.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّخِذُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَقْرَأُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾

(٣) ضعيف: البيهقي (٧/ ٢١٣ - ٢١٤) في الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه ابن حجر (٣/ ١٧٧) في التلخيص الحبير، وحمل فيه على جميل بن زيد وقال: فيه اضطراب كثير. والكشع: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. اللسان: «كشع».

## فيه ست مسائل :

**الأولى :** قوله تعالى: ﴿فَيَلْفَنُ أَجْلَهُنَّ﴾ معنى: ﴿يَلْفَنُ﴾: قاربن، بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى النهاي؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية، مجاز في الأولى.

**الثانية :** قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف: أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقاله من الصحابة: عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وقال: إن ذلك سنة، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، وهذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون والثوري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح، وأيضا فالنكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو بسنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها، والحجة للأول قوله ﷺ في صحيح البخاري: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»<sup>(١)</sup>، فهذا نص في موضع الخلاف، والفرقة بالإعسار عندنا طلاق رجعية خلافا للشافعي في قوله: إنها طلاق بائنة، لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية، أصله طلاق المولي.

**الثالثة :** قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني فطلقوهن، وقد تقدم، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعظهم الله به<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعني عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله .

وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ، فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها ، وهذا ظاهر .

(١) هذا من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما في البخاري برقم (٥٣٥٥) في النفقات .

(٢) مرسل : مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٨) عن ثور بن زيد مرسلا .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ معناه: لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو فإنها جدٌ كلها، فمن هزل فيها لزمته، قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتق وينكح، ويقول: كنت لاعبا، فنزلت هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لاعب، فهو جدٌ»<sup>(١)</sup>، رواه معمر قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي الدرداء فذكره بمعناه، وفي «موطأ مالك» أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة مرة، فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا<sup>(٢)</sup>، وخرج الدارقطني من حديث إسماعيل بن أمية القرشي، عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلا طلق البتة، فغضب، وقال: «تتخذون آيات الله هزوا - أو دين الله هزوا ولعبا، من طلق البتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»<sup>(٣)</sup>، إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث.

وروي عن عائشة: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا أورثك ولا أدعك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: إذا كدت تقضين عدتك راجعتك، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال علماؤنا: والأقوال كلها داخله في معنى الآية؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا، ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية، وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه.

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه، واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى، وخرج أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جدٌ، وهزلهن جدٌ: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا: ثلاث لا لعب فيهن، واللاعب فيهن جدٌ: النكاح والطلاق، والعناق، وقيل: المعنى: لا تركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين، ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلا، وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بالإسلام وبيان الأحكام، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ هي السنة المبينة على لسان رسول الله ﷺ مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب، ﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ أي: يخوفكم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدم.

(١) ضعيف: وانظر: تفسير ابن كثير (٢٨١/١)

(٢) ضعيف: مالك في الموطأ (٥٥٠/٢) بلاغا.

(٣) ضعيف: الدارقطني (٢٠/٤) في سننه، وانظر: تعليق المصنف عليه.

(٤) ضعيف: وقد سبق.

(٥) حسن: أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق واللعان، وابن ماجه (٢٠٣٩) في

الطلاق، وحسنه الألباني - رحمه الله - في هذه المواضع جميعا.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ٤  
ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ كَرِهَ اللَّهُ لِعُنُقِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ  
لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ روي أن معقل بن يسار كانت اخته تحت أبي البداح ، فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم ندم فخطبها ، فرضيت وأبى أخوها أن يزوجه ، وقال : وجهي من وجهك حرام إن تزوجته ، فنزلت الآية ، قال مقاتل : فدعا رسول الله ﷺ معقلا ، فقال : «إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح» فقال : آمنت بالله ، وزوجتها منه <sup>(١)</sup> ، وروي البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وأخرجه أيضا الدارقطني عن الحسن قال : حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت فخطبت إلي وكنت أمنعها الناس ، فأتى ابن عم لي ، فخطبها فأنكحها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعا ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فخطبها مع الخطاب ، فقلت : منعها الناس وزوجتك إياها ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتيتني فخطبها مع الخطاب لا أزوجك أبدا ، فأنزل الله ، أو قال : أنزلت : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فكفرت عن يمين وأنكحها إياه <sup>(٣)</sup> ، في رواية للبخاري : فحمني معقل من ذلك أنفا ، وقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ، فدعا رسول الله ﷺ فقرا عليه الآية فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى <sup>(٤)</sup> ، وقيل : هو معقل بن سنان - بالنون - قال النحاس : رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار أو سنان ، وقال الطحاوي : هو معقل بن سنان .

الثانية : إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ؛ لأن أخت معقل كانت ثيبا ، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ، فالخطاب إذا في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء ، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن ، وقد قيل : إن الخطاب في ذلك للأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها ، واحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها ، قالوا : لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها كما قال : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ولم يذكر الولي ، وقد تقدم القول في هذه المسألة مستوفى ، والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول ، والله أعلم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿قَبْلَ أَنْ يَبْلُغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ بلوغ الأجل في هذا الموضع : تناهيه ؛ لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة ، و﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ معناه : تحبسوهن ، وحكى الخليل : دجاجة معضل : قد

(١) معضل : مقاتل بينه وبين النبوة زمن تطويل

(٢) صحيح : البخاري (٤٥٢٩) في التفسير ، وفي الطلاق (٣/ ٢٨٣) .

(٣) انظر : الدارقطني (٣/ ٢٢٤) في سننه .

(٤) صحيح : البخاري (٥٣٣١) في الطلاق .

احتبس بيضها، وقيل: العضل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، يقال: أردت أمراً فضلتني عنه، أي: منعتني عنه وضيق علي، وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الخيل، ومنه قولهم: إنه لعُضْلُ من العُضْل: إذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه، وقال الأزهري: أصل العضل من قولهم: عضلت الناقه: إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة: نشب بيضها، وفي حديث معاوية: معضلة ولا أبا حسن، أي: مسألة صعبة ضيقة المخارج، وقال طائوس: لقد وردت عضل أفضية ما قام بها إلا ابن عباس، وكل مُشكَل عند العرب مُعضل، ومنه قول الشافعي:

إذا المعضلاتُ تصدينني كسفت حَقَانَهَا بالنظرِ

ويقال: أعضل الأمر إذا اشتد، وداء عضال؛ أي: شديد عسير البرء أعيا الأطباء، وعضل فلان أيه، أي: منعه، يعضلها ويعضلها - بالضم والكسر - لغتان .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ﴾ ولم يقل: «ذلكم»؛ لأنه محمول على معنى الجمع، ولو كان «ذلكم» لجاز، مثل: ﴿ذَلِكَمُ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي: ما لكم فيه من الصلاح، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك .

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْزِعَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا بِأَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ أَلْفَوْا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٥٧﴾﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ابتداء، ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ في موضع الخبر، ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان، ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وتُمِّمُ وُلْدٌ، فالآية إذاً في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن؛ قاله السدي والضحاك وغيرهما، أي: هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية؛ لأنهن أحن وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحن بحضانهه لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحن بالحضانه إذا لم تتزوج على ما يأتي، وعلى هذا يشكل قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها، وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات، والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: الزوج ﴿رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ﴾ في حال الرضاع؛ لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه، فإن النفقة لا تسقط.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرْضَعْنَ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي، وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدم.

الثالثة: واختلف الناس في الرضاع: هل هو حق للأم أو هو حق عليها؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه، فعرفها ألا ترضع، وذلك كالشرط، وعليها إن لم يقبل غيرها واجب، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به، فإن مات الأب ولا مال للصبي، فمذهب مالك في «المدونة»<sup>(١)</sup>: أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة، وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال، وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدماً؛ لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع، وكل من يلزمها الإرضاع، فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب، وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها، قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والداً أو جداً وإن علا، وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، يقال: رَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعَةً ورضاعاً، ورضع يرضع رَضَاعاً ورضاعة بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني، واسم الفاعل راضع فيهما، والرضاعة: اللؤم مفتوح الراء لا غير.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي: سنتين، من حال الشيء: إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني - وقيل: سمي العام حولاً؛ لاستحالة الأمور فيه في الأغلب، ﴿كاملين﴾ قيد بالكمال؛ لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولاً وبعض حول آخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني، وقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع النزاع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة، ولم ترض الأم؛ لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين، وقرأ مجاهد وابن محيصن: «لمن أراد أن تتم الرضاعة» بفتح التاء، ورفع «الرضاعة» على إسناد الفعل إليها، وقرأ أبو حنيفة وابن أبي عبيدة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من «الرضاعة» وهي لقة كالحضارة والحضارة، وروي عن مجاهد أنه قرأ: «الرضعة» على وزن الفعل، وروي عن ابن عباس أنه قرأ: «أن يكمل الرضاعة»، النحاس. لا يعرف البصريون «الرضاعة» إلا بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلا بكسر الراء، مثل القتال،

(١) المدونة (٢/ ٤١٦).

وحكى الكوفيون كسر الرء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامسة : انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية : أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب ، إنما هي ما كان في الحولين ، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة ، هذا قوله في مسوطه ، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه ، وهو قول عمر وابن عباس ، وروي عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ، وروي ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبد الملك : كالشهر ونحوه ، وروي ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين ، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبث ، وحكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ، والصحيح الأول ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين ، وروي سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» (١) ، قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير ، وأنه لا حرمة له ، وقد روي عن عائشة القول به ، وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير ، وروي عنه الرجوع عنه ، وسيأتي في سورة «النساء» مينا إن شاء الله تعالى .

السادسة : قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد ، وروي عن ابن عباس أنه قال : هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر ، فإن مكث سبعة أشهر ، فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا ، فإن مكث تسعة أشهر ، فرضاعه أحد وعشرون شهرا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف : ١٥] ، وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ، ويأخذ الواحد من الآخر .

السابعة : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي : وعلى الأب ، ويجوز في العربية : وعلى المولود لهم ، كقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس : ٤٢] ؛ لأن المعنى : وعلى الذي ولد له ، و«الذي» يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي ، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ، وسماه الله سبحانه للأم ؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال : ﴿وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

(١) حسن بشواهد : الدارقطني (٤/ ١٧٤) في سننه ، وقال الزيلعي - عن ابن عدي - في نصب الراية (٣/ ٢١٨) : والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة - مسنداً - وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس أ. ه .  
قلت : والأصح أنه موقوف والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم، وقال عليه السلام لهند بنت عتبة ، وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>، والكسوة: اللباس، وقوله: «**بِالْمَعْرُوفِ**» أي: بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفریط ولا إفراط، ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مدٍّ ولا غيره بقوله تعالى: «**لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا**» على ما يأتي بيانه في «الطلاق» إن شاء الله تعالى، وقيل المعنى: أي: لا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف، بل يراعى القصد.

التاسعة: في هذه الآية دليل للمالك على أن الحضانة للام، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمانين سنين - وهو سن التمييز - خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية، وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمه<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة<sup>(٣)</sup>، وقد نفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، ودلينا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو؛ أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثندي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعمه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٤)</sup>، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افتسقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح، وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به، قال ابن المنذر: وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير، روى أبو داود عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها ، أنا أحق بها، ابنة عمي، وخالتها عندي والخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أحق بها،

(١) متفق عليه: البخاري (٢١١١) في البيوع، ومسلم (١٧١٤) في الأفضية عن عائشة رضی الله عنها .

(٢) صحيح: النسائي (٦/ ١٨٥، ١٨٦) في الطلاق، وصححه الألباني .

(٣) بشر أبي عتبة: بكسر العين، وفتح النون: بئر معروف بالمدينة المنورة، عندما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه لما سار إلى بدر. (النهاية (٣/ ٣٠٦) لابن الأثير .

(٤) صحيح: انظر: السابق، وأبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق والنسائي (٦/ ٨٥، ١٨٦) في الطلاق، وصححه الألباني .

وقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجمعها تكون مع خالتها وإنما الحالة أم» (١).

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على: أن لا حق للام في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب «الأشرف» له، وذكر القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» له عن الحسن: أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج، وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة - أم الأم - أحق بحضانة الولد، واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة، وقال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب، وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة، وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت بعد الأب، ثم العممة، وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير، وهذا على قول من قال: إن الحضانة حق الولد، وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للام، ثم الجدة للام، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم أخت الصبي، ثم عممة الصبي، ثم ابنة أخي الصبي، ثم الأب، والجدة للأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العممة، والعممة أولى ممن بعدها، أولى من جميع الرجال الأولياء، وليس لابنة الخالة ولا لابنة العممة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانتها شيء، فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تصيب ولا دخول فساد، كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحلم، وقد قيل: حتى يشغر (٢)، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقله سفر وإيطان، فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال، وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك، وكذلك أولياء الصبي الذين يلون ماله إذا انتقلوا للاستيطان، وليس للام أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة، ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤنثه سنين معلومة، فإن التزمت ذلك لزمها، فإن ماتت لم تتسع بذلك ورثتها في تركتها، وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله تعالى، كما لو مات الوالد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت، لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك، وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها، فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه، وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خُويزر مندداً أيضاً عن مالك: أنه اختلف قوله

(١) حسن: أبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق، وحسنه الألباني هناك.

(٢) يشغر: الثغر هو ما تقدم من الأسنان، والإنغار: سقوط أسنان الصبي وبنائها من جديد. اللسان «نغر».

في ذلك، فقال مرة: يرد إليها، وقال مرة: لا يرد، قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه، فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب، فإن طلقها الزوج أو مات عنها؛ كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

**الثانية عشرة:** فإن تركت المرأة حضانة ولدها، ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه، نظر لها، فإن كان تركها له من عذر؛ كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً؛ لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

**الثالثة عشرة:** واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية، فقالت طائفة: لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي أحق بولدها، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك، قال ابن المنذر: وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول، وفي إسناده مقال، وفيه قول ثان: أن الولد مع المسلم منهما، هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعي، وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان، أحدهما حر والآخر مملوك، فقالت طائفة: الحر أولى، هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

**الرابعة عشرة:** قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَلَا مَوْلُودَهُ بِوَالِدِهِ﴾ المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين، وقرأ نافع وعاصم وحزمة والكسائي ﴿تَضَارُّ﴾ بفتح الراء المشددة وموضعه جزم على النهي، وأصله: ﴿لا تضارر﴾ على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتح الثانية لالتقاء الساكنين، وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف، تقول: عض يا رجل، وضار فلاناً يا رجل، أي: لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي، وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان بن عاصم وجماعة ﴿تَضَارُّ﴾ بالرفع <sup>(١)</sup> عطفاً على قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ﴾ وهو خبر والمراد به الأمر، وروى يونس عن الحسن قال: يقول: لا تضار زوجها، تقول: لا أرضعه، ولا يضارها فينزعها منها وهي تقول: أنا أرضعه، ويحتمل أن يكون الأصل ﴿لا تضارر﴾ بكسر الراء الأولى، ورواها أبان عن عاصم، وهي لغة أهل الحجاز، فـ ﴿والدَّةُ﴾ فاعله، ويحتمل أن يكون ﴿تَضَاررُ﴾ فـ ﴿والدَّةُ﴾ مفعول ما لم يسم فاعله، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿لا تضارر﴾ براءين الأولى مفتوحة، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع ﴿تَضَارُّ﴾ <sup>(٢)</sup> بإسكان الراء وتخفيفها، وكذلك ﴿لا يُضَارُّ كَاتِبٌ﴾، وهذا بعيد؛ لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجر حذف أحدهما للتخفيف، فإما الإدغام، وإما الإظهار، وروي عنه الإسكان والتشديد، وروي عن ابن عباس والحسن: ﴿لا تضارر﴾ بكسر الراء الأولى.

(١) قراءة متواترة سبعة: الإقناع (٢/ ٦٠٨).

(٢) قراءة متواترة عشرية: تقريب النشر (ص ٩٦).

الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو معطوف على قوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ واختلّفوا في تأويل قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو وارث الصبي أن لو مات ، قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيا ؛ قاله مجاهد وعطاء ، وقال قتادة وغيره : هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ، ويلزمهم إرضاعه على قدر موارثهم منه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له : فأما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم ، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه ، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث ، قال أبو إسحاق : فقالوا قولنا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله ، وحكى الطبري عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه ، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذوي رحم محرم فلا يلزمه شيء ، وقيل : المراد عصبه الأب عليهم النفقة والكسوة ، قال الضحاك : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبية ، وإن لم يكن للعصبية مال أجبرت الأم على إرضاعه ، وقال قبيصة بن ذؤيب ، والضحاك ، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبي نفسه ، وتأولوا قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ المولود ، مثل ما على المولود له ، أي : عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه ، وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ، فإن مات الأب ، فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حفظه من الميراث ، وقال ابن خويزمنداد : ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له ؛ وجب على الإمام القيام به من بيت المال ، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخص به فالأخص ، والأم أخص به ، فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد ، والرضاع واجب والنفقة استحباب . ووجه الاستحباب قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وواجب على الأزواج القيام بهن ، فإذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحق عنهن ، ألا ترى أن العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على أزواجهن ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن ، وحكى عبد الرحمن بن القاسم في «الأسدية» ، عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال : لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه ، قال : وقول الله عز وجل : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو منسوخ ، قال النحاس : هذا لفظ مالك ، ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم ، ولا علمت أن أحدا من أصحابهم بين ذلك ، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده - والله أعلم : أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ، ثم نسخ ذلك ورفعها ، نسخ ذلك أيضا عن الوارث .

قلت : فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله ، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي ، قال ابن العربي : قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال ابن القاسم عن مالك : هي منسوخة ، وهذا كلام تشتمر منه قلوب الغافلين ، وتحار فيه أبواب الشاذين ، والأمر فيه قريب ، وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا ؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم

مسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم: أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف: قتادة والحسن ويسند إلى عمر، وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل.

قلت: قوله: هذا هو الأصل. يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجره المثل ألا ترضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَالِدِهِ﴾ في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك، لأن الأم أرفق وأحن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية، قال ابن عطية: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي أيضا والزهري والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ألا تضار، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه، وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث، والخلاف: هل عليه رزق وكسوة أم لا، وقرأ يحيى بن يعمر «وعلى الورثة» بالجمع، وذلك يقتضي العموم، فإن استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج»<sup>(١)</sup>، قيل لهم: الرحم عموم في كل ذي رحم، محرما كان أو غير محرّم، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلها في الأقربين»<sup>(٢)</sup>، فحمل الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه، والله أعلم، وقال النحاس: وأما قول من قال: «وعلى الوارث مثل ذلك ألا يضار» فقول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع، وأما قول من قال: على ورثة الأب، فالحجة: أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن، وأما حجة من قال: على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به، قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال: الوارث هنا الابن، وهو وإن كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به، وقد أجمع الفقهاء - إلا من شد منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي، فإن قيل: قد قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حد للآية مبین لها، لا يسع مسلما الخروج عنه، وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأمم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها، وقد ترجم البخاري على رد هذا القول: «باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟»، وساق حديث أم سلمة

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ وهو أثر ذكره أبو حيان في البحر المحیط (٢١٧/٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٦١) في الزكاة، ومسلم (٩٩٨) في الزكاة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهند، والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم مال، فسألت النبي ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجرا (١)، فدل هذا الحديث على أن نفقة بنتها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي ﷺ: ولست بتاركتهم، وأما حديث هند (٢)، فإن النبي ﷺ أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنتها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب، فاستدل البخاري من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء، فكذلك لا يلزمهم بموت الآباء، وأما قول من قال: إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم، فحجته أن على الرجل أن يتفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً، قال النحاس: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه، فأما القرآن فقد قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء، فهذا مخالف نص القرآن؛ لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم، أكثر أهل العلم على خلافه.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدين، و﴿فِصَالًا﴾ معناه: فطاماً عن الرضاع، أي عن الاعتداء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات، والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل؛ لأنه مفصول عن أمه، ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي: قبل الحولين، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: في فصله، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما، هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان، وقال قتادة: كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية، وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، والتشاور: استخراج الرأي، وكذلك المشاورة، والمشورة كالمعونة، وشرت العسل: استخرجه، وشرت الدابة وشورتها، أي: أجريتها لاستخراج جريها، والشوار: متاع البيت؛ لأنه يظهر للناظر، والشارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي: لاولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج، قال النحاس: التقدير في العربية: أن تسترضعوا أجنبية لاولادكم، مثل: ﴿كَأَلَوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] أي: كالوا لهم أو وزنوا لهم، وحذفت اللام؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف، وأنشد سيبويه:

أمرتك الحَيْرَ فافعل ما أمرت به      فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَسَبٍ

ولا يجوز: دعوت زيداً، أي: دعوت لزيد؛ لأنه يؤدي إلى التليس، فيعتبر في هذا النوع السماع.

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٦٧) في الزكاة، ومسلم (١٠٠١) في الزكاة.

(٢) صحيح: وقد سبق.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر<sup>(١)</sup> إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك، وقد قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّوْاْ أَلِدَّةً﴾: معناه: الظئر، حكاه ابن عطية، والأصل: أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن، إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسية<sup>(٢)</sup> فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة، وهذا فن لم يتظن له إلا مالك، والأصل البديع فيه: أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفرغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعا.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعني الآباء، أي: سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر؛ قاله سفيان<sup>(٣)</sup>. مجاهد: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع<sup>(٤)</sup>، وقرأ الستة من السبعة: «ما آتيتم»<sup>(٥)</sup> بمعنى: ما أعطيتم، وقرأ ابن كثير: «آتيتم» بمعنى: ما جتتم وفعلتهم، كما قال زهير:

وما كان من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبلُ

قال قتادة والزهري: المعنى: سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع، أي: سلم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر، وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب بـ «سَلَّمْتُمْ»<sup>(٦)</sup> الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال، قال أبو علي: المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطائه، فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة، وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال؛ لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع، قال أبو علي: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي: إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأول، لكن يستغني عن الصلة من حذف المضاف، ثم حذف الضمير.

(١) الظئر: المرضعة التي تحترف هذه المهنة اللسان «ظار».

(٢) وهي من كانت ذات حسب.

قلت: وهذا مخالف للإجماع كما تراه، وقد جاء في حديث أبي أمامة الباهلي عند الطبراني بسند صحيح. أن النبي ﷺ رأى في رؤياه النساء اللاتي يمنعن أولادهن البانهن يعذبن فقال: «... فإذا أنا بنساء تنهش نديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنعن أولادهن البانهن» وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الترغيب (٩٩٥).

(٣) حسن إليه: الطبري (٢/ ٥٧٤) في تفسيره.

(٤) صحيح إليه: الطبري (٢/ ٥٧٣) في تفسيره.

(٥) قراءة سبعية متواترة: تقريب النشر ص ٩٦.

(٦) في المطبوعات: «فيدخل في الخطاب سلمتم» ولا بد من إضافة حرف الجر؛ ليستقيم الكلام كما في تفسير ابن

عطية (٢/ ٢٩٩).

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾  
فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ لما ذكر عز وجل عدة الطلاق ، واتصل بذكرها ذكر الإرضاع ، ذكر عدة الوفاة أيضا ؛ لشلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق ، ﴿وَالَّذِينَ﴾ أي : والرجال الذين يموتون منكم ، ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي : يتركون أزواجا ، أي : ولهم زوجات ؛ فالزوجات يتربصن ؛ قال معناه الزجاج واختاره النحاس ، وحذف المستدأ في الكلام كثير ؛ كقوله تعالى : ﴿قُلْ أَفَأَنْبِيئِكُمْ بِشَرِّ مَن ذَلِكُمُ النَّارُ﴾ [الحج : ٧٢] أي : هو النار ، وقال أبو علي الفارسي : تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم ؛ وهو كقولك : السمن متوان بدرهم ، أي : متوان منه بدرهم ، وقيل : التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ؛ فجاءت العبارة في غاية الإيجاز ، وحكى المهدي عن سيويه أن المعنى : وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون ، وقال بعض نحاة الكوفة : الخبر عن ﴿الَّذِينَ﴾ متروك ، والقصد : الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن ؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين : كما تقدم .

الثانية : هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص ، وحكى المهدي عن بعض العلماء : أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث ، وقال قوم : ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخا ، وهذا غلط بين ؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج ، فإن خرجت لم تمنع ، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وهذا هو النسخ ، وليس صلاة المسافر من هذا في شيء ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها <sup>(١)</sup> ؛ وسيأتي .

الثالثة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : وضع حملها عند جمهور العلماء ، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين ؛ واختاره سحنون من علمائنا ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا ، والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبين قوله : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين ، فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل ، فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ،

(١) متفق عليه : البخاري (١٠٩٠) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها .

وهذا نظر حسن لولا ما يعكس عليه من حديث سُبَيْعة الأَسلمية، وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج؛ أخرجه في الصحيح<sup>(١)</sup>، فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمول على عمومها في المطلقات والتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحوامل من الصنفين؛ ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهله أن آية النساء القصوى نزلت بعد آية عدة الوفاة<sup>(٢)</sup>، قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده، والله أعلم، وإنما يعني: أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت منها بعض متاولاتها، وكذلك حديث سُبَيْعة متأخر عن عدة الوفاة؛ لأن قصة سُبَيْعة كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرًا، توفي بمكة حيثئذ وهي حامل، وهو الذي رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر، وقال البخاري<sup>(٣)</sup>: بأربعين ليلة، وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم؛ أن سُبَيْعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فافتاني بأني قد حملت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي<sup>(٤)</sup>، قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد: لا تنكح النساء ما دامت في دم نفاسها، فاشترطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس، والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: «فلما تعلق من نفاسها - تجملت للخطاب»<sup>(٥)</sup> كما في صحيح مسلم وأبي داود؛ لأن «تعلق» وإن كان أصله: طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل - فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلق من آلام نفاسها؛ أي: استقلت من أوجاعها، ولو سلم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه؛ وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام لسبَيْعة: «قد حملت حين وضعت»<sup>(٦)</sup>، فأوقع الخليل في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل: إذا انقطع دمك، ولا: إذا طهرت؛ فصح ما قاله الجمهور.

الرابعة: ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك، حرة كانت، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبنة أن تضع حملها. واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد؛ فعلم أن المقصود الولادة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بالألا تفارقه ليلا، ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه، كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما

(١) صحيح: البخاري (٥٣٢٠) في الطلاق، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أبو داود (٢٣٠٧) في الطلاق، وصححه الألباني هناك.

(٣) صحيح: البخاري (٣/٢٠٤).

(٤) صحيح: مسلم (١٤٨٤) في الطلاق.

(٥) صحيح: البخاري (٣٩٩١) في المغازي.

(٦) صحيح: وقد سبق.

قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فبينت السنة جميع ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة بأن التربص في الوفاة، إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبرغ الجميل والطيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء، وقال الحسن بن أبي الحسن: ليس الإحداد بشيء، إنما تربص عن الزوج، ولها أن تترين وتطيب، وهذا ضعيف؛ لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وثبت أن النبي ﷺ قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، رواه عنه مالك والثوري وهيب بن خالد، وحمام بن زيد وعيسى بن يونس، وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب، وحسبك، قال الباجي: لم يرو عنه غيره، وقد أخذ به عثمان بن عفان، قال أبو عمر: وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق: أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات؛ ومن حجته: أن المسألة مسألة خلاف، قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم؛ وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع، قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وباللغة التوفيق: وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري، قال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت؛ وروي عن أبي حنيفة، وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة، وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها<sup>(٢)</sup>، قال: وحدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها، قال: وحدثنا معمر عن الزهري قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورع والعزم بقول: ابن عمر، وفي «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعهن الحج<sup>(٣)</sup>، وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها؛ وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها، وقال مالك: ترد ما لم تحرم.

(١) صحيح: مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق، وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح: عبد الرزاق (١٢٠٥٤) في المصنف بسند صحيح.

(٣) منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه: وإن كان العلماء على تصحيح روايته عن عمر؛ لأنه كان أعلم الناس بقضاياها رضي الله عنه. رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٢) رقم (٨٨) في الطلاق - بترقيمي وتخريجي.

**السادسة :** إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن، فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لحديث الفريفة<sup>(١)</sup>، وهل يجوز بيع الدار إذا كانت ملكا للمتوفى وأراد ذلك الورثة؟ فالذي عليه جمهور أصحابنا: أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة، قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء، وقال محمد بن عبد الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتب فتمتد عدتها، وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة، والريية نادرة، وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت، قال مالك في كتاب محمد: هي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا، وقال سحنون: لا حجة للمشتري وإن تبادت الريبة إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة، والعدة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم.

**السابعة :** فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة، فلها السكنى في مدة العدة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للفريفة - وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: «امكني في بيتك» فإن معمرا روى عن الزهري أنها ذكرت للنبي ﷺ أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث، ولنا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكانها ملكا لا تبعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبته.

**الثامنة :** وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء، فالذي في «المدونة»: إنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما، وما لم يتقد عوضه لم يملكه ملكا تاما، وإنما ملك العوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس بسكنى، وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله.

**التاسعة :** قوله ﷺ للفريفة: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو بغير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

**العاشر :** واختلفوا في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه، وقراره مالك بن أنس؛ وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقال سعيد ابن المسيب والنخعي: تعتد حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدة، قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

**الحادية عشرة :** ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوتهم بعد العتمة، ولا تبث إلا في ذلك المنزل، وفي البخاري ومسلم عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ

(١) صحيح : وقد سبق.

قال: «لا تحُد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»<sup>(١)</sup>، وفي حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحُد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» الحديث، الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والحضاب بالحناء ما دامت في عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك، وليس دهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء، يقال: امرأة حاد ومحد، قال الأصمعي: ولم نعرف «حدت»، وفاعل «لا يحل» المصدر الذي يمكن صياغته من «تحُد» مع «أن» المرادة؛ فكانه قال: الإحداد .

الثانية عشرة: وصفه عليه الصلاة والسلام المرأة بالإيمان، يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها: أنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر، وروي عن ابن القاسم: أن عليها الإحداد، كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدة، فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

الثالثة عشرة: وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «فوق ثلاث إلا على زوج» دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة.

الرابعة عشرة: هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي، قال ابن المنذر: أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافا، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج، قال الباجي: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي، وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك [تحُد] لصغرها، فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها، والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روي أن النبي ﷺ سألته امرأة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا؛ كل ذلك يقول: «لا» ولم يسأل عن سننها<sup>(٢)</sup>؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سننها حتى يبين الحكم، وتأخير

(١) متفق عليه: البخاري (٣١٣) في الحيض، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز. قلت: والعصب: برود بمائة يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ ثم ينسج، وقيل: برود مسخطة، والمراد: النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. النهاية (٣/ ٢٤٥).

ونبذة: قطعة، والقسط: نوع من الطيب، وكذلك الأظفار. راجع: السابق (٣/ ١٥٨) و(٤/ ٦٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٣٣٧) في الطلاق، ومسلم (١٤٨٨) في الطلاق، عن أم سلمة رضي الله عنها .

البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضا فإن كل من لزمتهما بالوفاء لزمها الإحداد كالكبيرة.

**الخامسة عشرة :** قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها، وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة، إلا ما صبغ بالسواد، فإنه رخص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، وقال الزهري: لا تلبس ثوب عصب، وهو خلاف الحديث، وفي «المدونة» قال مالك: لا تلبس رقيق عصب اليمن؛ ووسع في غليظه، قال ابن القاسم: لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة، وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن، قال ابن المنذر: ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض؛ قال القاضي عياض: ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقا كان أو غليظا، ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال: كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن، فلتمتنع منه الحاد، ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيد البياض الذي يتزين به، وكذلك الرفيع من السواد، وروى ابن المواز عن مالك: لا تلبس حليا وإن كان جديدا؛ وفي الجملة: أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل، فلا تلبسه الحاد، ولم ينص أصحابنا على الجواهر والياقوت والزمرد وهو داخل في معنى الحلي، والله أعلم.

**السادسة عشرة :** وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت»<sup>(١)</sup>، قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضببان وتصنعان ما شاء، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم؛ ولعل الحسن لم يبلغه، أو بلغته فأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر وهي امرأته؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي، قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوبه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق.

**السابعة عشرة :** ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة، أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء، وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عتيبة، قال الحكم: هو عليها أوكد وأشد منه على المتوفى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا في عدة يحفظ بها النسب، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط

(١) صحيح : كذا قال الحافظ بن حجر (٩/ ٤٨٧) في الفتح ، و (٣/ ٣٩) في التلخيص الحبير ، وفي نيل الأوطار (٦/ ٢٩٤) قال : «وظاهره كما قال العراقي في شرح الترمذي : أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث ؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده . والجواب : أن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ» . ١ هـ .

قلت: وقد حكم ابن العربي (١/ ٢٠٩) في أحكام القرآن بطلانه . وتسلي : يعني البسي ثوب الحداد وهو السلاب ، ج (سلب) وهو ثوب أسود تغطي به المحدة رأسها . النهاية (٢/ ٣٨٧) لابن الأثير .

أن تنقي المطلقة الزينة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup> دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلق حيٌّ لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه، واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض؛ فقالت طائفة: تعدد عدة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقرء، وقد أجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت، لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة، فهو غير زوج لها، وقال الثوري: تعدد بأقصى العديتين، وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيضٍ.

التاسعة عشرة: واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقها؛ فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر، وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر؛ روي هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأول، لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقض عدتها ولا إحداد عليها، وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت، حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها، ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر، أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد نية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم، والله أعلم.

الموفية عشرين: عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتائية - دُخِلَ بها أو لم يُدْخَلْ بها إذا كانت غير حامل - وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال، قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم، فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع، قال الباجي: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة.

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١٠، ٢١١) لابن العربي المالكي.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرّة؛ فعدة الحرّة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل، فيها بين الحرّة والأمة، وكما استوت الأمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة، والله أعلم، قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وروي عن مالك: أن الكتابة تعد بثلاث حيضٍ إذ يبرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جدا؛ لأن في ذلك إخراجها من عموم آية الوفاة وهي منها وإدخالها في عموم آية الطلاق وليست منها.

قلت: وعليه بناء ما في « المدونة »: لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رحمها، هذا يقتضي أن تزوج مسلما أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدة للوفاة ولا استبراء للدخول، فقد حلت للأزواج.

الحادية والعشرون: واختلفوا في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها؛ فقالت طائفة: عدتها أربعة أشهر وعشر؛ قاله جماعة من التابعين، منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وروى أبو داود والدارقطني عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ يعني في أم الولد؛ لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني: موقوف، وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو، قال ابن المنذر: وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث، وروي عن علي وابن مسعود أن عدتها ثلاث حيض؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي؛ قالوا: لأنها عدة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدة كاملة؛ أصله عدة الحرّة، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: عدتها حيضة؛ وهو قول ابن عمر، وروي عن طاوس: أن عدتها نصف عدة الحرّة المتوفى عنها؛ وبه قال قتادة، قال ابن المنذر: ويقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل فيه، وليس فيه سنة تتبع، ولا إجماع يعتمد عليه، وذكر اختلافهم في عدتها في العتق فهو في الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعي جعل عدتها في العتق ثلاث حيض.

قلت: أصح هذه الأقوال قول مالك، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فشرط في تربص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة؛ فدل على أن الأمة بخلافها، وأيضا فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان استيرؤها بحيضة أصل ذلك الأمة.

الثانية والعشرون: إذا ثبت هذا، فهل عدة أم الولد استبراء محض أو عدة؟ فالذي ذكره أبو محمد في معونه: أن الحيضة استبراء وليست بعدة، وفي « المدونة »: أن أم الولد عليها العدة، وأن عدتها حيضة كعدة الحرّة ثلاث حيض، وفائدة الخلاف أننا إذا قلنا: هي عدة، فقد قال مالك: لا أحب أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبیت

(١) أحكام القرآن (١/ ٢١٠، ٢١١) لابن العربي المالكي .

(٢) حسن: أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣) كلاهما في الطلاق، وحسنه الألباني هناك .

إلا في بيتها؛ فأثبت لمدة استيرائها حكم العدة.

**الثالثة والعشرون:** أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].  
واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي، وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ وروي هذا القول عن علي وعبد الله، وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحمام بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي - مثل أولاده الأطفال وزوجته والديه - تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه، وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبان تسقط بالموت أولى وأحرى.

**الرابعة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعدة المتوفى عنها زوجها: هل تحتاج فيها إلى حيضة أم؟ فقال بعضهم: لا تبرا إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهي مسترابة، وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تسترب نفسها ربية بينة؛ لأن هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرثة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة.

**الخامسة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ روى وكيع عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها (١)، وسيأتي في «الحج» بيان هذا إن شاء الله تعالى، وقال الأصمعي: ويقال: إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مركض، وقال غيره: أركضت فهي مركضة وأنشد:

ومُرْكُضَةٌ صَرِيحِي أَبُوهَا      تَهَا نَ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ

وقال الخطابي: قوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ يريد - والله أعلم - الأيام بلياليها، وقال المبرد: إنما أنث العشر؛ لأن المراد به المدة، والمعنى: وعشر مدد، كل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر، وقيل: لم يقل: عشرة تغليبا لحكم الليالي؛ إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها، ﴿وَعَشْرًا﴾ أخف في اللفظ؛ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ؛ لأن ابتداء الشهر بالليل عند الاستهلال، فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة؛ تقول: صمنا خمسا من الشهر؛ فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار، وذهب مالك والشافعي والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي، قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر

(١) حسن: تفسير الطبري (٢/ ٥٨١)، ورواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب به (٢/ ٥٨٢).

ليالي كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فقلب التانيث وتاولها على الليالي، وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين، وروي عن ابن عباس أنه قرأ: «أربعة أشهر وعشر ليال».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ ﴿٢٣٥﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: أضاف تعالى الأجل إليهن؛ إذ هو محدود مضروب في أمرهن، وهو عبارة عن انقضاء العدة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء، ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الإحداد، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدم.

الثالثة: وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة، وفيها رد على إسحاق في قوله: إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانث وانقطعت رجعة الزوج الأول، إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل، وعن شريك أن لزوجه الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ ويلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا؛ فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك، والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِزِّ اللَّهِ أَمْ كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ وَلَكِنْ لَأْتُوا عِدْوَهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿مَعْرُوفًا﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي: لا إثم، والجناح: الإثم، وهو أصح في الشرع، وقيل:

بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة؛ قال الشماخ:

إِذَا تَعَلَّوْا بِرَاكِبِهَا خَلِيجًا تَذَكَّرْ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْجُنَاحِ

وقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ﴾ المخاطبة لجميع الناس؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في

نفسه تزوج معتدة، أي: لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة، والتعريض: ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عَرَّضَ الشيء وهو جانبه؛ كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره، وقيل: هو من قولك عَرَّضْتَ الرجل، أي: أهديت إليه نُحْفَةً، وفي

الحديث: أن ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثيابا بيضا؛ أي: أهدوا لهما (١)، فالمرض بالكلام يرصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه .

الثانية: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها، وتنبه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رث وذكور جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك، ومن أعظمه قربا إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك» (٢)، ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا؛ لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينة، فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم، وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين: الأول: أن يذكرها لوليها يقول له: لا تسبقني بها، والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة؛ فيقول لها: إني أريد التزويج؛ أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيرا، إني فيك لراغب، ومن يرغب عنك، إنك لنافقة، وإن حاجتي في النساء، وإن يقدر الله أمرا يكن، هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه؛ قاله إبراهيم، وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سكينه بنت حنظلة: استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمه من أبي سلمة فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي» كانت تلك خطبة؛ أخرجه الدارقطني (٣)، والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض؛ قاله سحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم، وكره مجاهد أن يقول: لا تسبقيني بنفسك ورأه من المواعدة سرا، قال القاضي أبو محمد بن عطية: وهذا عندي على أن يتأول قول النبي ﷺ لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها لا أنه أرادها لنفسه، وإلا فهو خلاف لقول النبي ﷺ .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَنْ خَطَبَ النِّسَاءَ﴾ الخِطْبَةُ «بكسر الحاء»: فعل الخاطب من كلام، وقصد واستلطاف بفعل أو قول، يقال: خطبها يخطبها خطبا وخطبة، ورجل خطاب: كثير التصرف في الخطبة؛ ومنه قول الشاعر:

برح بالعينين خَطَابُ الكُتُبِ      يقولُ إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبُ  
وَإِنَّمَا يَخْطُبُ عَسَاً مِنْ حَلْبِ (٤)

(١) ورد هذا في قصة الزبير رضى الله عنه لما كان قادماً من تجارة، ولقى رسول الله ﷺ وأبا بكر في رحلة الهجرة، وقد سبق . وفي النهاية (٣/ ٢١٥) لابن الأثير قال: «العراضة: هدية القادم من سفره» .

(٢) صحيح: مسلم (١٤٨٠) في الطلاق ضمن حديث المبتوتة .

(٣) مرسل: محمد بن علي لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، ورواه الدارقطني (٣/ ٢٢٤) في النكاح من سنته .

(٤) الكتبه: القليل من الماء أو اللبن، والعس: الوعاء الضخم اللسان؛ كتب، عسس .

والخطيب: الخاطب، والخطيبى: الخطبة؛ قال: عدي بن زيد يذكر قصد جذيمة الأبرش لخطبة الزباء:

لَخَطِيبِي الَّتِي غَدَرْتُ وَخَانَتْ وَهُنَّ ذَوَاتُ غَائِلَةٍ لِحِينَا

والخطب: الرجل الذي يخطب المرأة؛ ويقال أيضا: هي خطبه وخطبته التي يخطبها، والخطبة: فعلة كجلسة وقعدة: والخطبة - بضم الخاء - هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره، قال النحاس: واخضة ما كان لها أول وآخر؛ وكذا ما كان على فعلة نحو الأكلة والضغطة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ معناه: سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها. والإكتمان: الستر والإخفاء؛ يقال: كنته وأكنته بمعنى واحد، وقيل: كنته، أي: صنته حتى لا تصيبه فة وإن لم يكن مستورا؛ ومنه بيض مكنون ودر مكنون، وأكنته: أسرته وسترته، وقيل: كنتت الشيء «من الأجرام»: إذا سترته بشوب أو بيت أو أرض ونحوه، وأكنتت الأمر في نفسي، ولم يسمع من العرب: كنتته في نفسي. وتقول: أكن البيت الإنسان؛ ونحو هذا، فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكتمان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وعد، ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكها.

الخامسة: استندت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حد؛ وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح.

قلنا: هذا ساقط؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حد المعرض؛ فلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

السادسة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: إما سرا وإما إعلانا في نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخص في التعريض دون التصريح. الحسن: معناه: ستخطبونهن.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَأَنْتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: على سر فحذف الحرف؛ لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر.

اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿سِرًّا﴾ فقيل: معناه: نكاحا، أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوجيني؛ بل يعرض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية؛ هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>، و﴿سِرًّا﴾ على هذا التأويل نصب على الحال، أي: مستسرين، وقيل: السر: الزنا، أي: لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة، ثم التزوج بعدها، قال معناه جابر بن زيد وأبو مجلز - لاحق بن حميد - والحسن بن أبي الحسن وقناة والنخعي والضحاك، وأن السر في هذه الآية الزنا،

(١) كذا عند الطبري (٢/ ٥٩٠) في تفسيره، وقد روى منقطعاً عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة الوالي

أي: لا تواعدوهن زنا، واختارهم الطبري (١)؛ ومنه قول الأعشى:  
فلا تقرين جارة إن سرها عليك حرام فأنكحن أو تأبدا  
وقال الخطيب:

ويحرم سرُّ جارتهم عليهم ويأكل جأرهم أنف القصاص  
وقيل: السر: الجماع، أي: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح، فإن  
ذكر الجماع مع غير الزوج فحش؛ هذا قول الشافعي، وقال امرؤ القيس:  
ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يحسن السر أمثالي  
وقال رؤبة:

فكف عن إسرارها بعد العسق  
أي: كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك، وقد يكون السر عقدة النكاح، سرا كان أو جهراً،  
قال الأعشى:

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لإزهاها  
وأراد: لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها، ولن يسلموها لقلّة مالها، وقال ابن زيد: معنى قوله:  
﴿ولكن لأتواعدوهن سرّاً﴾. أي: لا تنكحوهن وتكتمون ذلك؛ فإذا حلت أظهرتموه ودخلتم بهن؛ وهذا  
هو معنى القول الأول؛ فابن زيد على هذا قائل بالقول الأول؛ وإنما شذ في أن سمى العقد مواعدة،  
وذلك قلق، وحكى مكي والثعلبي عنه أنه قال: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾.  
الثامنة: قال القاضي أبو محمد بن عطية: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في  
نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أمته.

قال ابن المواز: وأما الولي الذي لا يملك الجبر فأكرهه وإن نزل لم أفسخه.  
وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدة، ثم يتزوج بعدها: فراقها أحب إلي، دخل بها أو  
لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة؛ فإذا حلت خطبها مع الخطّاب؛ هذه رواية ابن وهب، وروى  
أشهب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً؛ وقاله ابن القاسم.  
وحكى ابن حارث مثله عن ابن الماجشون، وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبد، وقال الشافعي: إن  
صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لها  
مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة؛ قاله ابن المنذر.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ استثناء منقطع بمعنى: لكن؛ كقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾  
[النساء: ٩٢] أي: لكن خطأ، والقول المعروف هو ما أبيض من التعريض، وقد ذكر الضحاك: أن من  
القول المعروف أن يقول للمعتدة: احبسي علي نفسك، فإن لي بك رغبة؛ فتقول هي: وأنا مثل ذلك؛  
وهذه شبه المواعدة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

(١) الطبري (٢/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) في تفسيره.

فيه تسع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ قد تقدم القول في معنى العزم؛ يقال: عزم الشيء وعزم عليه، والمعنى هنا: ولا تعزموا على عقدة النكاح، ومن الأمر البين أن القرآن أفصح كلام؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشك في صحته وفصاحته؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقال هنا: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة، ثم حذف على ما تقدم، وحكى سيويه: ضرب فلان الظهر والبطن؛ أي: على، قال سيويه: والحذف في هذه الأشياء لا يقاس عليه، قال النحاس: ويجوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدة النكاح»؛ لأن معنى «تَعْرَمُوا» وتعقدوا واحداً، ويقال: «تعزموا» بضم الزاي.

الثانية : قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يريد تمام العدة، والكتاب هنا: هو الحد الذي جعل والقدر الذي رسم من المدة؛ سماه كتاباً، إذ قد حده وفرضه كتاب الله كما قال: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وكما قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١١٢]، فالكتاب: الفرض، أي: حتى يبلغ الفرض أجله؛ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فرض، وقيل: في الكلام حذف، أي: حتى يبلغ فرض الكتاب أجله؛ فالكتاب على هذا التأويل بمعنى: القرآن، وعلى الأول لا حذف، فهو أولى، والله أعلم.

الثالثة : حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن يبلوغ أجله انقضاء العدة، وأباح التعريض في العدة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية، ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في الفاظ التعريض على ما تقدم، واختلفوا في الرجل يخاطب امرأة في عدتها جاهلاً، أو يواعدها ويعقد بعد العدة؛ وقد تقدم هذا في الآية التي قبلها، واختلفوا إن عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه؛ وذلك قبل الدخول وهي:

الرابعة : فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء: أن ذلك لا يؤبد تحريماً، وأنه يكون خاطباً من الخطباء؛ وقاله مالك وابن القاسم في المدونة في آخر الباب الذي يليه «ضرب أجل امرأة المفقود»، وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية: أن التحريم يتأبد في العقد، وإن فسح قبل الدخول؛ ووجهه: أنه نكاح في العدة فوجب أن يتأبد به التحريم؛ أصله، إذا بنى بها، وما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهي:

الخامسة : فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدة؛ يتأبد التحريم بينهما، وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبد بذلك تحريم، وقال مالك: يتأبد التحريم، وقال مرة: وما التحريم بذلك بالين؛ والقولان له في «المدونة» في طلاق السنة، وأما إن دخل في العدة، وهي:

السادسة : فقال مالك والليث والأوزاعي: يفرق بينهما ولا تحمل له أبداً، قال مالك والليث: ولا يملك اليمين، مع أنهم جوزوا التزويج بالزني بها، واحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل من فرجها؛ أخرجه مالك في «موطئه» (١)

(١) انظر: مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦) في النكاح.

وسياتي، وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما ولا يتأبد التحريم، بل يفسخ بينهما ثم تعد منه، ثم يكون خاطبا من الخطاب، واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذاك وطؤه إياها في العدة، قالوا: وهو قول علي، ذكره عبد الرزاق، وذكر عن ابن مسعود مثله؛ وعن الحسن أيضا، وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان (١).

وذكر القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» فقال: لا يخلو النكاح في العدة إذا بنى بها أن يبنى بها في العدة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أن في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين: إحداهما: أن تحريمه يتأبد على ما قدمناه.

والثانية: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ووجه الرواية الأولى - وهي المشهورة - ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه به في الناس.

وكانت قضاياها تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار، ولم يعلم له مخالف؛ فثبت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره؛ وهذا حكم الإجماع، ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه؛ كما لو زوجت نفسها أو تزوجت متعة أو زنت، وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر، والله أعلم، وأسند أبو عمر قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، عن محمد بن إسماعيل، عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قریش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال؛ فشا ذلك في الناس فبلغ عليا فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت فيهما؟

فقال: لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعدت من الثاني عدة كاملة ثلاثة آراء ثم يخطبها إن شاء، فبلغ عمر فخطب الناس فقال: : أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة (٢).

قال الكيا الطبري: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحا، وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد؛ إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه، واختلفوا في العدة هل تعدت منهما جميعا، وهذه مسألة العديتين وهي:

(١) الإسناد ضعيف : فأشعث هو ابن سوار : وهو : ضعيف .

(٢) فيه العلة السابقة : وهو عند ابن عبد البر (٩ / ٩١) في التمهيد وسنن البيهقي الكبير (٧ / ٤٤٢) .

السابعة : فرؤى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن علي كما ذكرنا، وعن عمر على ما يأتي، وروى محمد عن بن القاسم، وابن وهب عن مالك: إن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة، وحثهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه؛ فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لئنكحها في عدتها منه، أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الأدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه، وخرج مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها فنكحت في عدتها فضرى بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل من فرجها<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: وأما طليحة هذه فهي طليحة، بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية، وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحدا قاله.

الثامنة : قوله: «فضرى بها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات» يريد على وجه العقوبة لما ارتكبه من المحذور، وهو النكاح في العدة.

وقال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد، قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة، قال: فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كنتم خضتم فجلدتم عشرين، وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة إن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود، ومن علم منهم أنها في عدة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن المواز: يجلد الزوجان الحد إن كانا تعمدا ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحذور، فذلك الذي يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخفقة ضربات، وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب، ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم وتعمدا ارتكاب المحذور جرأة وإقداما، وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في التعمد: إحداهما: يحد، والثانية: يعاقب ولا يحد.

التاسعة : قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع

فيما نهى عنه.

(١) صحيح على انقطاع فيه بين ابن المسيب وعمر رضي الله عنه، وانظر: تفسير ابن كثير (١/٤٢٣).

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَزْتُمْوهُنَّ أَوْ قَرِضْتُمْوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعْتُمْوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعْتُمَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٢٣٧﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ هذا أيضا من أحكام المطلقات ؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع ، فرض مهرا أو لم يفرض ؛ ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع جزءا من هذا المكروه فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن ، وقال قوم : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه : لا طلب لجميع المهر ، بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعة لمن لم يفرض لها ، وقيل : لما كان أمر المهر مؤكدا في الشرع ، فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل ؛ فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطلق وإن لم يكن في النكاح مهر ، وقال قوم : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه : في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض ، بخلاف المدخول بها إذ غير المدخول بها لا عدة عليها .

الثانية : المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها ، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية وأنه لا يسترد منها شيء من المهر ، وأن عدتها ثلاثة قروء ، ومطلقة غير مفروض لها ، ولا مدخول بها ، فهذه الآية في شأنها ، ولا مهر لها بل أمر الرب تعالى بإمتاعها ، وبين في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها ، وسيأتي ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ، ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَحْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤] ؛ فذكر تعالى : في هذه الآية والتي بعدها : مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض ؛ فجعل للأولى المتعة ، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد ؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب .

الثالثة : لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلقة سُمِّي لها المهر ، ومطلقة لم يُسَمَّ لها دل على أن نكاح التفويض جائز ، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ، ويفرض بعد ذلك الصداق ، فإن فرض التحق بالعقد وجاز ، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا ؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي ، وحكى المهدي عن حماد بن أبي سليمان : أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها ، أُجبر على نصف صداق مثلها ، وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق ، فقال أبو حنيفة : لا يتنصف بالطلاق ؛ لأنه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٧] وخلاف القياس أيضا ؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد ، فوجب أن يتنصف بالطلاق ؛ أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعة : إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود : أنه مثل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساها ، ولا وكس

ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سننك الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة. وهو قول الشافعي، وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، ويروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق<sup>(١)</sup>.

قلت: اختلف في تثبيت حديث بروع؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في «شرح رسالة ابن أبي زيد»: وأما حديث بروع بنت واشق فقد رده حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم، وقال الواقدي<sup>(٢)</sup>، وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء وصححه الترمذي كما ذكرنا عنه وابن المنذر، قال ابن المنذر: وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول، وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي، وذكر عن الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي مثل قول علي وزيد وابن عباس وابن عمر، وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قال مسروق.

قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك: أنه فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد، وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله، وقال أبو عمر: حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، الحديث، وفيه: فقام معقل بن سنان، وقال فيه ابن مهدي، عن الثوري، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فقال معقل بن يسار، والصواب عندي قول من قال: معقل بن سنان، لا معقل بن يسار؛ لأن معقل بن يسار رجل من مزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة؛ وفيه: فقال ناس من أشجع ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر:

أَلَا تَلَكُمُ الْأَنْصَارُ تُبْكِي سُرَاتَهَا وَأَشْجَعُ تُبْكِي مَعْقَلَ بْنَ سَنَانٍ

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَسْوَهُنَّ﴾ «ما» بمعنى: الذي، أي: إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن، و﴿تَسْوَهُنَّ﴾ قرئ بفتح التاء من الثلاثي، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر، وقرأ حمزة والكسائي: «تَمَسَّوَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> من المفاعلة؛ لأن الوطاء تم بهما؛ وقد يرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل؛ نحو: طارقت النعل، وعاقبت اللص، والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس؛ ورجحها أبو علي؛ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على

(١) صحيح: أبو داود (٢١١٤، ٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن مساجه (١٨٩١) كلهم في النكاح وصححه الألباني - رحمه الله - .

(٢) لكن الواقدي متروك على علمه، والحديث ثابت كما رأيت في الهامش السابق .

(٣) قراءة سبعية متواترة: تقريب النشر (ص ٩٧) .

هذا الوزن، جاء: نكح وسفد<sup>(١)</sup> وقرع ودقظ<sup>(٢)</sup>، وضرب الفحل؛ والقراءتان حستان، و﴿أَوْ﴾ في ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ قيل: هو بمعنى الواو؛ أي: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسًا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الاعراف: ٤٤] أي: وهم قائلون، وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفافات: ١٤٧] أي: يزيدون، وقوله: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَمَّا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي: وكفورا، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] معناه: وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون، وقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظَهْرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الانعام: ١٤٦] وما كان مثله، ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ معناه: أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن، وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقناة والضحاك بن مزاحم على الوجوب، وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب، تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر، وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، والقول الأول أولى؛ لأن عموما الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التملك في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

السابعة: واختلفوا في الضمير المتصل بقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ من المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها، وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها، وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها، وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة، وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، قال الزهري: يقضي لها بها القاضي، وقال جمهور الناس: لا يقضي بها لها.

قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرة، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس، فالجمهور على أن لها المتعة، وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها؛ لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق، وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان: المتعة بإزاء غم الطلاق، ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة والملاعبة متعة قبل البناء ولا بعده؛ لأنها هي التي اختارت الطلاق، وقال الترمذي وعطاء والنخعي: للمختلعة متعة، وقال أصحاب الرأي: للملاعبة متعة، قال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ، قال ابن المواز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل ملك أحد الزوجين صاحبه، قال ابن القاسم: وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾

فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ، وروى ابن وهب عن مالك أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة، تمتع تحت العبد فتختار هي نفسها، فهذه لا مستعة لها، وأما الحرة تخير أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب للفراق.

**الثامنة:** قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها، وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال ابن عمر: أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما أو شبيها، وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة، عطاء: أوسطها الدرع والخمار والملحفة، أبو حنيفة: ذلك أذناها، وقال ابن محيريز: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة، وقال الحسن: يمتع كل بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وإنما قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾، ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفا وزقاق من عمل، ومتع شريح بخمسمائة درهم، وقد قيل: إن حالة المرأة معتبرة أيضا؛ قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويلزم منه: أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها؛ فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتدال وهو الوطاء، وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول، وهذا يرده قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ﴾ وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأمور عليم، وقد ذكر الثعلبي حديثا قال: نزلت: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسه فنزلت الآية؛ فقال النبي ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك»<sup>(١)</sup>، وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخنعمية عند الحسن بن علي ابن أبي طالب فلما أصيب علي وبويح الحسن بالخلافة قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل علي وتظهرين الشمامسة، اذهبي فانت طالق ثلاثا، قال: فتلفعت بساجها<sup>(٢)</sup> وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقي ما بقي لها من صداقها، فقالت:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبِ مُفَارِقِ

فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا أنني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقراء؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها، وفي رواية: أخبره الرسول فبكى وقال: لولا أنني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أو

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٥٧) في سننه واللفظ «ولو بصاع».

(٢) الساج: هو الطيلسان (نوع من الثياب) الأخضر. (النهاية ٢/ ٤٣٢) لابن الأثير.

طلقها ثلاثا جميعا ؛ لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره» (١).

التاسعة : من جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت، رواه ابن المواز عن ابن المقاسم، وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت ؛ لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك، ووجه الأول: أنه حقٌ ثبت عليه، وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم.

العاشرة : قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ دليل على وجوب المتعة، وقرأ الجمهور : «الموسع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله، يقال: فلان ينفق على قدره، أي: على وسعه، وقرأ أبو حيوة بفتح الواو وشد السين وفتحها، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر: «قدره» بسكون الدال في الموضعين، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما (٢)، قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما بمعنى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد، يقول: خذ قدر كذا وقدر كذا، بمعنى، وقرأ في كتاب الله: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةَ بِقَدْرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] وقدرها، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] ولو حركت الدال لكان جائزا، و﴿مُقْتِرٍ﴾ المقل القليل المال، و﴿مَتَاعًا﴾ نصب على المصدر، أي: متعوهن متاعا «بالمعروف» أي: بما عرف في الشرع من الاقتصاد.

الحادية عشرة : قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: يحق ذلك عليهم حقا، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أي: أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: ﴿حَقًّا﴾ تأكيد للوجوب، ومعنى: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي: على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين؛ فيحسنون، بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين، و﴿حَقًّا﴾ صفة لقوله: ﴿مَتَاعًا﴾ أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر؛ والله أعلم.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى : اختلف الناس في هذه الآية؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره: إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع؛ إذ يتناولها قوله تعالى: ﴿وَمَعْفُوهُنَّ﴾، وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في «الأحزاب»؛ لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها، وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي قبلها.

(١) ضعيف : الدارقطني (٤ / ٣٠) في سننه والطبراني كما في المجمع (٤ / ٣٣٩) للهيتمي وضعفه.

(٢) القراءتان بسكون الدال وفتحها سبعيتان متواترتان: تقريب النشر ص (٩٧).

قلت : قول سعيد وقتادة فيه نظر؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن، وقال ابن القاسم في « المدهونة » : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب» ، فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط، وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية : قوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي : فالواجب نصف ما فرضتم، أي : من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع، والنصف : الجزء من اثنين؛ فيقال : نصف الماء القدح، أي : بلغ نصفه، ونصف الإزار الساق؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصفه، وقرا الجمهور : ﴿فَنِصْفُ﴾ بالرفع، وقرأت فرقة «فَنِصْفُ» بنصب الفاء؛ المعنى : فادفعوا نصف، وقرا علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت : ﴿فَنُصْفُ﴾ بضم النون في جميع القرآن وهي لغة، وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء يقال : نِصْفٌ ونُصْفٌ ونَصِيفٌ، لغات ثلاث في النصف؛ وفي الحديث : «لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup> أي : نصفه، والنصيف أيضاً : القناع.

الثالثة : إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها، فقال مالك : كل عرض أصدقها أو عبد فتماؤها لهما جميعاً ، ونقصانه بينهما، وتواه<sup>(٢)</sup> عليهما جميعاً، ليس على المرأة منه شيء، فإن أصدقها عينا ذهباً أو ورقاً فاشترت به عبداً أو داراً أو اشترت به منه أو من غيره طيباً أو شواراً<sup>(٣)</sup> أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه، فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، وتماؤه ونقصانه بينهما، وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه، وإن اشترت به أو منه شيئاً تخصص به، فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه، وكذلك لو اشترت من غيره عبداً أو داراً بالالف الذي أصدقها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألف.

الرابعة : لا خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها وقد سمى لها : أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث، وعليها العدة.

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقتها؛ فقال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر، وعليها العدة<sup>(٤)</sup> ؛ لخبر ابن مسعود قال : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً، أو أرخى ستراً، أن لها الميراث وعليها العدة؛ وروي مرفوعاً خرج به الدارقطني وسيأتي في «النساء»، والشافعي لا يوجب مهراً كاملاً، ولا عدة إذا لم يكن دخول؛ لظاهر القرآن، قال شريح : لم أسمع الله سبحانه

(١) متفق عليه : البخاري (٣٦٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) التوى : هلاك المال . اللسان «توى» .

(٣) الشوار : بفتح الشين : متاع البيت . اللسان «شور» .

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٩) في سننه وسيأتي بعد إن شاء الله في سورة «النساء» .

وتعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ابن عباس وسيأتي ما لعلماننا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ استثناء منقطع؛ لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن، و﴿يَعْفُونَ﴾ معناه: يتركن ويصفحن، ووزنه يفعلن، والمعنى: إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج، ولم تسقط النون مع ﴿أَنْ﴾؛ لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجرم، فهي ضمير وليست بعلامة إعراب، فلذلك لم تسقط؛ ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمدكر، والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه؛ إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات، وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها؛ وحكاه سحنون في «المدونة» عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز، وأما التي في حجر أب أو وصي، فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً، ولا خلاف فيه فيما أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ﴾ معطوف على الأول مبنياً، وهذا مُعْرَبٌ، وقرأ الحسن: «أو يعفو» ساكنة الواو، كأنه استثقل الفتحة في الواو، واختلف الناس في المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالعفو منها، وتناول قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي: عقدة نكاحه؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤١] أي: مأواه، قال النابغة:

لهم سِمْيَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ  
من الجودِ والأحلامِ غيرُ عوازِبِ

أي: أحلامهم، وكذلك قوله: ﴿عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي: عقدة نكاحه، وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ولي عقدة النكاح الزوج»<sup>(١)</sup>، وأسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح، قال: وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد، والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوري؛ واختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلاً للولي على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق، لم يجز، فكذلك بعده، وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها، والمهر مالها، وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم، وهم بنو العم وبنو الإخوة، فكذلك

(١) ضعيف: الدارقطني (٣/ ٢٧٩) في سننه وفيه ابن لهيعة المصري ضعيف، ورواه الطبراني وضعفه الهيثمي (٦/ ٣٢٠) في المجموع.

الأب، والله أعلم، ومنهم من قال: هو الولي أسنده الدارقطني أيضا عن ابن عباس (١) قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره: وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم (٢)، فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه، قال عيسى ابن دينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي: أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد، قال معناه مكي، وذكره ابن العربي (٣)، وأيضا فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي: إن كن لذلك أهلا، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الولي؛ لأن الأمر فيه إليه، وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته، وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفوّه إذا كان سفيها، فإن قيل: لا نسلم أنه الولي بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به؛ لأنه أملك للعقد من الولي على ما تقدم، فالجواب: أنا لا نسلم أن الزوج أملك للعقد من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه، وقد أجاز شريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما، كان عمو أو أبا أو أخا، وإن كرهت، وقرأ أبو نهيك والشعبي: ﴿أَوْ يَعْفُوَ﴾ بإسكان الواو على التشبيه بالالف؛ ومثله قول الشاعر:

فما سودتني عامرٌ عن ورائة أبي الله أن أسمو بأماً ولا أب

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ابتداء وخبر، والأصل: تعفوا، أسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذف لتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور، واللام بمعنى إلى، أي: أقرب إلى التقوى، وقرأ الجمهور: ﴿تَعْفُوا﴾ بالتاء بائتين من فوق، وقرأ أبو نهيك والشعبي: ﴿وَأَنْ يَعْفُوا﴾ بالياء، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح.

قلت: ولم يقرأ: ﴿وَأَنْ تَعْفُونَ﴾ بالتاء فيكون للنساء، وقرأ الجمهور: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ بضم الواو؛ وكسرهما يحيى بن يعمر، وقرأ علي ومجاهد وأبو حنيفة وابن أبي عمير: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ بضم الواو؛ وهي قراءة متمكنة المعنى؛ لأنه موضع تناسل إلا على التشبيه، قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ خير في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أي: لا يخفى عليه عفوكم واستقصاؤكم.

(١) الدارقطني (٣/ ٢٨٠) في سننه .

(٢) الطبري (٢/ ٦١١، ٦١٢) في تفسيره .

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٢١) لابن العربي المالكي .

## ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَوُضُوأَ اللَّهِ قَدِيمِينَ ﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ خطاب لجمع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها، والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه، والوسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء خيره وأعدله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد تقدم، وقال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسطَ النَّاسِ طَرًّا في مفاخرِهِم  
وأكرمِ النَّاسِ أُمَّةً بَرَّةً وَأَبَا

ووسط فلان القوم يسطهم، أي: صار في وسطهم، وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر، وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفا لها؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقرأ أبو جعفر الرُّاسِي: «والصلاة الوسطى» بالنصب على الإغراء، أي: والزمو الصلاة الوسطى، وكذلك قرأ الحلواني، وقرأ قالون عن نافع «الوسطى» بالصاد لمجاورة الطاء لها؛ لأنهما من حيز واحد، وهما لغتان كالصراط ونحوه.

الثانية: واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال:

الأول: أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين: أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم، وإنما بدأنا بالظهر؛ لأنها أول صلاة صليت في الإسلام، ومن قال: إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبما يدل على أنها وسطى: ما قالته عائشة وحفصة حين أملتنا «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» بالواو<sup>(١)</sup>، وروي أنها كانت أشق على المسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة<sup>(٢)</sup> وهم قد نفهتهم<sup>(٣)</sup> أعمالهم في أموالهم، وروي أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين<sup>(٤)</sup>، وروى مالك في «موطئه»، وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر؛ زاد الطيالسي: وكان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل، قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها: وسطى؛ لأنها بين صلاتين: إحداهما أول ما فرض، والآخرى

(١) صحيح: مسلم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) الهاجرة: اشتداد الحر عند نصف النهار اللسان «هجر».

(٣) نفهتهم: أعتبتهم فكلوا، ونفثت نفسي: أعتبت وكلت اللسان «نقه».

(٤) صحيح: أبو داود (٤١١) في الصلاة، وضححه الألباني هناك ص ٧٠، ط - مكتبة المعارف - الرياض.

(٥) صحيح موقوف: عبد الرزاق (١/ ٥٧٧) في المصنف، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٩) في صلاة الجمعة برقم (٢٧).

الثانية مما فرض ، ومنه قال : إنها وسطى : علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه ، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، واختاره ابن العربي في قبه ، وابن عطية في تفسيره ، وقال: وعلى هذا القول جمهور الناس وبه أقول (١) ، واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرجها مسلم وغيره ، وأنصها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢) ، وقد أتينا زيادة على هذا في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» .

الثالث : أنها المغرب؛ قاله قبيصة بن ذؤيب في جماعة ، والحجة لهم: أنها متوسطة في عدد الركعات ، ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وإن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يعجلها ، وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر ، وروي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ، لم يحطها عن مسافر ولا مقيم ، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار ، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ؛ بنى الله له قصرا في الجنة ، ومن صلى بعدها أربع ركعات ، غفر الله له ذنوب «عشرين سنة» أو قال: «أربعين سنة» (٣) .

الرابع : صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران ، ونجى في وقت نوم ويستحب تأخيرها ، وذلك شاق فوق التأكيد في المحافظة عليها .

الخامس : أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما ، وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد ، وفي زمن الصيف لقصر الليل ، ومن قال: إنها وسطى: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، أخرجه ، «الموطأ» بلاغا (٤) ، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقا (٥) ، وروي عن جابر بن عبد الله ، وهو قول مالك وأصحابه وإليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري ، والصحيح عن علي أنها العصر ، وروي عنه ذلك من وجه معروف صحيح وقد استدل من قال: أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾ يعني فيها ، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح ، قال أبو رجاء: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة ، فقتت فيها قبل الركوع ورفع يديه ، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين (٦) ، وقال أنس: قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع (٧) ؛ وسيأتي حكم القنوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] .

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٠) .

(٢) صحيح : مسلم (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، والترمذي (٢٩٨٣) في تفسير القرآن .

(٣) هذا ضعيف ، لكن ورد الحديث عند الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أفضل الصلاة عند الله المغرب ، ومن صلى بعدها ركعتين ؛ بنى الله له بيتا في الجنة يغدو ويروح» وانظر: الجامع الكبير (١/ ١١٦٨) للسيوطي .

(٤) انظر: الموطأ (١/ ١٣٩) .

(٥) قاله عقب الحديث رقم (١٨٢) .

(٦) حسن : الطبري (٢/ ٦٣٧) في تفسيره ، والبيهقي (١/ ٤٦١) في الكبرى .

(٧) متفق عليه : البخاري (١٠٠٤) في الوتر ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة .

السادس: صلاة الجمعة؛ لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيداً ، ذكره ابن حبيب (١) ومكي ، وروى مسلم عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» (٢).

السابع: أنها الصبح والعصر معاً، قاله الشيخ أبو بكر الأبهري؛ واحتج بقول رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث (٣)، رواه أبو هريرة، وروى جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها...» (٤) يعني: العصر والفجر: ثم قرأ جرير: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [ق: ١٣٩]، وروى عمارة بن ربيعة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلعج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» (٥)، يعني الفجر والعصر، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة» (٦) كله ثابت في صحيح مسلم وغيره، وسميتا البردين، لأنهما يفعلان في وقتي البرد.

الثامن: أنها العتمة والصبح، قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: اسمعوا وبلغوا من خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين - يعني في جماعة - العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأيتموهما ولو حبا على مرافقكم وركبكم؛ قاله عمر وعثمان، وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبا»، وقال: «إنهما أشد الصلاة على المنافقين» (٧)، وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة؛ ذكره مالك (٨) موقوفاً على عثمان ورفعته مسلم، وخرجه أبو داود والترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة» (٩) وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل؛ لأن قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر.

العاشر: أنها غير معينة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خثيم، فخبأها الله تعالى في

- (١) انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٣٣٢).
- (٢) صحيح: مسلم (٦٥٢) في المساجد ومواضع الصلاة.
- (٣) متفق عليه: البخاري (٥٥٥) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣٢) في المساجد ومواضع الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤) متفق عليه: البخاري (٥٥٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣٣) في المساجد، ومواضع الصلاة.
- (٥) صحيح: مسلم (٦٣٤) في المساجد ومواضع الصلاة.
- (٦) متفق عليه: البخاري (٥٧٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣٥) في المساجد ومواضع الصلاة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (٧) صحيح: البخاري (٦١٥) في الأذان، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة.
- (٨) انظر: مالك (١/ ١٣٢) في الموطأ.
- (٩) صحيح: مسلم (٦٥٦) في المساجد ومواضع الصلاة.

الصلوات كما خبا ليلة القدر في رمضان، وكما خبا ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات، ومما يدل على صحة أنها مهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى<sup>(١)</sup>، والله أعلم، فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين، والله أعلم، وهذا اختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها والله أعلم.

**الثالثة:** وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «وصلاة العصر» المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا، قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي ﷺ، يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفا... الحديث، وفيه: فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين» وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها، فقولها: «وهي العصر» دليل على أن رسول الله ﷺ فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو: «وهي العصر»<sup>(٢)</sup>، وقد روى نافع عن حفصة: «وصلاة العصر»؛ كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضا: «صلاة العصر» بغير واو، وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام مصحف جماعة المسلمين، وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة، وفي حديث الإسراء: «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»<sup>(٤)</sup>.

**الخامسة:** قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ معناه في صلاتكم، واختلف الناس في معنى قوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ فقال الشعبي: طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير، وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن، فإنما يعني به: الطاعة، وقاله أبو سعيد عن النبي ﷺ، وإن أهل كل دين فهم اليوم

(١) صحيح: مسلم (٦٣٠) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٩٣١) في الجهاد، ومسلم (٦٢٧) في المساجد ومواضع الصلاة، عن علي رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٤٩) في الصلاة، ومسلم (١٦٣) في الإيمان، عن أنس رضي الله عنه.

يقومون عاصين، فقبل لهذه الأمة: وقوموا لله مطيعين، وقال مجاهد: معنى قانتين: خاشعين، والقنوت: طول الركوع والخشوع وخفض البصر وخفض الجناح، وقال الربيع: القنوت: طول القيام؛ وقاله ابن عمر وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ١٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» خرجه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، وقال الشاعر:

قَانِتًا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ وَعَلَى عَمَدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَرَلَ

وقد تقدم، وروي عن ابن عباس ﴿قَانِتِينَ﴾: داعين، وفي الحديث: قنيت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رعل وذكوان<sup>(٢)</sup>. قال قوم: معناه دعا، وقال قوم: معناه طول قيامه، وقال السدي: ﴿قَانِتِينَ﴾: ساكتين؛ دليله: أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة، وكان ذلك مباحا في صدر الإسلام؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلا»<sup>(٣)</sup>، وروى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام<sup>(٤)</sup>، وقيل: إن أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتا، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كُلُّ هؤلاء فاعلون للقنوت.

السادسة: قال أبو عمر: أجمع المسلمون طرا: أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك، وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الحديث<sup>(٥)</sup>، وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة»<sup>(٦)</sup>، وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبين، هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام والسلام فيها ساهيا لا يفسدها، غير أن مالكا قال: لا يفسد الصلاة تعدد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم، وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قوما صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه

(١) صحيح: مسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين وقصرها، عن جابر رضى الله عنه .

(٢) متفق عليه: البخاري (١٠٠٣) في الوتر، ومسلم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) متفق عليه: البخاري (١١٩٩) في العمل في الصلاة، ومسلم (٥٣٨) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٤) (٥،) متفق عليه: البخاري (١٢٠٠) في العمل في الصلاة، ومسلم (٥٣٩) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٦) صحيح: النسائي (١٩/٣) في السهو، وصححه الألباني هناك .

في الصلاة: إنك لم تتم فاتم صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين<sup>(١)</sup>، هذا قول ابن القاسم في كتابه «المدونة» وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليمين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها؛ وهذا هو قول العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه والثوري، فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليمين كما أرسل حديث: «من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له»<sup>(٢)</sup> قالوا: وكان كثير الإرسال، وذكر علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالكا يقول: يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبيني، قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا؛ فالتفت إلى آخر فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه، قال أبو عمر: فكانوا يفرقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة، للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليمين كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها، ومن ليس فيها معه بكلام غير إصلاحها في أن ذلك يفسدها، وقال الشافعي وأصحابه: من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبيني، واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا هو قول مالك: المشهور، وذكر الخرقني عنه: أن مذهبه فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته، واستثنى سحنون من أصحاب مالك: أن من سلم من

(١) متفق عليه: البخاري (٤٨٢) في الصلاة، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة عن أبي هريرة رضى الله عنه .  
(٢) صحيح: مسلم (١١٠٩) في الصيام، ورجع أبو هريرة عما قاله إذ راجعته أما المؤمنين عائشة، وأم سلمة رضى الله عنهما، فقال: هما أعلم.

اثنتين في الرباعية فوق الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة، والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملاه على الأصل الكلي من تعدي الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها، فإن قال قائل: فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضاً، وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (١)، فلم لم يسبحوا؟ فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا؛ لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة (٢)؟ فلما يكن بد من الكلام لأجل ذلك، والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ (٣)، يحتمل أن يكون مراده، أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روي عن النزال بن سيرة أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف، وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله» (٤) وإنما عنى به أنه قال لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول: صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذباً، وحديث النزال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع، وأما ما ادعته الخفية فيه من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بـ «التمهيد»، وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ أربعة أعوام، وشهد قصة ذي اليمين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بدر كما زعموا، وأن ذا اليمين قتل في بدر، قال: وحضور أبي هريرة يوم ذي اليمين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

الثامنة: القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً، وقال ﷺ: «إمّا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً» الحديث، أخرجه الأئمة (٥)، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ﴾، واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون» (٦) وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبينه آنفاً إن شاء الله تعالى، وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف القاعد المريض؛ لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، تأسيساً برسول الله ﷺ، إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته والناس قياماً خلفه، ولم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قياماً (٧)؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول (٨).

(١) صحيح: البخاري (١٢٠٣) في الوتر، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة، عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) متفق عليه: وقد سبق قريباً.

(٤) مرسل: الطحاوي (١/ ٤٥٠) في شرح معاني الآثار، والنزال تابعي كبير .

(٥) متفق عليه: البخاري (٣٧٨) في الصلاة، ومسلم (٤١١) في الصلاة، عن أنس رضى الله عنه .

(٧) متفق عليه: البخاري (٦٨٣) في الأذان، ومسلم (٤١٨) في الصلاة، عن عائشة رضى الله عنها .

(٨) صحيح: وقد سبق .

قال أبو عمر: ومن ذهب إلى هذا المذهب، واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك، قال: وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته، وهذه الرواية غريبة عن مالك، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ، والمشهور عن مالك أنه لا يؤم القيام أحد جالسا، فإن أهمهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعدا»<sup>(١)</sup>، قال: فإن كان الإمام عليا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه، قال: ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبي مصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلى قاعدا الإعادة في الوقت وبعده، وقد روي عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور، واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب، أخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»<sup>(٢)</sup>، قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث، مرسل لا تقوم به حجة، قال أبو عمر: جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مراسلا؟ قال محمد بن الحسن: إذا صلى الإمام المريض جالسا يقوم أصحابه ومرضى جلوسا، فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطله، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومئذ يقوم وهم يركعون ويسجدون، لم تجزهم في قولهم جميعا وأجزأت الإمام صلاته، وكان زفر يقول: تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعي.

قلت: أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده، من أنها آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتكلم عليها، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى، وصحة قول من قال: إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟» قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتي؟» قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك، قال: «فإن من طاعة الله: أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا»<sup>(٣)</sup>، في طريقه عقبه بن أبي الصهباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين، قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة

(١) (٢) ضعيف جداً: فيه جابر الجعفي متروك، وأرسله الشعبي وهو تابعي، وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٩٨).

(٣) حسن: ابن حبان (٢١٠٩) في صحيحه، وحسنه الأرنؤوط هناك ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات كما في كنز

وأسيد بن حضير وقيس بن قهد، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع؛ فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل: محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ: أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي، وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا: المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه، وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وما أتيت بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها؛ فهذا أبو حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ضد قول من اتحل من أصحابه مذهبه .

قال أبو حاتم: وأما صلاة النبي ﷺ في مرضه فجاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة، وبعضها مفصلة مبينة؛ ففي بعضها: فجاء النبي ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر، وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسر، وفيه: فكان النبي ﷺ يصلي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما، قال أبو حاتم: وأما إجمال هذا الخبر، فإن عائشة حكّت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله: إذ النبي ﷺ أمرهم بالقعود أيضا في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: أنبأنا يزيد ابن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرأنا قياما، فأشار إلينا فقعنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «كذتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، اتموا بأمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» (١)، قال أبو حاتم: ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر، وتحول أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته ويكبر، يسمع الناس التكبير ليقعدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود حين رأيهم قياما؛ ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدا.

وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه فجحش (٢) شقه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علته ﷺ في غير هذا التاريخ فأدى كل خبر بلفظه؛ ألا تراه يذكر في هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير

(١) صحيح: مسلم (٤١٣) في الصلاة .

(٢) صحيح: وقد سبق . وجحش: انخدش جلده. اللسان «جحش» .

ليقتدي به الناس؟ وتلك الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة، وإنما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علة؛ فلما صح ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماماً وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود، وأما الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبة، وكان فيها مأموماً، وصلى قاعدا خلف أبي بكر في ثوب واحد متوشحاً به<sup>(١)</sup>، رواه أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به قاعدا خلف أبي بكر، فصلى عليه الصلاة والسلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً<sup>(٢)</sup> والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة: أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج بين رجلين، يريد أحدهما العباس والأخر علياً<sup>(٣)</sup>، وفي خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة وثوبة، إني لا أنظر إلى نعليه تخيطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه... الحديث<sup>(٤)</sup>، فهذا يدل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة، قال أبو حاتم: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا بدل بن المحبر قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه<sup>(٥)</sup>، قال أبو حاتم: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبي ﷺ مأموماً حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان، فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخاً لآخر مطلق متقدم؟! فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لما تقدم من أمر النبي ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما، ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس: أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم<sup>(٦)</sup>، وخبر أبي رافع: أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان<sup>(٧)</sup>، فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين روي في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «لا يُنكح المحرم ولا يُنكح»<sup>(٨)</sup>، فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم؛ فمن

(١) صحيح: البيهقي (٦٧ / ٣) في الكبرى، وسبق في الصحيح نحوه عن ابن عباس .

(٢) صحيح: وقد سبق .

(٣) (٤) صحيح: وقد سبق، وانظر هذه الآثار: في الفتح (١٥٤ / ٢) وشرح الزرقاني (١ / ١١٧)، وابن حبان

(٤٨٦ / ٥ - ٤٨٨) في صحيحه .

(٥) كذا عند ابن حبان (٤٨٣ / ٥)، وابن خزيمة (٥٥ / ٣) والبيهقي (٨٠ / ٣) في سننه، وحسنه هناك .

(٦) متفق عليه: البخاري (١٨٣٧) في جزاء الصيد، ومسلم (١٤١٠) في النكاح .

(٧) حسن: الترمذي (٨٤١) في الحج، وحسنه الألباني هناك .

(٨) صحيح: مسلم (١٤٠٩) في النكاح .

فعل هذا لزمه أن يقول: تضاد الخبران في صلاة النبي ﷺ في علته على حسب ما ذكرناه قبل، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللتين روينا في صلاة النبي ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة، قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله ﷺ: «وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» (١) أراد به: وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعون فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله (٢).

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾

فيه تسع مسائل :

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذي هو الفزع، ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أي: فصلوا رجلا، ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه، والرجال جمع راجل أو رجل من قولهم: رجل الإنسان يَرَجُلُ رجلا، إذا عدم الركوب ومشى على قدميه، فهو رجل ورجل ورجل - بضم الجيم - وهي لغة أهل الحجاز؛ يقولون: مشى فلان إلى بيت الله حافيا رجلا - حكاة الطبري وغيره - ورجلان ورجيل ورجل، ويجمع على رجال ورجلي ورجال ورجالة ورجالي ورجالي ورجلان ورجلة ورجلة ورجلة يفتح الجيم - وأرجلة وأرجل وأرجيل، والرجل الذي هو اسم الجنس يجمع أيضا على رجال - .

**الثانية:** لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح، وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة، ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعيده في الصلاة رجلا على الأقدام، وركبانا على الخيل والإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه؛ هذا قول [جميع] العلماء، وهذه هي صلاة الفذ (٣) الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسابقة، أو من سبغ يطلبه أو من عدو يتبعه، أو سيل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية.

**الثالثة:** هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجه من السموت، ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه.

**الرابعة:** واختلف في الخوف الذي تجوز فيه صلاة رجلا وركبانا؛ فيقال الشافعي: هو إطلال العدو عليهم فيترأون معا والمسلمون في غير حصص حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا، وهو قول أبي حنيفة، قال أبو عمر: فالحال التي

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) هذا من كلام ابن حبان عقب الحديث (٢١١٣).

(٣) الفذ: الفرد. اللسان: فذ.

يجوز منها للخائف أن يصلي راجلا أو راكبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدة الخوف، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه، وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى، وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سيل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، فإنه استحب من غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن، وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

**الخامسة:** قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة؛ وحديث ابن عمر يرد عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه، وسيأتي هذا في «النساء» إن شاء الله تعالى، قال الشافعي: لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم.

**السادسة:** لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما: يصلي ركعة إيماء؛ روى مسلم عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (١)، قال ابن عبد البر: انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره، خرج من الاختلاف إلى اليقين، وقال الضحاك بن مزاحم: يصلي صاحب خوف الموت في المسايعة وغيرها ركعة، فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين (٢)، وقال إسحاق بن راهويه: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه، ذكره ابن المنذر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي: ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان، وقال مجاهد: ﴿أَمِنْتُمْ﴾ خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة (٣)؛ ورد الطبري على هذا القول، وقالت فرقة: ﴿أَمِنْتُمْ﴾ زال خوفكم الذي ألجأكم إلى هذه الصلاة.

**السابعة:** واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن؛ فقال مالك: إن صلى ركعة أمنا ثم خاف ركب وبنى، وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن نزل وبنى؛ وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال المزني، وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة أمنا ثم خاف استقبال ولم يبن، فإن صلى خائفا ثم أمن بنى، وقال الشافعي: يبني النازل ولا يبني الراكب، وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

**الثامنة:** قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء؛ ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه، فالكاف في قوله: ﴿كَمَا﴾ بمعنى الشكر؛ تقول: افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأة وشكرا، و﴿مَأ﴾ في قوله: ﴿مَأ لَمْ﴾ مفعولة بـ ﴿عَلَّمَكُم﴾.

(١) صحيح: مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) هذا بنحوه عند الطبري (٢/ ٦٤٧) في تفسيره، وفيه جويير وهو متروك.

(٣) ضيف: فيه ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث مختلط جداً. انظر: الطبري (٢/ ٦٥٠، ٦٥١) في تفسيره.

ورده الطبري، ورجع القول بأن الصلاة تؤدي في المكان نفسه بعد ذهاب الخوف ومجيء الأمن.

التاسعة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال، وسيأتي بيان حكم المريض في آخر «آل عمران» إن شاء الله تعالى، والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال، حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميزت عن سائر العبادات فإن العبادات، كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالرخص، قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: ولهذا قال علماؤنا: وهي مسألة عظيمة: إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النسيابة عنها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها؛ أصله الشهادتان، وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في «براءة» إن شاء الله تعالى.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية : أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا، ويسنق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثلث في سورة «النساء»؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع<sup>(٢)</sup>، وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير قال : قالت لعثمان : هذه الآية التي في «البقرة» : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا بن أخي لا أعير شيئا منه من مكانه<sup>(٣)</sup>، وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قولهُ الطبري مجاهدا رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري، وقال القاضي عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر، قال غيره : معنى قوله : ﴿ وَصِيَّةٌ ﴾ أي : من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ.

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٢٨) لابن العربي المالكي .

(٢) كذا عند الطبري (٢/ ٦٥٣) في تفسيره، وأسانيدنا حسان إلى أصحابها إلا ما جاء عن الضحاك من طريق جوير به .

(٣) صحيح : البخاري (٤٥٣٠) في التفسير .

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت، خرج البخاري قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعدد عند أهل زوجها [واجبة]، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول» الحديث<sup>(٢)</sup>، وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا - مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الأحاد العدول - إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآيات، فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ كله عند جمهور العلماء، في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من [العلماء] الخالفين فيما علمت، وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر: «وصية» بالرفع على الابتداء<sup>(٣)</sup>، وخبره: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، ويحتمل أن يكون المعنى: عليهم وصية، ويكون قوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ صفة؛ قال الطبري: قال بعض النحاة: المعنى: كتبت عليهم وصية، ويكون قوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ صفة، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود، وقرأ أبو عمرو وحمرزة وابن عامر: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أي: فليوصوا وصية، ثم الميت لا يوصي، ولكنه أراد إذا قربوا من الوفاة، و﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ على هذه القراءة أيضا صفة، وقيل: المعنى: أوصى الله وصية: ﴿مَتَاعًا﴾ أي: متعوهن متاعا أو جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن يكون نصبا على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصية؛ كقوله: ﴿أَوْ أُطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْبِقَةٍ﴾ [بينما بالبند] والمتاع هاهنا نفقة سنتها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ معناه: ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها و﴿غَيْرِ﴾ نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال: لا إخراجا، وقيل: نصب؛ لأنه صفة المتاع، وقيل: نصب على الحال من الموصين، أي: متعوهن غير مخراجات، وقيل: بترخ اخفاض، أي: من غير إخراج.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ الآية، معناه: باختيارهن قبل الحول. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: لا حرج على أحد وليٍّ أو حاكم أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا، وقيل: أي: لا جناح في قطع النفقة عنهن، أو لا جناح عليهن في التشوف إلى

(١) صحيح: البخاري (٤٥٣١) في التفسير، وما بين معقوفين في البخاري بلفظ: «واح». والنصواب ما أنته.

(٢) صحيح: مسلم (١٤٨٨) في الطلاق، عن أم سلمة رضی الله عنها.

(٣) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٧).

الأزواج، إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تزوج قبل انقضاء العدة بالحول، أو لا جناح في تزويجهن بعد انقضاء العدة، لأنه قال: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو ما يوافق الشرع، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج، ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: محكم لما يريد من أمور عباده.

﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾

اختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور: هي محكمة، والمتعة لكل مطلقة؛ وكذلك قال الزهري: حتى الأمة يطلقها زوجها<sup>(١)</sup>، وكذلك قال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متعة<sup>(٢)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي لهذه الآية، وقال مالك: لكل مطلقة - اثنتين أو واحدة بنى بها أم لا؛ سمي لها صداقا أم لا - المتعة، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمي لها صداقا فحسبها نصفه، ولو لم يكن سمي لها كان لها المتعة أقل من صداق المثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حد؛ حكاها عنه ابن القاسم، وقال ابن القاسم في إرخاء الستور من «المدونة» جعل الله تعالى المتاع لكل مطلقة بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم ابن زيد أنها نسختها، قال ابن عطية: ففر ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع، بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ﴾ يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد، وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: هذه الآية في الشيبات اللواتي قد جومعن<sup>(٣)</sup>، إذ تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة اللواتي لم يدخل بهن؛ فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في العموم، فهذا يجيء على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مخصصة لهذا الصنف من النساء، ومتى قيل: إن هذا العموم تناولها، فذلك نسخ لا تخصيص، وقال الشافعي في القول الآخر: إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض؛ لأن من استحقت شيئا من المهر لم تحتج في حقها إلى المتعة، وقول الله عز وجل في زوجات النبي ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] محمول على أنه تطوع من النبي ﷺ، لا وجوب له، وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] محمول على غير المفروضة أيضا؛ قال الشافعي: والمفروض لها المهر إذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتداء بالعقد، وأوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة، وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعا لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتدية أو مبارئة<sup>(٤)</sup> أو مصالحة أو ملاءنة أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سمي لها صداقا أم لا؟! وقد مضى هذا مينا.

(١)، (٢) حسن: الطبري (٢/ ٦٥٨) في تفسيره.

(٣) صحيح: الطبري (٢/ ٦٥٧) في تفسيره.

(٤) المبارئة: هي التي تبرئ زوجها من الحقوق لتطلق. اللسان «برأ».

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ إِنَّ  
اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

**الأولى :** قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى: ألم تعلم، والمعنى عند سيبويه: تنبه إلى أمر الذين [ خرجوا من ديارهم ] ، ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: « أَلَمْ تَرَ » بجزم الراء، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة؛ لأن الأصل ألم ترء، وقصة هؤلاء: أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقريّة يقال لها: «داوردان» (١) فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى، قال ابن عباس: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضا ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى؛ فمصر بهم نبي فدعا الله تعالى فأحياهم، وقيل: إنهم ماتوا ثمانية أيام (٢)، وقيل: سبعة، والله أعلم.

قال الحسن: أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم، وقيل: إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من أنبيائهم، قيل: كان اسمه شمعون، وحكى النقاش أنهم فروا من الحمى، وقيل: إنهم فروا من الجهاد لما أمرهم الله به على لسان حزقيال النبي عليه السلام، فحاضوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك، فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء؛ ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ قاله الضحاك، قال ابن عطية: وهذا القصص كله لين الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمدا ﷺ إخبارا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم؛ ليروا هم وكُلُّ من خلف من بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر، وجعل الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد؛ هذا قول الطبري وهو ظاهر رصف الآية.

قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال الجمهور: هي جمع ألف، قال بعضهم: كانوا ستمائة ألف، وقيل: كانوا ثمانين ألفا، ابن عباس: أربعين ألفا. أبو مالك: ثلاثين ألفا. السدي: سبعة وثلاثين ألفا، وقيل: سبعين ألفا؛ قاله عطاء بن أبي رباح. وعن ابن عباس أيضا أربعين ألفا، وثمانية آلاف؛ رواه عنه ابن جريج. وعنه أيضا: ثمانية آلاف، وعنه أيضا: أربعة آلاف، وقيل: ثلاثة آلاف، والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ وهو جمع الكثرة، ولا يقال في

(١) داوردان : قرية في شرقي واسط . معجم البلدان ( ٢ / ٤٣٤ ) لياقوت الحموي .

(٢) صحيح إلى ابن عباس : الطبري ( ٢ / ٦٥٩ ) في تفسيره ، وفي إسناده والطبري ميسرة المهدي وهو صدوق ولم يرو له الشيخان .

قلت : والخبر من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب ، وانظر: تعليق ابن عطية الذي ذكره المصنف هنا في: وهو المحرر الوجيز ( ٢ / ٣٤٥ ) ، والقلب إليه أميل .

عشرة فما دونها: ألف<sup>(١)</sup>، وقال ابن زيد في لفظة: ﴿أَلُوفٌ﴾: إنما معناها وهم مؤتلفون، أي: لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم، فالوف على هذا جمع ألف؛ مثل جالس وجلوس، قال ابن العربي: أماتهم الله تعالى عقوبة لهم ثم أحياهم؛ وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها، قال مجاهد<sup>(٢)</sup>: إنهم لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يعرفون، ولكن سحنة الموت على وجوههم، ولا يلبس أحد منهم ثوبا إلا عاد كفنا دسما، حتى ماتوا لأجلهم التي كتبت لهم. ابن جريج عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>: وبقيت الرائحة على ذلك السبط من بني إسرائيل إلى اليوم، وروي أنهم كانوا بواسط العراق، ويقال: إنهم أحيوا بعد أن أوتوا؛ فتلك الرائحة موجودة في نسلهم إلى اليوم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ أي: لحذر الموت، فهو نصب؛ لأنه مفعول له، و﴿مُوتُوا﴾ أمر تكسين، ولا يبعد أن يقال: نودوا وقيل لهم: موتوا، وقد حكى أن ملكين صاحبا بهم: موتوا فماتوا، فالمعنى: قال لهم الله بواسطه الملكين: ﴿مُوتُوا﴾، والله أعلم.

الثالثة: أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها: أنهم خرجوا فرارا من الوباء؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله، وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجنا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا؛ فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودوابهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم، وقد توالدت ذريتهم، وقال الحسن: خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودوابهم في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفا<sup>(٤)</sup>.

قلت: وعلى هذا ترتب الأحكام في هذه الآية، فروى الأئمة واللفظ للبخاري من حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا؛ أن رسول الله ﷺ ذكر الوباء، فقال: «رجزٌ أو عذابٌ عذَّبَ به بعض الأمم ثم بقي منه بقيةٌ فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه»<sup>(٥)</sup> وأخرجه أبو عيسى الترمذي فقال: حدثنا قتيبة، أنبأنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد

(١ - ٤) ذكر الطبري كل هذه الأقوال في تفسيره (٢/ ٦٥٩) وما بعدها، وإن كان الشوكاني (١/ ٢٦٢) في فتح

القدير قد قال: «ولا يأتي الاستكثار من طرقها - يعني الروايات - بفائدة»  
قلت: والصحيح ربطها بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَبَّ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظلمون قِيلًا (٧٧) إِنَّمَا نَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)﴾ [النساء].  
والله أعلم.

انظر دراستنا: صحيح قصص القرآن (ص ٣٧١، ٣٧٢). ط - دار الحديث.

(٥) متفق عليه: البخاري (٣٤٧٣) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٢١٨) في السلام.

أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها» قال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابه رضوان الله عليهم لما رجعوا من سرغ<sup>(٢)</sup> حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره<sup>(٣)</sup>، وقد كره قوم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؛ روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف، وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع، وقال الطبري: في حديث سعد دلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون، وهذا المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام رضي الله عنهم، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجا عليه لما قال له: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، المعنى: أي: لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ<sup>(٥)</sup> الوسع في التوقي من المكروهات، ثم قال له: أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان<sup>(٦)</sup>؟! إحداهما خصبة، والأخرى جديبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله عز وجل، فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة<sup>(٧)</sup>، قال الكيا الطبري: ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم، وإن كانت الأجال المقدره لا تريد ولا تقصرا، وقد قيل: إنما نهى عن الفرار منه؛ لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بعض منه. لا اشتراك بين ذلك الموضوع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر، فيتضاعف الألم ويكثر الضرر، فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: ما فر أحد من الوباء فسلم؛ حكاة المدائني، ويكفي في ذلك موسعة قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا» ولعله إن فر ونجا

- (١) حسن صحيح: الترمذي (١٠٥٦) في الجنائز، وصححه الألباني.
- (٢) سرغ: بفتح السين وسكون الراء قرية بوادي تبوك وهي آخر أعمال الحجاز الأول وفيها قصة الطاعون الشهيرة (معجم البلدان ٣ / ٢٣٩).
- (٣) صحيح: الموطأ (٢ / ٨٩٦)، ومسلم (٢١١٩) في السلام.
- (٤) متفق عليه: البخاري (٣٠٢٦) في الجهاد، ومسلم (١٧٤١) في الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) استفراغ: بذل أقصى جهد اللسان «فرغ».
- (٦) العدو: بضم العين وسكون الدال شاطئ الوادي (جانبه) ولكل واد عدوتان اللسان «عدو».
- (٧) متفق عليه: وقد روى ضمن حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧٢٩) في الطب، ومسلم (٢١١٩) في السلام.

يقول: إنما نجوت من أجل خروجي عنه، فیسوء اعتقاده، وبالجملة: فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه، ولما فيه من تخلية البلاد، ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتى لهم ذلك، ويتأذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومعونة للمستضعفين، وإذا كان الوباء بأرض، فلا يقدم عليه أحد أخذاً بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعاً للأرواح المشوشة لنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فلن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه، فهذه فائدة النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم، وقد قال ابن مسعود: الطاعون فتنة على المقيم والفار؛ فأما الفار فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت؛ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبي ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»<sup>(١)</sup>، وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأسا، خرج أو أقام.

**الرابعة:** في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه»، دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرا لم يكن الله قدره له؛ فمباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرناه، والله أعلم.

**الخامسة:** في فضل الصبر على الطاعون وبيانه، الطاعون وزنه فاعول من الطعن، غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهري، ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والأباط»<sup>(٢)</sup>، قال العلماء: وهذا الوباء قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم، وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين؛ كما قال معاذ في طاعون عمواس<sup>(٣)</sup>: إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم: «اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك»، فطعن في كفه رضي الله عنه، قال أبو قلابة: قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم؟ فسألت عنها فقيل: دعا عليه الصلاة والسلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها فدعا بهذا<sup>(٤)</sup>، ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»<sup>(٥)</sup>،

(١) متفق عليه: وقد سبق.

(٢) حسن: أحمد (٦/ ٢٥٥) في مسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وغدة البعير: طاعون يصيبها؛ كما في النهاية (٣/ ٣٤٣)، والمراق: ما رق من أسفل البطن في النهاية (٤/ ٣٢١) لابن الأثير.

(٣) عمواس: بكسر العين وسكون الميم، وتروي بفتح العين أيضا: هي كورة قريبة من بيت المقدس بفلسطين، وكان بها الطاعون الشهير الذي وقع في عهد عمر رضي الله عنه في سنة (١٨هـ). معجم البلدان (٤/ ١٧٧) لياقوت الحموي.

(٤) حسن: أحمد (٣/ ٤٢٧) في مسنده.

(٥) حسن: أحمد (٣/ ٣٢٤)، وحسنه الألباني (٤٢٧٦، ٤٢٧٧) في صحيح الجامع.

وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ: أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له؛ إلا كان له مثل أجر شهيد<sup>(١)</sup>، وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطاعون شهادة، والمطعون شهيد»<sup>(٢)</sup>، أي: الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه؛ ولذلك تمنى معاذ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه، فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم.

السادسة: قال أبو عمر: لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكره المدائني: أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السبالة<sup>(٣)</sup>، فكان يجمع كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جمع صاحوا به: فر من الطاعون [ فظعن ] فمات بالسبالة، قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية، فقال إبراهيم بن علي الفقيمي في ذلك: ولما استغفر الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون، فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان<sup>(٤)</sup>؛ فسمع حاديا يحدو خلفه:

لن يُسَبِّقَ اللَّهُ عَلَى حِمَارٍ      وَلَا عَلَى ذِي مَنَعَةٍ طَيَّارٍ  
أَوْ يَأْتِي الْحَتْفُ عَلَى مَقْدَارٍ      قَدْ يُصْبِحُ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: «سكر»<sup>(٥)</sup>، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك بن مروان، فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك، فقال: أوه ما أراني راجعا إلى القسطاط، فمات في تلك القرية.

### ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

هذا خطاب لامة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور، وهو الذي ينوي به أن تكون كلمة الله هي العليا، وسبيل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، قال مالك: سبيل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا، وقيل: الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل؛ روي عن ابن عباس والضحاك، والرواء على هذا في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم: قاتلوا، وعلى القول الأول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم، ولا حاجة إلى إضمار.

(١) صحيح: البخاري (٥٧٣٤) في الطب.

(٢) صحيح: البخاري (٥٧٣٢) في الطب عن أنس رضى الله عنه، و(٥٧٣٣) في الطب، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) السبالة: أرض يطؤها الحاج من المدينة المنورة إلى مكة. معجم البلدان (٣/ ٣٣٢) لياقوت الحموي.

(٤) سفوان - بفتح السين والفاء: ماء على قدر مرحلة من باب المريد بالبصرة كثير التراب، وقيل: وادٍ من ناحية بدر.

(معجم البلدان (٣/ ٢٥٤) لياقوت الحموي.)

(٥) سكر: على وزن (زُفر) قرية بشرقية الصعيد بينها وبين مصر يومان معجم البلدان (٣/ ٢٦١) لياقوت الحموي.

في الكلام، قال النحاس: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ أمر من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: يسمع قولكم إن قاتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به، وقال الطبري: لا وجه لقول من قال: إن الأمر بالقتال للذين أحيوا، والله أعلم.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق - إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك - حرض على الإنفاق في ذلك، فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة<sup>(١)</sup>، و﴿مَنْ﴾ رفع بالابتداء، و﴿ذَا﴾ خبره، و﴿الَّذِي﴾ نعت له ﴿ذَا﴾ وإن شئت بدل، ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدحداح إلى التصديق بماله ابتغاء ثواب ربه، أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري نسبا ومذهبا بقرطبة - أعادها الله - في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمئة قراءة مني عليه قال: أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خلف بن مدين الأزدي عن أبي عبد الله بن سعد بن سماعا عليه؛ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن مهرا ن قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابوري سنة ست وستين وثلاثمئة، قال: أنبأنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح» قال: أرني يدك؛ قال: فناوله، قال: فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فناداها: يا أم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: اخرجني، قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة، وقال زيد بن أسلم: لما نزل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: فذاك أبي وأمي يا رسول الله إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به»، قال: فإني إن أقرضت ربي قرضا يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة؟ قال: «نعم» قال: ناولني يدك؛ فناوله رسوله الله ﷺ يده؛ فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضا لله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «اجعل إحداهما لله، والأخرى دعها معيشة لك ولعمالك» قال: فاشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة، قال: «إذًا يجزيك الله به الجنة»، فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل

(١) وهو جيش تبوك وكان الناس في عسرة من العيش، وشدة من الحر، وجذب البلاد. فجاء عثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ بثلاثمئة بعير بأحلاسها وأقنابها، وبألف دينار فنثرها في حجر رسول الله ﷺ، فقال ﷺ له «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم» . . .

فأنشأ يقول:

هَذَا رَبِّي سَبِيلَ الرَّشَادِ  
بَيْنِي مِنَ الْخَائِطِ بِالْوَدَادِ  
أَقْرَضْتَهُ اللَّهُ عَلَى اعْتِمَادِي  
إِلَّا رَجَاءَ الضَّعْفِ فِي الْمَعَادِ  
وَالْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرٌ زَادَ

قالت أم الدحداح: ربح ببعك! بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح، وأنشأت تقول:

بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَرَحَ  
قَدْ مَتَعَ اللَّهُ عِيَالِي وَمَنَعَ  
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَحَ

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الخائط الآخر؛ فقال النبي ﷺ: «كم من عذق رداح، ودار فياح لأبي الدحداح»<sup>(١)</sup>.

الثانية: قال ابن العربي: انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساما، فنفرقوا فرقا ثلاثة: الفرقة الأولى: الرذلى قالوا: إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء، فهذه جهالة لا تخفى على ذي لب، فرد الله عليهم بقوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ٤١٨]، الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول، آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقت في سبيل الله، ولا فكت أسيرا، ولا أعانت أحدا تكاسلا عن الطاعة، وركونا إلى هذه الدار، الفرقة الثالثة لما سمعت بادرت إلى امتاله، وآثر المجيب منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح رضي الله عنه وغيره، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾ القرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء، وأقرض فلان فلانا، أي: أعطاه ما يتجازاه، قال الشاعر وهو لبيد:

وَإِذَا جُوزِيتَ قَرْضًا فَاجْزِهِ  
إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ

والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي، واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرض فأقرضني، واقترضت منه، أي: أخذت القرض، وقال الزجاج: القرض في اللقمة: البلاء الحسن والبلاء السيئ، قال أمية:

كُلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يَجْزِي قَرْضَهُ حَسَنًا  
أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا مِثْلَ مَا دَنَا

وقال آخر:

تُجَازَى الْقُرُوضُ بِأَمْثَالِهَا  
فَبِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِّ شَرًا<sup>(٢)</sup>

(١) في سنده ضعف، وله شواهد تحسنه: رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٠) في تفسيره، والطبراني (٢٢/ ٣٠١) وفيه وهو ضعيف جدا، عن الأعرج، لكن الحديث صح عن غير هذا الطريق، فقد رواه البزار ورجاله ثقات، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، الطبراني كما في المجمع (٦/ ٣٢١) و (٩/ ٣٢٤) للهيثمي عن أنس رضي الله عنه، ورواية زيد بن أسلم مرسلة. قلت: والجزء المرفوع من الحديث عند مسلم في الخائز (٢/ ٦٦٥). ولم أر أبيات الشعر هذه ولعلها منحولة. ورداح: عظيم كما في غريب ابن قتيبة (٢/ ١٠٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٣١) لابن العربي المالكي.

وقال الكسائي: القرض: ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ، وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المقرض، وأقرضته، أي: قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها، وانقرض القوم: انقطع أثرهم وهلكوا، والقرض هاهنا: اسم، ولولاه لقال هاهنا: إقراضا، واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد؛ لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ اللجنة بالبيع والشراء، حسب ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى، وقيل: المراد بالآية الحث على الصدقة، وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين، وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن التقائص والآلام، ففي صحيح الحديث إخبارا عن الله تعالى: «يا بن آدم: مرضتُ فلم تعدني، واستطعمتك فلم تطعمني، واستسقيتك فلم تسقني»، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: «استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي» وكذا فيما قبل؛ أخرجه مسلم والبخاري (١)، وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به.

الرابعة: يجب على المستقرض رد القرض؛ لأن الله تعالى بين أن من أنفق في سبيل الله، لا يضيع عند الله تعالى، بل يرد الثواب قطعا، وأبهم الجزاء، وفي الخبر: «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة وأكثر» على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية، وقال هاهنا: ﴿فِيضَاعَفَهُ لَهُ أَضَاعَافًا كَثِيرَةً﴾ وهذا لا نهاية له ولا حد.

الخامسة: ثواب القرض عظيم؛ لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه، خرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» (٢)، قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا يعلى، حدثنا سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتد عليه فقضاه، فكان علقمة غضب فمكث أشهرًا ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم وكرامة يا أم عتبة، هاتي تلك الخريطة المختومة التي عندك، قال: فجاءت بها؛ فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا؛ قال: فلله أبوك؟ ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك؛ قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما

(١) صحيح: مسلم (٢٥٦٩) في البر والصلة والآداب، البخاري في الأدب المفرد (٥١٧)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف جداً: ابن ماجه (٢٤٣١) في الصدقات، وفي إسناده خالد بن يزيد، وبه ضعفه الألباني هناك.

من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة<sup>(١)</sup> قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

**السادسة:** قرض الأدمي للواحد واحد، أي: يرد عليه مثل ما أقرضه، وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز، وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك، من باب المعروف؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة، البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٢)</sup>، فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيد بصفة، وكذلك قضى هو ﷺ في البكر وهو الفتى المختار من الإبل جملاً خياراً رباعياً<sup>(٣)</sup>، والخيار: المختار، والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة؛ لأنه يلقي فيها رباعيته، وهي التي تلي الثنايا، وهي أربع رباعيات - مخففة الساء - وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدم.

**السابعة:** ولا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض، ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتاً ذلك؛ بهذا جاءت السنة: خرج ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حملة على دابته، فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبله ذلك»<sup>(٤)</sup>.

**الثامنة:** القرض يكون من المال - وقد بينا حكمه - ويكون من العرض؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادة»<sup>(٥)</sup>، وروي عن ابن عمر: أقرض من عرضك ليوم فقرك؛ يعني من سبك فلا تأخذ منه حقاً، ولا تقم عليه حداً، حتى تأتي يوم القيامة موفر الأجر، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدق بالعرض؛ لأنه حق الله تعالى، وروي عن مالك. ابن العربي<sup>(٦)</sup>: وهذا فاسد، قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...» الحديث<sup>(٧)</sup>، وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحداً في كونها باحترامها حقاً للأدمي.

(١) حسن: ابن ماجه (٢٤٣٠) في الصدقات، وحسن الألباني الجزء المرفوع منه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٩٣) في الاستقراض، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة.

(٣) صحيح: مسلم (٣/ ١٢٢٤) في المساقاة عن أبي رافع رضى الله عنه.

(٤) ضعيف: ابن ماجه (٢٤٣٢) في الصدقات، وعتبة الضبي المذكور: ضعيف، ويحيى بن أبي إسحاق: لا يعرف حاله، وضعفه الألباني في المشكاة (٢٨٣١).

(٥) ضعيف مرفوع: أبو داود عقب حديث رقم (٤٨٨٦) عن أنس في الأدب - باب (٤٣). وصححه الألباني مقطوعاً برقم (٤٨٨٦) في سنن أبي داود كتاب الأدب ص ٧٣٢ - ط - مكتبة المعارف - الرياض.

(٦) أحكام القرآن (١/ ٢٣١) لابن العربي المالكي.

(٧) متفق عليه: البخاري (١٧٤١) في الحج، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة والمحاربين والقصاص والديات عن أبي بكره الثقفي رضى الله عنه.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَسَنًا﴾ قال الواقدي: محتسبا طيبة به نفسه، وقال عمرو بن عثمان الصديقي: لا يمن به ولا يؤذي، وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضا.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فِيضَاعِفَهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم وغيره: ﴿فِيضَاعِفَهُ﴾ بالالف ونصب الفاء، وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الألف ونصب الفاء، وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء، وقرأ الآخرون بالالف ورفع الفاء<sup>(١)</sup>، فمن رفعه نسفه على قوله: ﴿يُقْرِضُ﴾ وقيل: على تقدير هو يضاعفه، ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء، وقيل: بإضمار «أن» والتشديد والتخفيف لغتان، دليل التشديد ﴿أَضَاعَفَا كَثِيرَةً﴾؛ لأن التشديد للكثير، قال الحسن والسدي: لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، قال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبي ﷺ بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بالفي ألف<sup>(٣)</sup>.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفِيضُ وَيَصْطُ﴾ هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسنى»<sup>(٤)</sup>، ﴿وَأَلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ وعيد، فيجازي كلا بعمله.

﴿أَمَرَ تَرَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أُنَبِّئْنَا لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾

ذكر في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل، والملا: الأشراف من الناس، كأنهم ممثلون شرفا، وقال الزجاج: سمووا بذلك؛ لأنهم ممثلون مما يحتاجون إليه منهم، والملا في هذه الآية القوم؛ لأن المعنى يقتضيه، والملا: اسم للجمع كالقوم والرهط، والملا أيضا: حسن الخلق، ومنه الحديث: «أحسنوا الملا، كلكم سيروى» خرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ أي: من بعد وفاته، ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أُنَبِّئْنَا لَنَا مَلِكًا﴾ قيل: هو شمويل بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز، ويقال فيه: شمعون؛ قاله السدي، وإنما قيل: ابن العجوز؛ لأن أمه كانت عجوزا، فسألت الله الولد، وقد كبرت وعقمت، فوهبه الله تعالى لها، ويقال له: سمعون؛ لأنها دعت الله أن يرزقها الولد، فسمع دعاءها، فولدت غلاما فسمته «سمعون»، تقول: سمع الله دعائي، والسين تصير شيئا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب، وقال

(١) قراءات سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٧).

(٢) رواه الطبري (٢/ ٦٦٧) مستندا إلى السدي.

(٣) روى هذا مرفوعا بسند ضعيف إلى أبي هريرة، واستغربه ابن كثير (١/ ٣٩٢) في تفسيره، وروى له شاهداً من رواية ابن أبي حاتم، وضعفه الألباني (١٦٥٥) في ضعيف الجامع عن عمر رضى الله عنه.

(٤) واسمه الصحيح: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»

(٥) صحيح: مسلم (٦٨١) في المساجد ومواضع الصلاة، عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه.

«سمعون»، تقول: سمع الله دعائي، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب، وقال مقاتل: هو من نسل هارون عليه السلام، وقال قتادة: هو يوشع بن نون، قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن مدة داود هي من بعد موسى بقرون من الناس، ويوشع هو فتى موسى، وذكر المحاسبي أن اسمه إسماعيل، والله أعلم، وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالهم ذلة وغلبة عدو، فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به، فلما أمروا كع<sup>(١)</sup> أكثرهم، وصبر الأقل، فنصرهم الله، وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أميتوا ثم أحيوا، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿نُقَاتِلُ﴾ بالنون والجزم وقراءة جمهور القراء على جواب الأمر، وقرأ الضحاك وابن أبي عبله: [«يقاتل»] بالياء ورفع الفعل، فهو في موضع الصفة للملك.

قوله تعالى: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ و﴿عَسَيْتُمْ﴾ بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهي الأشهر<sup>(٣)</sup>. قال أبو حاتم: وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة.

قال مكِّي في اسم الفاعل: عس، فهذا يدل على كسر السين في الماضي، والفتح في السين هي اللغة الفاشية.

قال أبو علي: ووجه الكسر قول العرب: هو عسٍ بذلك، مثل حرٍ وشحٍ، وقد جاء فعل وفعل في نحو نَقَمَ ونَقِمَ، وكذلك عَسَيْتَ وعَسَيْتَ، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال: عَسِي زيد، مثل رضي زيد.

فإن قيل: فهو القياس وإن لم يقل، فسانع أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى، ومعنى هذه المقالة: هل أنتم قريب من التولي والفرار؟ ﴿إِنْ كُنْ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ الْأَنْتِقَاتِلُوا﴾ قال الزجاج: ﴿الْأَنْتِقَاتِلُوا﴾ في موضع نصب، أي: هل عسيتم مقاتلة، ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا الْأَنْتِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال الأخفش: «أن» زائدة.

وقال الفراء: هو محمول على المعنى، أي: وما منعنا، كما تقول: ما لك ألا تصلي؟ أي: ما منعك، وقيل: المعنى: وأي شيء لنا في ألا نقاتل في سبيل الله، قال النحاس: وهذا أجودها، و«أن» في موضع نصب، ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا﴾ تعليل، وكذلك ﴿وَأَبْنَانَا﴾ أي: بسبب ذراريها.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فرض عليهم، ﴿الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة رجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب، وأن نفوسهم ربما قد تذهب ﴿تَوَلَّوْا﴾ أي: اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعة المائلة إلى الدعة تمنى الحرب أوقات الألفة فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها، وعن هذا المعنى نهى النبي ﷺ بقوله: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا» رواه الأئمة<sup>(٤)</sup>.

ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى، واستمرت عزميتهم على القتال في سبيل الله تعالى.

(١) كع: جين وضعف. اللسان «كع».

(٢) هذه أخبار كلها من الإسرائيليات فلا يوثق فيها.

(٣) القراءتان - بالكسر والفتح - سبعيتان متواترتان. تقريب النشر (ص ٩٧).

(٤) صحيح: وقد سبق.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أي: أجابكم إلى ما سألتم، وكان طالوت سقاء<sup>(١)</sup>، وقيل: دباغا، وقيل: مكاريا، وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما يأتي، وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوذة ولا من سبط الملك، وكانت النبوذة في بني لاوى، والملك في سبط يهوذا فلذلك أنكروا، قال وهب بن منبه: لما قال الملأ من بني إسرائيل لشموبيل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم ملكا ويدله عليه؛ فقال الله تعالى له: انظر إلى القرن<sup>(٢)</sup> الذي فيه الدُّهن في بيتك، فإذا دخل عليك رجل فنش<sup>(٣)</sup> الدُّهن الذي في القرن، فهو ملك بني إسرائيل فأدهن رأسه منه وملكه عليهم، قال: وكان طالوت دباغا فخرج في ابتغاء دابة أصلها، فقصد شموبيل عسى أن يدعو له في أمر الدابة أو يجد عنده فرجا، فنش الدهن على ما زعموا، قال: فقام إليه شموبيل فأخذه ودهن منه رأس طالوت، وقال له: أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقدميه، ثم قال لبني إسرائيل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾، وطالوت وجالوت اسمان أعجميان معربان؛ ولذلك لم ينصرفا، وكذلك داود، والجمع طواليث وجواليث ودواويد، ولو سميت رجلا بطاوس وراقود<sup>(٤)</sup> لصرفت وإن كانا أعجميين، والفرق بين هذا والأول أنك تقول: الطاوس، فتدخل الألف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذلك.

قوله تعالى: ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أي: كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه، جروا على سنتهم في تعينهم الأنبياء، وحيدهم عن أمر الله تعالى فقالوا: ﴿ أَنَّى ﴾ أي: من أي جهة، فـ ﴿ أَنَّى ﴾ في موضع نصب على الظرف، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ ﴾ أي: اختاره وهو الحجة القاطعة، وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء؛ فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وإنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس، وأنها متقدمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف متسببا، وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويغني، وهذه الآية أصل فيها، قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأتمه؛ وزيادة

(١) كلُّ ما يأتي هنا منقول برمته من التوراة أو عن كعب وهب، وكلاهما من رواة الإسرائيليات.  
(٢) القرن: بالتحريك «يعني فتح القاف والراء: الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز، وذلك حتى تصل الريح إلى الريش فلا يفسد - اللسان - «قرن».

(٣) النش: صوت الماء عند الغليان أو الصب. اللسان. «نشش».

(٤) الراقود: دُنْ (وعاء) طويل الأسفل - كهيئة الإردبة. اللسان «راقد».

الجسم مما يهيب العدو، وقيل: سمي طالوت لظوله، وقيل: زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة، ولم يرد عظم الجسم؛ ألم تر إلى قول الشاعر:

ترى الرجلَ النحيفَ فتزدرية      وفي أثوابه أسدٌ هصورٌ  
ويعجبك الطيريرُ فتبليسه      فيخلف ظنك الرجلُ الطيريرُ<sup>(١)</sup>  
وقد عظمَ البعيرُ بغيرِ لُبِّ      فلم يستغنِ بالعظمِ البعيرُ

قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ لأزواجه: «أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا» فكن يتناولن؛ فكانت زينب أولهن موتا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، خرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وقال بعض المتأولين: المراد بالعلم علم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل، وقد قيل: زيادة العلم بأن أوحى الله إليه، وعلى هذا كان طالوت نبيا، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد ﷺ، وقيل: هو من قول شمویل وهو الأظهر، قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج، فأراد إن يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ﴾، وإضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى ملك، ثم قال لهم على جهة التغييط والتنبيه من غير سؤال منهم: ﴿إِنَّ آيَةَ مَلَكِهِ﴾، ويحتمل أن يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، قال ابن عطية: والأول أظهر بمساق الآية، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة، وإليه ذهب الطبري.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مَلَكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مَلَكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ أي: إتيان التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر: أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام، فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة: جالوت وأصحابه في قول السدي، وسلبوا التابوت منهم.

قلت: وهذا أدل دليله على أن العصيان سبب الخذلان، وهذا بين، قال النحاس: والآية في التابوت على ما روي أنه كان يسمع فيه أنين، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم، وإذا هدا الأتئين لم يسيروا ولم يسر التابوت، وقيل: كانوا يضعونه في مازق الحرب، فلا تزال تغلب حتى عصوا، فغلبوا وأخذ منهم التابوت وذل أمرهم: فلما رأوا آية الاضطلام<sup>(٣)</sup> وذهاب الذكر، أنف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبي الوقت: ابعث لنا ملكا؛ فلما قال لهم: ملككم طالوت

(١) الطيرير: الرجل ذو الهيئة الحسنة، وقيل: الشاب طرَّ شاربه.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٢٠) في الزكاة، ومسلم (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة، عن عائشة رضی الله عنها

(٣) الاضطلام: الاستئصال والإبادة. اللسان «سلم».

راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البينة على ذلك - في قول الطبري - فلما سألوهم البينة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داء بسببه، على خلاف في ذلك، قيل: وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام، فكانت الأصنام تصيح منكوسة، وقيل: وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدوه إلى رجله، فأصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه، وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجملوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم، وقيل: جعلوه في محرأة قوم فكانوا يصيهم الباسور؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا التابوت، فلترده إلى بني إسرائيل، فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني إسرائيل، وهم في أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية، وروي أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية، فروي أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم؛ قاله الربيع بن خثيم، وقال وهب بن منبه: كان قدر التابوت نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين. الكلبي: وكان من عود شمشاذ الذي يتخذ منه الأمشاط، وقرأ زيد بن ثابت: «التابوت» وهي لغته، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدم، وروي عنه «التبوت» ذكره النحاس، وقرأ حميد بن قيس: «يحملة» بالياء.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلف الناس في السكينة والبقية؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة، فقوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ أي: هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠] أي: أنزل عليه ما سكن به قلبه، وقيل: أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفروا من التابوت إذا كان معهم في الحرب، وقال وهب بن منبه: السكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم، وقال علي بن أبي طالب: هي ريح هفافة<sup>(١)</sup> لها وجه كوجه الإنسان، وروي عنه أنه قال: هي ريح خجوج<sup>(٢)</sup> لها رأسان، وقال مجاهد: حيوان كالهر له جناحان وذنب ولعينية شعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عباس: طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء<sup>(٤)</sup>؛ وقاله السدي<sup>(٥)</sup>، وقال ابن

(١) هفافة: سريعة المرور. اللسان «هفف» .

(٢) خجوج: شديدة المرور. اللسان «خجج» .

(٣ - ٥) أقوال باطلة، وكما تراها موقوفة أو مقطوعة - يعني من قول الصحابة أو التابعين لا من قول معصوم، ومصدرها وهب وكعب - غفر الله لهما - وقد قال الشوكاني - رحمه الله - (١ / ٣٩٧) في فتح القدير: (وهذه التفسير المتناقضة لعلها وصلت إلى أولئك الأعلام من جهة اليهود - أقمؤهم الله - فجأؤوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين، والتشكيك عليهم، وانظر إلى جعلهم لهم تارة حيواناً، وتارة حماراً، وتارة شيئاً لا يعقل... ثم قال: «وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل يتناقض، ويشتمل على ما يعقل في الغالب، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفسير المتناقضة مروياً عن النبي ﷺ ولا رأياً رآه قائله، فهم أجبلُ قدرًا من التفسير بالرأي، وبما لا مجال للاجتهاد فيه، إذ تقرر لك هذا عرفت أن الواجب: الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة، وهو معروف ولا حاجة إلى ركوب مثل هذه الأمور المتناقضة...» =

عطية: والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى.

قلت: وفي صحيح مسلم عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بشطنين<sup>(١)</sup> فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: أن أسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده، الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم» خرج البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم، فأخبر ﷺ عن نزول السكينة مرة.

ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت في تلك الظلة، وأنها تنزل أبدا مع الملائكة، وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلف في البقية على أقوال، فقيل: عصا موسى وعصا هارون ورضاض<sup>(٤)</sup> الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس، زاد عكرمة: التوراة، وقال أبو صالح: البقية: عصا موسى وثيابه، وثياب هارون، ولوحان من التوراة.

وقال عطية بن سعد: وهي عصا موسى، وعصا هارون، وثيابهما ورضاض الألواح، وقال الثوري: من الناس من يقول البقية قفيزا<sup>(٥)</sup> من في طست من ذهب وعصا موسى، وعمامة هارون ورضاض الألواح، ومنهم من يقول: العصا والنعلان.

ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومه بالألواح، فوجدهم قد عبدوا العجل، ألقي الألواح غضبا فتكسرت، فترج منها ما كان صحيحا وأخذ رضاض ما تكسر، فجعله في التابوت، وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتال الأعداء.

قال ابن عطية: أي: الأمر بذلك في التابوت، إما أنه مكتوب فيه، وإما أن نفس الإتيان به هو كالأمر بذلك، وأسند الترك إلى آل موسى وآل هارون من حيث كان الأمر مندرجا من قوم إلى قوم، وكلهم آل موسى وآل هارون، وآل الرجل قرابته، وقد تقدم.

= قلت: وما تطمنن إليه النفس أن السكينة هي الوفاق كما ذكره الطبري (٥٦٨٦) في تفسيره عن قتادة، وذلك أن التوراة في ذلك الوقت هي الكتاب الذي تسكن إليه النفوس وتطمئن به فتهدأ أو تسكن وهو الصحيح، والله أعلم. وارجع إلى قول ابن عطية المذكور في تفسيره، والمحرم الوجيز (٢/ ٣٦١) لابن عطية - رحمه الله - .

(١) الشيطان: الجبلان الطويلان شديدا القتل. اللسان «شطن».

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٦١٤) في المناقب، ومسلم (٧٩٥) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٠١٨) في فضائل القرآن تعليقا، ومسلم (٧٩٦) في صلاة المسافرين وقصرها. والمريد: الموضع الذي تحبس فيه الغنم والإبل. النهاية (٢/ ١٨٢) لابن الأثير.

(٤) الرضاض: بقية الشيء أو ما كسر منه. اللسان «رضض».

(٥) القفيز: ثمانية مكايك. اللسان «قفر».

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَرِهَ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ **﴿فصل﴾** معناه : خرج بهم ، فصلت الشيء فانفصل ، أي : قطعته فانقطع ، قال وهب بن منبه : فلما فصل طالوت قالوا له : إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت : إن الله مبتليكم بنهر ، وكان عدد الجنود - في قول السدي - ثمانين ألفا ، وقال وهب : لم يتخلف عنه إلا ذو عذر من صغر أو كبر أو مرض ، والابتلاء : الاختبار ، والنهر والنهر لغتان ، واشتقاقه من السعة ، ومنه النهار وقد تقدم ، قال قتادة : النهر الذي ابتلاه الله به هو نهر بين الأردن وفلسطين ، وقرأ الجمهور **﴿بنهر﴾** بفتح الهاء ، وقرأ مجاهد وحמיד الأعرج : **﴿بنهر﴾** بإسكان الهاء ، ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء ؛ علم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر ، فهو في العصيان في الشدائد أحرى ، فروي أنهم أتوا النهر ، وهم قد نالهم عطش ، وهو في غاية العذوبة والحسن ، فلذلك رخص للمطيعين في الغرقة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع ، وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال ، وبين أن الغرقة كافة ضرر العطش عند الحزمة الصابرين على شطف العيش الذين همهم في غير الرفاهية ، كما قال عروة :

وأحسوا قراح الماء والماء بارد

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام : «حسب المرء لقيمات يُقمن صلَّبه»<sup>(١)</sup> ، وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني : هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا فشيها الله بالنهر ، والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالانحراف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرقة بالأخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانية : استدل من قال : إن طالوت كان نبيا بقوله : **﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾** وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم ، ومن قال : لم يكن نبيا قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب ، وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم<sup>(٢)</sup> ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم ، وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء

(١) صحيح : الترمذي (٢٣٨٠) في الزهد ، وابن ماجه (٣٣٤٩) في الأطعمة ، وصححه الألباني .

(٢) صحيح : وسيأتي تخريجه في سورة النساء .

الله تعالى .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ﴿ شَرِبَ ﴾ قيل معناه : كرع ، ومعنى : ﴿ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ أي : ليس من أصحابي في هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان ، قال السدي : كانوا ثمانين ألفا ، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجدد والكسلان ، وفي الحديث : « من غشنا فليس منا »<sup>(١)</sup> أي : ليس من أصحابنا ، ولا على طريقتنا وهدينا ، قال :

إذا حاولتَ في أسد فُجوراً      فإني لستُ منك ولستُ مني

هذا مهيع في كلام العرب ؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه : لست مني .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ يقال : طعمت الشيء ، أي : ذقته ، وأطعمته الماء ، أي : أذقته ، ولم يقل : ومن لم يشربه ؛ لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا ، أن يكرروه بلفظ آخر ، ولغة القرآن أفصح اللغات ، فلا عبرة بقدرح من يقول : لا يقال : طعمتُ الماء .

الخامسة : استدلل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع ؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ؛ ولهذا المبالغة لم يأت الكلام : ومن لم يشرب منه .

السادسة : لما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ دل على أن الماء طعام ، وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به ، فوجب أن يجري فيه الربا ، قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> : وهو الصحيح من المذهب ، قال أبو عمر : قال مالك : لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلا وإلى أجل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن ، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل ، وذلك عنده فيه ربا ؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل ، وعلته في الربا أن يكون مأكولا جنسا .

السابعة : قال ابن العربي<sup>(٣)</sup> : قال أبو حنيفة : من قال : إن شرب عبدي فلان من الفرات ، فهو حر فلا يعتق إلا أن يكرع فيه ، والكرع : أن يشرب الرجل بفيه من النهر ، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق ؛ لأن الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد ، قال : وهذا فاسد ؛ لأن شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من عَرَفَ باليد أو كَرَعَ بالضم انطلاقا واحدا ، فإذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حث ، فاعلمه .

قلت : قول أبي حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة ، قال الجوهري وغيره : وكرع في الماء كُروعا : إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وفيه لغة أخرى « كَرَعَ » بكسر الراء يُكْرِعُ كَرَعًا ، والكَرْعُ : ماء السماء يُكْرِعُ فيه ، وأما السنة ، فذكر ابن ماجه في سننه : حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن فضيل عن ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تکرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ،

(١) صحيح : مسلم (١٠١) في الإيمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) (٣ ، ٢) انظر : أحكام القرآن (١ / ٢٣٢) .

ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس إناء أطيب من اليد» <sup>(١)</sup> وهذا نص ، وليث بن أبي سليم خرج له مسلم ، وقد ضعف .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتريف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنه المغرفة ، والغرف مثل الاغتريف ، وقرئ : «غرفة» بفتح الغين وهي مصدر ، ولم يقل : اغترافة ؛ لأن معنى الغرف والاعتراف واحد ، والغرفة المرة الواحدة ، وقرئ «غرفة» بضم الغين <sup>(٢)</sup> وهي الشيء المغترف ، وقال بعض المفسرين : الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين ، وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد ، وقال علي رضي الله عنه : الأكف أنظف الآنية ، ومنه قول الحسن :

لا يَدْلِفُونَ إِلَى مَاءٍ بآئِيَةٍ إِلَّا اغْتَرَفًا مِنَ الْغُدْرَانِ بِالرَّاحِ

الدليف : المشي الرويد .

قلت : ومن أراد الحلال الصُّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب ، فليشرب بكفيه الماء من العيون والأنهار المسخرة بالجريان آناء الليل وآناء النهار ، مبتغياً بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار ، واللحوق بالأئمة الأبرار ، قال رسول الله ﷺ : «من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع ؛ كتب الله له بعدد أصابعه حسنات ، وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال : أف هذا مع الدنيا ،» خرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهي رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ، ونهانا أن نغرف باليد الواحدة ، وقال : «لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب ، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون مخمراً ، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء . . .» الحديث كما تقدم <sup>(٣)</sup> ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو زرعة : إذا حدث بقية عن الثقات ، فهو ثقة .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس : شربوا على قَدَرٍ يَقِينِهِمْ ، فشرب الكفار شرب الهيم ، وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً ، وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم الغرفة ، فأما من شرب فلم يرو ، بل برح به العطش ، وأما من ترك الماء ، فحسنت حاله ، وكان أجلد من أخذ الغرفة .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر ، و﴿هُوَ﴾ تأكيد ، ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع رفع عطفاً على المضمرة في ﴿جَاوَزَهُ﴾ ، يقال : جاوزت المكان مجاوزة وجوازا ، والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ، ونفذ واستمر على وجهه ، قال ابن عباس والسدي : جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب <sup>(٤)</sup> ، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده ، وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون

(١) ضعيف : ابن ماجه (٣٤٣٣) في الأشربة ، وضعفه الألباني هناك .

(٢) القراءتان - بالفتح والضم - سبعيتان متواترتان : الإقناع (٢ / ٦١٠) .

(٣) ضعيف : ابن ماجه (٣٤٣١) في الأشربة ، وضعفه الألباني هناك . وبقيه : مدلس يسوي .

(٤) هذا مخالف لحديث البراء التالي .

الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدة أهل بدر: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة، فقال بعضهم: كيف نطبق العدو مع كثرتهم؟ فقال أولو العزم منهم: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال البراء بن عازب: كنا نتحدث أن عدة أهل بدر، كعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر: ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا - وفي رواية: وثلاثة عشر رجلا - وما جاز معه إلا مؤمن (١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَبْظُنُّونَ﴾ والظن هنا بمعنى: اليقين، ويجوز أن يكون شكا لا علما، أي: قال الذين يتوهمون أنهم يقتلون مع طالوت، فيلقون الله شهداء، فوقع الشك في القتل. قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةَ كَثِيرَةٍ﴾ الفئـة: الجماعة من الناس والقطعة منهم من فأوت رأسه بالسيف وفأيته، أي: قطعته، وفي قولهم رضي الله عنهم: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ الآية تحريض على القتال واستشعار للصبر، واقتداءً بمن صدق ربه.

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكثير منا قدام السير من العدو كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا وفي البخاري: قال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم (٢)، وفيه مسند أن النبي ﷺ قال: «هل ترزقون وتصرون إلا بضعفائكم» (٣)، فالأعمال فاسدة، والضعفاء مهملون، والصبر قليل، والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة، قال الله تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠] وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَرَكَلُوا﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فهذه أسباب النصر وشروطه، وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه، لظهور الفساد، ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا، برا وبحرا، وعمت الفتنة، وعظمت المحن، ولا عاصم إلا من رحم (٤).

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

قوله: ﴿بَرَزُوا﴾ صاروا في البراز، وهو الأفصح من الأرض المتسع، وكان جالوت أمير العمالقة وملكهم ظله ميل، ويقال: إن البرير من من نسله (٥)، وكان فيما روي في ثلاثمائة ألف فارس (٦). وقال عكرمة: في سبعين ألفا (٧)، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوهم، تضرعوا إلى ربهم؛ وهذا كقوله: ﴿وَكَايِنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

(١) صحيح: البخاري (٣٩٥٧ - ٣٩٥٩) في المغازي. (٢) صحيح: البخاري (١٣٩ / ٢) في الجهاد.

(٣) صحيح: البخاري (٢٨٩٦) في الجهاد، عن سعد رضي الله عنه.

(٤) قال هذا الإمام القرطبي - رحمه الله - في زمانه، فما بالك بما يحدث في أيامنا هذه!

(٥ - ٧) أقوال لا سند لها.

ذُنُوبَنَا ﴿آل عمران: ١٤٧﴾ الآية، وكان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو يقول في القتال: «اللهم بك أصول وأجول» (١)، وكان ﷺ يقول إذا لقي العدو: «اللهم إني أعوذ بك من شرورهم، وأجعلك في نحورهم» (٢)، ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز الله وعده (٣) على ما يأتي بيانه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: فأنزل الله عليهم النصر ﴿فَهَزَمُوهُمْ﴾: فكسروهم، والهزم: الكسر، ومنه سقاء متهزم، أي: انثنى بعضه على بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم: إنها هزومة جبريل، أي: هزمها جبريل برجله فخرج الماء، والهزم: ما تكسر من يابس الحطب.

قوله تعالى: ﴿وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت، وكان رجلا قصيرا مسقاما مصفارا أصغر أزرق، وكان جالوت من أشد الناس وأقواهم، وكان يهزم الجيوش وحده، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده، وهو داود بن إيشي - بكسر الهمزة - ويقال: داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وكان من أهل بيت المقدس، جمع له بين النبوة والملك بعد أن كان راعيا وكان أصغر إخوته، وكان يرعى غنما، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه: لأذهبن إلى رؤية هذه الحرب، فلما نهض في طريقه مر بحجر فناداه: يا داود خذني فمبي تقتل جالوت، ثم ناداه حجر آخر ثم آخر، فأخذها وجعلها في مخلاته وسار، فخرج جالوت يطلب مبارزا، فكع (٤) الناس عنه حتى قال طالوت: من يبرز إليه ويقتله فأنا أزوجه ابنتي وأحكمه في مالي؛ فجاء داود عليه السلام فقال: أنا أبرز إليه وأقتله، فازدراه طالوت حين رآه لصغر سنه وقصره فرده، وكان داود أزرق قصيرا؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له: هل جربت نفسك بشيء؟ قال: نعم؛ قال: بماذا؟ قال: وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده، قال طالوت: الذئب ضعيف، هل جربت نفسك في غيره؟ قال: نعم، دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحيه فشققتهما؛ أفترى هذا أشد من الأسد؟ قال: لا؛ وكان عند طالوت درع لا تستوي إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت؛ فقال طالوت: فاركب فرسي، وخذ سلاحي ففعل؛ فلما مشى قليلا رجع فقال الناس: جبن الفتى، فقال داود: إن الله إن لم يقتله لي ويعني عليه لم يتفني هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنني أحب أن أقاتله على عادتي، قال: وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع، فنزل وأخذ مخلاته، فتقلدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت، وهو شاك في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل - فيما ذكر الماوردي وغيره - فقال له جالوت:

(١) حسن: أحمد (٦/ ١٦) في مسنده، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) صحيح: أبو داود (١٥٣٧) في الصلاة، والنسائي (١٠٤٣٧) في الكبرى، وصححه الألباني، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) صحيح: مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير، وأحمد (١/ ٣٠) في مسنده.

(٤) كع: جبن وضعف. اللسان «كع»

أنت يا فتى تخرج إلي؟ قال: نعم؛ قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب، قال: نعم، وأنت أهون، قال: لأطعمن لحمك اليوم للطير والسباع؛ ثم تدانينا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافا به، فأدخل داود يده إلى الحجارة، فروي أنها التأمت فصارت حجرا واحدا، فأخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله، وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله، وحز رأسه وجعله في مخلاته، واختلط الناس وحمله أصحاب طالوت فكانت الهزيمة، وقد قيل: إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل: عينه وخرج من قفاه، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم، وقيل: إن الحجر تفتت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه؛ وكان كالقبضة التي رمى بها النبي ﷺ هوازن يوم حنين، والله أعلم، وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي، وقد ذكرت لك منها المقصود (١)، والله المحمود .

قلت: وفي قول طالوت: من يبرز له ويقتله فإنني أزوجه ابنتي وأحكمه في مالي. معناه ثابت في شرعنا، وهو أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو أسير فله كذا، على ما يأتي بيانه في «الأنفال» إن شاء الله تعالى، وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى عنه أنه قال: لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه، وحكى عنه أنه قال: لا بأس به، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه، وأباح طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه؛ هذا قول مالك، سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله، فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يفعل ذلك فيما مضى، وقال الشافعي: لا بأس بالمبارزة، قال ابن المنذر: المبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه لأنني لا أعلم خيرا يمنع منه .

قوله تعالى: ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قال السدي: أتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون، والذي علمه هو صنعة الدروع، ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه ﷺ، وقال ابن عباس: هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرة والفلك، ورأسها عند صومعة داود؛ فكان لا يحدث في الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة، فيعلم داود ما حدث، ولا يمسه ذو عاهة إلا برئ؛ وكانت علامة دخول قومه في الدين: أن يمسوها بأيديهم ثم يمسخون أكفهم على صدورهم، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت .

قوله تعالى: ﴿مِمَّا يَشَاءُ﴾ أي: مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي، وقد تقدم .

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٥٥﴾﴾

فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعاً فإنه قرأ: «دَفَاعٌ» (٢)، ويجوز أن يكون مصدرا للفعل كما يقال: حسب الشيء حسابا، وآب إيابا، ولقبيته لقاء؛ ومثله كتبه كتابا؛ ومنه: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. النحاس: وهذا حسن؛ فيكون

(١) هذه من الإسرائيليات وسبق تضعيفها، والله أعلم .

(٢) قراءة سبعية متواترة: الإقناع (٢/ ٦١٠) .

دفاع ودفع مصدرين لدفع، وهو مذهب سيويه، وقال أبو حاتم: دافع ودفع بمعنى واحد؛ مثل طرقت النعل وطارقت؛ أي: خصفت إحداهما فوق الأخرى، والخصف: الخرز، واختار أبو عبيد قراءة الجمهور: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ﴾ وأنكر أن يقرأ: «دِفَاعُ» وقال: لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد، قال مكّي: هذا وهم توهم فيه باب المفاعلة وليس به، واسم ﴿اللَّهُ﴾ في موضع رفع بالفعل، أي: لولا أن يدفع الله، و﴿دَفَعُ﴾ مرفوع بالابتداء عند سيويه، ﴿النَّاسُ﴾ مفعول، ﴿بَعْضُهُمْ﴾ بدل من الناس، ﴿بَعْضُ﴾ في موضع المفعول الثاني عند سيويه، وهو عنده مثل قولك: ذهبت بزيد، فزيد في موضع مفعول فاعلمه.

الثانية: واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد: من هم؟ فقيل: هم الأبدال، وهم أربعون رجلا، كلما مات واحد، بدل الله آخر، فإذا كان عند القيامة، ماتوا كلهم؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق، وروي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل أبدله الله مكانه رجلا، يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء، ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» ذكره الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول»<sup>(١)</sup>، وخرج أيضا عن أبي الدرداء قال: إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد ﷺ يقال لهم: الأبدال؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بحسن الخلق، وصدق الورع، وحسن النية، وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضات الله بصبر وحلم ولُب، وتواضع في غير مذلة، فهم خلفاء الأنبياء، قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صديقا منهم ثلاثون رجلا على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يمطرون ويزرقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه، وقال ابن عباس: ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين، لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد، وقال سفيان الثوري: هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق، وحكى مكّي: أن أكثر المفسرين على أن المعنى: لولا أن الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي، وبمن يتقي عمن لا يتقي، لأهلك الناس بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبي أيضا، قال الثعلبي وقال سائر المفسرين: ولولا دفاع الله بالمؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار، لفسدت الأرض، أي: هلكت، وذكر حديثا أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدفع العذاب بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي، وبمن يزكي عمن لا يزكي، وبمن يصوم عمن لا يصوم، وبمن يحج عمن لا يحج، وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طرفة عين» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup>، وعن النبي ﷺ قال: «إن لله ملكا ينادي كل يوم: لولا عباد رُكِعَ، وأطفال رُضِعَ، وبهائم رُتِعَ، لصب عليكم العذاب صبا»<sup>(٣)</sup> خرج أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا فيكم رجالٌ

(١) ضعيف: ضعيف الجامع (١٤٠٥) للآلباني - رحمه الله .

(٢) ضعيف: انظر: البيهقي (٣/ ٣٤٥) في الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ضعيف: وقد سبق .

خُشِعَ، وبهائم رُتِعَ، وصبيان رُضِعَ؛ لصب العذاب على المؤمنين صبا<sup>(١)</sup>، أخذ بعضهم هذا المعنى فقال:

لولا عبادٌ للإله ركع وصيبةٌ من التّسامى رضع  
ومهملاتٌ في القلّة رتع صُبَ عليكم العذاب الأوجع

وروى جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته، ودويرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم»<sup>(٢)</sup>، وقال قتادة: يتلى الله المؤمن بالكافر، ويعافي الكافر بالمؤمن، وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء»<sup>(٣)</sup>، ثم قرأ ابن عمر: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض»، وقيل: هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس، وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن، فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمل، «ولكن الله ذو فضل على العالمين»، بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمة.

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿٣٥﴾

﴿ تِلْكَ ﴾ ابتداء ﴿ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ خبره، وإن شئت كان بدلا، والخبر ﴿ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾، ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، خبر إن، أي: وإنك لمرسِل، نبه الله تعالى نبيه ﷺ أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبي مرسل.

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾، قال: ﴿ تِلْكَ ﴾، ولم يقل: ذلك؛ مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة، وهي رفع بالابتداء، و﴿ الرُّسُلُ ﴾ نعته، وخبر الابتداء الجملة، وقيل: ﴿ الرُّسُلُ ﴾ عطف بيان، و﴿ فَضَّلْنَا ﴾ الخبر، وهذه آية مشككة، والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء»<sup>(٤)</sup>، ولا تفضلوا بين أنبياء الله، رواهما الأئمة الشافعية<sup>(٥)</sup>، أي: لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان، يقال: خيّر فلانا بين فلان وفلان، وفضل - مشددا - إذا قال ذلك، وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالفضل، وقبل أن يعلم أنه

(١) ضعيف: وقد سبق.

(٢) ضعيف جداً: الطبري (٧٠٩ / ٢) في تفسيره، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٣٩٧ / ١) وقال: «غريب ضعيف».

(٣) ضعيف: كذا في ضعيف الجامع (١٦٥١) للألباني.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٤١٢) في الخصومات، ومسلم (٢٣٧٤) في النصال. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) صحيح: النسائي (١١٤٥٨) في الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سيد ولد آدم، وإن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل، وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: «أنا سيد ولد آدم»<sup>(١)</sup> يوم القيامة؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: «لا تخيروني على موسى»<sup>(٢)</sup> على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر: وليتكم ولست بأخيركم، وكذلك معنى قوله: «لا يقل أحد: أنا خير من يونس بن متى»<sup>(٣)</sup> على معنى التواضع، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه؛ لأن الله تعالى يقول: ولا تكن مثله؛ فدل على أن قوله: «لا تفضلوني عليه» من طريق التواضع، ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً مني، ولا في البلوى والامتحان، فإنه أعظم محنة مني، وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله، بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، هذا التأويل اختاره المهلب، ومنهم من قال: إنما نهى عن الحوض في ذلك؛ لأن الحوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة، قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول؛ لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ، لا منع اعتقاد ذلك المعنى؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء، ولا من فلان النبي، اجتناباً لما نهى عنه، وتادباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل، إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تفاضل، وإنما تفاضل بأمر آخر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلاً، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذُبُرًا﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطى من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بم يا بن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكُمْ نَجْزِيهِمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۗ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح]، قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨] فأرسل إلى

(١) صحيح: مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل عن أبي هريرة رضى الله عنه، والترمذي (٣١٤٨) في التفسير، وابن ماجه (٤٣٠٨) في الزهد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٤٠٨) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٣٧٣) في الفضائل، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٩٦) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٣٧٧) في الفضائل، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

الجن والإنس<sup>(١)</sup>؛ ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده.

وقال أبو هريرة: خير بني آدم: نوح، وإبراهيم، وعيسى، وموسى، ومحمد ﷺ، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة واستوتوا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أمهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال: إن القرآن يقتضي التفضيل، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضل، وكذلك هي الأحاديث؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أنا سيد ولد آدم»<sup>(٣)</sup> ولم يعين، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»<sup>(٤)</sup>، وقال: «لا تفضلوني على موسى»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضل؛ لأن يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت أعباء النبوة، فإذا كان هذا التوقيف لمحمد ﷺ فغيره أخرى.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال: «مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنَاتِ» [البقرة: ٢٥٣].

وقال: «وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذُبُورًا» [الإسراء: ٥٥]، وقال تعالى: «وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ» [المائدة: ٤٦]، «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ» [الأنبياء: ٤٨].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا» [النمل: ١٥].

وقال: «وَأِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» [الأحزاب: ٧] فعم، ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحة والعدالة والشاء عليهم، وحسبك بقوله الحق: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وقال: «وَأَلزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا» [الفتح: ٢٦] ثم قال: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ» [الحديد: ١٠] وقال: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨] فعم وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين ونفعا بحبهم آمين.

قوله تعالى: «مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ» المكلم موسى عليه السلام. وقد مثل رسول الله ﷺ عن آدم:

(١) رجاله ثقات: الدارمي (١/ ٣٨)، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٥٤) للهيتمي، وعزاه للطبراني، ورجاله رجال الصحيح

غير الحكم بن أبان وهو ثقة.

(٢) حسن: الترمذي (٣٦١٠) في المناقب، عن أنس رضي الله عنه، وحسنه الألباني هناك.

(٣-٥) هذه صحاح الأسانيد وقد سبقت جميعًا.

(٦) المحرر الوجيز (٢/ ٣٧٤).

أنبي مرسل هو؟ فقال: «نعم نبي مُكَلَّم» (١).

قال ابن عطية: وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة، فعلى هذا تبقى خاصية موسى، وحذفت الهاء لطول الاسم، والمعنى من كلمه الله.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ قال النحاس: بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد: محمد ﷺ (٢)، قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة» (٣).

ومن ذلك: القرآن، وانشاق القمر، وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقاً عظيماً من تميرات، ودرور شاة أم معبد بعد جفاف، وقال ابن عطية معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أمة، وختم به النبيون إلى غير ذلك من الخلق العظيم الذي أعطاه الله، ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد ﷺ وغيره ممن عظمت آياته، ويكون الكلام تأكيداً، ويحتمل أن يريد به رفع إدريس المكان العلي، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنَاتِ﴾ وبينات عيسى هي: إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه في التنزيل، ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قويناه، ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل عليه السلام، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي: من بعد الرسل، قيل: الضمير لموسى وعيسى، والاثنتان جمع، وقيل: من بعد جميع الرسل، وهو ظاهر اللفظ، وقيل: إن القتال إنما وقع من الذين جاؤوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد: ما اقتتل الناس بعد كل نبي، وهذا كما تقول: اشتريت خيلاً ثم بعته، فجاز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبعته، ثم آخر وبعته، ثم آخر وبعته، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبي، فممنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسداً وعلى حطام الدنيا، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسر الحكمة في ذلك الفعال لما يريد، وكسرت النون من ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا﴾ لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها في غير القرآن، وأنشد سيبويه:

فَلَسْتُ بِأَتِيهِ وَلَا أُسْتَبِيحُهُ      وَلَاكَ اسْقِنِي إِنْ كَانَ مَاؤُكَ ذَا فَضْلٍ

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء والصفة (٤).

(١) ضعيف: أحمد (٥/ ١٧٨) في مسنده، والنسائي (٧٠٥٠٧) وفيه المسعودي: ثقة لكنه اختلط كما عند أحمد والبخاري، وفيه عبيد بن الخشاش تركه الدارقطني ولينه في التقريب، وفيه أبو عمر الدمشقي، وهو واه كما في الكاشف، وضعفه في التقريب.

(٢) صحيح إلى مجاهد: الطبري (٣/ ٣) في تفسيره.

(٣) صحيح: أحمد (١/ ٣٠١) في مسنده عن ابن عباس، و(٤/ ٤١٦) عن أبي موسى و(٥/ ١٤٥، ١٤٧،

١٦١)، عن أبي ذر رضى الله عنهم.

(٤) لم يختم الإمام القرطبي - رحمه الله - تفسير نهاية هذه الآية، وهي قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، أو فسرها ولكنها سقطت من النسخ، والله أعلم.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمًا لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ  
وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣١﴾﴾

قال الحسن: هي الزكاة المفروضة، وقال ابن جريح<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع، قال ابن عطية: وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب، إنما هو في سبيل الله، ويقوى ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرة واجبا ومرة ندبا، بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه، وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم وحذرهم من الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة، كما قال: ﴿فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقُ﴾ [المنافقين: ١]، والخلة: خالص المودة، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين، والخلالة والخلالة والخلالة: الصدقة والمودة، قال الشاعر:

وكيف توأصل من أصبحت  
خلالته كأبي مرحب

وأبو مرحب كنية الظل، ويقال: هو كنية عرقوب الذي قيل فيه: مواعيد عرقوب، والخلة - بالضم أيضا: ما حلا من النبات، يقال: الخلة: خبز الإبل، والحامض فاكهتها، والخلة - بالفتح: الحاجة والفقير، والخلة: ابن مخاض، عن الأصمعي، يقال: أتاهم بقرص كأنه فرسن<sup>(٢)</sup> خلة، والأثنى خلة أيضا، ويقال للميت: اللهم أصلح خلته، أي: الثلثة التي ترك، والخلة: الخمرة الحامضة، والخلة - بالكسر: واحدة خلل السيف، وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السيف منقوشة بالذهب وغيره، وهي أيضا سيور تلبس ظهر سيبي القوس، والخلة أيضا: ما يبقى بين الأسنان، وسيأتي في «النساء» اشتقاق الخليل ومعناه، فأخبر الله تعالى أن لا خلة في الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله، وحقيقتها: رحمة منه تعالى شرف بها الذي أذن له في أن يشفع، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعة» بالنصب من غير تنوين<sup>(٣)</sup>، وكذلك في سورة «إبراهيم» «لا يبيع فيه ولا خلال» [إبراهيم: ٣١]، وفي «الطور» «لا لغو فيها ولا تأثيم» [الطور: ٢٣]، وأنشد حسان بن ثابت:

ألا طعان ولا فرسان عادية  
إلا تجشؤكم عند التناير

وألف الاستفهام غير مغيرة عمل ﴿لا﴾ كقولك: ألا رجل عندك، ويجوز: ألا رجل ولا امرأة كما جاز في غير الاستفهام فاعلمه، وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين، كما قال الراعي:

ومأ صرمتك حتى قلت معلنة  
لا ناقة لي في هذا ولا جملة

ويروى: «وما هجرتك»، فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف، كأنه

(١) صحيح إليه: الطبري (٤/٣) في تفسيره.

(٢) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للذابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية (٣/٢٤٩) لابن الأثير الجزري - رحمه الله.

(٣) قراءة متواترة: تقرب النشر (ص ٩٧).

جواب لمن قال: هل فيه من بيع؟ فسأل سؤالا عاما، فأجيب جوابا عاما بالنفي، و﴿لأ﴾ مع الاسم المنفى بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر: ﴿فيه﴾، وإن شئت جعلته صفة ﴿يوم﴾، ومن رفع جعل ﴿لأ﴾ بمنزلة ليس، وجعل الجواب غير عام، وكأنه جواب من قال: هل فيه بيع؟ بإسقاط من، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و﴿فيه﴾ الخبر، قال مكِّي: والاختيار الرفع؛ لأن أكثر القراء عليه، ويجوز في غير القرآن: «لا يبيع فيه ولا خلة»، وأنشد سيويه لرجل من مدحج:

هذا لعمرُكم الصغار بعينه لا أم لي إن كانَ ذاك ولا أبُ

ويجوز أن تبني الأول وتنصب الثاني وتنونه فتقول: لا رجل فيه ولا امرأة، وأنشد سيويه:

لا نسبَ اليومَ ولا خلةً اتسع الخرقُ على الرَّاقعِ

ف ﴿لأ﴾ زائدة في الموضعين، الأول عطف على الموضع، والثاني على اللفظ، ووجه خامس:

أن ترفع الأول وتبني الثاني، كقولك: لا رجل فيها ولا امرأة، قال أمية:

فلا لغوٌ ولا تأثيمٌ فيها وما فاهوا به أبداً مقيم

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تقدم هذا، والحمد لله،

و﴿الكَافِرُونَ﴾ ابتداء، ﴿هُمْ﴾ ابتداء ثان، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ خبر الثاني، وإن شئت كانت ﴿هُمْ﴾ زائدة للفصل

و﴿الظَّالِمُونَ﴾ خبر ﴿الكَافِرُونَ﴾، قال عطاء بن دينار: والحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

ولم يقل: والظالمون هم الكافرون (١).

﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ هذه آية الكرسي سيدة آي: القرآن وأعظم آية، كما

تقدم بيانه في «الفاحة»، ونزلت ليلا ودعا النبي ﷺ زيدا فكتبها، روي عن محمد ابن الحنفية أنه

قال: لما نزلت آية الكرسي خر كل صنم في الدنيا، وكذلك خر كل ملك في الدنيا، وسقطت التيجان

عن رؤوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم

أن يبحشوا عن ذلك، فجازوا إلى المدينة، فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت (٢)، وروى الأئمة عن أبي

ابن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال قلت:

قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال قلت:

﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم يا أبا المنذر» (٣)، زاد الترمذي

(١) حسن إليه: الطبري (٦/٣) في تفسيره. قلت: ورحمه الله، فلقد تدبر الآية، فوجد أن الكفار حكم عليهم

بالظلم، ولم يحكم على كل ظالم بالكفر، فيا لرحمة الله تعالى!

(٢) هذا مرسل: محمد ابن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنه من المرأة التي تزوجها من بني حنيفة،

ولم يدرك زمن النبوة.

(٣) صحيح: مسلم (٨١٠) في صلاة المسافرين وقصرها.

الحكيم أبو عبد الله : « فوالذي نفسي بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش »<sup>(١)</sup> ، قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره ، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وأجلا ، فأما في العاجل : فهي حارسة لمن قرأها من الآفات ، وروي لنا عن نوف البكالي أنه قال : آية الكرسي تدعى في التوراة : ولية الله ، ويدعى قارئها في ملكوت السموات والأرض : عزيزا ، قال : فكان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع ، معناه : كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع ، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته ، وروي عن عمر أنه صارع جنيا فصصره عمر رضي الله عنه ؛ فقال له الجنى : خل عني حتى أعلمك ما تمتنعون به منا ، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي<sup>(٢)</sup> .

**قلت :** هذا صحيح ، وفي الخبر : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ، كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام ، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد ، وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد ، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه ؛ آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله »<sup>(٣)</sup> ، وفي البخاري عن أبي هريرة قال : وكلمي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة وفيها : فقلت : يا رسول الله ، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلت سبيله ، قال : « ما هي » ؟ قلت : قال لي : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم « **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** » ، وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي ﷺ : « أما إنه قد صدقت وهو كذوب ! تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال : لا ؛ قال : « ذاك شيطان »<sup>(٤)</sup> ، وفي «مسند الدارمي»<sup>(٥)</sup> أبي محمد قال الشعبي : قال عبد الله بن مسعود : لقي رجلا من أصحاب محمد ﷺ رجلا من الجن فصارعه فصصره الإنسي ، فقال له الإنسي : إني لأراك ضيلا شخيتا كان ذريعتك ذريعتا كلب ، فكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرُ الْجِنِّ ، أم أنت من بينهم كذلك ؟ قال : لا والله إني من بينهم لضليع ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمت شيئا ينفعك ، قال نعم ، فصصره ، قال : ، تقرأ آية الكرسي : « **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** » ؟ قال : نعم ؛ قال : فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبيج كخبيج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح<sup>(٦)</sup> ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي ، وذكره أبو عبيدة في حديث عمر حدثاه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفي

(١) هذه الزيادة عند الترمذي الحكيم (٢/ ٤٠٥) في نوادر الأصول ط - الريان .

(٢) السابق (٢/ ٤٠٧) في نوادر الأصول .

(٣) ضعيف : صحح الألباني الجزء الأول منه حتى «الموت» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في الصحيحة (٩٧٢) بشواهد ، والحديث بطوله ضعيف ، وابن السني (١٢٥) في عمل اليوم والليلة بترقيمي فيه ، وجعله الذهبي موضوعاً (١/ ٤٤٠) في الميزان .

(٤) صحيح : البخاري (٢٣١١) في الوكالة تعليقا ، ووصله الحافظ في الفتح من طريق الإسماعيلي ، وانظر : النسائي (١٠٧٩٤) في الكبرى .

(٥) ، (٦) الدارمي (٢/ ٤٤٨) في فضائل القرآن .

عن الشعبي عن عبد الله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمر<sup>(١)</sup>، قال أبو محمد الدارمي: الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع: جيد الأضلاع، والخبج: الريح، وقال أبو عبيدة: الخبج: الضراط، وهو الخبج أيضا بالخاء، وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم - المؤمن - إلى ﴿إِنَّهُ الْمَصِيرُ﴾، وآية الكرسي حين يصبح؛ حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح»<sup>(٢)</sup> قال: حديث غريب، وقال أبو عبد الله الترمذي الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها في دبر كل صلاة، عن أنس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام: من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة، أعطيته فوق ما أعطي الشاكرين، وأجر النبيين، وأعمال الصديقين، وبسطت عليه يميني بالرحمة، ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت» قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: «إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبي أو صديق أو رجل أحبه أو رجل أريد قتله في سبيلي»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي بن كعب قال: قال الله تعالى: يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء<sup>(٤)</sup> قال أبو عبد الله: معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء، وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العلاء، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة، وهي تعدل ثلث القرآن، ورد بذلك الحديث، ذكره ابن عطية، و«الله» مبتدأ، و«لا إله» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره: معبود أو موجود، و«الأهو» بدل من موضع «لا إله»، وقيل: «الله لا إله إلا هو» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي: ما إله إلا هو، ويجوز في غير القرآن: «لا إله إلا إياه»، نصب على الاستثناء، قال أبو ذر في حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ: أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عباس: أشرف آية في القرآن آية الكرسي، قال بعض العلماء: لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمهر وظاهر ثماني عشرة مرة .

قوله: «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» نعت لله عز وجل، وإن شئت كان بدلا من «هُوَ»، وإن شئت كان خبرا بعد خبر، وإن شئت على إضمار مبتدأ، ويجوز في غير القرآن النصب على المدح، و«الْحَيُّ» اسم من أسمائه الحسنی تسمى به، ويقال: إنه اسم الله تعالى الأعظم، ويقال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء: يا حي يا قيوم، ويقال: إن أصف بن برخيا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله: يا حي يا قيوم، ويقال: إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم: أيا هيا شرا هيا، يعني: يا حي يا قيوم، ويقال: هو دعاء أهل

(١) أبو عبيد (٣/ ٣١٦) في غريب الحديث، وأبو نعيم (٢٦٨) في الحلية .

قلت: والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وإن كان قد أدركه .

(٢) ضعيف: الترمذي (٢٨٧٩) في فضائل القرآن، وضعفه الألباني هناك .

(٣) منكر جداً: ابن كثير (١/ ٤٠٣) في تفسيره من طريق ابن مردويه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه .

(٤) موضوع: انظر السابق، والفوائد المجموعة (ص ٢٩٨) للشوكاني .

(٥) ضعيف: وقد سبق .

البحر إذا خافوا الغرق يدعون به <sup>(١)</sup>، قال الطبري عن قوم: إنه يقال: حي قيوم كما وصف نفسه، ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه، وقيل: سمي نفسه حيا لصفه الأمور مصاريها، وتقديره الأشياء مقاديرها، وقال قتادة: الحي الذي لا يموت، وقال السدي: المراد بالحي: الباقي، قال لبيد:

فإمّا تَريني اليَوْمَ أصبحتُ سألماً  
فلستُ بأحياً من كلابٍ وجَعْفَرٍ

وقد قيل: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم، «الْقَيُّومُ» من قام؛ أي: القائم بتدبير ما خلق <sup>(٢)</sup>؛ عن قتادة، وقال الحسن: معناه: القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها، وقال ابن عباس: معناه الذي لا يحول ولا يزول <sup>(٣)</sup>؛ قال أمية بن أبي الصلت:

لم تُخلق السماء والنجومُ  
والشمسُ معها قمرٌ يقومُ  
قدره مهيمٌ قَيُّومُ  
والحشرُ والجنةُ والنعيمُ  
إلا لأمرٍ شأنه عظيمُ

قال البيهقي: ورأيت في «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير في تفسير «الْقَيُّومُ» قال: ويقال: هو الذي لا ينام؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيب في آية الكرسي: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ»، وقال الكلبي: القيوم: الذي لا بدئ له؛ ذكره أبو بكر الأنباري، وأصل قيوم: قيوم، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء؛ ولا يكون قيوم فعولاً؛ لأنه من الواو فكان يكون: قووما، وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي: «الحي القيام» بالالف، وروي ذلك عن عمر، ولا خلاف بين أهل اللغة في أن «الْقَيُّومُ» أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة، و«القيام» منقول عن القوام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال، كما قيل للصواغ: الصياغ؛ قال الشاعر:

إن ذا العرشِ للذي يرزُقُ النا  
س وحى عليهم قَيُّومُ

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سنة ولا نوم، والسنة: النعاس في قول الجميع، والنعاس: ما كان من العين، فإذا صار في القلب صار نوماً؛ قال عدي بن الرقاع يصف امرأةً بفتور النظر:

وَسَنَانُ أَقْصَدِهِ النُّعَاسُ فَرَنْقَتْ  
فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وفرق المفضل بينهما فقال: السنة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب، وقال ابن زيد: الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرد السيف على أهله <sup>(٤)</sup>، قال ابن عطية: وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب، وقال السدي: السنة: ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان <sup>(٥)</sup>.

(١) هذا كلام باطل ولا سند له .

(٢) عزاه السيوطي بنحوه لابن الأنباري في المصاحف ، كما في الدر المنثور (٣ / ١٨٧) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٧٥) للطبراني في السنة .

(٤) ضيف وإن كان إسناده صحيحاً : الطبري (٣ / ٩) في تفسيره .

(٥) صحيح إليه : الطبري (٣ / ٨) في تفسيره .

قلت: وبالجملة فهو فتور يعتري الإنسان، ولا يفقد معه عقله، والمراد بهذه الآية: أن الله تعالى لا يدرکه خَلَلٌ، ولا يلحقه مَلَلٌ بحال من الأحوال، والأصل في سِنَةٍ «وسنة» حذف الواو كما حذفت من يسن، والنوم هو المستقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر، والواو للعطف و﴿لا﴾ تأكيد .

قلت: والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى على المنبر قال: «وقع في نفس موسى: هل ينام الله جل ثناؤه؟ فأرسل الله إليه ملكاً فأرقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما قال: فجعل ينام، وتكاد يدها تلتقيان ثم يستيقظ، فينحي إحداهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يدها فانكسرت القارورتان» قال: «ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تمتسك السماء والأرض» (١) ولا يصح هذا الحديث، ضعفه غير واحد منهم البيهقي.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: بالملك فهو مالك الجميع وربّه، وجاءت العبارة بـ «مَا» وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود، قال الطبري: نزلت هذه الآية لما قال الكفار: ما نعبد أوثاناً إلا ليقربونا إلى الله زلفى.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿مَنْ﴾ رفع بالابتداء و﴿ذَا﴾ خبره؛ و﴿الَّذِي﴾ نعت لـ «ذَا»، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذَا» زائدة كما زيدت مع «مَا»؛ لأن «مَا» مهمة فزيدت «ذَا» معها لشبهها بها، وتقرر في هذه الآية: أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة، وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى؛ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] قال ابن عطية: والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار، وهو بين المترتين، أو وصل ولكن له أعماله سالحة، وفي البخاري في «باب بقية من أبواب الرؤية»: إن المؤمنين يقولون: ربنا إن إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا (٢)، وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المحببطين (٣) على باب الجنة، وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم، وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أمهم بذنوب دون قربي ولا معرفة إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء، وأما شفاعة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصة له.

قلت: قد بين مسلم في «صحيحه» كيفية الشفاعة بيانا شافيا، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين

(١) ضعيف: الهيثمي (١/ ٨٣) في المجمع وعزاه لأبي يعلى، قال: «فيه أمية بن شبل ذكره الذهبي في الميزان»، ولم يذكر أن أحداً ضعفه .

قلت: وذكره ابن كثير (١/ ٤٠٤) في تفسيره، وقال: «حديث غريب جداً - قصد أنه ضعيف جداً - والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع»، والله أعلم .

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٤٣٩) في التوحيد ضمن حديث الشفاعة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، ومسلم (١٨٣) في الإيمان أيضاً .

(٣) المحببطين: مهموز وغير مهموز: التغضب المستبطن للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إياه النهاية (١/ ٣٣١) . قلت: وقد فصلت القول في الشفاعة عند الآية (٤٨) من هذه السورة المباركة .

شفاعتان: شفاعاة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجازنا الله منها، فذكر من حديث أبي سعيد الخدري: «ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعاة، ويقولون: اللهم سلم سلم قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة»<sup>(١)</sup> فيها خطاطيف وكلايب وحسكة<sup>(٢)</sup> تكون بنجد فيها شويكة يقال لها: السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد<sup>(٣)</sup> الخيل، والركاب فجاج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس<sup>(٤)</sup> في نار جهنم حتى إذا خلاص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول عز وجل: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما» [النساء: ٤٠] «فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها لوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما» وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>، وذكر من حديث أنس عن النبي ﷺ: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله قال: ليس ذلك لك - أو قال: ليس ذلك إليك - وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٦)</sup>، وذكر من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار؛ أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» الحديث بطوله<sup>(٧)</sup>.

قلت: فدللت هذه الأحاديث على أن شفاعاة المؤمنين وغيرهم، إنما هي لمن دخل النار وحصل

(١) دحض مزلة: أي الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٢) الخطاطيف والكلايب: بمعنى واحد وهي حديدة معطوفة الرأس (معوجة) يعلق فيها اللحم وترسل في التنوير والحسك: شوك صلب من حديد.

(٣) أجاويد: ج (أجواد)، وهو جمع (جواد)، وهو الجيد الجري من المطي والركاب.

(٤) مرسل: متروك، ومكدوس: ساقط. انظر: شرح النووي على مسلم عقب حديث (١٨٣).

(٥) صحيح: وقد سبق. وحمم: ج (حُمَّة): وهي الفحمة. النهاية (١/ ٤٤٤) لابن الأثير.

(٦) صحيح: مسلم (٣٢٦/ ١٩٣) في الإيمان.

(٧) صحيح: مسلم (١٨٢) في الإيمان.

فيها، أجازنا الله منها، وقول ابن عطية: ممن لم يصل أو وصل. يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث آخر، والله أعلم، وقد خرج ابن ماجه في «سننه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يصف الناس يوم القيامة صفوا» وقال ابن نمير: أهل الجنة: «فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال: فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له» - قال ابن نمير: ويقول: يا فلان أما تذكر يوم بعثتني حاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له<sup>(١)</sup>.

وأما شفاعات نبينا محمد ﷺ فاختلف فيها؛ فقيل: ثلاث، وقيل: اثنتان، وقيل: خمس، ويأتي بيانها في «سبحان» إن شاء الله تعالى، وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» والحمد لله. قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وقال مجاهد: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الدنيا ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الآخرة، قال ابن عطية: وكل هذا صحيح في نفسه؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده؛ وينحو قول مجاهد قال السدي وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي: ولا يحيطون بشيء من معلوماته؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر، فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبعض، ومعنى الآية: لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه.

قوله تعالى: ﴿وَوَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكرسي لؤلؤة، والقلم لؤلؤة، وطول القلم سبعمائة سنة، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون»<sup>(٢)</sup>، وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة - وهو عاصم بن أبي النجود - عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه<sup>(٣)</sup>، يقال: كُرسي وكِرسي والجمع: الكراسي، وقال ابن عباس: كرسية علمه<sup>(٤)</sup>، رجحه الطبري، قال: ومنه الكراسية [للصحائف] التي

(١) ضعيف: ابن ماجه (٣٦٨٥) في الأدب وفيه: يزيد الرقاشي: ضعيف، ضعفه الألباني هناك.

(٢) موضوع: قال السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩١): «أخرجه أبو الشيخ في العظمة، وأبو نعيم في الحلية بسند واه عن علي رضي الله عنه، قلت: وانظر: العظمة (٢٦٠) والحلية (٣/ ١٨٠) وضعيف الجامع (٤٢٩٨) للألباني رحمه الله.

(٣) حسن موقوف: فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام، وقد قال الحافظ الذهبي: وله طرق كما في مختصر العلو (٤٥)، ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد (٥٨٦) في السنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ووثقه الألباني هناك، ولكن سيأتي تعليق الشيخ الألباني بطلان هذا.

(٤) حسن الإسناد: الطبري (٣/ ١١) في تفسيره.

قلت: والمعمول به الأول لإثبات الكرسي كما فعل أهل السنة، وقد رويته خلاف ذلك كما في الهامش السابق. وانظر: شرح العقيدة الواسطية (ص ٩٦، ٩٧) فقد أثبت العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - الكرسي قلت: لكن أن يكون موضع القدمين، فهذا ما نفاء العلامة ناصر الدين الألباني - رحمه الله - كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

تضم العلم؛ ومنه قيل للعلماء: الكراسي؛ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال: أوتاد الأرض.  
قال الشاعر:

يحفّ بهم بيضُ الوجوهِ وعُصْبَةٌ كراسي بالأحداث حين تنوبُ

أي: علماء بحوادث الأمور، وقيل: كرسية قدرته التي يمسك بها السموات والأرض<sup>(١)</sup>، كما تقول: اجعل لهذا الحائط كرسيا، أي: ما يعمده، وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾، قال البيهقي: وروينا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه، وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش، وروى إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: إن الصخرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة، لكل واحد منهم أربعة وجوه<sup>(٢)</sup>: وجه إنسان، ووجه أسد، ووجه ثور، ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسي تحت العرش، والله واضع كرسية فوق العرش، قال البيهقي: في هذا إشارة إلى كرسيين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش، وفي رواية أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: إن السموات والأرض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش<sup>(٣)</sup>، وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسي، وليس بشيء، وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ في قدرة الله متسع فيجب الإيمان بذلك، قال أبو موسى الأشعري: الكرسي موضع القدمين وله أطيظ كأطيظ الرحل<sup>(٤)</sup>، قال البيهقي: قد روينا أيضا في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير<sup>(٥)</sup>، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى، وعن ابن بريده عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيتك ثم؟» قال: رأيت امرأة على رأسها مكنت<sup>(٦)</sup> من طعام، فمر فارس فأذراه<sup>(٧)</sup>، فقعدت تجمع طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له: ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال رسول الله ﷺ تصديقا لقولها: «لا قدست أمة» أو: كيف تقدس أمة «لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها»<sup>(٨)</sup>، قال ابن عطية: في قول أبي موسى: «الكرسي موضع القدمين» يريد: هو من

(١) قول باطل ولا يصح .

(٢) هذا باطل : خاصة أنه موقوف، وقد رواه أحمد مرفوعاً عن ابن عباس كما في المسند (١/ ٢٥٦) .

(٣) ذكره ابن كثير (١/ ١٨) في البداية والنهاية ، وهذا إسناد وإن حسنه بعضهم لكنه ضعيف .

(٤) انظر: السابق .

(٥) صحيح : وقد سبق .

(٦) المكنتل : شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . اللسان «كنتل» .

(٧) أذراه : أطاره في الريح .

(٨) صحيح : كما في صحيح الجامع (٤٥٩٧) للألباني - رحمه الله .

عرش الرحمن. كموضع القدمين من أسرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش، نسبه إليه نسبة الكرسي إلى سرير الملك، وقال الحسن بن أبي الحسن: الكرسي هو العرش نفسه<sup>(١)</sup>؛ وهذا ليس بمرض، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش أعظم منه، وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ثم قال: «يا أبا ذر، ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»، أخرجه الأجرى وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي، وذكر أنه صحيح<sup>(٢)</sup>، وقال مجاهد: ما السموات والأرض في الكرسي إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة<sup>(٣)</sup>، وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله تعالى، ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله عز وجل إذ لا يؤوده حفظ هذا الأمر العظيم.

و ﴿يُؤَدُّهُ﴾ معناه: يثقله؛ يقال: أدني الشيء بمعنى: أثقلني، وتحملت منه المشقة، وبهذا فرس اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، قال الزجاج: فجائز أن تكون الهاء لله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسي؛ وإذا كانت للكرسي؛ فهو من أمر الله تعالى، و﴿الْعَلِيِّ﴾ يراد به علو القدر والمنزلة، لا علو المكان؛ لأن الله منزّه عن التحيز، وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا: هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه، قال ابن عطية: وهذا قول جهلة مجسمين، وكان الوجه ألا يحكى، وعن عبد الرحمن بن قُرط: أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به سمع تسبيحا في السموات العلا: سبحان الله العلي الأعلى<sup>(٤)</sup>، سبحانه وتعالى، والعلي والعالى: الفاهر الغالب للأشياء؛ تقول العرب: علا فلان فلانا، أي: غلبه وقهره؛ قال الشاعر:

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمْ تَرَكْنَاهُمْ صَرَعى لِنَسْرِ وَكَاسِرِ

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤٤]، و﴿الْعَظِيمِ﴾ صفة بمعنى: عظيم القدر والخطر والشرف، لا على معنى عظم الأجرام، وحكى الطبري عن قوم: أن العظيم معناه: المعظم، كما يقال: العتيق بمعنى المعتق، وأنشد بيت الأعشى:

فَكَأَنَّ الْخَمْرَ الْعَتِيقَ مِنَ الْإِسْمِ فَنَطَ<sup>(٥)</sup> مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زُلَالِ

- (١) ضعيف جداً؛ ففيه جوبير، وهو تالف عن الضحاك عن الحسن، وانظر: الطبري (٣/ ١٢) في تفسيره .  
 (٢) صحيح: الطبري (٣/ ١٢) وابن حبان (٢/ ٣٦١) في صحيحه، وفي الصحيحة (١٠٩) قال الألباني - رحمه الله -: واعلم أنه لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث، كما في بعض الروايات أنه موضع القدمين، وأن له أطيظاً كأطيظ الرجل، وأنه يحمله أربعة ملائكة لكل ملك أربعة وجوه، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة... إلى آخره ثم قال: «فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ وبعضه أشد ضعفاً من بعض...» .  
 (٣) وهو موافق للسابق، فهو صحيح .  
 (٤) سبق تخريجه .  
 (٥) الإسفط: نوع من الأشربة، وهى لفظة معربة، ومعناها: المطيب من عصير العنب أو على الخمر .  
 قال ابن عثيمين: وهذه الآية تتضمن من أسماء الله خمسة وهى: الله، الحي، القيوم، العلي، العظيم .  
 ويتضمن من صفات الله خمسا وعشرين صفة، منها خمس صفات تضمنتها هذه الأسماء .  
 السادسة: انفراد بالالوهية .

وحكى عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا: لو كان بمعنى معظم، لوجب ألا يكون عظيما قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم؛ إذ لا معظم له حينئذ.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ .

فيه مسألتان :

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الدِّين في هذه الآية: المعتد والملة، بقريته قوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، والإكراه: الذي في الأحكام من الأيمان واليوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقرأ أبو عبد الرحمن: «قد تبين الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» وكذا يروي عن الحسن والشعبي؛ يقال: رَشِدَ يَرشُدُ رَشْدًا، ورَشِدَ يَرشُدُ رَشْدًا: إذا بلغ ما يجب، وغوى ضده؛ عن النحاس، وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ: «الرشاد» بالالف، وروي عن الحسن أيضا «الرُّشْدُ» بضم الراء والشين، «الغِيَّ» مصدر من غَوَى يَغْوِي: إذا ضل في معتقد أو رأي؛ ولا يقال: الغي في الضلال على الإطلاق.

الثانية: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال:

الأول: قيل: هي منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، ولم يرض

= السابعة: انتفاء السنَّة والنوم في حقه، لكمال حياته وقيوميته .

الثامنة: عموم ملكه؛ لقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .

التاسعة: انفراد الله عز وجل بالملك، وتأخذه من تقديم الخبر .

العاشرة: قوة السلطان وكماله؛ لقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

الحادية عشرة: إثبات العندية، وهذا يدل على أنه ليس في كل مكان؛ ففيه الرد على الحلولية .

الثانية عشرة: إثبات الإذن من قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

الثالثة عشرة: عموم علم الله تعالى لقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ .

الرابعة عشرة والخامسة عشرة: أنه سبحانه وتعالى لا ينسى ما مضى؛ لقوله: ﴿رَمَّا خَلَفَهُمَا﴾، ولا يبجل ما

يستقبل؛ لقوله: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ .

السادسة عشر: كمال عظمة الله؛ لعجز الخلق عن الإحاطة به .

السابعة عشر: إثبات المشيئة لقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

الثامنة عشرة: إثبات الكرسي، وهو موضع القدمين .

التاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون: إثبات العظمة والقوة والقدرة؛ لقوله: ﴿رَبِّعَ كُرْسِيُّ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾؛ لأن عظمة المخلوق تدل على عظمة الخالق .

الثانية والثالثة والرابعة والعشرون: كمال علمه ورحمته وحفظه؛ لقوله: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حَفَظُهُمَا﴾ .

الخامسة والعشرون: إثبات علو الله؛ لقوله: ﴿هُوَ الْعَلِيُّ﴾ ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الله سبحانه وتعالى

عال بذاته، وأن علوه من الصفات الذاتية الأظنية الأبدية .

منهم إلا بالإسلام؛ قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

الثاني: ليست بمسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب: خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك، والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

الثالث: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذا في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١)، قال أبو داود: والمقلات: التي لا يعيش لها ولد، وفي رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذ جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام، وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع (٢)، قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وإن مثله لا يؤخذ بالرأي.

الرابع: قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له: أبو حصين، كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا، ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشنكيا أمرهما، ورجب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردهما، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: «أبعدهما الله، هما أول من كفر» (٣) فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، ثم إنه نسخ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة «براءة»، والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقي (٤)، على ما يأتي في «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى.

وقيل: معناها: لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها؛ وهو القول الخامس.

وقول سادس: وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا،

(١) صحيح: أبو داود (٢٦٨٢) في الجهاد، وصححه الألباني، وابن حبان (١٧٢٥) في صحيحه، والواحدي

(ص ٧٣) في أسباب النزول، والطبري (٣/ ١٥) في تفسيره.

(٢) مرسل: الطبري (٣/ ١٦) في تفسيره.

(٣) معضل: السابق (٣/ ١٦، ١٧)، والواحدي ص ٧٤ في أسباب النزول.

(٤) صحيح: وسبأتي.

وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم، ويدنون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما، ويستفذرهم المالك لهم، ويتعذر عليهم الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإيجاب، ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك، وأما أشهب فإنه قال: هم على دين من سباهم، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم، فلذلك أُجبروا على الدخول في دين الإسلام، لئلا يذهبوا إلى دين باطل، فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجماء، قريشا أو غيرهم، وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية، ومن تقبل منه في «براءة» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ جزم بالشرط، والطاغوت مؤنثة من: طغى يَطغى، - وحكى الطبري (١): يطغو: إذا جاوز الحد بزيادة عليه، ووزنه فعلوت، ومذهب سيويه: أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير، ومذهب أبي علي: أنه مصدر كرهبوت وجبروت، وهو يوصف به الواحد والجمع، وقلبت لأمه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَدَ وجَدَبَ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل: طاغوت؛ واختار هذا القول النحاس، وقيل: أصل طاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآل، من اللؤلؤ، وقال المبرد: هو جمع، وقال ابن عطية: وذلك مردود، قال الجوهري: والطاغوت الكاهن والشيطان، وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً قاله الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]. وقد يكون جمعا قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] والجمع: الطواغيت، ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ عطف، ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ جواب الشرط، وجمع الوثقى: الوثوق، مثل: الفضلى والفضل؛ فالوثقى فعلى من الوثاقة، وهذه الآية تشبيه، واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه به؛ فقال مجاهد: العروة: الإيمان (٢)، وقال السدي: الإسلام (٣)، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك: لا إله إلا الله (٤)؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد، ثم قال: ﴿لَا انْقِصَامَ لَهَا﴾ قال مجاهد: أي: لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (٥)، أي: لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا، والانقصاص: الانكسار من غير بينونة، والقصم: كسر بينونة؛ وفي صحيح الحديث: «يفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا» (٦) أي: يقلع، قال الجوهري: فصم الشيء: كسره من غير أن يبين، تقول: فصمته فانقصم؛ قال الله تعالى: ﴿لَا انْقِصَامَ لَهَا﴾ وتفصم مثله؛ قال ذو الرمة

(١) انظر: الطبري (٣/ ٢٦) في تفسيره .

(٢) صحيح إلى مجاهد: السابق (٣/ ٢٢) .

(٣) صحيح: السابق (٣/ ٢٢) .

(٤) وجدته عند الطبري (٣/ ٢٢) في تفسيره، عن سعيد بن جبير به . .

(٥) صحيح إلى مجاهد: لكن القول فيه نظر؛ لأن معنى الآية: لا انقطاع لها كما قال السدي، وكلا القولين في

تفسير الطبري (٣/ ٢٣)، والله أعلم .

(٦) صحيح: البخاري (٢) في بدء الوحي، ومسلم (٢٣٣٣) في الفضائل، عن عائشة رضى الله عنها .



إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البعوض، فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت واحدة منها في دماغه، فأكلته حتى صارت مثل الفأرة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوماً<sup>(١)</sup>، قال ابن جريج: هو أول ملك في الأرض<sup>(٢)</sup>، قال ابن عطية: وهذا مردود، وقال قتادة: هو أول من تجر، وهو صاحب الصرح بيباب، وقيل: إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين؛ والأخر بختنصر<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن الذي حاج إبراهيم: عمرو بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام؛ حكى جميعه ابن عطية، وحكى السهيلي أنه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح، وكان ملكاً على السواد وكان ملكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن أندراسب وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذي قتله أفريدون بن أثنيان؛ وفيه يقول حبيب:

وكانه الضحاكُ في فتكاته  
في العالمين وأنت أفريدون

وكان الضحاك طاغياً جباراً ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا، وهو أول من صلب وأول من قطع الأيدي والأرجل، وللنمرود ابن لصلبه يسمى «كوشا» أو نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى «عمروذ الأصغر»، وكان ملكُ عمروذ الأصغر عاماً واحداً، وكان ملكُ عمروذ الأكبر أربعمئة عام فيما ذكروا، وفي قصص هذه الحاجة روايتان: إحداهما: أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم: أتعبدون ما تنحتون؟ فقالوا: لمن تعبد؟ قال: أعبد ربي الذي يحيي ويميت، وقال بعضهم: إن عمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له، فقال: ما لك لا تسجد لي؟ قال: أنا لا أسجد إلا لربي، فقال له عمروذ: من ربك؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت، وذكر زيد بن أسلم: أن النمرود هذا قصد يأمر الناس بالميرة<sup>(٤)</sup>، فكلما جاء قوم قال: من ربكم وإلهكم؟ فيقولون: أنت؛ فيقول: ميروهم، وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له: من ربك وإلهك؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت؛ فلما سمعها عمروذ قال: أنا أحيي وأميت؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس، فبهت الذي كفر، وقال: لا تمبروه؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء، فمر على كتيب رمل كالدهيق فقال في نفسه: لو ملأت غرارتي من هذا، فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعياء؛ فقالت امرأته: لو صنعت له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه، ففتحت إحدى الغرارتين، فوجدت أحسن ما يكون من الحواري<sup>(٥)</sup> فخبزته، فلما قام وضعته بين يديه فقال: من أين هذا؟ فقالت: من الدقيق الذي سقت، فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك<sup>(٦)</sup>.

قلت: وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبي عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام، فمر بسهولة<sup>(٧)</sup> حمراء فأخذ منها، ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال: حنطة حمراء؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال: وكان إذا زرع منها شيئاً، جاء سنبله من أصلها

(١) هذا من كلام زيد بن أسلم كما في الدر المنثور (٣/ ٢٠٥) للسيوطي.

(٢، ٣) انظر: الطبري (٣/ ٢٦) في تفسيره. (٤) الميرة: الطعام اللسان «مير».

(٥) الحواري: الدقيق الأبيض اللسان «حور». (٦) انظر: الطبري (٣/ ٢٧) في تفسيره من كلام زيد بن أسلم.

(٧) سهلة: أرض ذات رمل. اللسان «سهل».

إلى فرعها حباً متراكباً، وقال الربيع وغيره في هذا القصص: إن النمرود لما قال: أنا أحيي وأميت أحضر رجلين، فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال: قد أحييت هذا وأميت هذا؛ فلما رد عليه بأمر الشمس بهت<sup>(١)</sup>، وروي في الخبر: أن الله تعالى قال: وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب ليعلم أنني أنا القادر على ذلك<sup>(٢)</sup>، ثم أمر نمرود بإبراهيم فألقي في النار، وهكذا عادة الجبابرة أنهم إذا عورضوا بشيء، وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأجابه الله من النار، على ما يأتي، وقال السدي: إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك - ولم يكن قبل ذلك دخل عليه - فكلمه وقال له: من ربك؟ فقال: ربي الذي يحيي ويميت، فقال النمرود: أنا أحيي وأميت، أنا أخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتنا ولا يطعمون شيئاً ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فاطعمت اثنين فحيوا وتركت اثنين فماتا، فعارضه إبراهيم بالشمس قهت، وذكر الأصوليون في هذه الآية: أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة، وفزع نمرود إلى المجاز وموه على قومه؛ فلم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال<sup>(٣)</sup>، وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ أي: انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن ذوي الألباب يكذبونه.

الثانية: هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكاً إذا آتاه الملك والعز والرفعة في الدنيا، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة، وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يونس: ٦٨] أي: من حجة، وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردة عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة «الأنبياء» وغيرها، وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَانَا﴾ [هود: ٣٢] الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥]، وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي، فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل، إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل، وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وبأهلهم بعد الحججة، على ما يأتي بيانه في «آل عمران»، ونحاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة، وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا، وتقرروا، وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، إلى غير ذلك مما يكسر إرادته، وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ إِيْمَانًا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر، قال المزني صاحب الشافعي: ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يقبل منها ما تبين،

(١) كذا عند الطبري (٣/ ٢٩) في تفسيره .

(٢) لم أجد .

(٣) اختلف المفسرون هل ذلك انتقال من دليل إلى دليل أو هو دليل واحد، والانتقال فيه من مثال إلى مثال أوضح منه؟ إلى القول الأول ذهب الزمخشري: قال: «كان الاعتراض عتيباً ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحق لم يحاجه فيه، ولكن انتقل إلى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب لبيته أول شيء، وهذا دليل على جواز الانتقال من حجة إلى حجة» . هـ وأما القول الثاني وهو قول المحققين قالوا: «نحن نرى حدوث أشياء لا يقدر أحد على إحداثها فلا بد من قادر يتولى إحداثها وهو الله تعالى، ولها أمثلة منها الإحياء والإماتة ومنها حركات الأفلاك والكواكب، والمستدر لا يجوز له أن ينتقل من دليل، إلى دليل فكان ما فعله إبراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل واحد إلا أنه يقع الانتقال عند إيضاحه من مثال إلى مثال آخر، وليس من باب ما يقع الانتقال فيه من دليل إلى دليل آخر» . راجع: البحر المحيط (١/ ٢٨٩).

وقالوا: لا تصح المناظرة، ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا مستقارين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مرء ومكابرة.

قراءات: قرأ علي بن أبي طالب «الم تر» بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم، «أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» في موضع نصب، أي: لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله، وقرأ جمهور القراء: «أَنْ أَحْيَيْ» بطرح الألف التي بعد النون من «أَنَا» في الوصل، وأثبتها نافع<sup>(١)</sup> وابن أبي أويس، إذا لقيتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى: «إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ» [الأعراف: ١٨٨] فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلته ذلك، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف في الوصل، قال النحويون: ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت: أنا أو أنه فالألف والهاء لبيان الحركة في الوقف، فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا؛ لأن الشيء الذي اتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال: أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذاً في الشعر كما قال الشاعر:

أنا سيفُ العشيِّرةِ فاعرفوني  
حميداً قد تدرتُ السَّامَا

قال النحاس: على أن نافعاً قد أثبت الألف فقرأ: «أَنَا أَحْيَيْ وَأَمَيْتُ» ولا وجه له، قال مكي: والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية، وقيل: زيدت للوقف لتظهر حركة النون، والاسم عند الكوفيين «أَنَا» بكماله؛ فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذف الألف من حذفها تخفيفاً؛ ولأن الفتحة تدل عليها، قال الجوهري: وأما قولهم: «أَنَا» فهو اسم مكنى وهو للمتكلم وحده، وإنما بني على الفتح فرقا بينه وبين «أَنْ» التي هي حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف، فإن توسطت الكلام سقطت إلا في لغة رديئة؛ كما قال:

أنا سيفُ العشيِّرةِ فاعرفوني  
حميداً قد تدرتُ السَّامَا

وبهت الرجل وبهت وبهت: إذا انقطع وسكت متحيراً؛ عن النحاس وغيره، وقال الطبري: وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى «بهت» بفتح الباء والهاء، قال ابن جني: قرأ أبو حيو: «فبهت» الذي كثر بفتح الباء وضم الهاء، وهي لغة في «بهت» بكسر الهاء، قال: وقرأ ابن السميع: «فبهت» بفتح الباء والهاء على معنى فهت إبراهيم الذي كثر؛ ف «الذي» في موضع نصب، قال: وقد يجوز أن يكون بهت بفتحها لغة في بهت، قال: وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة: «فبهت» بكسر الهاء كخرق ودهش، قال: والأكثر بالضم في الهاء، قال ابن عطية: وقد تناول قوم في قراءة من قرأ: «فبهت» بفتحها أنه بمعنى سب وقذف، وأن عمروذ هو الذي سب حين انقطع ولم تكن له حيلة.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ نَبَّهَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتُ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظِرْ إِلَى طَعَامِكَ وَقَرَابِكِ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظِرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِتَجَمَّلَكَ آيَةَ لِلنَّاسِ وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا الْحَمَامَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ ﴿أَوْ﴾ للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائي والفراء: هل رأيت كالذي حاج إبراهيم في ربه، أو كالذي مر على قرية وقال المبرد: المعنى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ألم تر من هو كالذي مر على قرية فأضمر في الكلام من هو، وقرا أبو سفيان بن حسين: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ﴾ بفتح الواو، وهي واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذي معناه التقرير، وسميت القرية قرية؛ لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم: قرية الماء، أي: جمعته، وقد تقدم، قال سليمان بن بريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك: الذي مر على القرية هو عزيز <sup>(١)</sup>، وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير وبكر بن مضر: هو إرمياء وكان نبيا <sup>(٢)</sup>، وقال ابن إسحاق: إرمياء هو الخضر، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه، قال ابن عطية: وهذا كما تراه، إلا أن يكون اسما وافق اسما؛ لأن الخضر <sup>(٣)</sup> معاصر لموسى، وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه.

قلت: إن كان الخضر هو إرمياء، فلا يبعد أن يكون هو؛ لأن الخضر لم يزل حيا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك، على ما يأتي بيانه في سورة «الكهف» <sup>(٤)</sup>، وإن كان مات قبل هذه القصة، فقول ابن عطية صحيح، والله أعلم، وحكى النحاس ومكي عن مجاهد: أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمى، قال النقاش: ويقال: هو غلام لوط عليه السلام، وحكى السهيلي عن القتيبي: هو شعيبا في أحد قولي، والذي أحيها بعد خرابها: كوشك الفارسي، والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم، قال: وكان مقبلا من مصر، وطعامه وشرابه المذكوران تين أخضر وعب وركوة <sup>(٥)</sup> من خمر، وقيل: من عصير، وقيل: قلة ماء هي شرابه، والذي أدخل بيت المقدس حينئذ بختنصر وكان واليا على العراق للهراسب ثم ليستاسب بن لهراسب والد إسبندياد، وحكى النقاش أن قوما قالوا: هي المؤتفكة، وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: إن بختنصر غزا بني إسرائيل فسبى منهم أناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عزيز بن شرخيا وكان من علماء بني إسرائيل فجاء بهم إلى بابل، فخرج ذات يوم لحاجة له إلى دير هرقل على شاطئ الدجلة، فنزل تحت ظل شجرة، وهو على حمار له، فربط حماره تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهي خاوية على عروشها فقال: ﴿أَنْتَ يَحْيَى هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، وقيل: إنها القرية التي خرج منها الألو ف حذر الموت <sup>(٦)</sup>؛ قاله ابن زيد <sup>(٧)</sup>، وعن ابن زيد أيضا أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الألو ف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا، مر رجل عليهم وهم عظام تلوح فوفق ينظر

(١) رواه الطبري (٣/ ٣٠) في تفسيره، ولم أر قول ابن عباس هناك، والسند إلى ابن بريدة فيه ضعف.

(٢) كذا عند الطبري وهو قول فاسد (٣/ ٣١) ولا صحة له.

(٣) هذا قول فاسد، ولو كان للذكر ﷺ في حديث الخضر.

(٤) قول وهب روى عنه بأسانيد ضعاف عند الطبري (٣/ ٣١) في تفسيره.

(٥) ركوة: بفتح الراء وكسرهما، إناء صغير من آدم يشرب فيه الماء، والجمع (ركوات). اللسان «ركوة».

(٦، ٧) هذا فيه تخطيط شديد للغاية خاصة مع ضعف رواية أبي صالح الكذاب عن ابن عباس، ثم إن ابن زيد إذا

انفرد جاء بالجنائب، ولعله حدث عن عزيز نفسه!! وانظر: الطبري (٣/ ٣٣) في تفسيره.

فقال: ﴿أَنْتِ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً﴾، قال: ابن عطية: وهذا القول من ابن زيد مناقض للفاظ الآية؛ إذ الآية إنما تضمنت قرية خاوية لا أنيس فيها، والإشارة بـ ﴿هَذِهِ﴾ إنما هي إلى القرية، وإحيائها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان، وقال وهب بن منبه وقشادة والضحاك والربيع وعكرمة: القرية بيت المقدس لما خربها بختنصر البابلي، وفي الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث، وقف إرمياء أو عزير على القرية، وهي كالثل العظيم وسط بيت المقدس؛ لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبيل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سقفها فقال: أنتي يحيي هذه الله بعد موتها.

والعريش: سقف البيت، وكل ما يتهيأ لِيُظَلَّ أو يكن فهو عريش؛ ومنه عريش الدالية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النمل: ٦٨]، قال السدي: يقول: هي ساقطة على سقفها (١)، أي: سقطت السقف ثم سقطت الحيطان عليها؛ واختاره الطبري، وقال غير السدي: معناه خاوية من الناس والبيوت قائمة؛ وخاوية معناها خالية؛ وأصل الخواء الخلو؛ يقال: خَوَّتِ الدار، وخَوَّيَتْ تخوى خواء مدود - وخَوِيًا: أَقْوَتْ، وكذلك إذا سقطت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَلَّكَ بَيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢] أي: خالية، ويقال ساقطة؛ كما يقال: ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ أي: ساقطة على سقفها، والخواء: الجوع لخلو البطن من الغذاء، وخوت المرأة وخويت أيضا خوى، أي: خلا جوفها عند الولادة، وخويت لها تخوية إذا عملت لها خوية تأكلها وهي طعام، والخوي: البطن السهل من الأرض على فعيل، وخوى البعير: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده. قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْتِ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه: من أي طريق وبأي سبب، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكان، كما يقال الآن في المدن الخربة التي يسعد أن تعمر وتسكن: أنتي تعمر هذه بعد خرابها، فكأن هذا تلهف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبته، وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله، إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم، أي: أنتي يحيي الله موتها، وقد حكى الطبري عن بعضهم، أنه قال: كان هذا القول شكا في قدرة الله تعالى على الإحياء؛ فلذلك ضرب له المثل في نفسه (٢)، قال ابن عطية: وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمرة إليها، وإنما يتصور الشك من جاهل في الوجه الآخر، والصواب ألا يتأول في الآية شك.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامًا﴾ ﴿مِائَةً﴾ نصب على الظرف، والعام: السنة؛ يقال: سِنُونَ عُمًّا وهو تأكيد للأول؛ كما يقال: بينهم شغل شاغل، وقال العجاج:  
من مرّ أعوام السنين العوم

وهو في التقدير جمع عاثم، إلا أنه لا يفرد بالذكر؛ لأنه ليس باسم، وإنما هو توكيد؛ قاله الجوهري، وقال النقاش: العام مصدر كالعوم؛ سمي به هذا القدر من الزمان؛ لأنها عومة من الشمس في الفلك، والعوم كالسبح؛ وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ﴾ [الانبيا: ٣٣]، قال ابن

(١) صحيح إليه: الطبري (٣/ ٢٤) في تفسيره.

(٢) هذا قول باطل ولا يستقيم مع كون العزير هو المقصود، أو أرميا أو غيرهما.

عطية: هذا معنى قول النقاش، والعام على هذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإمامة أنها بإخراج الروح من الجسد، وروي في قصص هذه الآية: أن الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك يعمرها ويجد في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل، وقد قيل: إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله ملكا من ملوك فارس عظيما يقال له: «كوشك» فعمرها في ثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا﴾ معناه: أحياء، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ اختلف في القائل له: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾؛ فقيل: الله جل وعز؛ ولم يقل له: إن كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدم، وقيل: سمع هاتفا من السماء يقول له ذلك، وقيل: خاطبه جبريل، وقيل: نبي، وقيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له: كم لبثت.

قلت: والأظهر أن القائل هو الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ والله أعلم، وقرأ أهل الكوفة: «كم لبثت»<sup>(١)</sup> بإدغام التاء في التاء لقربها منها في المخرج، فإن مخرجها من طرف اللسان وأصول الثنايا وفي أنهما مهموستان، قال النحاس: والإظهار أحسن لتباين مخرج التاء من مخرج التاء، ويقال: كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير، و﴿كَمْ﴾ في موضع نصب على الظرف.

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به؛ ومثله قول أصحاب الكهف: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين - على ما يأتي - ولم يكونوا كاذبين؛ لأنهم أخبروا عما عندهم، كأنهم قالوا: الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوما أو بعض يوم، ونظيره قول النبي ﷺ في قصة ذي اليمين: «لم أقصر ولم أسس»<sup>(٢)</sup>، ومن الناس من يقول: إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذه به، وإلا فالكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل، وهذا بين في نظر الأصول، فعلى هذا يجوز أن يقال: إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان، فهذا ما يتعلق بهذه الآية، والقول الأول أصح، قال ابن جريج وقتادة والربيع: أماته الله غدوة يوم ثم بعث قبل الغروب، فظن هذا اليوم واحدا فقال: لبثت يوما، ثم رأى بقية من الشمس فخشى أن يكون كاذبا فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، فقيل: ﴿بَلْ لَبِثْتُمْ مِائَةَ عَامٍ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دله على ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ وهو التين الذي جمعه من أشجار القرية التي مر عليها، ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، وقرأ ابن مسعود: «وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه»، وقرأ طلحة بن مصرف وغيره «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة»، وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل، إلا الأخوين،

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٧).

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) هذه الأقوال عند الطبري (٣/ ٣٤) وما بعدها في تفسيره، وكلها أقوال وإن صحت بعض أسانيدها، لكن فيها كلها نقل واضح عن الإسرائيليات خاصة أنها غير منقولة عن معصوم.

فإنهما يحدفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء، وقرأ طلحة بن مصرف أيضا: «لم يسنَّ» **﴿وَانظُرْ﴾** أدغم التاء في السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون **﴿يَسْنَهُ﴾** من السنة، أي: لم تغيره السنون، قال الجوهري: ويقال سنون، والسنة واحدة السنين، وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو، والآخر الهاء، وأصلها سنْهَةٌ مثل: الجبهة؛ لأنه من سنهت: النخلة وتسنعت: إذا أتت عليها السنون، ونخلة سناء، أي: تحمل سنة ولا تحمل أخرى؛ وسنهاء أيضا، قال بعض الأنصار:

فليست بسنْهاء ولا رُجْية ولكن عرَأيَا في السنين الجَوَائح

واسنعت عند بني فلان: أقمت عندهم، وتسنيت أيضا، واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضا، وفي التصغير: سُنْية وسُنْيهة، قال النحاس: من قرأ: «لم يتسن» و**﴿انظُرْ﴾** قال في التصغير: سُنْية وحذفت الألف للجزم، ويقف على الهاء فيقول: **﴿لَمْ يَتَسَّنْهُ﴾** تكون الهاء لبيان الحركة، قال المهدي: ويجوز أن يكون أصله من سَانَيْتَه مساناة، أي: عاملته سنة بعد سنة، أو من سَانِهت بالهاء؛ فإن كان من سانيت، فأصله «يتسنى» فسقطت الألف للجزم؛ وأصله من الواو بدليل قولهم: سنوات والهاء فيه للسكت، وإن كان من سانعت، فالهاء لام الفعل؛ وأصل «سنة» على هذا سنْهة، وعلى القول الأول سَنَوَةٌ، وقيل: هو من أسن الماء: إذا تغير، وكان يجب أن يكون على هذا يتأسن. أبو عمرو الشيباني: هو من قوله: **﴿حَمَامًا سُنُونٍ﴾** [الحجر: ٢٦]، فالعنى لم يتغير. الزجاج: ليس كذلك؛ لأن قوله: **﴿سُنُونٍ﴾** ليس معناه متغير وإنما معناه مصبوب على سنة الأرض، قال المهدي: وأصله على قول الشيباني: «يتسنن» فأبدلت إحدى النونين ياء كراهة التضعيف فصار يتسنى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت، وقال مجاهد: **﴿لَمْ يَتَسَّنْهُ﴾** لم يتنن، قال النحاس: أصح ما قيل فيه: إنه من السنة، أي: لم تغيره السنون، ويحتمل أن يكون من السنة وهي الجذب؛ ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾** [الأعراف: ١٣]، وقوله عليه السلام «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(١)</sup>، يقال منه: أسنت القوم، أي: أجذبوا؛ فيكون المعنى: لم يغير طعامك القحوط والجذب، أو لم تغيره السنون والأعوام، أي: هو باق على طراوته وغضارته.

قوله تعالى: **﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾** قال وهب بن منبه وغيره: وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءا جزءا، ويروي أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتصمة، ثم كساه لحما حتى كمل حمارا، ثم جاءه ملك فنفض في أنفه الروح فقام الحمار ينهق؛ على هذا أكثر المفسرين، وروي عن الضحاك وهب ابن منبه أيضا أنهما قالوا: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء مائة عام؛ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيها الله منه عينيه ورأسه، وسائر جسده ميت، قالوا: وأعمى الله العميون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَلَنَجْجِلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾** قال الفراء: إنما ادخل الواو في قوله: **﴿وَلَنَجْجِلَكَ﴾** دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه: **﴿وَلَنَجْجِلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾** ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك، وإن شئت جعلت الواو مقحمة زائدة، وقال الأعمش: موضع كونه آية هو أنه جاء شابا على حاله يوم

(١) متفق عليه: البخاري (٤: ٨) في الأذان، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) هذه الأخبار كلها غير معول عليها؛ لأنها من الإسرائيليات، وهي غير واردة عن معصوم، والله أعلم.

مات، فوجد الأبناء والحفدة شيوخاً<sup>(١)</sup>، عكرمة: وكان يوم مات ابن أربعين سنة، وروي عن علي رضوان الله عليه: أن عزيزاً خرج من أهله وخلف امرأته حاملاً، وله خمسون سنة، فأماته الله مائة عام، ثم بعثه، فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة، وله ولد من مائة سنة، فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة، وروي عن ابن عباس قال: لما أحيا الله عزيزاً ركب حماره، فأتى محلته فأنكر الناس وأنكروه، فوجد في منزله عجوزاً عمياء كانت أمة لهم، خرج عنهم عزيز وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزل عزيز؟ فقالت: نعم، ثم بكت وقالت: فارقنا عزيز منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عزيز؟ فقالت: إن عزيزاً فقدناه منذ مائة سنة، قال: فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني، قالت: فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيفيق، فداع الله يرد علي بصري؛ فدعا الله ومسح على عينها بيده، فصحت مكانها كأنما أنشطت من عقال، قالت: أشهد أنك عزيز! ثم انطلقت إلى ملأ بني إسرائيل وفيهم ابن لعزير شيخ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت: يا قوم، هذا والله عزيز، فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه؛ فنظرها فإذا هو عزيز، وقيل: جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آية لمن كان حياً من قومه، إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً<sup>(٢)</sup>، قال ابن عطية: وفي إمامته هذه المدة ثم إحيائه أعظم آية، وأمره كله آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض.

قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي، والباقون بالراء، وروي أبان عن عاصم «نَشْرُهَا» بفتح النون، وضم الشين والراء<sup>(٣)</sup>، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حنيفة؛ فقيل: هما لغتان في الإحياء بمعنى؛ كما يقال: رجع ورجعته، وغاض الماء وغضته، وحسرت الدابة وحسرتها؛ إلا أن المعروف في اللغة: أنشر الله الموتى فنشروا، أي: أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشُرْهُ﴾<sup>(٤)</sup> ويكون نشرها مثل نشر الثوب، نشر الميت ينشر نشورا، أي: عاش بعد الموت؛ قال الأعشى:

حتى يقول الناسُ ما رأوا  
يا عجباً للميم النَّاشِرِ

فكان الموت طيًّا للعظام والأعضاء، وكان الإحياء وجمع الأعضاء بعضها إلى بعض نشراً، وأما قراءة: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي، فمعناه: نرفعها، والنشْرُ: المرتفع من الأرض؛ قال:

ترى الثعلبَ الحوليَّ فيها كأنه إذا ما علا نشراً حصان مجلَّلُ

قال مكي: المعنى: انظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء؛ لأن النشْرَ الارتفاع؛ ومنه المرأة النشور، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فانشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] أي: ارتفعوا وانضموا، وأيضاً فإن القراءة بالراء بمعنى: الإحياء، والعظام لا تحيا على الأفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض، والزاي أولى بذلك المعنى، إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء، فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولا يقال: هذا عظم حي، وإنما المعنى: فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء، وقرأ النخعي: «نُنشِزُهَا» بفتح النون وضم الشين والزاي؛ وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة، وقرأ أبي

(١) (٢) وهذه الأخبار كلها غير معول عليها؛ لأنها من الإسرائيليات، وهي غير واردة عن معصوم، والله أعلم.

(٣) القراءتان بالزاي والراء متواترتان: تقريب النشر (ص ٩٧).

ابن كعب: «نُنشِها» بالياء.

والكسوة: ما وارى من الثياب، وشبه اللحم بها، وقد استعاره لبيد للإسلام فقال:  
حتى اكتسبتُ من الإسلام سِرِّبَلا

وقد تقدم أول السورة.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بقطع الالف، وقد روي أن الله جل ذكره أحيأ بعضه ثم أراه كيف أحيأ باقي جسده، قال قتادة: إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أول ما خلق الله منه رأسه، وقيل له: انظر، فقال عند ذلك: ﴿أَعْلَمُ﴾ بقطع الالف، أي: أعلم هذا، وقال الطبري: المعنى في قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ أي: لما اتضح له عيانا ما كان مستكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه قال: أعلم، قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف، وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبل ينكره كما زعم الطبري، بل هو قول بعثه الاعتبار؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى: لا إله إلا الله ونحو هذا، وقال أبو علي: معنا أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته.

قلت: وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة، وكذلك قال مكِّي رحمه الله، قال مكِّي: إنه أخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى في إحيائه الموتى، فتيقن ذلك بالمشاهدة، فأقر أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير، أي: أعلم أنا هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معانية؛ وهذا على قراءة من قرأ ﴿أَعْلَمُ﴾ بقطع الالف<sup>(١)</sup>، وهم الأكثر من القراء، وقرأ حمزة والكسائي بوصل الالف، ويحتمل وجهين: أحدهما: قال له الملك: اعلم، والآخر: هو أن ينزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه: اعلمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني تعلمين معانية؛ وأنشد أبو علي في مثل هذا المعنى:

وَدَعَّ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرُّكْبَ مَرْمَعُلُ<sup>(٢)</sup>

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدنا<sup>(٣)</sup>

قال ابن عطية: وتأنس أبو علي في هذا المعنى بقول الشاعر:

تذكرُ من أنى ومن أين شربُهُ يُؤامرُ نفسه كذي الهجمة الأبل

قال مكِّي: ويبعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم؛ لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمرا أيقن صحته وأقر بالقدرة، فلا معنى بأن يأمره الله بعلم ذلك، بل هو يأمر نفسه بذلك، وهو جائز حسن، وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمر من الله تعالى له بالعلم، على معنى: ألزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت، وذلك أن في حرفه: «قيل اعلم»، وأيضا فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله: ﴿انظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ و﴿انظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ و﴿انظُرْ إِلَىٰ النِّعَمِ﴾ فكذلك ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ﴾ وقد كان ابن عباس يقرؤها: «قيل اعلم» ويقول: أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له: ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فهذا يبين أنه من قول الله سبحانه له لما عاين من الإحياء.

(١) قراءة متواترة: الإقناع (٢/ ٦١١).

(٢) هذا صدر بيت للأعشى وعجزه: وهل تطيق وداعا أيها الرجل

(٣) هذا صدر بيت للأعشى أيضا وعجزه:

وعاداك ما عادا السليم المسهدا

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَتْ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾

اختلف الناس في هذا السؤال: هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قط، وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرقة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الخبر كالمعاينة»<sup>(١)</sup> رواه ابن عباس ولم يروه غيره، قاله أبو عمر. قال الأحفش: لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين، وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبيرة والربيع: سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه. قال ابن عطية: وترجم الطبري في تفسيره، فقال: وقال آخرون: سأل ذلك ربه؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى. وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أرجى عندي منها. وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» الحديث، ثم رجح الطبري هذا القول.

قلت: حديث أبي هريرة خرجه البخاري ومسلم عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَتْ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي»، ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي<sup>(٣)</sup>. قال ابن عطية: وما ترجم به الطبري عندي مردود، وما أدخل تحت الترجمة متأول، فأما قول ابن عباس: هي أرجى آية<sup>(٤)</sup> فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك. ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله: ﴿أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ﴾ أي أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقيح وبحث. وأما قول عطاء: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم. وأما قول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمعناه أنه لو كان شاكاً لكننا نحن أحق به ونحن لا نشك، وإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم، والذي روي فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذلك محض الإيمان»<sup>(٥)</sup> إنما هو في الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام. وإحياء الموتى إنما يشبث بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به،

(١) صحيح: أحمد (١/ ٢١٥، ٢٧١) في المسند، وصححه الألباني (٥٣٧٤) في صحيح الجامع عن ابن عباس،

ورواه الطبراني في الأوسط والخطيب عن أبي هريرة رضى الله عنه كما في صحيح الجامع (٥٣٧٣).

(٢) صحيح مرسل. فقد سمع ابن جريج من عطاء بن أبي رباح في سورتى «البقرة» و«آل عمران» كما هو ثابت، والله أعلم، الطبري (٣/ ٥٢) في تفسيره.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٧٢) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٥١) في الإيمان.

(٤) مرسل وفيه جهالة في أحد إسناده: الطبري (٣/ ٥٢) في تفسيره، عن أيوب عن ابن عباس به وفيه ضعف، ثم من طريق سعيد بن المسيب وفيه جهالة المحدث عنه.

(٥) صحيح: مسلم (١٣٢) في الإيمان، عن ابن مسعود به.

يدلك على ذلك قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُغَيِّبُ وَيُبَيِّنُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فالشك يسعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والحلة؟! والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً. وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً، وذلك أن الاستفهام بـ ﴿كَيْفَ﴾ إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول، نحو قولك: كيف علم زيد؟ وكيف نسج الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون ﴿كَيْفَ﴾ خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بـ ﴿كَيْفَ﴾، نحو قولك: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدء الوحي. و﴿كَيْفَ﴾ في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبر عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح، مثال ذلك أن يقول مدع: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول المكذب له: أرني كيف ترفعه؟ فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جدلي، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه؟ فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام هذا الاشتراك المجازي، خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَىٰ﴾ فكملة الأمر وتخلص من كل شك، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال اللعين: ﴿إِلَّا عِبَادَهُ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٤٤]، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها واتصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فقوله: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية، وقال بعض أهل المعاني: إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب، وهذا فاسد مردود بما يعقبه من البيان، ذكره الماوردي، وليست الالف في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ ألف استفهام، وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

الستم خير من ركب المطايا

والواو واو الحال. و﴿تُؤْمِنُ﴾ معناه: إيماناً مطلقاً، دخل فيه فضل إحياء الموتى.

قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عياناً. والطمأنينة: اعتدال وسكون، فطمأنينة الأعضاء معروفة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ثم اركع حتى تطمئن راععاً» الحديث<sup>(١)</sup>. وطمأنينة القلب: هي أن يسكن فكره في الشيء المعتمد. والفكر في صورة الإحياء غير محظور، كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها إذ هي فكر فيها عبر فأرشد الخليل أن يعاين فيذهب فكره في صورة الإحياء، وقال الطبري: معنى ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾: ليوقن، وحكي نحو ذلك عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وحكي عنه: ليزداد يقيناً، وقاله إبراهيم وقتادة. وقال

(٢) كذا عند الطبري (٢/ ٥٣) في تفسيره

(١) صحيح: وقد سبق.

بعضهم: لأزداد إيماناً مع إيماني، قال ابن عطية: ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر، وإلا فاليقين لا يتبع بعض. وقال السدي وابن جبير أيضاً: أو لم تؤمن بأنك خليلي (١)؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلقة. وقيل: دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته، فقال الله له: أو لم تؤمن أنني أجيب دعاءك، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تحيى دعائي.

واختلف في المحرك له على ذلك، فقيل: إن الله وعده أن يتخذة خليلاً فأراد آية على ذلك، قاله السائب بن يزيد، وقيل: قول النمرود: أنا أحيى وأميت، وقال الحسن: رأى جيفة نصفها في البر توزعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر، فلما رأى تفرقها أحب أن يرى انضمامها، فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًّا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقيل له: ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل: هي الديك، والطاووس، والحمام، والغراب (٢)، ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، وقاله مجاهد وابن جريج وعطاء ابن يسار وابن زيد، وقال ابن عباس: مكان الغراب: الكركي (٣)، وعنه أيضاً: مكان الحمام: النسر (٤)، فأخذ هذه الطير حسب ما أمر ودكاها، ثم قطعها قطعاً صغاراً، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رؤوس الطير في يده، ثم قال: تعالين ياذن الله، فتطارت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولاً وبقيت بلا رؤوس، ثم كرر النداء فجاءته سعياً، أي: عدواً على أرجلهم، ولا يقال للطائر: ﴿سَعِيًّا﴾ إذا طار إلا على التمثيل؛ قاله النحاس، وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قرب حتى لقي كل طائر رأسه، وطاريت ياذن الله، وقال الزجاج: المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءاً، وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر: ﴿جُزْءًا﴾ (٥) على فُعْلٍ، وعن أبي جعفر أيضاً ﴿جُزْءًا﴾ (٦) مشددة الزاي، الباقون مهموز مخفف، وهي لغات، ومعناه النصيب، ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًّا﴾ نصب على الحال، ﴿فَصَرَّهُنَّ﴾ معناها: قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنباري، يقال: صار الشيء يصوره، أي: قطعه، وقاله ابن إسحاق، وعن أبي الأسود الدؤلي: هو بالسريانية التقطيع، قاله توبة بن الحمير يصف:

فلما جذبت الحبلَ أطت نُسُوعُهُ      بأطراف عيدان شديد سيورها  
فأذنت لي الأسباب حتى بلغتْها      بنهضي وقد كاد ارتقائي يصورها

(١) كذا عند الطبري (٣/ ٥٤) في تفسيره.

(٢) هذا أمر لا يقوم عليه علم من قريب أو بعيد، ورحم الله ابن كثير - رحمه الله - إذ قال: «اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها؛ إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن» ١. هـ.

كذا في التفسير (١/ ٤١٣).

(٥) (٦) قراءتان متواترتان: تقريب النشر (ص ٩٨).

أي: يقطعها، والصور: القطع<sup>(١)</sup>، وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه: إنها لفظة بالنبوية معنا: قطعهن، وقيل: المعنى: أملهن إليك، أي: اضممهن واجمعهن إليك، يقال: رجل أصور: إذا كان مائل العنق، وتقول: إني إليكم لأصور، يعني: مشتاقا مائلا، وامرأة صوواء، واجمع صور: مثل أسود وسود، قال الشاعر:

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا فِي تَلْفِتِنَا      يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا صُورُ

فقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ على تأويل التقطيع متعلق بـ ﴿فَجَذُّهُ﴾ ولا حاجة إلى مضممر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ ﴿فَصْرَهُنَّ﴾ وفي الكلام متروك: فأملهن إليك، ثم قطعهن، وفيها خمس قراءات: اثنتان في السبع: وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء<sup>(٢)</sup>، وقرأ قوم: ﴿فَصْرَهُنَّ﴾ بضم الصاد وشد الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدهن، ومنه صرة السدنانير، وقرأ قوم: ﴿فَصِرَهُنَّ﴾ بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة، ومعناه: صيجهن، من قولك: صر الباب والقلم إذا صوت، حكاه النقاش، قال ابن جني: هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل، وإنما بابه يفعل بضم العين، كشد يشد ونحوه لكن قد جاء منه: نَمَّ الحديثَ يَنُمُه ويَنِمُه، وهر الحرب يَهْرُها ويَهْرُها، ومنه بيت الأعمش:

ليعتورنك القول حتى تهره

إلى غير ذلك في حروف قليلة، قال ابن جني: وأما قراءة عكرمة بضم الصاد، فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشد، والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد.

القراءة الخامسة: ﴿فَصْرَهُنَّ﴾ بفتح الصاد وشد الراء مكسورة، حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة، بمعنى: فاحسبهن من قولهم: صرى يصري: إذا حبس، ومنه الشاة المصراة، وهنا اعتراض ذكره الماوردي وهو يقال: فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله: ﴿رَبِّ أُوْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟ فعنه جوابان: أحدهما: أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف، الثاني: أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الاوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن، وقال ابن عباس: أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن ينزل عليه الصحف، والله أعلم.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جامد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبي، فله في جهاده الثواب العظيم، روى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي» فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ

(١) حسن إلى ابن عباس: الطبري (٣/ ٥٧) في تفسيره.

(٢) انظر: تقريب النشر (ص ٩٨).

اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿ [البقرة: ٢٤٥] قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي» فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] (١)، وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها، وضمنها التحريض على ذلك، وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل: نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة، وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعني: أخرجت سبع سنابل، في كل سنبله مائة حبة، فشبهه المتصدق بالزارع، وشبه الصدقة بالبنز، فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة، ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: على سبعمائة، فيكون مثل المتصدق مثل الزارع إن كان حاذقا في عمله، ويكون البذر جيدا، وتكون الأرض عامرة بكون الزرع أكثر، وكذلك المتصدق إذا كان صالحا، والمال طيبا ويضعه موضعه، فيصير الثواب أكثر، خلافا لمن قال: ليس في الآية تضعيف على سبعمائة، على ما نبينه إن شاء الله.

الثانية: روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك، جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف، فقال: يا رسول الله، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعاليي أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربي، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت»، وقال عثمان: يا رسول الله عليّ جهاز من لا جهاز له (٢)، فنزلت هذه الآية فيهما، وقيل: نزلت في نفقة التطوع، وقيل: نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بآية الزكاة، ولا حاجة إلى دعوى النسخ؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت، وسبيل الله كثيرة وأعظمها غناء الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الحبة: اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقناته، وأشهر ذلك البر فكثيرا ما يراد بالحب، ومنه قول المتلمس:

كَلَيْتَ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمَهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ

وحبة القلب: سويداؤه، ويقال: ثمرته وهو ذاك، والحبة - بكسر الحاء: بذور البقول مما ليس بقوت، وفي حديث الشفاعة: «فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل» (٣) والجمع حبيب، والحبة - بضم الحاء - الحب يقال: نعم وحبة وكرامة، والحب - المحبة وكذلك الحب بالكسر، والحب أيضا الحبيب مثل: خدن وخدين وسنبلة فنعلة من أسبل الزرع: إذا صار فيه السنبل، أي: استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال، وقيل: معناه صار فيه حب مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه، والجمع سنابل، ثم قيل: المراد سنبل الدخن فهو الذي يكون في السنبله منه هذا العدد.

(١) ضعيف: ابن حبان (٤٦٤٨) في صحيحه، وفيه عيسى بن المسيب ضعفوه، كما في الميزان (٥ / ٣٨٩)، وفيه أبو إسماعيل المؤدب ضعفه الدارقطني، وفي الميزان: صويلح الحديث.

(٢) ضعيف هكذا: الواحدي (ص ٧٦) عن الكلبي في أسباب النزول..

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٢) في الإيمان، ومسلم (٣٠٤ / ١٨٤)، في الإيمان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلت: هذا ليس بشيء، فإن سنبل الدخن يجيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه، قال ابن عطية: وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة، فأما في سائر الحبوب فأكثر، ولكن المشال وقع بهذا القدر، وقال الطبري في هذه الآية: إن قوله: ﴿فِي كُلِّ سِنْبِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ معناه: إن وجد ذلك، وإلا فعلى أن نفضه، ثم نقل عن الضحاك أنه قال: ﴿فِي كُلِّ سِنْبِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ معناه: كل سنبلة أنبت مائة حبة، قال ابن عطية: فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك، قال أبو عمرو الداني: قرأ بعضهم: «مائة» بالنصب على تقدير أنبت مائة حبة.

قلت: وقال يعقوب الحضرمي: وقرأ بعضهم «في كل سنبلة مائة حبة» على: أنبت مائة حبة، وكذلك قرأ بعضهم: «وللَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ» [الملك: ٦٦] على: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥٠]، وأعدنا للذين كفروا عذاب جهنم، وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي: «أنبتت سنابل» بإدغام التاء في السين؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان، وأنشد أبو عمرو:

يا لعنَ الله بني السَّلَاةِ عمرو بن ميمون لثام النات

أراد: الناس، فحول السين تاء، الباقون بالإظهار على الأصل؛ لأنهما كلمتان.

الرابعة: ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف، واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فقالت طائفة: هي مبينة مؤكدة لما تقدم من ذكر السبعمائة، وليس ثمّ تضعيف فوق السبعمائة، وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف.

قلت: وهذا القول أصح لحديث ابن عمر المذكور أول الآية، وروى ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وأبي هريرة وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجهه، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد روي عن ابن عباس: أن التضعيف ينتهي لمن شاء الله إلى ألفي ألف، قال ابن عطية: وليس هذا بثابت الإسناد عنه.

الخامسة: في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ «ما من مسلم يفرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له صدقة»<sup>(٢)</sup>، وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»، يعني: الزرع، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ في

(١) ضعيف: ابن ماجه (٢٧٦١) في الجهاد، وضعفه الألباني هناك.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٠) في الحرت والمزراعة، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: انظر: ضعيف الجامع (٩٠٥)، و(١١٥٠)، ولم أفق عليه في الترمذي.

التخل: «هي الراسخات في الوحل ، المطاعم في المحل» (١)، وهذا خرج مخرج المدح والزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار، ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهري فقال: دلني على مال أعالجه؟ فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد أحلاسَ المطي مُشرقاً

تتبع خبايا الأرضِ وادع مليكها لعلك يوماً أن تجاب فترزقا

فيوتيك مالا واسعاً ذا مثابة إذا ما مياه الأرض غارت تدفقا

وحكي عن المعتضد أنه قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يناولني مسحة وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض.

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُمْرًا لَّا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان بالف دينار في جيش العمرة، فصحبها في حَجْرِ رسول الله ﷺ، فرأيته يدخل يده فيها ويقبلها، ويقول: «ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان» (٢)، وقال أبو سعيد الخدري: رأيت النبي ﷺ رافعا يديه يدعو لعثمان يقول: «يا رب عثمان إنني رضيت عنه فارض عنه» فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُمْرًا لَّا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَىٰ﴾ الآية (٣).

الثانية: لما تقدم في الآية التي قبل ذكر الإنفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منا ولا أذى، لأن المن والأذى ميطان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه، ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقاقه، قال الله تعالى: ﴿لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩]، ومتى أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، فهذا إذا أخلف ظنه فيه من بإنفاقه وأذى، وكذلك من أنفق مضطرا دافع غرم، إما لئلا للمنفق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله، وإنما يقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله، كالذي حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابيا أتاه فقال:

(١) ضعيف جداً: قال الهيثمي (٤/ ٦٨) في المجمع: «رواه أبو يعلى من حديث عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصاري، وفيه فضالة بن حصين، ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه المعطي بن ميمون وهو متروك».

(٢) حسن: الترمذي (١/ ٣٧٠) في المناقب، وحسنه الألباني هناك.

(٣) ضعيف: أحمد (٥/ ٦٣) في مسنده، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وانظر: صفة الصفوة (١/ ١٢١) بتحقيقي

يا عُمَرَ الخَيْرِ جَزَيْتَ الْجَنَّةَ      اكْسُ بُنَيَاتِي وَأُمَّهِنَّ  
وَكُنْ لَنَا مِنَ اللِّزْمَانِ جُنَّةً      أقسم بالله لتفعلنَّه

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟ قال:

إذا أبا حفص لأذهبنَّه

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟ قال:

تَكُونُ عَنِّ حَالِي لِتَسْأَلَنَّهُ      يوم تَكُونُ الأَعْطِيَاتُ هَنَّهُ  
وموقفُ المسؤُولِ بَيْنَهُنَّه      إمَّا إلى نارٍ وإمَّا جَنَّتَهُ

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته، ثم قال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره، والله لا أملك غيره، قال الماوردي: وإذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر، وعريا عن امتنان ونشر؛ كان ذلك أشرف للباذل وأمنأ للقابل، فأما المعطي إذا التمس بعبائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء؛ كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما ينافي السخاء، وإن طلب الجزاء؛ كان تاجرا مريحا، لا يستحق حمدا ولا مدحا، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِتَنَكُّرِكُمْ﴾ [المدثر: ٦٦] أي: لا تعط عطية تلتمس بها أفضل منها، وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وإن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين، قال ابن عطية: وفي هذا القول نظر؛ لأن التحكم فيه باد.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَّا وَلَا أَدَى﴾ المن: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتفريع بها مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه، وقال بعضهم: المن: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطي فيؤذبه، والمن من الكباثر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وروى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى»<sup>(٢)</sup>، وفي بعض طرق مسلم: «المنان هو الذي لا يعطي شيئا إلا مئة»<sup>(٣)</sup>، والأذى: السب والتشكي، وهو أعم من المن؛ لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه، وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك ينقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه، وقالت له امرأة: يا أبا أسامة، دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا، فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه، فإن عندي أسهما وجعبة، فقال: لا يارك الله في أسهمك وجعبتك، فقد آذيتهم قبل أن تعطيه<sup>(٤)</sup>، قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله: ما أشد إلحاحك! وخلصنا الله منك! وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر، والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما

(١) صحيح: مسلم (١٠٦) في الإيمان عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) حسن صحيح: النسائي (٨٠ / ٥) في الزكاة، وصححه الألباني هناك.

(٣) انظر: الحديث قبل السابق. (٤) صحيح إبيه: الطبري (٣ / ٦٥، ٦٦) في تفسيره.

سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة في سبيل الله تعالى، وفيها دلالة لمن فضل الغني على الفقير حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

### ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى: قوله تعالى ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ابتداء والخبر محذوف، أي: قول معروف أولى وأمثل، ذكره النحاس والمهدوي، قال النحاس: ويجوز أن يكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ خبر ابتداء محذوف، أي: الذي أمرتم به قول معروف، والقول المعروف: هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها، قال عليه السلام: «الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>، فيتلقى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب، ليكون مشكورا إن أعطى ومعدورا إن منع، وقد قال بعض الحكماء: الق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدت شكره لم تعدم عذره، وحكى ابن لنكك <sup>(٢)</sup>: أن أبا بكر بن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر، فقال:

لا تدخلتكَ ضجرةٌ من سائلٍ      فلخيرٌ دهرِكَ أن تُرى مسؤولا  
لا تجيهُن بالردِّ وجه مؤمِلٍ      فبقاء عزك أن تُرى مأمولا  
تلقي الكريم فتستدلّ ببيشره      وترى العبوس على اللثيم دليلا  
واعلم بأنك عن قليلٍ صائرٌ      خيرا فكن خيرا يروق جميلا

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين، أو ببذل يسير، أو رد جميل، فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظرون صنعكم فيما خولكم الله تعالى» <sup>(٣)</sup>.

قلت: دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرجه مسلم وغيره، وذلك أن ملكا تصور في صورة أبرص مرة، وأقرع أخرى، وأعمى أخرى امتحانا للمسؤول <sup>(٤)</sup>، وقال بشر بن الحارث: رأيت عليا في المنام فقلت: يا أمير المؤمنين قل لي شيئا ينفعني الله به، قال: ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله، فقلت: يا أمير المؤمنين زدني، فولى وهو يقول:

قد كنت ميتا فصرت حيا      وعن قليلٍ تصير ميتا  
فاخرب بدار الفناء بيتا      وابن بدار البقاء بيتا

(١) متفق عليه: مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة والآداب عن أبي ذر رضي الله عنه، وأول طرف الحديث عند البخاري

(٢٩٨٩) في الجهاد، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو من أدباء البصرة، واسمه: أبو الحسن محمد بن محمد.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولا غيره.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٤٦٤) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٩٦٤) في الزهد والرقائق، عن أبي هريرة رضي الله

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ المغفرة هنا : الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ، ومن هذا قول الأعرابي - وقد سأل قوما بكلام فصيح - فقال له قائل : ممن الرجل ؟ فقال له : اللهم غفرا ! سوء الاكتساب يمنع من الانتساب ، وقيل : المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفى خير من التصدق عليه مع المن والأذى ، قال معناه النقاش ، وقال النحاس : هذا مشكل بينه الإعراب ، ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ رفع بالابتداء والخبر ﴿ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ ﴾ ، والمعنى والله أعلم وفعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية : وفعل مغفرة ، ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضل الله عليك أكبر من الصدقة التي تمن بها ، أي : غفران الله خير من صدقتكم هذه التي تمنون بها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ أخير تعالى بغناه المطلق أنه غني عن صدقة العباد ، وإنما أمر بها ليشبههم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة من من وأذى بصدفته .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْتَغُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُفْتِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ الْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ قد تقدم معناه ، وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التي يُمنُّ بها ويؤذي لا غيرها ، والعقيدة : أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها ، فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يُمنُّ أو يؤذي بها فإنها لا تقبل ، وقيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمانة فهو لا يكتبها ، وهذا حسن ، والعرب تقول لما يمن به : يد سوداء ، ولما يعطى عن غير مسألة : يد بيضاء ، ولما يعطى عن مسألة : يد خضراء ، وقال بعض البلغاء : من من بمعرفه سقط شكره ، ومن أعجب بعمله حبط أجره ، وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفت منه إلي يدُ      أبطا عليه مكافاتي فعاد أنني  
لما تيقن أن الدهر - حارينسي      أبدى الندامة فيما كان أولاني

وقال آخر :

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن      ليس الكريم إذا أسدى بمنان

وقال أبو بكر الوراق فأحسن :

أحسن من كل حسن      في كل وقت وزمن  
صنيعة مربيونة      خالية من المنن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال ابن سيرين : اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصي ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «ياكم والامتنان بالمعروف ، فإنه يبطل الشكر

ويعحق الأجر»، ثم تلا: ﴿لَا تَبْتَغُوا أَصْدَاقَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (١).

الثانية: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه، لثلاثا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها، فلا تخلص لوجه الله تعالى، واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولى غيره تفريقها، إذا لم يكن الإمام عدلا، لثلاثا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى، وهذا بخلاف صدقة التطوع السرى؛ لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَأَلَدِي يَنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي: إبطال ﴿كَأَلَدِي﴾ فهي نعت للمصدر المحذوف، ويجوز أن تكون موضع الحال، مثل الله تعالى الذي يمن ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رثاء الناس، لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق، ليقال: جواد، وليشى عليه بأنواع الثناء، ثم مثل هذا المنفق أيضا بصفوان عليه تراب، فيظنه الظان أرضا منبثة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدا، فكذلك هذا المرابي، فالمن والأذى والرياء يكشف عن النية في الآخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان، وهو الحجر الكبير الأملس، وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب، وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه - وإن كرر عطاءه - وأبطل فضله، وقد قيل: إنما يبطل المانُّ ثواب صدقته من وقت منه وإيدائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف، فإذا من وآذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقة تربي لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها، والقول الأول أظهر والله أعلم، والصفوان جمع واحدته صفوانة، قاله الأخفش، قال: وقال بعضهم: صفوان واحد، مثل: حجر، وقال الكسائي: صفوان واحد وجمعه صفوان وصفي وصفي، وأنكره المبرد وقال: إنما صفي جمع صفا كقفا وقفي، ومن هذا المعنى الصفواء والصفاء، وقد تقدم، وقرأ سعيد بن المسيب والزهري «صفوان» بتحريك الفاء، وهي لغة، وحكى قطرب: صفوان، قال النحاس: صفوان وصفوان يجوز أن يكون جمعا وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الأولى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل: ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع، فأما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صفوان جمع صفا، وصفا بمعنى: صفوان، ونظيره ورل (٢) وورلان، وأخ وإخوان، وكروا وكروان، كما قال الشاعر:

لَنَا يَوْمٌ وَلِلْكَرْوَانِ يَوْمٌ تَطِيرُ الْبَائِسَاتُ وَلَا نَطِيرُ

والضعيف في العربية: كروان جمع كروان، وصفي وصفي جمع صفا مثل: عصا، والوابل: المطر الشديد، وقد بليت السماء تبل، والأرض موبولة، قال الأخفش: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [الزمل: ١٦] أي: شديدا، وضرب وبيل، وعذاب وبيل، أي: شديدا، والصلد: الأملس من

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ

(٢) الورل: دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه، يكون في الرمال والصحاري، والعرب تستخبثه وتأكله.

الحجارة، قال الكسائي: صَلِدٌ يَصَلِدُ صَلْدًا - بتحريك اللام - فهو صلد بالإسكان، وهو كل ما لا ينبت شيئا، ومنه جبين اصلد، وأنشد الأصمعي لرؤية:

بِرَاقِ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجَلِّهِ

قال النقاش: الاصلد: الاجرد بلغة هذيل، ومعنى ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ يعني: المرابي والكافر ولغان ﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه، إذ كان لغير الله فعبير عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب، وقيل: ضرب هذا مثلا للمرابي في إبطال ثوابه، ولصاحب المن والأذى في إبطال فضله، ذكره الماوردي.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ﴿ابْتِغَاءً﴾ مفعول من أجله، ﴿وَتَثْبِيًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ عطف عليه، وقال مكي في «المشكل»: كلاهما مفعول من أجله، قال ابن عطية: وهو مردود، ولا يصح في «تثبيتا» أنه مفعول من أجله؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت، و﴿ابْتِغَاءً﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو «وَتَثْبِيًا» عليه، ولما ذكر الله تعالى صفة القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم، ونهى المؤمنين عن واقعة ما يشبه ذلك، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه، و﴿ابْتِغَاءً﴾ معناه: طلب، و﴿مَرْضَاتِ﴾ مصدر من رَضِيَ يَرْضَى، «وَتَثْبِيًا» معناه: أنهم يشتتون أين يضعون صدقاتهم، قاله مجاهد والحسن<sup>(١)</sup>، قال الحسن: كان الرجل إذا هم بصدقه تثبت<sup>(٢)</sup>، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك، وقيل: معناه: تصديقا وبقينا؛ قاله ابن عباس، وقال ابن عباس أيضا وقتادة: معناه واحتسابا من أنفسهم<sup>(٣)</sup>، وقال الشعبي والسدي وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم «وَتَثْبِيًا»: معناه وبقينا، أي: أن نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتا، وهذه الأقوال الثلاثة أصوب من قول الحسن ومجاهد؛ لأن المعنى الذي ذهبوا إليه إنما عبارته «وَتَثْبِيًا» مصدر على غير المصدر، قال ابن عطية: وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدم، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، «وَتَبَّلَ إِلَيْهِ تَبْيَلًا» [الزمل: ٨]، وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه، ثم تقول: أحمله على معنى كذا وكذا، لفعل لم يتقدم له ذكر، قال ابن عطية: هذا مهيج<sup>(٤)</sup> كلام العرب فيما

(١) الطبري (٣/ ٧٢) في تفسيره، وفي أسانيدنا ضعف.

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٤٣٨).

(٣) المهج: طريق الواضح البين. اللسان «هيج».

علمته، وقال النحاس: لو كان كما قال مجاهد، لكان: ﴿وَتَشْبِيًا﴾ من تثبت، كتكلمت تكريماً، وقول قتادة: احتساباً، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبة، وهذا بعيد، وقول الشعبي حسن، أي: تشببتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عز وجل، يقال: ثبت فلانا في هذا الأمر، أي: صححت عزمه، وقويت فيه رأيه، أثبتته تشببتا، أي: أنفسهم موقنة بوعد الله على تشببتهم في ذلك. وقيل: ﴿وَتَشْبِيًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: يقرون بأن الله تعالى يُشَبِّتُ عليها، أي: وتشببتا من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذي لا يحسب الثواب.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الجنة: البستان، وهي قطعة أرض تثبت فيها الأشجار حتى تغطيه، فهي مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستنارهم، وقد تقدم، والربوة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباته أحسن، ولذلك خص الربوة بالذكر، قال ابن عطية: ورياض الحزن<sup>(١)</sup> ليست من هذا كما زعم الطبري، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نجد، لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال لها: حَزْنٌ، وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل، ولذلك قالت الأعرابية: زوجي كليل تهامة<sup>(٢)</sup>، وقال السدي: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ أي: برباوة<sup>(٣)</sup>، وهو ما انخفض من الأرض، قال ابن عطية: وهذه عبارة قَلَقَةٌ، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو: إذا زاد.

قلت: عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء «رَبَّ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب، ومنه الربو للنفس العالى، ربا يربو: إذا أخذه الربو، وربا الفرس: إذا أخذه الربو من عدو أو فزع، وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠] أي: زائدة، كقولك: أربيتُ: إذا أخذت أكثر مما أعطيت، وربوت في بني فلان وربيت، أي: نشأت فيهم، وقال الخليل: الربوة أرض مرتفعة طيبة، وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العرف في بلاد العرب، فمثل لهم ما يُحسُونه ويدركونه، وقال ابن عباس: الربوة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَأَبِلَ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار؛ لأن الله تعالى قد ذكر: ﴿رَبْوَةٌ ذَاتُ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون]، والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر، وفيها خمس لغات: «رَبْوَةٌ» بضم الراء وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو<sup>(٤)</sup>، و«رَبْوَةٌ» بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن<sup>(٥)</sup>، و«رَبْوَةٌ» بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي، و«رَبَاوَةٌ» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن، وقال الشاعر:

مَنْ مُزِلِّي فِي رَوْضَةِ بَرَاوَةٍ بَيْنَ النَّخِيلِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ؟

و «رَبَاوَةٌ» بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلي، قال الفراء: ويقال: بَرَاوَةٌ وِبَرَاوَةٌ، وكله من

(١) رياض الحزن: الأرض الحزن: وهي التي فيها خشونة. اللسان «حزن» .

(٢) صحيح: وقد سبق .

(٣) كذا عند الطبري (٣/ ٧٤) في تفسيره .

(٤، ٥) قراءتان متواترتان: تقريب النشر (ص - ٩٨) .

الرابية، وفعله ربا يربو .

قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني الربوة، ﴿وَأَبِلَ﴾ أي: مطر شديد، قال الشاعر:

ما رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الحَزْنِ مُعْشَبَةٌ خَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا وَأَبِلَ هَطِلٌ

قوله تعالى: ﴿فَاتَتْ﴾ أي: أعطت، ﴿أَكَلَهَا﴾ بضم الهمزة: الثمر الذي يؤكل، ومنه قوله تعالى: ﴿تَوْتِي أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، والشيء المأكول من كل شيء يقال له: «أَكُل»، والأكلة: اللقمة، ومنه الحديث: «فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» يعني: لقمة أو لقتين، خرجه مسلم (١)، وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس وباب الدار، وإلا فليس الثمر مما تاكله الجنة، وقرأ نافع، وابن كثير وأبو عمرو: «أَكَلَهَا» (٢) بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل يضاف إلى مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكر مثل: أكله أو كان غير مضاف إلى شيء مثل: «أَكَلَرُ حَمَطٍ» [سبا: ١٦] فنقل أبو عمرو ذلك وخففاه، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالثقل، ويقال: أكل وأكل بمعنى، «ضعفين» أي: أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين، وقال بعض أهل العلم: حملت مرتين في السنة، والأول أكثر، أي: أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَصْبِهَا وَأَبِلَ فَطَلٌ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل، فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطيبه، قال المبرد وغيره: تقديره: فَطَلٌ يكفيها، وقال الزجاج: فالذي يصبها طل، والطل: المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف، قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة، وقال قوم منهم مجاهد: الطل: الندى، قال ابن عطية: وهو تجويز وتشبيه، قال النحاس: وحكى أهل اللغة: وَبَلَّتْ وَأَوْبَلَتْ، وَطَلَّتْ وَأَطَلَّتْ، وفي الصحاح: الطل أضعف للمطر والجمع: الطلال، تقول منه: طَلَّتْ الأرض وطلَّها الندى، فهي مَطْلُولَةٌ، قال الماوردي: وزرع الطل: أضعف من زرع المطر وأقل ريعا، وفيه - وإن قل - تماسك ونفع، قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فاتت أكلها ضعفين، يعني اخضرت أوراق البستان، وخرجت ثمرتها ضعفين.

قلت: التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير، فشبّه تعالى نمو نباتات الجنة بالربوة الموصوفة، بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه بقي صلدا، وخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يتصدق أحد بتمرة من كَسَبَ طَيِّبًا، إلا أخذها الله بيمينه، فيريها كما يربي أحدكم فَلْوَةً أو فَصِيلَةً، حتى تكون مثل الجبل أو أعظم» (٣)، خرجه الموطأ أيضا (٤).

(١) صحيح: مسلم (١٦٦٣) في الأيمان .

(٢) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص - ٩٨) .

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤١٠) في الزكاة، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة . والفهلو: المُهْر الصغير . (النهاية ٣/

٤٧٥) .

(٤) انظر: مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٥) مرسلًا في الصدقة .

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد، وقرأ الزهري: «يعملون» بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط، فهو وعد محض.

﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية، حكى الطبري عن السدي أن هذه الآية مثل آخر لشفقة الرباء، ورجح هو هذا القول.

قلت: وروي عن ابن عباس أيضا قال: هذا مثلٌ ضربه الله للمرائين بالأعمال، يطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا يتفعمونه، فكبر وأصاب الجنة إعصار، أي: ريح عاصف فيه نار، فاحترقت، ففقدما أحوج ما كان إليها<sup>(١)</sup>، وحكي عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، قال: ثم ضرب في ذلك مثلا فقال: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، قال ابن عطية: وهذا آين من الذي رجح الطبري، وليست هذه الآية بمثل آخر لشفقة الرباء، هذا هو مقتضى سياق الكلام، وأما بالمعنى في غير هذا السياق، فنشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملا، وهو يحسب أنه يحسن صنعا، فلما جاء إلى وقت الحاجة، لم يجد شيئا.

قلت: قد روي عن ابن عباس أنها مثلٌ لمن عمل لغير الله من مفاقر وكافر على ما يأتي، إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا، خرج البخاري عن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فغضب عمر، وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم! فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال: يا بن أخي، قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، قال عمر: أي: عمل؟ قال ابن عباس: لعمل لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله، في رواية: فإذا فني عمره واقترب أجله؛ ختم ذلك بعمل من أعمال المشقاء، فرضى ذلك عمر<sup>(٣)</sup>، وروى ابن أبي مليكة أن عمر تلا هذه الآية، وقال: هذا مثل ضرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء، قال ابن عطية: فهذا نظر يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها، وينحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم، وخص النخيل والأعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر، وقرأ الحسن «جَنَاتٍ» بالجمع، «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» تقدم ذكره، «لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ» يريد ليس شيء من الثمار إلا وهو فيها ثابت.

(١)، (٣) صحيح: البخاري (٤٥٣٨) في الضمير، موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) الطبري (٣/ ٨٠) في تفسيره.

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ عطف ماضيا على مستقبل وهو ﴿تَكُونُ﴾ وقيل: ﴿أَيُودُ﴾ فقيل: التقدير: وقد أصابه الكبر، وقيل: إنه محمول على المعنى: لأن المعنى: أيود أحدكم أن لو كانت له جنة، وقيل: الواو واو الحال، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ قال الحسن: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ ريح فيها برد شديد. الزجاج: الإعصار في اللغة: الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود، وهي التي يقال لها: الزوبعة. قال الجوهري: الزوبعة رئيس من رؤساء الجن، ومنه سمي الإعصار زوبعة، ويقال: أم زوبعة، وهي ريح تثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنه عمود، وقيل: الإعصار ريح تثير سحابا ذا رعد ووبرق، المهدي: قيل لها إعصار؛ لأنها تلتف كالثوب إذا عُصِرَ. ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح، لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عمودا ملتفا، وقيل: إنما قيل للريح: إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب معصرات إما لأنها حوامل، فهي كالعصر (١) من النساء، وإما لأنها تنعصر بالرياح، وحكى ابن سيده: إن المعصرات فسرهما قوم بالرياح لا بالسحاب، ابن زيد: الإعصار: ريح عاصف وسموم شديدة (٢)، وكذلك قال السدي: الإعصار: الريح والنار السموم. ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة (٣). قال ابن عطية: ويكون ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها، كما تضمن قول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وإن النار اشتكت إلى ربها» (٤) الحديث، ورؤي عن ابن عباس وغيره: أن هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهينة رجل غرس بستانا، فأكثر فيه من الثمر، فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء - يريد صبيانا بنات وغلما - فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنه خير فيعودون على أبيهم، وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية، ولم يكن عنده من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه (٥).

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يريد: كي ترجعوا إلى عظمتي وربوبيتي، ولا تتخذوا من دوني أولياء، وقال ابن عباس أيضا: تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة ويقائها (٦).

(١) العصر: هي التي بلغت عصر شبابها وأدركت، وقيل: أول ما أدركت وحاضت. يقال: أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها. اللسان: «عصر».

(٢) انظره مستندا عن السدي كما في: تفسير الطبري (٣ / ٨١).

(٣) أسانيد كثيرة لكن فيها ضعف إلى ابن عباس: تفسير الطبري (٣ / ٨١).

(٤) منقطع عليه: البخاري (٥٣٧) في مواقيت الصلاة، ومسلمه (٦١٧) في المساجد ومواضع الصلاة، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

والفيح: سطوع الحر وفورانه. النهاية (٣ / ٣٨٤) لابن الأثير.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) منقطع: بين علي بن أبي طلحة والوالي وابن عباس رضى الله عنهما. الطبري (٣ / ٨٢) في تفسيره.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ، واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد، قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء ابن عازب والحسن وقتادة: أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد، والآية تعم الرجيين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الرجوب، وبأنه نهى عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل، فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم زائف خير من تمرة، تمسك أصحاب النذب بأن لفظة أفعل صالح للنذب صلاحيته للفرض، والرديء منهى عنه في النقل كما هو منهى عنه في الفرض، «والله» أحق من اختيار له، وروى البراء؛ أن رجلا علق فنوح حشف، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علق» فنزلت الآية، خرجه الترمذي وسيأتي بكماله (١)، والأمر على هذا القول على النذب، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار، وجمهور المتأولين قالوا: معنى ﴿ مِنْ طَيِّبَاتٍ ﴾ من جيد ومختار ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، وقال ابن زيد: من حلال ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾.

الثانية: الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة، وسيأتي حكمها، أو مقاوله في تجارة وهو البيع، وسيأتي بيانه، والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه، قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم، وأن يجاهد ويعمل الخيرات، ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن، قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال، سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه، وترك ذلك زهد، فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة: قال ابن خويز مناد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده، وذلك أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من طيب أكسابكم، فكلوا من أموال أولادكم هنيئا» (٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية، أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السنة

(١) صحيح: الترمذي (٢٩٨٧) في تفسير القرآن، وصححه الألباني هناك. والقنو: العذق بما فيه من الرطب وجمعه أقناء. والحشف: التمر يجنى قبل النضج فيكون رديئا، أي: البابس الفاسد. حاشية السندي (٤٣ / ٥) بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) في البيوع، والترمذي (١٣٥٨) في الأحكام، والنسائي (٧ / ٢٤٠) في البيوع، وابن ماجه (٢١٣٧) في التجارات، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني هناك.

من رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»<sup>(١)</sup>، والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الخنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبت الأرض من الخضز زكاة، وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] وأن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره، وفي سائر الاصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب، وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» مستوفى، وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء»<sup>(٢)</sup> جرحها جبار، والبثر جبار والمعدن جبار وفي الرُّكَّاز الخمس، قال علماؤنا: لما قال ﷺ: «وفي الرُّكَّاز الخمس»<sup>(٣)</sup> دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الرُّكَّاز، لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والرُّكَّاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال: والمعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال: «وفي الرُّكَّاز الخمس» علم أن حكم الرُّكَّاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والرُّكَّاز أصله في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك، لأنهم يقولون في النَّدرة<sup>(٤)</sup> التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، فيها الخمس؛ لأنها رُّكَّاز، وقد روى عن مالك: أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الرُّكَّاز، والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء، وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرُّكَّاز فقال: «الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض»<sup>(٥)</sup>، عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدارقطني، ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء رُّكَّاز أيضا، لا يختلفون فيه إذا كان دفته قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فتحكمه عندهم حكم اللقطة.

الخامسة: واختلفوا في حكم الرُّكَّاز إذا وجد، فقال مالك: ما وجد من دفن الجاهلية في أرض العرب، أو في فيافي<sup>(٦)</sup> الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده، وفيه الخمس، وأما ما كان من ضرب الإسلام، فهو كاللقطة، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، الذين افتتحوها دون واجده، وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شيء للواجد فيه، إلا أن يكون من أهل الدار، فهو له دونهم، وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح، قال إسماعيل: وإنما حكم للرُّكَّاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فكان له أربعة أخماسه، وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجواهر

(١) ضعيف: الدارقطني (٢/ ١٢٨، ١٢٩) في سننه وفيه صالح بن موسى: ضعيف.

(٢) العجماء: البهيمة أو الدابة، وجبار: هدر. النهاية (١/ ٢٣٦) لابن الأثير.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤٩٩) في الزكاة، ومسلم (١٧١٠) في الحدود.

(٤) الندرة: القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن. اللسان: ندر.

(٥) ضعيف: الهيثمي (٣/ ٧٨) في المجمع، وعزاه لأبي يعلى وفيه العلة التي ذكرها المصنف.

(٦) يعني الصحراء أو الأراضي الواسعة اللسان: فيف.

والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا: إن فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم أصر ما فارقناه عليه أن قال: فيه الخمس، وهو الصحيح، لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد، وفيه الخمس، وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجد دون صاحب الدار، وهو قول الثوري، وإن وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس، ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتسب الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين، ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة، أو أرض الصلح، أو أرض العرب، أو أرض الحرب، إذا لم يكن ملكا لأحد، ولم يدعه أحد، فهو لواجده، وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم.

السادسة: وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه، فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس أواق فضة، فإذا بلغنا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يُتبدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا، قال سحنون في رجل له معادن: إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد، وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس، اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما تجب فيه الزكاة، زكاه لتنام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه، وكذلك عندهم كل فائدة تُضم في الحول إلى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثوري، وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكى لحوله بعد إخراجها، وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا، وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقال به داود وأصحابه: إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك، لقوله ﷺ: «من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> والدارقطني، واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أبي أنعم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أعطى قوما من المؤلفلة قلوبهم ذهبية في تربتها، بعثها علي رضي الله عنه من اليمن<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي: والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكاة، فتبين بذلك أن المعادن سنتها سنة الزكاة، وحجة مالك حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛

(١) صحيح: الترمذي (٦٣١، ٦٣٢) في الزكاة، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: البخاري (٧٤٣٢) في التوحيد، والذهبية: تصغير الذهب. النهاية (١٧٣/٢) لابن الأثير.

أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية<sup>(١)</sup>، وهي من ناحية الفُرع، فملك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة، ورواه الدراوردي عن ربيعة، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه، ذكره البزار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جَلْسِيهَا وَغَوْرِيهَا، وحيث يصلح للزرع من قُدُس ولم يُعْطه حق مسلم<sup>(٢)</sup>، ذكره البزار أيضا، وكثير مجمع على ضعفه، هذا حكم ما أخرجه الأرض، وسيأتي في سورة «النحل» حكم ما أخرجه البحر، إذ هو قسيم الأرض، ويأتي في «الأنبياء» معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرحها جبار» كُلُّ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَّمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه: تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القصد في «النساء» إن شاء الله تعالى، ودلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث، وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَيَّمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: هو الجمرور ولون حبيق، فهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة<sup>(٣)</sup>، وروى الدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السحل<sup>(٤)</sup> بكباش قال سفيان: يعني الشيص - فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بهذا؟ وكان لا يحجى أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَّمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، قال: ونهى النبي ﷺ عن الجمرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة<sup>(٥)</sup> قال الزهري: لوفين من عمر المدينة - وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه، وسيأتي، وحكى الطبري والنحاس: أن في قراءة عبد الله: «ولا تأمّموا» وهما لغتان، وقرأ مسلم بن جندب: «ولا تَيَّمَّمُوا» بضم التاء وكسر الميم، وقرأ ابن كثير: «[ولا] تَيَّمَّمُوا»<sup>(٦)</sup> بتشديد التاء، وفي اللفظة للتعاضد، منها أَمَمْتُ الشَّيْءَ مخففة الميم الأولى وأَمَمْتَهُ بشدها، وَيَمَّمْتُهُ وَتَيَّمَّمْتُهُ، وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ: «ولا تُؤَمَّمُوا» بهمزة بعد التاء المضمومة.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال الجرجاني في كتاب «نظم القرآن»: قال فريق من الناس: إن الكلام تم في قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثُ﴾ ثم ابتداء خيرا آخر في وصف الخبيث فقال: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم، أي: تساهلتم، كان هذا المعنى عتاب للناس وتقريع، والضمير في ﴿مِنْهُ﴾ عائذ على «الْخَبِيثِ» وهو الدون والرديء، قال الجرجاني: وقال فريق آخر: الكلام متصل

(١) ضعيف: مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨) منقطعاً، ووصله أبو داود (٦١/ ٣٠) في الحجاج والإمارة والقيء بسند ضعفه الألباني هناك.

(٢) ضعيف: أبو داود (٦٢/ ٣٠) في الحجاج والإمارة والقيء وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف علته، والجلس: كل ما ارتفع عن الأرض، والغور: المكان المنخفض، وقُدُس: بضم القاف والدال: جبل معروف.

(٣) صحيح: أبو داود (٧/ ١٦٠) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٤٣) في الزكاة، وصححه الألباني، والجمرور: أردأ أنواع التمر، والحبيق: نوع رديء منه: صغير مع طول فيه، كما في النهاية (١/ ٣٣١) لابن الأثير.

(٤) السحل: الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته. النهاية (٢/ ٣٤٨) لابن الأثير.

(٥) ضعيف: الدارقطني (٢/ ١٣٠) في سننه وقد سبق عند الترمذي عن البزار صحيحاً.

(٦) قراءة سبعية متواترة: تقريب النشر ص ٩٨.

إلى قوله: ﴿ فِيهِ ﴾، فالضمير في ﴿ مِنْهُ ﴾ عائد على ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ويجيء ﴿ تُنْفِقُونَ ﴾ كأنه في موضع نصب على الحال، وهو كقولك: أنا أخرج أجاهد في سبيل الله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: لستم بأخذي في ديونكم وحقوقكم من الناس، إلا أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكروهونه ولا ترضونه، أي: فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم، قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك، وقال الحسن: معنى الآية: ولستم بأخذي، ولو وجدتموه في السوق يباع، إلا أن يهضم لكم من ثمنه (١)، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه، قال ابن عطية: وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة، قال ابن العربي (٢): لو كانت في الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ﴾؛ لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل، وقال البراء بن عازب أيضا معناه: ولستم بأخذي لو أهدى لكم ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: تستحي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه، قال ابن عطية: وهذا يشبه كون الآية في التطوع، وقال ابن زيد: ولستم بأخذي الحرام إلا أن تغمضوا في مكروهه (٣).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا: إذا تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز، ومن ذلك قول الطرماح:

لَمْ يَفْتِنَّا بِالْوِثْرِ قَوْمٌ وَلِلذُّ لْ أَنَا سٌ يَرْضُونَ بِالْإِغْمَاضِ

وقد يحتمل أن يكون متزعا إما من تخميض العين؛ لأن الذي يريد الصبر على مكروهه يغمض عينيه - قال:

إِلَى كَمِّ وَكَمْ أَشْيَاءَ مِنْكَ تُرِيْبِي أَعْمَضُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بِذِي عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه، وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الآية - وأشار إليه مكي - وإما من قول العرب: أغمض الرجل: إذا أتى غامضا من الأمر، كما تقول: أعمن، أي: أتى عمان، وأعرق، أي: أتى العراق، وأنجد وأغور، أي: أتى نجد والغور الذي هو تهامة، أي: فهو يطلب التأويل على أخذه، وقرأ الزهري بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا، «تُغْمِضُوا» بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدها، فالأولى على معنى: تَهَضُّمُوا سَوْمَهَا من البائع منكم فيحطكم، والثانية، وهي قراءة قتادة فيما ذكر النحاس، أي: تأخذوا بنقصان، وقال أبو عمرو الداني: معنى قراءة الزهري: حتى تأخذوا بنقصان، وحكى مكي عن الحسن: «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا» مشددة الميم مفتوحة، وقرأ قتادة أيضا: «تُغْمِضُوا» بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا، قال أبو عمرو الداني: معناه: إلا أن يغمض لكم، وحكاه النحاس عن قتادة نفسه، وقال ابن جني: معناها: تُوجَدُوا قد غمضتم في الأمر بتأولكم أو بتساهلكم، وجريتم على غير السابق إلى النفوس، وهذا كما تقول: أحمدت الرجل: وجدته محمودا، إلى غير ذلك من الأمثلة، قال ابن عطية: وقراءة الجمهور

(١) كذا عن الحسن عند الطبري (٣/ ٨٨) في تفسيره.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٣٥).

(٣) الطبري (٣/ ٨٩) في تفسيره، وهو حسن إليه.

تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين؛ لأن أغمض بمنزلة غمض، وعلى أنها بمعنى: حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك، إما لكونه حراماً على قول ابن زيد، وإما لكونه مهدياً أو مأخوذاً في دين على قول غيره، وقال المهدي: ومن قرأ: ﴿تَغْمِضُوا﴾ فالمعنى تَغْمِضُونَ أَعْيُنَ بَصَائِرِكُمْ عن أخذه، قال الجوهري: وَغَمَضْتُ عَنْ فُلَانٍ: إِذَا تَسَاهَلْتَ عَلَيْهِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ وَأَغْمَضْتُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، يقال: اغمض لي فيما بعثني، كأنك تريد الزيادة منه لردائه، والحط من ثمنه، و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب، والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبه سبحانه وتعالى على صفة الغني، أي: لا حاجة به إلى صدقاتكم، فمن تقرب وطلب مشوبة ليفعل ذلك بما له قدر وبال، فإنما يقدم لنفسه، و﴿حَمِيدٌ﴾ معناه محمود في كل حال، وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في «الكتاب الاسنى» والحمد لله، قال الزجاج في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي: لم يأمركم أن تصدقوا من عَوْرٍ ولكنه بلا أخباركم، فهو حميد على ذلك على جميع نعمه.

﴿الشَّيْطَانُ يَمْدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَمْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>  
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ تقدم معنى الشيطان واشتقاقه، فلا معنى لإعادته، و﴿يَمْدُكُمْ﴾ معناه: يخوفكم ﴿الْفَقْرَ﴾ أي: بالفقر لثلاث تفقروا، فهذه الآية متصلة بما قبل، وأن الشيطان له مدخل في التشييط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء، وهي المعاصي والإنفاق فيها، وقيل: أي: بالآلات تصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا، وقرئ: «الْفُقْرَ» بضم الفاء وهي لغة، قال الجوهري: والْفُقْرَ لغة في الفقر، مثل الضُّعْفِ والضُّعْفِ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً﴾ الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قيد بالموعد ما هو، فقد يُقَيَّدُ بالخير وبالشر كالبشارة، فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً، قال ابن عباس: في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان<sup>(١)</sup>، وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك، فليعلم أنه من الله، [فليحمد الله]، ومن وجد الأخرى، فليتعوذ بالله من الشيطان» ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَمْدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ ، قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> ، ويجوز في غير القرآن «ويأمركم بالفحشاء» بحذف الباء، وأنشد سيويه:

(١) إسناده رجاله ثقات: الطبري (٣/ ٩١) في تفسيره .

(٢) حسن صحيح: الترمذي (٢٩٨٨) في تفسير القرآن ، والنسائي (١١٠٥١) في الكبرى، وضعفه الالكابي .

واللمة: الهمة والخطرة في القلب . النهاية (٤/ ٢٧٣) لابن الأثير الجزري .

أمرتُكَ الخَيْرَ فافعلْ ما أمرتَ به فقد تركتُكَ ذا مالٍ وذا نسبٍ

والمغفرة: هي الستر على عباده في الدنيا والآخرة، والفضل: هو الرزق في الدنيا والتوسعة، والنعيم في الآخرة، وبكلٍ قد وعد الله تعالى.

الثالثة: ذكر النقاش أن بعض الناس تأنس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يبعد منه، قال ابن عطية: وليس في الآية حجة قاطعة، بل المعارضة بها قوية، وروي أن في التوراة: عبدي أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي، فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة، وفي القرآن مصداقه وهو قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، ذكره ابن عباس، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ تقدم معناه، والمراد هنا: أنه سبحانه وتعالى يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة، وهما اسمان من أسمائه، ذكرناهما في جملة الأسماء في «الكتاب الأسنى» والحمد لله.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يعطيها لمن يشاء من عباده، واختلف العلماء في الحكمة هنا، فقال السدي: هي النبوة<sup>(١)</sup>. ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن: فقهه ونسخه ومحكمه، ومتشابهه، وغيره، ومقدمه، ومؤخره<sup>(٢)</sup>، وقال قتادة ومجاهد: الحكمة: هي الفقه في القرآن<sup>(٣)</sup>، وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل، وقال ابن زيد: الحكمة: العقل في الدين، وقال مالك بن أنس: الحكمة: المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: الحكمة: التفكير في أمر الله والاتباع له<sup>(٤)</sup>، وقال أيضا: الحكمة: طاعة الله، والفقه في الدين والعمل به، وقال الربيع بن أنس: الحكمة: الخشية<sup>(٥)</sup>، وقال إبراهيم النخعي: الحكمة: الفهم في القرآن، وقاله زيد ابن أسلم، وقال الحسن: الحكمة الورع.

قلت: وهذه الأقوال كلها ما عدا السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض، لأن الحكمة مصدر من الإحكام، وهو الإتقان في قول أو فعل: فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة، وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه، فقيل للعلم: حكمة؛ لأنه يمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السفه: وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاري: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(٦)</sup> وقال هنا:

(١) حسن إليه: الطبري (٩٤/٣).

(٢) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس. والطبري (٩٣/٣) في تفسيره.

(٣) صحيح إلى قتادة، ضعيف إلى مجاهد: في سند مجاهد: ليث بن أبي سليم وهو مختلط جداً. والطبري (٩٣/٣) في تفسيره.

(٤) صحيح إليه: السابق (٩٤/٣). (٥) حسن إليه: السابق (٩٤/٣).

(٦) متفق عليه: البخاري (٧١) في العلم، ومسلم (١-٣٧) في الزكاة، عن معاوية رضى الله عنه.

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وكرر ذكر الحكمة ولم يضمها اعتناء بها، وتبنيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿قَبْدِلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا﴾ [البقرة: ٥٩]، وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رفدة الغساني، قال: حدثنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم، قال مروان: يعني بالحكمة القرآن<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذُكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ يقال: إن من أعطي الحكمة والقرآن، فقد أعطي أفضل ما أعطي من جمع علم كتب الأولين من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وسمي هذا خيراً كثيراً، لأن هذا هو جوامع الكلم، وقال بعض الحكماء: من أعطى العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأصحاب الدنيا لأجل دنياهم، فلئما أعطى أفضل مما أعطى أصحاب الدنيا، لأن الله تعالى سمى الدنيا متاعاً قليلاً، فقال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، وسمي العلم والقرآن خيراً كثيراً، وقرأ الجمهور: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ﴾ على بناء الفعل للمفعول، وقرأ الزهري ويعقوب: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ﴾ بكسر التاء، على معنى: ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل، و﴿مَنْ﴾ مفعول أول مقدم، والحكمة مفعول ثان، والألباب: العقول، واحدها لب وقد تقدم.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

شروط وجوابه، وكانت النذور من سيرة العرب تكثر منها، فذكر الله تعالى النوعين: ما يفعله المرء متبرعاً، وما يفعله بعد إزمائه لنفسه، وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي: من كان خالص النية، فهو مشاب، ومن أنفق رياء أو لمعنى آخر مما يكسبه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلاً ولا يجد له ناصرًا فيه، ومعنى ﴿يَعْلَمُهُ﴾ يحصيه، قاله مجاهد، ووجد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس: التقدير: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ فإن الله يعلمها، ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ثم حذف، ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على ﴿مَا﴾ كما أنشد سيبويه لامرئ القيس:

فَتَوْضَحُ فَأَلْفَرَاةٍ لَمْ يَعْفُ رَسْمُهَا لَمَّا نَسَجْتَهُ مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَالٍ

ويكون: ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ معطوفاً عليه، قال ابن عطية: ووجد الضمير في ﴿يَعْلَمُهُ﴾ وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص.

قلت: وهذا حسن، فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر، والنذر حقيقة العبارة عنه أن تقول: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه، تقول: نذر الرجل كذا: إذا التزم فعله، ينذر - بضم الذال - وينذر - بكسرها -، وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى.

﴿إِنْ تَبَدُّوا الْأَصْدَاقَ فَلَيْسَ بِهِ عَنَّا مَأْوَىٰ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿سَيَأْتِيكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(١) موضوع: الدارمي (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩) برقم (٣٣٤٥) في سنه، في فضائل القرآن، وفيه رفدة الغساني: ضعيف.

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات، الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات، قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضيل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفا، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها<sup>(٢)</sup>.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>، وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك، وروى النسائي عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة»<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي: وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح، ولكنه الإجماع الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا بأنها في السر أفضل منها في الجهر، بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه: أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها، أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة.

قلت: هذا لمن قويت حاله، وحسنت نيته، وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة، فالسر له أفضل، وأما المعطي إياها، فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف، وأما حال الناس فالستر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقسم الزكاة في السر<sup>(٦)</sup>، قال ابن عطية: وهذا مردود، لا سيما عند السلف الصالح، فقد قال الطبري: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت: ذكر الكيا الطبري: أن في هذه الآية دلالة على أن إخفاء الصدقات مطلقا أولى، وأنها

(١) انظر: معاني القرآن (١/ ٣٠١) للنحاس.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضى الله عنهما. والطبري (٣/ ٩٦) في تفسيره.

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٢٩٠) في الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين وقصرها، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه.

(٤) صحيح: الترمذي (٢٩١٩) في فضائل القرآن، والنسائي (٥/ ٨٠) في الزكاة، وصححه الألباني هناك.

(٥) صحيح: الهيثمي (٣/ ١١٥) في المجمع، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه، وصححه الألباني (٣٧٦٠) في صحيح الجامع.

(٦) انظر: الطبري (٣/ ٩٦) في تفسيره.

حق الفقير، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحد قولي الشافعي، وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى لتلا يلحقه تهمة، ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فرادى أفضل، والجماعة في الفرض أولى؛ لأن إظهار الفرض أبعد عن التهمة، وقال المهدي: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لتلا يظن بأحد المنع، قال ابن عطية: وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المنع لها وصار إخراجها عرضة للرياء، وقال ابن خُويز منداد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع؛ لأنه ذكر الإخفاء ومدحه والإظهار ومدحه، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعاً، وقال النقاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] الآية.

قوله تعالى: ﴿فَعِمًّا هِيَ﴾ ثناء على إيداء الصدقة، ثم حكم أن الإخفاء خير من ذلك، ولذلك قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فاستره، وإذا اصطنعت إليك فأنشره، قال دَعْبِل الخُرَاعِي:

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم وإن أنعموا أنعموا باكتام

وقال سهل بن هارون:

خَلَّ إِذَا جِئْتَهُ يَوْمًا لِتَسْأَلَهُ      أَعْطَاكَ مَا مَلَكَتْ كَفَّاهُ وَعَازَدَا  
يُخْفِي صَنَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا      إِنْ الْجَمِيلَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ ظَهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله، وتصغيره، وستره، فإذا أعجلته هينته، وإذا صغرت عظمته، وإذا سترته أتمته، وقال بعض الشعراء فأحسن:

زاد معروفك عندي عظماً      أنه عندك مستورٌ حقيقر  
تناساه كأن لم تأتبه      وهو عند الناس مشهورٌ خطير

واختلف القراء في قوله: ﴿فَعِمًّا هِيَ﴾ فقرأ أبو عمرو، ونافع في رواية ورش، وعاصم في رواية حفص وابن كثير: ﴿فَعِمًّا هِيَ﴾ بكسر النون والعين، وقرأ أبو عمرو أيضاً، ونافع في غير رواية ورش، وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل: ﴿فَنَعِمًا﴾ بكسر النون وسكون العين<sup>(١)</sup>، وقرأ الأعمش وابن عامر وحزمة والكسائي: ﴿فَنَعِمًا﴾ بفتح النون وكسر العين، وكلهم شدد الميم، ويجوز في غير القرآن: ﴿فَنَعِمَ مَا هِيَ﴾، قال النحاس: ولكنه في السواد متصل فلزم الإدغام، وحكى النحويون في ﴿نَعِمَ﴾ أربع لغات: نعم الرجل زيد، هذا الأصل، ونعم الرجل، بكسر النون لكسر العين، ونعم الرجل، بفتح النون وسكون العين، والأصل نعم حذفت الكسرة؛ لأنها ثقيلة، ونعم الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِمَ، وهي تقع في كل مدح، فحُفِّضَتْ وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين، فمن قرأ: ﴿فَعِمًّا هِيَ﴾ فله تقديران: أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول: نَعِمَ، والتقدير الآخر: أن يكون على اللغة الجيدة، فيكون الأصل نَعِمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين، قال النحاس: فأما الذي حكى عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال، حكى عن محمد بن يزيد أنه قال: أما إسكان العين والميم مشددة، فلا يقدر أحد أن ينطق به، وإنما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يابه، وقال أبو علي: من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله؛ لأنه جمع بين ساكنين الأول

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص - ١٩٠).

منهما ليس بحرف مد ولين، وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأول حرف مد؛ إذ المد يصير عوضاً من الحركة، وهذا نحو دابة وضوال ونحوه، ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها، كآخذه بالإخفاء في ﴿بَارِكُمْ﴾ و﴿يَأْمُرْكُمْ﴾ فظن السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه، قال أبو علي: وأما من قرأ: «نِعْمًا» بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها، ومنه قول الشاعر:

مَا أَقَلَّتْ قَدَمَايَ إِنَّهُمْ نَعِمَ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِيرِ

قال أبو علي: و﴿مَا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَعِمًّا﴾ في موضع نصب، وقوله: ﴿هي﴾ تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير: نِعْمَ شَيْئًا إِبْدَاؤَهَا، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويدلك على هذا قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: الإخفاء خير، فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات، فكذلك أولا الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مقامه، ﴿وَإِنْ تَخَفَوْهَا﴾ شرط، فلذلك حذفت النون، ﴿وَتَوْتَوْهَا﴾ عطف عليه، والجواب: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، ﴿وَيُكْفِّرُ﴾ اختلف القراء في قراءته، فقرأ أبو عمرو، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وقتادة، وابن أبي إسحاق: ﴿وَنُكْفِّرُ﴾<sup>(١)</sup> بالنون ورفع الراء، وقرأ نافع وحزمة والكسائي بالنون والجزم. في الراء، وروي مثل ذلك أيضا عن عاصم، وروى الحسين بن علي الجعفي عن الأعمش: ﴿وَيُكْفِّرُ﴾ بنصب الراء، وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء، ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روي عن الحسن، وروي عنه بالياء والجزم، وقرأ ابن عباس: ﴿وَتُكْفِّرُ﴾ بالياء وكسر الفاء وجزم الراء، وقرأ عكرمة: ﴿وَتُكْفِّرُ﴾ بالياء وفتح الفاء وجزم الراء، وحكى المهدي عن ابن هرمز أنه قرأ: ﴿وتكفر﴾ بالياء ورفع الراء، وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب أنهما قرآ بياء ونصب الراء، فهذه تسع قراءات أبينها «وَنُكْفِّرُ» بالنون والرفع، هذا قول الخليل وسيبويه، قال النحاس: قال سيبويه: والرفع ههنا الوجه وهو الجيد؛ لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء، وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأن المعنى: وإن تخفوها وتوتوها الفقراء يكن خيرا لكم ونكفر عنكم، وقال أبو حاتم: قرأ الأعمش «يُكْفِّرُ» بالياء دون واو قبلها، قال النحاس: والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزما يكون على البديل كأنه في موضع الفاء، والذي روي عن عاصم: «ويكفر» بالياء والرفع يكون معناه ويكفر الله، هذا قول أبي عبيد، وقال أبو حاتم: معناه يكفر الإعطاء، وقرأ ابن عباس «وَتُكْفِّرُ» يكون معناه: وتكفر الصدقات.

وبالجملة: فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة، وما كان منها بالياء فهي الصدقة فاعلمه، إلا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء، فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسينات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر، والإعطاء في إخفاء مكفر أيضا كما ذكرنا، وحكاه مكي، وأما رفع الراء فهو على وجهين: أحدهما: أن يكون الفعل خسر ابتداء تقديره: ونحن تكفر أو: وهي تكفر، أعني الصدقة، أو: والله يكفر، والثاني: القطع والاستئناف، ولا تكون الواو العاطفة للاشتراك، لكن تعطف جملة الكلام على جملة، وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم، فأما نصب «وَنُكْفِّرُ» فضعيف وهو على إضمار «أن» وجزا على بُعد، قال المهدي: وهو مُشَبَّهٌ بالنصب في جواب الاستفهام، إذ الجزاء

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٨).

يجب به الشيء لوجوب غيره كالتسليم، والجزم في الراء أفصح هذه القراءات ؛ لأنها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء، وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت: هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه، و﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿مَنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ للتبعض المحض، وحكى الطبري عن فرقة أنها زائدة، قال ابن عطية: وذلك منهم خطأ، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وعد ووعيد.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُتَفَقَهُ مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِكُوا وَمَا تُتَفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُتَفَقَهُ مِنْ خَيْرٍ يَوْفَ الْيَكْرَمِ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين، روى سعيد بن جبير مرسلًا عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»<sup>(١)</sup>، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام، وذكر النقاش أن النبي ﷺ أتى بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني، فقال النبي ﷺ: «ليس لك من صدقة المسلمين شيء»، فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فدعا رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات<sup>(٢)</sup>، وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك<sup>(٣)</sup>، وحكى بعض المفسرين: أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرًا فنزلت الآية في ذلك، وحكى الطبري: أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾، وقيل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ليس متصلًا بما قبل، فيكون ظاهرًا في الصدقات و صرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

الثانية : قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»<sup>(٤)</sup>، قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم: أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافاً، وقال المهدي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية، قال ابن عطية: وهذا

(١) مرسل : ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧) في المصنف، والطبري (٣/ ٩٩) في تفسيره وفيه «تصدقوا على أهل الأديان» .

(٢) لم أجده موصولاً .

(٣) رجاله رجال الصحيح : انظر: الطبري (٣/ ٩٨) في تفسيره .

(٤) متفق عليه : البخاري (١٣٩٥) في الزكاة ، ومسلم (١٩) في الإيمان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

مردود بالإجماع، والله أعلم، وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم صدقة الفطر، ابن العربي: وهذا ضعيف لا أصل له، ودليلنا: أنها صدقة طُهْرَةٌ واجبة، فلا تصرف إلى الكافر، كصدقة الماشية والعين، وقد قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» (١) يعني يوم الفطر.

قلت: وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين، وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظرا إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات، قال ابن عطية: وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربين.

قلت: وفي التنزيل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا، وقال تعالى: ﴿لَا يَهَاجِرُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يقاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَن تَرَوْهُمْ وَتَقْسَمُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المتحة: ٨]، فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكوات المفروضة، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «خذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» (٢). واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم، فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا، والله أعلم، قال ابن العربي: فأما المسلم العاصي، فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام، فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب، وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين، وفي «صحيح مسلم»: أن رجلا تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته (٣)، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يرشد من يشاء، وفي هذا رد على القدرية وطوائف من المعتزلة، كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْقَهُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ شرط وجوابه، والخير في هذه الآية: المال؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق، فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم يقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال، نحو قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، إلى غير ذلك، وهذا تخرج من قول عكرمة: كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال، وحكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا، فقسيل له في ذلك فيقول: إنما فعلت مع نفسي، ويتلو: ﴿وَمَا تَفْقَهُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾، ثم بين تعالى أن النفقة المعتد بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه، و«ابتغاء» هو على المفعول به، وقيل: إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه، فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم، وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة، قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك» (٤).

(١) ضعيف: الدارقطني (٢/ ١٥٣) في سننه عن ابن عمر، وضعفه الألباني (٨٤٤) في الإرواء.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤٢١) في الزكاة، ومسلم (١٠٢٢) في الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: البخاري (٥٦) في الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ ﴿يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ تأكيد وبيان لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْأَنْفُسِكُمْ﴾ وأن ثواب الإنفاق يوفى إلى المنفقين ولا يبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّمَقُّفِ قَرَفَهُمْ بِسِمْنَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ قَلَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>  
فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ اللام متعلقة بقوله: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ وقيل: بمحذوف تقديره: الإنفاق أو الصدقة للفقراء، قال السدي ومجاهد وغيرهما: المراد بهؤلاء الفقراء - فقراء المهاجرين - من قريش<sup>(١)</sup> وغيرهم، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر، وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر؛ لأنه لم يكن هناك سواهم، وهم أهل الصفة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال، فبنت لهم صفة في مسجد رسول الله ﷺ، فقبل لهم: أهل الصفة، قال أبو ذر: كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله ﷺ فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة، عشرة أو أقل، فيؤتى النبي ﷺ بعشائه وتنعشى معه، فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ: ﴿ناموا في المسجد﴾<sup>(٢)</sup>، وخرج الترمذي عن البراء بن العازب ﴿وَلَا تَيْمُمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقتله، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فيضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشَف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمُمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: ولو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده، قال: هذا حديث حسن غريب صحيح<sup>(٣)</sup>. قال علماءنا: وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة، فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمروا، ثم بين الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والمعنى: حبسوا ومنعوا، قال قتادة وابن زيد: معنى ﴿أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: حبسوا أنفسهم عن التصرف في معاشهم خوف العدو<sup>(٤)</sup>، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مطبقا، وهذا

(١) صحيح إلى مجاهد والربيع والسدي. الطبري (٣/ ١٠٠).

(٢) ضعيف جدا: فيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف. انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٥٢) لأبي نعيم.

(٣) حسن غريب: وقد سبق.

(٤) الطبري (٣/ ١٠١) في تفسيره، عن قتادة.

في صدر الإسلام، فقلتهم تمتع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فقروا فقراء، وقيل: معنى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد، والأول أظهر، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي: أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء، وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه، وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاثلون مع رسول الله ﷺ غير مرضى ولا عميان، والتعفف تفعل، وهو بناء مبالغة من: عف عن الشيء: إذا أمسك عنه وتزهد عن طلبه، وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره، وفتح السين وكسرهما في ﴿يَحْسِبُهُمُ﴾ لغتان، قال أبو علي: والفتح أقيس؛ لأن العين من الماضي مكسورة، فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة، والقراءة بالكسر حسنة، لمجيء السمع به وإن كان شاذًا عن القياس، و﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ لا ابتداء الغاية، وقيل: لبيان الجنس.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فيه دليل على أن للسيما أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار<sup>(١)</sup> وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فدلَّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزى في التجميل، واتفق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج، فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه للزكاة، والشافعي اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما، والشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

والسيما مقصورة: العلامة، وقد تمد فيقال: السيماء، وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا، فقال مجاهد: هي الخشوع والتواضع<sup>(٢)</sup>، السدي: أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة النعمة<sup>(٣)</sup>. ابن زيد: رثانة ثيابهم<sup>(٤)</sup>، وقال قوم وحكاه مكى: أثر السجود. ابن عطية: وهذا حسن، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة، فكان أثر السجود عليهم.

قلت: وهذه السيماء التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر «الفتح» بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فلا فرق بينهم وبين غيرهم، فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار، والله أعلم، وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير، فلم يبق إلا ما اخترناه، والموفق الإله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر في موضع الحال، أي: ملحفين يقال: ألحف وأحفى وألح في المسألة سواء، ويقال:

(١) الزنار: ما على وسط المجوسي أو الذمي. اللسان: «زنر» .

(٢) صحيح إليه: الطبري (٣/ ١٠٢) في تفسيره . .

(٣، ٤) حسن إليهما: انظر: الطبري (٣/ ١٠٢، ١٠٣) .

## وليس للملحف مثل الردِّ

واشتقاق الإلحاف من اللحاف، سمي بذلك؛ لأشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتغال  
الطلب من التغطية، أي: هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك، ومنه قول ابن أحرر:  
فَظَلَّ يَحْفُهُنَّ بِقَفْقَفِيهِ وَيَلْحَفُهُنَّ هَفْهَافًا ثَخِينًا

يصف ذكر النعام يحضن أيضا بجناحيه، ويجعل جناحه لها كاللحاف، وهو رقيق مع ثخنه،  
وروى النسائي ومسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة  
والتمرتان واللقمة واللقتان، إنما المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾» (١).

الخامسة: واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين، فقال قوم منهم  
الطبري والزجاج: إن المعنى: لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى  
هذا جمهور المفسرين، يكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي: لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح،  
وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي: أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي:  
يسألون غير ملحفين، وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا، روى الأئمة واللفظ لمسلم  
عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد  
منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته» (٢)، وفي «الموطأ» عن زيد  
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرقد فقال لي  
أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى  
رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل  
عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي  
الا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد ألحف»، قال الأسدي: فقلت: للفقحة لنا  
خير من أوقية - قال مالك: والأوقية أربعون درهما - قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول  
الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (٣). قال ابن عبد البر: هكذا رواه  
مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم صاحب إذا لم يسم كحكم  
من دونه، إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم وثبوت العدالة لهم، وهذا الحديث  
يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة،  
أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره  
السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث، وما جاءه من غير  
مسألة، فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا، فإن كان من الزكاة  
ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى.

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٧٦) في الزكاة، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة.

(٢) صحيح: مسلم (١٠٣٨) في الزكاة.

(٣) صحيح: مالك في الموطأ (٩٩٩/٢) في الصدقة، وأبو داود (١٦٢٧) في الزكاة، والنسائي (٩٨/٥) في

الزكاة، وصححه الألباني - رحمه الله.

السادسة : قال ابن عبد البر: من أحسن ما روي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته، ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل، وقد سئل عن المسألة متى تحل؟ قال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية<sup>(١)</sup>، قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر، قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له، ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: «من استعف؛ أعفه الله»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي ذر؛ أن النبي ﷺ قال له: «تعفف»<sup>(٣)</sup>، قال أبو بكر: وسمعت يسأل عن الرجل لا يجد شيئا يسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: يأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع، قال: وسمعت يسأله: هل يسأل الرجل لغيره؟ قال: لا، ولكن يعرض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار فقال: «تصدقوا»<sup>(٤)</sup> ولم يقل: أعطيوهم، قال أبو عمر: قد قال النبي ﷺ «اشفموا تزجروا»<sup>(٥)</sup>، وفيه إطلاق السؤال لغيره، والله أعلم، وقال: «إلا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه»<sup>(٦)</sup>؟ قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول: أعطه، ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلي.

قلت: قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما؛ أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا وإن كنت سائلا لا بد، فاسأل الصالحين»<sup>(٧)</sup>، فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى، قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعة : فإن جاءه شيء من غير سؤال، فله أن يقبله ولا يرده، إذ هو رزق رزقه الله، روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعهاء فرده، فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟» فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدا خير له ألا يأخذ شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذاك عن المسألة، فإما ما كان من غير مسألة، وإنما هو رزق رزقه الله»، فقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته<sup>(٨)</sup>، وهذا نص، وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر

(١) صحيح : أبو داود (١٦٢٩) في الزكاة ، وصححه الألباني - رحمه الله .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٤٦٩) في الزكاة، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة .

(٣) صحيح : أحمد (٤٩ / ٥) في المسند بسند صحيح .

(٤) صحيح : الدارمي (٥١٤) في سننه عن جرير ، وأصله عند مسلم (١٠١٧) في الزكاة .

(٥) متفق عليه : البخاري (١٤٣٢) في الزكاة ، ومسلم (٢٦٢٧) في البر والصلة والآداب ، عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه .

(٦) صحيح : أبو داود (٥٧٤) الترمذي (٢٢٠) في الصلاة ، وصححه الألباني .

(٧) ضعيف : أبو داود (١٦٤٦) في الزكاة ، والنسائي (٩٥ / ٥) كلاهما في الزكاة وضعفه الألباني هناك .

(٨) مرسل : مالك (٩٩٨ / ٢) مرسلأ في الصدقة ، ووصله الشيخان كما في الحديث التالي .

قال: سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك»، زاد النسائي بعد قوله: «خذه»: «فتموله أو تصدق به»<sup>(١)</sup>، وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»<sup>(٢)</sup>، وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف»<sup>(٣)</sup> أي الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلي بقلبك، قيل له: وإن لم يتعرض؟ قال: نعم إنما هو بالقلب، قيل له: هذا شديد. قال: وإن كان شديدا فهو هكذا، قيل له: فإن كان الرجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت: عسى أن يبعث إلي، قال: هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف، قال أبو عمر: الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض، وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد؛ لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جراحة، وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر، فليس بشيء حتى يعمل به، وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

**الثامنة:** الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل، قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» رواه أبو هريرة خروجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مُرعةٌ لحم»، رواه مسلم أيضا<sup>(٥)</sup>.

**التاسعة:** السائل إذا كان محتاجا، فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعدارا وإنذارا والأفضل تركه، فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سألته وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا في سؤاله، فلا يفلح في رده.

**العاشر:** فإن كان محتاجا إلى ما يقيم به سنة، كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة، فذكر ابن العربي: سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم، وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة.

فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثيابا آخر، فقيل لي: كساه إياها أبو الطاهر البرسني أخذ الثناء.

(١) صحیح : البخاري (١٤٧٣) في الزكاة، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥)، والنسائي (١٠٥ / ٥) كلهم في الزكاة .

(٢) بصحيح : مسلم (١٠٤٥) في الزكاة .

(٤) صحیح : مسلم (١٠٤١) في الزكاة .

(٥) متفق عليه : البخاري (١٤٧٤) في الزكاة، ومسلم (١٠٤٠) في الزكاة .

والمزعة : القطعة اليسيرة من اللحم . النهاية (٤ / ٣٢٥) لابن الأثير .

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣)

فيه مسألة واحدة :

رُوي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي امامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والأوزاعي أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله (١).

وذكر ابن سعد في «الطبقات» قال: أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال: أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عريب أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال: «هم أصحاب الخيل» (٢)، وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأروائها عند الله يوم القيامة كذكي المسك» (٣).

وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم جهراً (٤)، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس (٥)، ابن جريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يسم علياً ولا غيره (٦).

وقال قتادة هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبيذير ولا تقتير (٧)، ومعنى: ﴿بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ﴾؛ لأن في الكلام معنى الجزاء، وقد تقدم، ولا يجوز زيد فمنطلق.

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَائِعُونَ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٨) يَحَقُّ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٩) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٠) يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) ضعيف إلى ابن عباس: ففي سنده انقطاع وجهالة، وأما إسناد أبي ذر ففي سنده ضعف، وضعيف للجهالة في سنن أبي الدرداء، وذكره عن الغافقي وغيره. الطبري (٣/ ١٠٦) في تفسيره، وقال الهيثمي (٣/ ٦٦) بعد إيراد عن أبي ذر رضي الله عنه: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٢) ضعيف: وفي السنن عجلان بن سهل البجلي: لين الحديث. ذكره ابن كثير (١/ ٢٤٦) في تفسيره وفيه ضعف، وذكره الواحدي (ص ٧٨) في أسباب النزول. وانظر: العظمة (١٣٠٠) لأبي الشيخ.

(٣) ضعيف: الهيثمي (٥/ ٢٥٩) في المجمع، وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم».

(٤، ٥) ضعيف: عبد الوهاب بن مجاهد: ضعيف. انظر: الواحدي (ص ٧٨) في أسباب النزول.

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكُمُزَّةٌ مِّمَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَلَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴿

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا، وجواز عقود المبيعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله.

وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ «كُلُونَ» : يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل، والربا في اللغة الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، خرج الحديث مسلم رحمه الله<sup>(١)</sup>، وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبه في القرآن بالواو، ثم إن الشرح قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام من الرشأ، وما استحلوه من أموال الاميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب، والربا الذي عليه عرف الشرع شيان: تحريم النساء، والتفاضل في النقود وفي المطعومات على ما نبينه، وغلبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تُربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

الثانية : أكثر البيوع المنوعة إنما تجرد منعها لمعنى زيادة : إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: أكل الربا، فتجوز وتشبيه.

الثالثة : روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء»، وفي حديث عبادة بن الصامت: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(٢)</sup>، وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدِّي بمُدِّي، والشعير بالشعير مُدِّي بمُدِّي والتمر بالتمر مُدِّي بمُدِّي، والملح بالملح مُدِّي بمُدِّي، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»<sup>(٣)</sup>، وأجمع العلماء على القول بمقتضى

(١) صحيح : مسلم (٢٠٤٠) في الأشربة عن أنس رضى الله عنه .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢١٧٧) في البيوع، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع، وصححه الألباني هناك .

هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير، فإن مالكا جعلها صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت (١)، وقال الليث: السلت والدُّخْن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»، وقوله: «البر بالبر، والشعير بالشعير» (٢) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسمائهما متباينة، ولا اعتبار بالمنت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

الرابعة: كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب، وقد قيل: إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عبادة ما خرجة مسلم وغيره، قال: غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان مما غنمنا آية من فضة، فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس، فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحيه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم - ما أبالي إلا أصحبه في جنده في ليلة سوداء (٣)، قال حماد هذا أو نحوه. قال ابن عبد البر: وقد روي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب «الربا»، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نكير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة، فإنهما جليان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاوية أخرى، ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين يدأ بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد، وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر، قال قبيصة بن ذؤيب: إن عبادة أنكر شيئا على معاوية فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، فقيح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه.

الخامسة: روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورك، فليصرفها بذهب،

(١) السُّلْت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: نوع من الخنطة. النهاية (٢/ ٣٨٨) لابن الأثير.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) صحيح: مسلم (١٥٨٧) في المساقاة.

وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء<sup>(١)</sup>. قال العلماء: فقوله عليه الصلاة والسلام: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»<sup>(٢)</sup> إشارة إلى جنس الأصل المضروب، بدليل قوله: «الفضة بالفضة، والذهب بالذهب» الحديث<sup>(٣)</sup>، والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء على كل حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا، واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة: لا اعتبار بما قد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفره الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك، وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه؛ لاني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه: أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس، وحكاها ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر، وإن مالكا خفف في ذلك، فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة درهم وخمسة دراهم أجره بمائة، وهذا محض الربا، والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها، فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخراً، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحلال، وأباه سائر الفقهاء، قال ابن العربي: والحجة فيه لمالك بينة، قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله ﷺ بقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى»<sup>(٤)</sup>، وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولثلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يتبغه، ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء، وقد قال عمر: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا، وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة، حتى جعل المتوهم كالمثحق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسماً للتوهمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلنا، وقد علل منع ذلك بتعذر المائلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب، وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدون بدينارين من الوسط، فكأنه جعل الدينار من الوسط في مقابلة العالي، وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله، فدل أن تلك الرواية عنه منكورة لا تصح، والله أعلم.

السابعة: قال الخطابي: التبرُّ قطع الذهب، والفضة قبل أن تضرب وتطبخ دراهم أو دنانير،

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٢٦١) في التجارات، وصححه الألباني، والدارقطني (٣/ ٢٥) في سننه وهاء وهاء: يداً بيد. في النهاية (٥/ ٢٣٧).  
(٢) صحيح: سبق تخريجه.  
(٣) صحيح: سبق تخريجه.  
(٤) صحيح: وقد سبق.

واحدتها تبرة، والعين: المضروب من الدراهم أو الدنانير، وقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: «تبرها وعينها سواء» (١).

الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحتبتين، فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً، احتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تحب عليه القيمة [دون المثل]، قال: لأنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل.

التاسعة: اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا، فقال أبو حنيفة: علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن يبيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسبياً لا يجوز؛ فممنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قرصاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه، وقال الشافعي: العلة كونه مطعوماً جنساً، هذا قوله في الجديد، فلا يجوز عنده بيع التديق بالخبز، ولا يبيع الخبز بالخبز، متفاضلاً ولا نسبياً، وسواء كان الخبز خميراً أو فطيراً، ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول، وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً، واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم، والقطني كالقول والعنبد واللوبياء والخمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيتون، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التبن، ويلحق بها العسل والسكر، فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء، وجائز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (٢)، ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالنخاع والبطيخ والرمان والكمثرى والعشاء والخيار والبلدنجان وغير ذلك من الخضراوات، قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وأكثر، لأنه مما لا يدخر، وهو قول الأوزاعي.

العاشرة: اختلف النحاة في لفظ: «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو، لأنك تقول في ثنيتة: ربوان، قاله سيويه، وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وثنيتته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لا يكفهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في الثنية وهم يقرؤون: «وما آتيتكم من ربنا ليربوا في أموال الناس» [الروء: ٣٩] قال محمد بن يزيد: كتب

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) صحيح: وقد سبق.

﴿الرِّبَا﴾ في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

الحادية عشر :- قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو ﴿الَّذِينَ﴾، والمعنى: من قبورهم، قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد (١)، قال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه، وقالوا كلهم: يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر، ويقوي هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة ابن مسعود: ﴿لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾، قال ابن عطية: وأما الفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفز حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته، إما من فزع أو غيره: قد جن هذا! وقد شبه الأعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله:

وَتُصْبِحُ عَنْ غَبِّ السَّرِيِّ وَكَأَنَّمَا أَلَمَ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَى

وقال آخر:

لعمرك بي من حُبِّ أسماء أَوْلَى

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود، وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل، و﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾: يتفعله، من خبط يخبط، كما تقول: تملكه وتعبد، فجعل الله هذه العلامة لآكلة الربا، وذلك أنه أرباه في بطونهم فأنقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون، ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم، وقال بعض العلماء: إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك، كما أن الغال يجيء بما غل يوم القيامة بشهرة يشهر بها، ثم العذاب من وراء ذلك، وقال تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ﴾ والمراد: يكسبون الربا ويفعلونه، وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنه دال على الجشع، وهو أشد الحرص، يقال: رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون، قاله في المجمل، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾.

الثانية عشرة: في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطباع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم من هذا الكتاب، وقد روى النسائي عن أبي اليسر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من التردى والهدم، والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً» (٢)، وروي من حديث محمد بن المثنى: حدثنا أبو داود، حدثنا همام عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك

(١) حسن إلى ابن عباس: رجاله **صحيح** إلا ربعة بن كلثوم وأبوه: صدوقان كما عند الطبري (٣/ ١٠٨) في تفسيره.

وباقى الأقوال عنده صحيحة.

(٢) صحيح: النسائي (٨/ ٢٨٢) في الاستعانة، وصححه الألباني هناك.

من الجنون والجذام والبرص وسين الأسقام» (١)، والمس: الجنون، يقال: مس الرجل وألس، فهو ممسوس ومألوس: إذا كان مجنوناً، وذلك علامة الربا في الآخرة، وروي في حديث الإسراء: «فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم، متصدين على سابلة آل فرعون، وآل فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الإبل المهيومة (٢) يتخبطون الحجارة والشجر، لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون، ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع، فلا يستطيعون براحا حتى يغشاهم آل فرعون فيطؤوهم مقبلين ومدبرين، فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون: اللهم لا تقم الساعة أبداً، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [الزمن: ٤٦] - قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» (٣)، والمس: الجنون، وكذلك الأولق والألس (٤) والرود (٥).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ معناه عند جميع المتأولين في الكفار، ولهم قيل: ﴿قُلْ مَا سَأَلَ﴾ ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وإن كان جاهلاً، فلذلك قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٦)، لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخر كما مثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا-إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغيرم: إما أن تقضي، وإما أن تربني، أي: تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بالحق: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي، أنظر إلى الميسرة، وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة لما قال: «ألا إن كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» (٧)، فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به، وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته، فيستفيض حيثنذ في الناس.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم ببيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَصْرُوفُ﴾ إن الإنسان لفي خسر

(١) صحيح: النسائي (٢٧٠ / ٨) في الاستعاذة، وصححه الألباني هناك.

(٢) هي الإبل المصابة بداء (الهيام) وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصاً، ولا تروى. النهاية (٢٨٩ / ٥) لابن الأثير.

(٣) ضعيف: ضعفه الألباني (١٧٣) في ضعيف الجامع، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وله مناكير.

(٤) الألس: الجنون. اللسان «الهي».

(٥) الرود: الفزع والذعر. اللسان «رود».

(٦) متفق عليه: البخاري (٢٦٩٧) في الصلح، ومسلم (١٨١٧) في الجهاد والسير، عن عائشة رضی الله عنها.

(٧) صحيح: مسلم (١٢١٨) في الحج، ضمن حديث جابر الطويل في قصة حجة النبي ﷺ.

[المصر] ثم استثنى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المصر: ٣]، وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلية<sup>(١)</sup>، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه، ونظيره: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل، وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة، والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان، والأول أصح، والله أعلم.

السادسة عشرة: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي: دفع عوضاً وأخذ معوضاً، وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من ينزل منزلته، ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعاً وهو المثلون وهو الذي يبذل في مقابلته الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والمثلون، ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي يبيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بضع سمي نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كان عيناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم، وسيأتي بيانه في آية الدين، وقد مضى حكم الصرف، ويأتي حكم الإجارة في «القصص» وحكم المهر في النكاح في «النساء»، كلٌّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرة: البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصريح والكتابة المفهوم منها نقل الملك، فسواء قال: بعتك هذه السلعة بعشرة، فقال اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع: بعتكها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة، فقال المشتري: أنا اشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة، أو أعطيتكها أو دونكها، أو بورك لك فيها بعشرة، أو سلمتها إليك - وهما يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم، ولو قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري، فقد قال: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتم عليه، ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله، وقال مرة: ينظر إلى قيمة السلعة، فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلاً، فلم يلزمه.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها.

(١) حبل الحبلية: أن يبيع الرجل إلى أجل يتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. النهاية

التاسعة عشرة: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «هذا الربا فردوه ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»<sup>(٢)</sup>. قال علماؤنا: فقوله: «أوه عين الربا» أي: هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه، وقوله: «فردوه» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع، ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع.

الموفية عشرين: كل ما كان من حرام بين ففسخ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل، من موزون أو مكيل من طعام أو عرض، قال مالك: يرد الحرام للين فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رد، إلا أن يفوت فيترك.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال جعفر بن محمد الصادق رحمه الله: حرم الله الربا ليتقارض الناس، وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «قرضُ مرتين يعدل صدقة مرة» أخرجه البزار<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى، وقال بعض الناس: حرمه الله؛ لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس، وسقطت علامة التائيب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾؛ لأن تائيب «الموعظة» غير حقيقي، وهو بمعنى: وعظ، وقرأ الحسن: «فمن جاءته» بإثبات العلامة.

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم، روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة، رضي الله عنها، فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكانها عرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بشماتة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمئة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بشما شريت وما اشتريت! فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ. إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(٤)</sup>. العالية هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي أم يونس بن أبي إسحاق، وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الأجال، فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحذور، منع منه، وإن كان ظاهره بيعاً

(١، ٢) متفق عليه: البخاري (٢٣١٢) في الوكالة، ومسلم (١٥٥٤) في المساقاة.

والتمر البرني: أجود التمر واحده برنية كما في اللسان. وأواه: لتشديد الشكاية والتوجع. النهاية (٨٢/١) لابن الأثير.

(٣) ضعيف: انظر: ضعيف الجامع (٤٨٦).

(٤) قصة لا تثبت ولا تصح: الدارقطني (٥٢/٣) في سننه والعالية بنت أنفع: ضعيفة لم يوثقها إلا ابن حبان، وفي نيل الأوطار (٥/٢٠٦) للشوكاني أن الشافعي قال: «لا يصح».

جائزاً، وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون، ودليلنا: القول بسد الذرائع، فإن سلم وإلا استدللنا على صحته، وقد تقدم، وهذا الحديث نص، ولا تقول عائشة: أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب إلا بتوقيف، إذ مثله لا يقال بالرأي، فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدم، وفي صحيح مسلم، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»<sup>(١)</sup>، وجه دلالة: أنه منع من الإقدام على المشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة، وقال ﷺ: «إن من الكبائر: شتم الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٢)</sup>، فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء، ولعن ﷺ اليهود إذ أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله، وقال أبو بكر في كتابه: لا يجمع بين متفوق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ونهى ابن عباس عن دراهم بدرهم بينهما حريرة، واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عتيماً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات، والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليصح حفر البئر ونصب الجبال لهلاك المؤمنين والمؤمنات، وذلك لا يقوله أحد، وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعين إذا عرف بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

الثانية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعين، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٣)</sup>، في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني، ليس بمشهور، وفسر أبو عبيد الهروي العينة فقال: هي أن يبيع من رجل سلعة بضمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بضمن معلوم، وقبضها ثم باعها من طالب العينة بضمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: فمن باع سلعة بضمن إلى أجل، ثم ابتاعها بضمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢) في الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٩٧٣) في الأدب، مسلم (٩٠) في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

(٣) صحيح: وقد سبق.

أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل: فأما الأولى والثانية، فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه، وأما الثالثة: إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة، فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال، لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر، ومسائل هذا الباب حصرها علماءنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: من الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة، قاله السدي وغيره، وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف، ومن كان يتجر هنالك، و﴿سَلَفَ﴾ معناه: تقدم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها: أن الضمير عائداً إلى الربا، بمعنى: وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك، والآخر: أن يكون الضمير عائداً على ﴿مَا سَلَفَ﴾ أي: أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه، والثالث: أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا، بمعنى: أمره إلى الله في أن يثبت على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا، واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بين، أي: وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم، وإن شاء أباحه، والرابع: أن يعود الضمير على المنتهى، ولكن بمعنى التأنيس له، وبسط أملة في الخير، كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نحو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت؛ قاله سفيان، وقال غيره: من عاد فقال: إنما البيع مثل الربا فقد كفر، قال ابن عطية: إن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأييد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلِكَ خالداً، عبارة عن دوام ما لا يبقى على التأييد الحقيقي.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني: في الدنيا، أي: يذهب بركته وإن كان كثيراً، روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل»<sup>(١)</sup>، وقيل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني: في الآخرة، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ قال: لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلوة، والمحق: النقص والذهاب، ومنه محاق القمر: وهو انتقاصه، ﴿وَرُبِّي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة، وفي صحيح الحديث: «إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله فيربيها له كما يربي أحدكم فلوله أو فصيله، حتى يجيء يوم القيامة وإن اللقمة لعلی قدر أحد»<sup>(٢)</sup>، وقرأ ابن الزبير: «يَمْحَقُ» بضم الياء وكسر الحاء مشددة «وَرُبِّي» بفتح الراء وتشديد الباء، ورويت عن النبي ﷺ كذلك.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ﴾ ووصف ﴿كَفَّارٍ﴾ بأثيم مبالغة، من

(١) حسن: ابن ماجه (٢٢٧٩) في التجارات، وحسنه الألباني هناك، وأحمد (١/ ٣٩٥) في المسند.

(٢) صحيح: وقد سبق.

حيث اختلف اللفظان، وقيل: لإزالة الاشتراك في كفار، إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض: قاله ابن فورك.

وقد تقدم القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنهما عمل الصالحات تشريفا لهما، وتبنيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال الصلاة في أعمال البدن والزكاة في أعمال المال.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل، وخاوفني فلان فخفته، أي: كنت أشد خوفا منه والتخوف التنقص ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] وقرأ الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن أبي إسحاق ويعقوب: «فلا خوف» بفتح الفاء على التبرمة والاختيار عند النحويين الرفع والتثوين على الابتداء؛ لأن الثاني معرفة لا يكون فيه إلا الرفع؛ لأن ﴿لَا﴾ لا تعمل في معرفة، فاختاروا في الأول الرفع أيضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز أن تكون ﴿لَا﴾ الرجل بالكسر فهو حزن وحزين وأحزنه غيره وحزنه أيضا مثل أسلكه وسلكه ومحزون بنى عليه. قال اليزيدي: حزنه لغة قريش، وأحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما، واحترن وتحزن بمعنى والمعنى في الآية فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا، وقيل: ليس فيه دليل على نفي أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين وإذا صاروا إلى رحمته فكانهم لم يخافوا والله أعلم.

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً، وإن كان معقوداً قبل نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً، وقد قيل: إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميين، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئا فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، فعلمت بها ثقيف فكفت<sup>(١)</sup>، هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم، والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه.

للمؤفة ثلاثين: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرط محض في ثقيف على بابه؛ لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام، وإذا قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه، فهو شرط مجازي على جهة المبالغة، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا، وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان أنه قال: ﴿إِن﴾ في هذه الآية بمعنى: «إذ»، قال ابن عطية: وهذا مردود لا يعرف في اللغة، وقال ابن فورك: يحتمل أن يريد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمن قبل محمد عليه الصلاة والسلام من الأنبياء ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

(١) ضعيف: مرسل: فيه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهي طريق كاذبة واهية. الواحددي (ص ٨٠).

مؤمنين ﴿ بمحمد ﷺ إذ لا ينفع الأول إلا بهذا، وهذا مردود بما روي في سبب الآية.

الحادية والثلاثون : قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل، وروي ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقال ابن عباس أيضا: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه<sup>(١)</sup>، وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل، فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا، وقيل المعنى: إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي: أعداء، وقال ابن خويز مَدَدًا: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقرأ أبو بكر عن عاصم: «فَأْذَنُوا»<sup>(٢)</sup> على معنى: فأعلموا غيركم أنكم على حربهم.

الثانية والثلاثون: ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكران يتقافز يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: أرجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: أرجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

الثالثة والثلاثون: دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبينه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، ومن لم يأكل الربا أصابه غباره»<sup>(٣)</sup>، وروي الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، أن النبي ﷺ قال: «لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة»<sup>(٤)</sup> وروي عنه عليه السلام أنه قال: «الربا تسعة وتسعون باباً، أدها كإتيان الرجل بأمه»<sup>(٥)</sup> يعني: الزنا بأمه، وقال ابن مسعود: أكل الربا وموكله وكتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>، وروي البخاري عن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور<sup>(٧)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وفيها: «وأكل الربا»<sup>(٨)</sup>، وفي مصنف أبي داود عن ابن

(١) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، كما عند الطبري (٣/ ٤٦٤) في تفسيره.

(٢) قراءة سعية متواترة: النشر (١/ ٣٥٩) لابن الجزري.

(٣) ضعيف: أبو داود (٣٣٣١) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٧٨) في التجارات، وضعفه الألباني.

(٤) صحيح: أحمد (٥/ ٢٢٥) في مسنده، والدارقطني (٣/ ١٦) في سنته، وانظر: صحيح الجامع (٣٣٧٥).

(٥) صحيح: صحيحه الألباني (٣٥٣٩) في صحيح الجامع.

(٦) صحيح: النسائي (٨/ ١٤٧) في الزينة وضعفه الألباني.

(٧) صحيح: البخاري (٢-٨٦) في البيوع.

(٨) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا، ومسلم (٨٩) في الإيمان.

مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده (١).

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْتَغُوا رِبَاً فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية، روى أبو داود، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (٢) وذكر الحديث، فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ في أخذ الربا ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ في أن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم، فتذهب أموالكم، ويحتمل أن يكون ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ في مظل؛ لأن مظل الغني ظلم (٣)، فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصلح، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن أبي حدرود بوضع الشطر فقال كعب: نعم، فقال رسول الله ﷺ للآخر: «قم فاقضه» (٤)، فتلقي العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات، وسيأتي في «النساء» بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْتَغُوا رِبَاً فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه، فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد، كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى من الرب ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر، هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعي، ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد، خلافا لبعض السلف، ويرى هذا الخلاف عن أحمد، وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منعقدا، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل القبض، وأما من منع انعقاد الربا في الأصل، لم يكن هذا الكلام صحيحا، وذلك أن الربا كان محرما في الأديان، والذي فعلوه في الجاهلية كان عبادة المشركين [لا بناء على شريعة]، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له، فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل، واشتمال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى، كما حكى عن اليهود في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: ﴿أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به، نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد.

السادسة والثلاثون: ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام

(١) صحيح: مسلم (١٥٩٧) في المساقاة.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٣٤) في البيوع، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة، وأبو داود (٣٣٤٥) في البيوع، والترمذي

(١٣٠٨) في البيوع، وابن ماجه (٢٤٠٣) في الصدقات، وأحمد (٢/٢٤٥) في مسنده.

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٥٧) في الصلاة، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة، عن كعب بن مالك رضى الله عنه.

حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به، لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتسميته، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حساً بين معنى، والله أعلم.

قلت: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التيس عليه الأمر، ولم يدرك الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يسقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده، تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرة فتوته أن يزيل ما بيده أجمع: إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه، وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة، وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده، ولم يسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه.

**السابعة والثلاثون:** هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي ﷺ مثله في المخابرة، وروى أبو داود، قال: أخبرنا يحيى بن معين قال: أخبرنا ابن رجاء قال: ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يترك المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله»<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على منع المخابرة، وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، وتسمى المزارعة، وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج؛ لأنه مجهول، إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه، لما رواه مسلم أيضاً، عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكربها على الثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض فنكربها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها

(١) ضعيف: أبو داود (٣٤٠٦) في البيوع، وضعفه الألباني هناك.

(٢) صحيح: مسلم (١٥٤٧) في البيوع.

أو يزارعها، وكره كراءها وما سوى ذلك<sup>(١)</sup>، قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروباً على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نَسَاءً، وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المزبنة<sup>(٢)</sup>، هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه، وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال: لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها، وروى يحيى بن عمر عن المغيرة: أن ذلك لا يجوز، كقول سائر أصحاب مالك، وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكري الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكري بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها، وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك، قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس بأن تكري الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة المنهي عنها، وقال مالك في الموطأ: فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله القَرَرُ؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أريح في سفري هذا إجازة لك، فهذا لا يحل ولا ينهي، قال مالك: ولا ينهي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول، وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، وهو قول ابن عمر وطاوس، واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم<sup>(٣)</sup>، قال أحمد: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خيبر أولى، وهو حديث صحيح، وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفينته ودابته، كما يعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها، وجعلوا أصلهم في ذلك القراض المجمع عليه على ما يأتي بيانه في «المزمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي: كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها، قال: وفي ذلك نسخ لسنة خيبر<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: مسلم (١٥٤٨) في البيوع. والمحاقلة: اكتراء الأرض بالحنطة المحارثة أو الخبايرة وقيل: هي الزراعة على نصيب معلوم كالثلث ونحوه، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، ونهى عنه؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد، إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول ولا يدري أيهما أكثر. النهاية (١/ ٤١٦) لابن الأثير.

(٢) المزبنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن يعني: الدفع، كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. النهاية (٢/ ٢٩٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٨) الحث والمزارعة، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة، عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٣٤٣) في المساقاة، ومسلم (١٥٤٧) في البيوع.

قلت: وما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن الثيبا إلا أن تعلم، صحيح<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع<sup>(٢)</sup>.

الثامنة والثلاثون: في القراءات: قرأ الجمهور: ﴿ مَا بَقِيَ ﴾ بتحريك الياء، وسكنها الحسن، ومثله قول جرير:

هو الخليفةُ فَارَضُوا مَا رَضِي لَكُمْ      ماضي العزيمة ما في حُكْمِهِ جَنَفُ  
وقال عمر بن أبي ربيعة:

كَمْ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَوْ أُجْزَى بِذِكْرِكُمْ      يَا أَشْبَهَ النَّاسِ كُلِّ النَّاسِ بِالْقَمَرِ  
إني لأجدل أن أمشي مُقَابِلَهُ      حبا لرؤيةٍ مِنْ أَشْبَهَتْ فِي الصُّورِ

أصله «ما رضي» و«أن أمشي» فأسكنها وهو في الشعر كثير، ووجهه: أنه شبه الياء بالالف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء، ومن هذه اللغة أحب أن أدعوك، وأشتهي أن أقضيك، بإسكان الواو والياء، وقرأ الحسن: «ما بقى» بالالف، وهي لغة طمى، يقولون للجارية: جارة، وللناصية: ناصة، وقال الشاعر:

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقى      على الأرض قيسي يسوقُ الأباغرا

وقرأ أبو السمال من بين جميع القراء: «من الرَبْو» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو، وقال أبو الفتح عثمان بن جني: شذ هذا الحرف من أمرين، أحدهما: الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر: وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم، وقال المهدي: وجهها: أنه فخم الألف فانتحى بها نحو الواو التي الألف [بدل] منها، ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه، إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة، وأمال الكسائي وحزمة: «الربا» لمكان الكسرة في الراء، الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، وقرأ أبو بكر عن عاصم وحزمة: «فأذنوا»<sup>(٣)</sup> على معنى فأذنوا غيركم، فحذف المفعول، وقرأ الباقون: «فأذنوا»، أي: كونوا على إذن، من قولك: إن على علم، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي، وحكى أهل اللغة أنه يقال: أذنت به إذنا، أي: علمت به، وقال ابن عباس وغيره من المفسرين: معنى «فأذنوا»: فاستيقنوا الحرب من الله تعالى<sup>(٤)</sup>، وهو بمعنى الإذن، ورجح أبو علي وغيره قراءة المد قال: لأنهم إذا أمروا بإعلام غيرهم ممن لم يتنه عن ذلك علموا هم لا محالة، قال: ففي إعلامهم علمهم وليس في علمهم إعلامهم غيرهم، ورجح الطبري قراءة القصر، لأنها

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٨١) في المساقاة، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع، والدارقطني (٣/ ٣٦) في سننه.  
والثيبا: أن يُسْتَنَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يُبَاع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يُسْتَنَى منه شيء قل أو كثر، وتكون في المزارعة أن يستنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. النهاية (١/ ٢٢٤) لابن الأثير.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٠٧) في البيوع، وصححه الألباني هناك.

(٣) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٩).

(٤) ضعيف: للانقطاع بين ابن جرير وابن عباس رضى الله عنهما، كما عند الطبري (٣/ ١١٥) في تفسيره.

تختص بهم، وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرا جميع القراء: «لا تَظَلِّمُونَ» بفتح التاء «وَلَا تَظَلِّمُونَ» بضمها، وروى الفضل عن عاصم، «وَلَا تَظَلِّمُونَ»، «وَلَا تَظَلِّمُونَ» بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس، وقال أبو علي: ترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله: «وَأِنْ تَتَّبِعُوا فِي إِسْنَادِ الْفَعْلَيْنِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَيَجِيءُ «تَظَلِّمُونَ» بِفَتْحِ التَّاءِ أَشْكَلَ بِمَا قَبْلَهُ.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾  
فيه تسع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» لما حكم جل وعز لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة، وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة - يعني بني المغيرة - وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» (١).

الثانية : قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» مع قوله: «وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» (البقرة: ٢٧٩) يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظلماً، فإن الله تعالى يقول: «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثة : قال المهدي : وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر، وحكى مكي أن النبي ﷺ أمر به في صدر الإسلام، قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نسخ وإلا فليس بنسخ، قال الطحاوي: كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»، واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي: أخبرنا زيد بن أسلم، عن ابن السيلماني، عن سرق قال: «كان لرجل عليٌّ مال - أو قال: دين - فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالا فباعني منه، أو باعني له» (٢)، أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه، ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن التيلماني لا يحتج بهما، وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالى: «فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء، قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خثيم، قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله، فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا، ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى، وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين، ولو كان في الربا خاصة؛ لكان النصب الوجه، بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة، وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة؛ فأما الديون وسائر المعاملات، فليس فيها نظرة، بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم، واحتجوا بقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ

(١) ضعيف : وقد سبق .

(٢) ضعيف : الدارقطني (٣/ ٦١) في سننه .

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿ [النساء: ٥٨] الآية، قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فَقَرٌّ مُدْقَعٌ، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة .

الرابعة: من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم، فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله، ويترك له ما كان من ضرورته، روى ابن نافع عن مالك: أنه لا يترك له إلا ما يواريه، والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا ينزع منه رداؤه إن كان ذلك مزرباً به، وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف، ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها، وعند هذا يحرم حبسه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكشر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، وفي مصنف أبي داود: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله، وهذا نص<sup>(١)</sup>، فلم يأمر رسول الله ﷺ بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شريح، ولا بملازمته، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

الخامسة: وبحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُهُ، ولا يحبس عند مالك، إن لم يتهم أنه غيب ماله ولم يتبين لده، وكذلك لا يحبس إن صح عسره على ما ذكرنا.

السادسة: فإن جمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقيل البيع، فعلى المفلس ضمانه، ودينُ الغرماء ثابت في ذمته، فإن باع الحاكم ماله، وقبض ثمنه، ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه، وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء.

السابعة: العسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة، والنَّظْرَةُ: التأخير، والميسرة مصدر بمعنى: اليسر، وارتفع ﴿ذُو﴾ بكان التامة التي بمعنى: وجد وحدث، هذا قول سيبويه وأبي علي وغيرهما، وأنشد سيبويه:

فَدَىٰ لِبَنِي ذُهَلِ بْنِ شِيَّانِ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبِ أَشْهَبِ

ويجوز النصب، وفي مصحف أبي بن كعب: «وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ» على معنى: وإن كان المطلوب ذا عسرة، وقرأ الأعمش: «وَإِنْ كَانَ مَعْسُراً فَتَنْظِرَةٌ»، قال أبو عمرو الداني عن أحمد بن موسى: وكذلك في مصحف أبي بن كعب، قال النحاس ومكي والنقاش: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا، وعلى من قرأ: ﴿ذُو﴾ فهي عامة في جميع من عليه دين، وقد تقدم، وحكى المهدي أن في مصحف عثمان «فإن كان - بالفاء - ذو عسرة»، وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال: في مصحف عثمان: «وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ»، ذكره النحاس، وقراءة الجماعة ﴿نَظْرَةٌ﴾ بكسر الظاء،

(١) صحيح: مسلم (١٥٥٦) في المساقاة، وانظر: سنن أبي داود (٣٤٦٩) في البيوع.

وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن: «فَظَنُّوا» بسكون الظاء، وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون: في كَرَمٍ زيد بمعنى كَرَمٍ زيد، ويقولون: كَبِدٌ في كَبِدٍ، وقرأ نافع وحده: «مَيْسِرَةٌ»<sup>(١)</sup> بضم السين، والجمهور بفتحها، وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء: «فناظره - على الأمر - إلى مَيْسِرِهِ» بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج، وقرئ: «فناظرة» قال أبو حاتم: لا يجوز «فناظرة»، إنما ذلك في «النمل» لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة، وما في «البقرة» فمن التأخير، من قولك: أنظرتك بالدين، أي: أحررتك به، ومنه قوله: «فَأَنْظَرُنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ» [الاعراف: ١٤] وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال: هي من أسماء المصادر، كقوله تعالى: «لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَأَذِيَّةٍ» [الواقعة: ٢]، وكقوله تعالى: «تَنْظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ» [القيامة: ٢٥] وك «خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ» [غافر: ١٩] وغيره.

الثامنة: قوله تعالى «وَأَنْ تَصَدَّقُوا» ابتداء، وخبره «خَيْرٌ»، ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره، قاله السدي وابن زيد والضحاك، وقال الطبري: وقال آخرون: معنى الآية: وأن تصدقوا على الغني والفقير خير لكم، والصحيح الأول، وليس في الآية مدخل للغني.

التاسعة: روى أبو جعفر الطحاوي، عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة» قال: وسمعتَه يقول: «من أنظر معسرا، فله بكل يوم مثله صدقة» قال: قلت: يا رسول الله، بكل يوم مثله صدقة، قال: فقال: «بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فإذا أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة»<sup>(٢)</sup>، وروى مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه»<sup>(٣)</sup>، وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريما له فتواري عنه، ثم وجده فقال: إنني معسر، فقال: آله؟ قال: آله، قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث أبي اليسر الطويل - واسمه كعب بن عمرو - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرا أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله»<sup>(٥)</sup>، ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها، وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة غريمه أو ظنّها حرمت عليه مطالبته، وإن لم تثبت عسرته عند الحاكم، وإنظار المعسر تأخيرَه إلى أن يوسر، والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته، وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له: إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل.

﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ مَا تَرْجُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي ﷺ بتسع ليال، ثم لم ينزل بعدها شيء، قاله ابن

(١) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (٢/ ٦١٥).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٤١٩) في الصدقات، وصححه الألباني هناك.

(٣) صحيح: مسلم (١٥٦١) في البيوع.

(٤) صحيح: مسلم (١٥٦٣) في المساقاة.

(٥) صحيح: هذا ضمن حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر في صحيح مسلم (٣٠٠٩) في الزهد والرفاق.

جريح، وقال ابن جبير ومقاتل: بسبع ليال، وروي بثلاث ليال، وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ماعات، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين»<sup>(١)</sup>، وحكى مكى أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وحكى عن أبي كعب وابن عباس وقتادة: أن آخر ما نزل: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ» [التوبة: ١٢٨] إلى آخر الآية، والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر، ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» فقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد، وضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة»، ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما: أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحدا وعشرين يوما، على ما يأتي بيانه في آخر سورة: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إن شاء الله تعالى، والآية وعظ لجميع الناس، وأمر يخص كل إنسان، و«يَوْمًا» منصوب على المفعول لا على الظرف، «تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» من نعته، وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم<sup>(٣)</sup>، مثل: «إِنَّا إِنَّا يَا بَهُمْ» [الغاشية: ٢٥] واعتبارا بقراءة أبي: «يوما تصيرون فيه إلى الله»، والباقون بضم التاء وفتح الجيم، مثل «ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ» [الأنعام: ٦٢]، «وَلَكِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي» [الكهف: ٣٦] واعتبارا بقراءة عبد الله «يوما تردون فيه إلى الله» وقرأ الحسن: «يُرْجَعُونَ» بالياء، على معنى يرجع جميع الناس، قال ابن جني: كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة؛ إذ هي مما تنفطر لها القلوب فقال لهم: «وَاتَّقُوا يَوْمًا» ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم، وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية، وقال قوم: هو يوم الموت، قال ابن عطية: والاول أصح بحكم الالفاظ في الآية، وفي قوله: «إِلَى اللَّهِ» مضاف محذوف، تقديره: إلى حكم الله وفصل قضائه، «وَهُمْ» رد على معنى «كُلُّ» لا على اللفظ، إلا على قراءة الحسن: «يُرْجَعُونَ» فقوله: «وَهُمْ» رد على ضمير الجماعة في «يُرْجَعُونَ»، وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الاعمال، وهو رد على الجبرية، وقد تقدم.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدَنِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فليُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُونَ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تُكْتَبَ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) سبق تخريجه في أول الكتاب .

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٤٩٨).

(٣) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر ص ٩٩ .

تَجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴿

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ﴾ الآية ، قال سعيد بن المسيب : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين<sup>(١)</sup> ، وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة ، معناه : أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تناول جميع المداينات إجماعاً ، وقال ابن خويز منداد : إنها تضمنت ثلاثين حكماً ، وقد استدلل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض ، على ما قال مالك ؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات ، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً ، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

الثانية : قوله تعالى : ﴿بَيْنَكُمْ﴾ تأكيد مثل قوله : ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر : ٣٠] ، وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الدمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً ، قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمينا طلاءً وشواءً معجلاً غير دينٍ

وقال آخر :

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين  
إذا ما أوقدوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دينٍ

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن المنذر : دل قول الله : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أن السلم إلى الاجل المجهول غير جائز ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى ، ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون في الشمار الستين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : «من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه ابن عباس ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل ، وحبل الحبل : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ، فتهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup> ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز : أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف ، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ، إلى أجل معلوم بدنانير

(١) ضعيف : رواه ابن المسيب بلاغاً ، والسند إليه صحيح ، ومراسيل ابن المسيب مقبولة ، وانظر : الطبري (٣) / ١٢٢ في تفسيره .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٢٣٩) في السلم ، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة .

(٣) متفق عليه : البخاري (٢١٤٣) في البيوع ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع .

أو دراهم معلومة، يدفع ممن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تباعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جائر الأمر؛ كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السلم إلى الحصاد، والجذاذ والنيروز والمهرجان جائز؛ إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة: حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السلم، فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم، فتقيدته بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة، مثل: الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه الصلاة والسلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر؛ إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئا.

وقولهم: محصور بالصفة تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيطان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة، وقولهم: بعين حاضرة تحرز من الدين بالدين، وقولهم: أو ما هو في حكمها، تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها، ولم يُجز الشافعي ولا الكوفي تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف، ودليلنا: أن البايين مختلفان بأخص أو صافهما، فإن الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم، فإن شوائب المعاملات عليه أكثر، والله أعلم.

وقولهم إلى أجل معلوم، تحرز من السلم الحلال، فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي، ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يُسلمون إليه.

الخامسة: السلمُ والسلفُ عبارتان عن معنى واحد، وقد جاء في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب: السلمُ؛ لأن السلف يُقال على القرض، والسلمُ بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عندك<sup>(١)</sup>، وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاييج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة، والله أعلم.

السادسة: في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة: ستة في السلم فيه، وثلاثة في رأس مال السلم، أما الستة التي في المسلم فيه: فإن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفا، وأن يكون مقدرًا، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند محل الأجل، وأما

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٠٣) في البيوع، والترمذي (١٢٣٢) في البيوع، والنسائي (٧/٢٨٩) في البيوع، عن حكيم بن حزام رضى الله عنه، وصححه الألباني.

الثلاثة التي في رأس مال السلم: فإن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً، وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم، قال ابن العربي: وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة، فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة؛ لأنه مداينة، ولولا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربها ورفقها، وعلى ذلك القول اتفق الناس، بيد أن مالكا قال: لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون قرية مأمونة، والثاني: أن يشرع في أخذه كالمدين من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه، وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن السعيتين امتنع في السلم مخافة المزبنة والغرر، لئلا يتعذر عند المحل، وإذا كان الموضع مأموناً لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه، ولا بد من احتمال الغرر اليسير، وذلك كثير في مسائل الفروع، تعداها في كتب المسائل، وأما السلم في اللين والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللين والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً؛ لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللين محتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح، وأما الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفاً فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث، والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك ينبنى على العرف، وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع، وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً فاختلف فيه، فقال الشافعي: يجوز السلم الحال، ومنعه الأكثر من العلماء، قال ابن العربي: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى رده إلى يوم، حتى قال بعض علمائنا: السلم الحال جائز، والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه؛ لأن المبيع على ضربين: معجل وهو الفين، ومؤجل، فإن كان حالاً ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتنزل الأحكام، الشرعية منازلها، وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها، وقول الله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إلى أجل معلوم» يعني عن قول كل قائل.

قلت: الذي أجازه علماءنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة، فأسما في البلد الواحد فلا؛ لأن سعره واحد، والله أعلم، وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة؛ لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك، وانفرد مالك دون الفقهاء بالامصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد؛ لأنه رآه معلوماً، وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجوداً عند المحل، فلا خلاف فيه بين الأمة أيضاً، فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

السابعة: ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه خلافاً لبعض السلف، لما رواه البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا

نسلف نبيط<sup>(١)</sup> أهل الشام في الخنطة والشعير والزيت في كيل معلوم، إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟ وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافة أن يطلب المسلم فيه، فلا يوجد فيكون ذلك غررا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: المراعى وجوده عند الأجل، وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومزونة، وقالوا: السلم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض، وقال الأوزاعي: هو مكروه، وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، لحديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السلم، ولو كان من شروطه لبينه النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل، ومثله حديث ابن أبي أوفى.

الثامنة: روى أبو داود عن سعد - يعني الطائي - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(٣)</sup>، قال أبو محمد عبد الحق بن عطية: هو العوفي، ولا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الأجل قد رواه عنه، قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المتاع عند البائع وفاء مما ابتاعه منه فأقاله، إنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعيمان قبل أن يستوفى، قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى<sup>(٤)</sup>.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعني: الدين والأجل، ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة، ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى، وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر الآية: «إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذريته فرأى رجلا أزهرا ساطعا نوره، فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قال: يا رب فما عمره؟ قال: ستون سنة، قال: يا رب زده في عمره! فقال: لا إلا أن تزيد من عمرك، قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة، قال آدم فقد وهبت له أربعين سنة، قال: فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكة فلما حضرته الوفاة جاءت الملائكة، قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة، قالوا: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما وهبت لأحد شيئا، فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكة» في رواية: وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة،

(١) النبط والنبيط: جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين الكوفة والبصرة النهاية (٩/٥) لابن الأثير، والحديث عند البخاري (٢٢٤٤، ٢٢٤٥) في السلم منفردا به عن مسلم.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) ضعيف: أبو داود (٣٤٦٨) في الإجارة، وضعفه الألباني هناك.

(٤) مالك في الموطأ (٦٤٤/٢) في البيوع.

خرجه الترمذي أيضا<sup>(١)</sup>، وفي قوله: ﴿فَأَكْتُوبُ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المينة له المعربة عنه، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه، والله أعلم.

العاشرة: ذهب بعض الناس إلى أن كَتَبَ الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، يباع كان أو قرضا، لثلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري، وقال ابن جريج: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد، وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخ لأمره بالكتب، وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وقال الجمهور: الأمر بالكتب نذب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك، فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق، قال بعضهم: إن أشهدت فَحَرَمْتُ، وإن اتمنت ففي حل وسعة، ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأن الله تعالى نذب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الخطة للناس.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقاله الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب، السدي: واجب مع الفراغ، وحذفت اللام من الأول وأثبتت في الثاني؛ لأن الثاني غائب والأول للمخاطب. وقد ثبتت في المخاطب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْتَفَرِّحُوا﴾ [يونس: ٥٨] بالتاء، وتحذف في الغائب، ومنه:

محمدٌ تغدُ نفسك كلُّ نفسٍ إذا ما خِفتَ من شيءٍ تَبَالًا

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالحق والمعدلة، أي: لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل، وإنما قال: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ ولم يقل أحدكم، لأنه لما كان الذي له الدين يهتم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبًا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه، ولا قلمه مادة لاحدهما على الآخر، وقيل: إن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل.

الثالثة عشرة: الباء في قوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ متعلقة بقوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾ وليست متعلقة بـ ﴿كَاتِبًا﴾؛ لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقها، أما أن المتتصين لكتبتها، فلا يجوز للولاء أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين، قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾.

قلت: فالباء على هذا متعلقة بـ ﴿كَاتِبًا﴾ أي: ليكتب بينكم كاتب عدل، فـ ﴿بِالْعَدْلِ﴾ في موضع الصلّة.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا بَأْسَ كَاتِبًا أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء، واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد، فقال الطبري والربيع: واجب على الكاتب إذا

(١) حسن: وقد سبق، وانظر: الطيالسي (٢٦٩٢) في مسنده ..

أمر أن يكتب، وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره، السدي: واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدم، وحكى المهدي عن الربيع والضحاك: أن قوله: ﴿وَلَا يَأْبُ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

قلت: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان واجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراد المتبايعان كائنا من كان، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة، ابن العربي<sup>(١)</sup>: والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه، وأبى يابى شاذ، ولم يجزئ إلا قلَى يلقى وأبى يأبى وَعَسَى يَغْسَى وَجِبَى الخراج يجبى، وقد تقدم.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاف في ﴿كَمَا﴾ متعلقة بقوله: ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ المعنى: كتب كما علمه الله، ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله: ﴿وَلَا يَأْبُ﴾ من المعنى، أي: كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا ياب هو وليفضل كما أفضل الله عليه، ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله: ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ ثم يكون ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه، والإملاء والإملال لغتان، أمل وأملى، فأمل لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أمليت، وجاء القرآن باللغتين، قال عز وجل: ﴿فَبِئْسَ تَمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةٌ وَأَسِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]، والاصل: أمللت، أبدل من اللام ياء؛ لأنه أخف، فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره، وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل، ونهى عن أن يبخس شيئا من الحق، والبخس النقص، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَهْنٌ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ لِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ قال بعض الناس: أي صغيرا، وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتي بيانه، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي: كبيرا لا عقل له، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك، وهم السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل، فالسفيه المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبه بالشوب السفيه وهو الخفيف النسخ، والبذيء اللسان يسمى سفيها؛ لأنه لا تكاد تنفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة، والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى، قال الشاعر:

نخاف أن تسفه أحلامنا ويجهل الدهر مع الحالم

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٤٨) لابن العربي المالكي.

وقال ذو الرمة:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرَّ الرِّيحِ النُّوَاسِمِ

**أي:** استضعفها واستلانها فحركها، وقد قالوا: الضُّعْف - بضم الضاد - في البدن، ويفتحها في الرأي، وقيل: هما لغتان، والأول أصح، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان يبتاع وفي عقله ضعف فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقله ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، إنني لا أصبر عن البيع ساعة، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع، فقل لها وما ولا خلابة» وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي من حديث أنس وقال: هو صحيح، وقال: إن رجلا كان في عقله ضعف، وذكر الحديث<sup>(١)</sup>، وذكره البخاري في «التاريخ» وقال فيه: «إذا بايعت فقل: لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال»<sup>(٢)</sup>، وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع ابني حبان، وقيل: وهو منقذ جد يحيى وواسع شقيقي مالك ووالد حبان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة، وكان شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ مأمومة<sup>(٣)</sup> خبل منها عقله ولسانه، وروى الدارقطني قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضيرير البصر، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلابة» فكنت أسمعه يقول: لا خلابة لا خذابة، أخرجه من حديث ابن عمرو<sup>(٤)</sup>، الخلاية: الخديعة، ومنه قولهم: «إذا لم تغلب، فاخلب»<sup>(٥)</sup>.

**الثامنة عشرة:** اختلف العلماء فيمن يخدع في البيوع لقله خبرته وضعف عقله، فهل يحجر عليه أو لا؟ فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق، وقال آخرون: لا يحجر عليه، والقولان في المذهب، والصحيح الأول؛ لهذه الآية، ولقوله في الحديث: «يا نبي الله احجر على فلان»، وإنما ترك الحجر عليه لقوله: «يا نبي الله إنني لا أصبر عن البيع»، فأباح له البيع وجعله خاصا به؛ لأن من يخدع في البيوع ينبغي أن يحجر عليه، لا سيما إذا كان ذلك لحبل عقله، وما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا بعث فقل لا خلابة»، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردها على صاحبها»<sup>(٦)</sup>، وقد كان عمر طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يبتاع

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٠١) في البيوع، والترمذي (١٢١٥) في البيوع والناسي (٢٥٢ / ٧) في البيوع، وصححه الألباني هناك.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١٧ / ٨) للبخاري.

(٣) مأمومة: الجرح الذي بلغ أم الرأس اللسان «أمم».

(٤) الدارقطني (٥٥ / ٣) في سنة.

(٥) هذا مثل: المعنى فيه: إذا أعياك الأمر مغالبة، فاطلبه مخادعة. النهاية (٥٩ / ٢) لابن الأثير.

(٦) صحيح: وقد سبق.

البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون له: تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال: فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك! إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا، أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>، وذكره أبو عمر في «الاستيعاب» وقال: ذكره البخاري في «التاريخ» عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ ضِعْفًا﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء، إما لعيه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام، وهذا أيضا قد يكون وليه أبا أو وصيا، والذي لا يستطيع أن يمل هو الصغير، ووليه وصيه أو أبوه والغائب عن موضوع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر، ووليه وكيله، وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع، فهذه أصناف تميز، وسيأتي في «النساء» بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَفِيهِ بِالْعَدْلِ﴾ ذهب الطبري إلى أن الضمير في ﴿وَفِيهِ﴾ عائد على ﴿النَّحْقُ﴾ وأسند في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس، وقيل: هو عائد على: ﴿الَّذِي عَلَيْهِ النَّحْقُ﴾ وهو الصحيح، وما روي عن ابن عباس لا يصح، وكيف تشهد البيعة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفیه بإملاء الذي له الدين! هذا شيء ليس في الشريعة، إلا أن يريد قائله: إن الذي لا يستطيع أن يمل لمرض أو كبير سن لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن نقل لسانه عن الإملاء لخرس ولي عند أحد من العلماء، مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه، فإذا كان كذلك، فليمل الحق بالعدل ويسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقر به، وهذا معنى لم تعن الآية إليه: ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يمل لمرض ومن ذكر معه.

الحادية والعشرون: لما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ النَّحْقُ﴾ دل ذلك على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره، فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين، والرهن قائم، فيقول الراهن: رهنت بخمسين، والمرتهن يدعي مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدع للفضل، وقال النبي ﷺ: «البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>، وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن، ولا يصدق على أكثر من ذلك، فكانه يرى أن الرهن ويمينه شاهد للمرتهن، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ النَّحْقُ﴾ ردَّ عليه، فإن الذي عليه الحق هو الراهن، وسيأتي هذه المسألة، وإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الرهن بدلا عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن، فإذا بلغ

(١) الدارقطني (٣/ ٥٥) في سننه .

(٢) صحيح: وقد سبق .

قيمته، فلا وثيقة في الزيادة، قيل له: الرهن لا يدل على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدين، فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير، نعم، لا ينقص الرهن غالباً عن مقدار الدين، فأما أن يطابقه فلا. وهذا القائل يقول: يصدق المرتبهن مع اليمين في مقدار الدين إلى أن يساوي قيمة الرهن، وليس العرف على ذلك فرمياً نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا.

الثانية والعشرون: وإذا ثبت أن المراد الولي، ففيه دليل على أن إقراره جائز على يتيمة؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه.

الثالثة والعشرون: وتصرف السفية المحجور عليه دون إذن وليه فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً، فإن تصرف سفية ولا حجر عليه، ففيه خلاف يأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ الاستشهاد: طلب الشهادة، واختلف الناس: هل هي فرض أو ندب؟ والصحيح أنه ندب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿شَهِيدِينَ﴾ رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء»، وشهد بناء مبالغة، وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه، فكانه إشارة إلى العدالة، والله أعلم.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم، وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطنب فيه، وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد، فقال شريح وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً، وغلبوا لفظ الآية، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلبوا نقص الرق، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير، والصحيح قول الجمهور: لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وساق الخطاب إلى قوله: ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتدانون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة، فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها، قيل لهم: هذا يخصه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ على ما يأتي بيانه، وقوله: ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقينا، مثل ما روي عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: «ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ، نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن، فلورُفَّت إليه امرأة، وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءت بقول الرسول، ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب، لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه؛ لأن سبيل الشهادة اليقين، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن، ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت

(١) ضعيف: انظر: نصب الرابة (٤/ ٨٢) للزيلعي.

الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبية والموت في المشهود عليه، فهذا مذهب هؤلاء، والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ، ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان، وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت، قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه، وقد عرف الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزة، وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم ابن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ المعنى: إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين، هذا قول الجمهور، ﴿فَرَجُلٌ﴾ رفع بالابتداء، ﴿وَامْرَأَتَانِ﴾ عطف عليه والخبر محذوف، أي: فرجل وامرأتان يقومان مقامهما، ويجوز النصب في غير القرآن، أي: فاستشهدوا رجلا وامرأتين، وحكى سيبويه: إن خنجرا فخنجرا، وقال قوم: بل المعنى: فإن لم يكن رجلا، أي: لم يوجد فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال، قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي: إن لم يكن المستشهد رجلين، أي: إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلا وامرأتين، فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بَدَيْنِ﴾ يشتمل على دين المهر مع البضع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين، بل هي شهادة على النكاح، وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، وعلى مثل ذلك أجزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي:

الثامنة والعشرون: فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا، ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير، ومن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير، وقال مالك: وهو الأمر عندنا المجتمع عليه، ولم يجز الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم، لقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾، وقوله: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهذه الصفات ليست في الصبي.

التاسعة والعشرون : لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل ؛ وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكما له أن يحلف مع الشاهد واليمين عندنا، وعند الشافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية، وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه، فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ، ومن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة وطائفة، قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن، وزعم عطاء: أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية، وهذا كله غلط وظن لا يغني عن الحق شيئا، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم وليس في قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية، ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم، قال مالك: فمن الحججة على من قال ذلك القول: أن يقال له: أرايت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق: أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا، وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد .

قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه ، واستقصروا علمه مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز - وكتب به إلى عماله - وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة، ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم بيدعتهم؟ ! هذا إغفال شديد، ونظراً غير شديد، روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>، قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة، رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد بن دينار عن ابن عباس، قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، قال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبت، ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي: هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة، وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا، قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان، وقيس بن سعد ثقتان، ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة، واختلف فيه عن عروة ابن الزبير وابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين، وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي

(١) صحيح : مسلم (١٧١٢ / ٣) في الأفضية، ومالك في الموطأ (٧٢١-٧٢٣) في الأفضية، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه؛ لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن، وقال مالك: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في «موطنه» لمسألة غيرها، ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة، ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها (١) مع قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وكنهيه عن أكل لحوم الحمير الأهلية، وكل ذي ناب من السباع (٢) مع قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكالمسح على الخفين (٣)، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما، ومثل هذا كثير، ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبينة للكتاب.

فإن قيل: إن ما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم، قلنا: بل ذلك عبارة عن تعديد هذه القاعدة، فكانه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد، وبما يشهد لهذا التأويل: ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق (٤)، ومن جهة القياس والنظر: أنا وقد وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان، وإذا صحت السنة، فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها، وبالله التوفيق.

الموفية ثلاثين: وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد، قال: لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان، بدليل قبول شهادة النساء فيها، وقد اختلف قول مالك في جراح العمد: هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما: أنه يجب به التخيير بين القود والدية، والأخرى: أنه لا يجب به شيء؛ لأنه من حقوق الأبدان، قال: وهو الصحيح، قال مالك في «الموطأ» (٥) ﴿إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً﴾، وقاله عمرو بن دينار، وقال المازري: يقبل في المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف، وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف، فمن راعى المال قبله كما يقبله في المال، ومن راعى الحال لم يقبله، وقال المهدوي: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء، وهو

(١) صحيحان: وقد سبقا . (٢) صحيح: وقد سبق .

(٤) صحيح: أبو داود (٣٦٠٢) في الأفضية، وصححه الألباني هناك .

(٥) مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٢) في الأفضية .

مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وإنما يشهدن في الأموال، وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل وامرأة، ويقضى بائنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن، كالولادة والاستهلال ونحو ذلك، هذا كله مذهب مالك، وفي بعضه اختلاف.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين، قال ابن بكير وغيره: هذه مخاطبة للحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض.

مسألة: ظاهر قوله: ﴿مَنْ الشُّهَدَاءِ﴾ يقتضي قبول شهادة الولد لولده؛ لأن الشاهد مرضي، ولو لم يكن مرضياً وتطرق التهمة إليه باستيلاء الهوى عليه، لامتنت شهادته مطلقاً، ولأمكن أن يقال: إن الذي يشهد لولده كاذباً يشهد لأجنبي لِعَرَضٍ يتعجله، كمال أو جاه أو غيره، إلا أن العلماء أجمعوا على خلاف ذلك؛ إلا خلافاً شاذاً يحكي عن عثمان البتي، ولا يعتد به. ولعل السبب فيه: أن الذي بينه وبين الابن من الاتحاد في الذات حتى يقال: هو بعضه، يقتضي جعل شهادته له في معنى شهادته لنفسه، فإذا كانت فيه شبهة الشهادة لنفسه، كان مدعياً من تلك الجهة، والبيّنة على المدعي، ولا تسمع شهادته فيما هو مدع فيه لنفسه، ولا شك أن هذا في غاية الجلاء مع المصير إلى تمييز أملاكهما التي هي محل الشهادة، ويجب على الابن الحد بوطء جارية أبيه، ولا يجعل الاتحاد بينهما شبهة في الحد، [فكذلك لا يجعل شبهة في شهادته وإلحاقها بالدعوى].

الثانية والثلاثون: لما قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دل على أن في الشهود من لا يرضي، فيجزي من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال، وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً.

قلت: فعمموا الحكم، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي، إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا، وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي، قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ف﴿مِنْكُمْ﴾ خطاب للمسلمين، وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف، وكذلك ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ﴾ مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يختبر حاله، فيلزمه ألا يكتفي بظاهر الإسلام، وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى رد شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»<sup>(١)</sup>، والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً، على ما يأتي في «النساء» و«براءة» إن شاء الله تعالى، وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القروي في الحضرة أو السفر، ومتى كان في السفر، فلا خلاف في قبوله.

(١) صحيح: أبو داود (٣٦٠٢) في الاقضية، وابن ماجه (٢٣٦٧) في الاحكام، عن أبي هريرة رضى الله عنه، وصححه الالباني هناك.

قال علمائنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر، محافظاً على مروءته، وعلى ترك الصفات، ظاهر الأمانة غير مغفل، وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون: لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الصغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة، فمن حكم الشاهد: أن تكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى تكون له منزلة على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته، وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام، وسيأتي لهذا في سورة «يوسف» زيادة بيان إن شاء الله تعالى، وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكماء، فربما تفرس في الشاهد غفلة أو ريبة، فيرد شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون: قال أبو حنيفة: يكتب في بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود، وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مراده؛ لأننا نقول: حق من الحقوق، فلا يكتب في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحود، قاله ابن العربي.

الخامسة والثلاثون: وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة - كما بينا - فاشتراطها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح يتعقد بشهادة فاسقين، فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرم والحد والنسب.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً، لشرط الله تعالى الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم، ولا يغتر بظاهر قوله: أنا مسلم، فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] الآية.

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيد: معنى «تضل» تنسى، والضلال عن الشهادة، إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال: ضل فيها، وقرأ حمزة: «إن»<sup>(١)</sup> بكسر الهمزة على معنى الجزء، والفاء في قوله: ﴿فَتَذَكَّرْ﴾ جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل، وارتفع «تذكَّرْ» على الاستئناف، كما ارتفع قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] هذا قول سيبويه، ومن فتح «أن» فهي مفعول له والعامل فيها محذوف، وانتصب «فَتَذَكَّرْ» على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن، قال النحاس: ويجوز «تَضَلَّ» بفتح التاء والضاد، ويجوز «تَضَلَّ» بكسر التاء وفتح الضاد، فمن قال: «تَضَلَّ» جاء به على لغة من قال: ضَلَّكَ تَضَلَّ، وعلى هذا تقول: تضل فتكسر التاء لتدل على أن الماضي فعلت، وقرأ الجحدري وعيسى بن عمر: «أَنْ تَضَلَّ» بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تنسى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني، وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تضل الشهادة، تقول: أضللت الفرس والبعير: إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما.

السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرْ﴾ خفف الذاك والكاف ابن كثير وأبو عمرو<sup>(٢)</sup>، وعليه

(١، ٢) قراءةتان سبعيتان متواترتان: الإقناع (٢/ ٦١٦).

فيكون المعنى: أن تردّها ذكرا في الشهادة ؛ لأن شهادة المرأة نصف شهادة، فإذا شهدنا صار مجموعهما كشهادة ذكر، قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء، وفيه بُعد ؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه: النسيان إلا الذكر، وهو معنى قراءة الجماعة: ﴿تَذَكَّرْ﴾ بالتشديد، أي: تنبها إذا غفلت ونسيت.

**قلت** : وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي: إن تنس إحداهما فتذكرها الأخرى، يقال: تذكرت الشيء وأذكرته وذكرته بمعنى؛ قاله [ الجوهري ] في الصحاح.

**الثامنة والثلاثون** : قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما: ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها (١)، وقاله ابن عباس، وقال قتادة والربيع وابن عباس: أي: لتحملها وإثباتها في الكتاب، وقال مجاهد: معنى الآية: إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك، وأستد النقاش إلى النبي ﷺ أنه فسر الآية بهذا، قال مجاهد: فأما إذا دعيت لتشهد أولا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا، وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم، وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتدائنين أن يحضروا عند الشهود، فإذا حضروا وسألهم إثبات شهادتهم في الكتاب، فهذه الحالة التي يجوز أن تراه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لإثبات الشهادة، فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم، فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم، على ما يأتي، وقال ابن عطية: والآية كما قال الحسن: جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق، فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر، فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف، قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد، لأنها فلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء.

**قلت** : وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يقيم للناس شهودا، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت، فيكون المعنى: ولا ياب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيؤا، والله أعلم، فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كآرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين، وهذا من جملتها، والله أعلم، وقد قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ففرض لهم.

**التاسعة والثلاثون** : لما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان، وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: «في بيته يؤتى الحكم».

(١، ٢) هذ منقطع : بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضى الله عنهما، كما في تفسير الطبري (٣/ ١٣٤) .

الموفية أربعين : وإذا ثبت هذا ، فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يخص عموم قوله : ﴿ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ ؛ لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتي ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية ، نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون : قال علماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة ، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، ففرض الله الأداء عند الدعاء ، فإذا لم يدع كان ندبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » رواه الأئمة (١) ، والصحيح : أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ، فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشُّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢٢] ، وقال : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٦٨] ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » (٢) ، فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار .

الثانية والأربعون : لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها ، فلم يؤديها أنها جرحه في الشاهد والشهادة ، ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق آدميين ، وهذا قول ابن القاسم وغيره ، وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين ، كان ذلك جرحه في تلك الشهادة نفسها خاصة ، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك ، والصحيح الأول ؛ لأن الذي يوجب جرحه إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر ، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقا ، وهذا واضح .

الثالثة والأربعون : لا تعارض بين قوله عليه الصلاة والسلام : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » (٣) ، وبين قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران بن حصين : « إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ثم قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثا « ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » (٤) أخرجهما الصحيحان ، وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يستشهد ، أي : بما لم يتحمله ولا حمله ، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم ، ثم قال : « يا أيها الناس ، اتقوا الله في أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب وشهادة الزور » (٥) .

(١) ، (٣) صحيح : مسلم (١٧ ١٩) في الأفضية .

(٢) صحيح : البخاري (٢٤٤٣) في المظالم .

(٤) متفق عليه : البخاري (٢٦٥١) ، في الشهادات ، ومسلم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٥) صحيح : الترمذي (٢١٦٥) في الفتن ، وابن ماجه (٢٣٦٣) في الأحكام ، وصححه الألباني هناك .

الوجه الثاني: أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يسألها، فهذه شهادة مردودة، فإن ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد، الثالث ما قاله إبراهيم النخعي راوي طرق بعض هذا الحديث: كانوا ينهاوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ ﴿تَسْمُوا﴾ معناه تملوا، قال الأخفش: يقال: سئمت أسامُ سأمًا وسامةً وسامًا وسامةً وسأمًا، كما قال الشاعر:

سئمتُ تكاليف الحياةِ ومن يعيش ثمانينَ حولا لا أبالكِ يسأم

﴿أَنْ تَكْتُبُوا﴾ في موضع نصب بالفعل، ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ حالان من الضمير في ﴿تَكْتُبُوا﴾ وقدم الصغير اهتماما به، وهذا النهي عن السامة، إنما جاء لتردد المدائنة عندهم، فخيف عليهم أن يملوا الكتب، ويقول أحدهم: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه، فأكد تعالى التحضيض في القليل والكثير، قال علماؤنا: إلا ما كان من قيراط ونحوه لزارته وعدم تشوف النفس إليه إقرارا وإنكارا.

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ معناه: أعدل، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي: أصح وأحفظ، ﴿وَأَدْنَىٰ﴾ معناه: أقرب، و﴿تَوَاتَبُوا﴾ تشكوا.

السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب، ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلا ما يعلم لكنه يقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه، قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة، واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وقال بعض العلماء: لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر، ذكر ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده.

قال ابن المبارك: استحسنت هذا جدا، وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حكى في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب، والله أعلم، وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الاحقاف» إن شاء الله تعالى.

السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿أَلَا أَلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب استثناء ليس من الأول، قال الأخفش أبو سعيد: أي: إلا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث، وقال غيره: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ الخبر، وقرا عاصم وحده: ﴿تِجَارَةٌ﴾ على خير كان واسمها مضمير فيها (١)، ﴿حَاضِرَةً﴾ نعت لتجارة، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، أو إلا أن تكون المبيعة تجارة، هكذا قدره مكِّي وأبو علي الفارسي، وقد تقدم نظائره والاستشهاد عليه، ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك، ورفع الجناح فيه في كل مبيعة بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالطعوم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها، وقال السدي والضحاك: هذا فيما كان يدا بيد.

الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبيئونة بالمقبوض، ولما كانت

(١) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٩).

الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البيئونة ولا يغاب عليه، حسن الكتب فيها، ولحقت في ذلك مبايعة الدين، فكان الكتاب توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب، فأما إذا تفاضلا في المعاملة وتقابضا، وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة، ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتها النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب، بالكتاب والشهادة والرهن، قال الشافعي: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة، وقرأ هذه الآية، وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب.

**التاسعة والأربعون:** قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ قال الطبري: معناه: وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره، واختلف الناس: هل ذلك على الوجوب أو الندب؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر: هو على الوجوب، ومن أشدهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعته وإذا اشتريته بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعته وإذا اشتريته ولو دَسْتَجَّةً بَقْلٍ، ومن كان يذهب إلى هذا ويرجعه الطبري، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً، وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم، ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح، ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك، قال: وقد باع النبي ﷺ وكتب، قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم<sup>(١)</sup>، وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمراً واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

**قلت:** قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك، وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داود، وكان إسلامه بعد الفتح وحنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه، ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباقة والسرقعة والزنا، وسألته عن الخبيثة فقال: بيع أهل عهد المسلمين، وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فرمياً يقصد التاجر الاستتلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر، فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً، لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا، وحكى المهدي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] وأسند النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ إِلَى أَجَلٍ

(١) صحيح: البخاري معلقاً في البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٧/٢)، ووصله الترمذي (١٢١٦) في البيوع، وابن ماجه (٢٥١) في التجارات، وصححه الألباني هناك.

مُسَمًّى فَكُتِبُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعُضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد، قال الطبري: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير الأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كتابا قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهَانَ مَنِبْؤَةٍ فَإِنْ آمَنَ بِعُضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أي: فلم يطالبه برهن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] الآية ناسخا لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ناسخا لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعُضُكُم بَعْضًا﴾ لم يبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمانينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها: الكتاب، ومنها: الرهن، ومنها: الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق النذب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبراً وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا التكبير على تاركه.

قلت: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد، وهو ما أخرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الربيعة وجنوب الربيعة<sup>(١)</sup>: حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربيعة وجنوب الربيعة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا<sup>(٢)</sup>، وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمه؛ أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، الحديث، وفيه: فطلق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أنني بعتك - قال خزيمه بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين، أخرجه النسائي وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) الربيعة: قهريه على ثلاثة أيام من ذات عرق على الطريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وسكنها أبو ذر رضي الله عنه وبها قبره، كما في معجم البلدان (٣/ ٢٧) لياقوت الحموي.

(٢) رجاله ثقات: الدارقطني (٣/ ٤٥) في سننه.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٦٠٧) في الأفضية، والنسائي (٧/ ٣٠١) في البيوع، وصححه الألباني هناك.

الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها، قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم.

الثاني: وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى: لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد، ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾ على هذين القولين أصله «يضارر» بكسر الراء، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة.

قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال: لأن بعده ﴿وَأَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، فالأولى أن تكون: من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول، وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق: «يضارر» بكسر الراء الأولى.

الثالث: وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس: معنى الآية ولا يضار كاتب ولا شهيد بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب وهما، مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما حرج وآذاهما، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضر بهما، وأصل ﴿يُضَارُّ﴾ على هذا يضارر بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود: «يضارر» بفتح الراء الأولى، فنهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما، ولفظ المضارة، إذ هو من اثنين، يقتضي هذه المعاني، والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله.

الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَفْعَلُوا﴾ يعني المضارة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي: معصية، عن سفيان الثوري، فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق، وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله، وقوله: ﴿بِكُمْ﴾ تقديره: فسوق حال بكم.

الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَعَدَّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ مِنْ اتَّقَاهُ عِلْمَهُ، أي: يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقي إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانا، أي: فيصلا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، والله أعلم.

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوَّةٍ فَلَنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَنَتَهُ وَارْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يَأْتِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى: لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزوة، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر،

فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضرة كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن، وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي ﷺ: «كذب، إني لأمين في الأرض، أمين في السماء ولو ائتمنتي لأديت، اذهبوا إليه بدرعي»<sup>(١)</sup> فمات ودرعه مرهونة ﷺ، على ما يأتي بيانه آنفا.

الثانية: قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضرة ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح، وقد بينا جوازه في الحضرة من الآية بالمعنى، إذا قد ترتب الاعذار في الحضرة، ولم يرو عن أحد منعه في الحضرة سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسكين بالآية، ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره، وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ قرأ الجمهور: ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى: رجل يكتب، وقرأ ابن عباس وأبي ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية: ﴿ولم تجدوا كتابا﴾، قال أبو بكر الأنباري: فسرهم مجاهد فقال: معناه: فإن لم تجدوا مدادا يعني في الأسفار، وروي عن ابن عباس: «كُتَابًا»، قال النحاس: هذه القراءة شاذة والعامية على خلافها، وقلما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مطعن، ونسق الكلام على كاتب، قال الله عز وجل قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ وكتاب يقتضي جماعة، قال ابن عطية: كتابا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب، فليل للجماعة: ولم تجدوا كتابا، وحكى المهدي عن أبي العالية أنه قرأ: «كُتَابًا»، وهذا جمع كتاب من حيث النوازل المختلفة، وأما قراءة أبي وابن عباس: «كُتَابًا»، فقال النحاس ومكي: هو جمع كاتب كقائم وقيام، مكي: المعنى وإن عُدت الدواة والقلم والصحيفة، ونفي وجود الكاتب يكون بعدم أي: آلة اتفق، ونفي الكاتب أيضا يقتضي نفي الكتاب، فالقراءتان حستان إلا من جهة خط المصحف.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير: «فَرُهْنٌ» بضم الراء والهاء<sup>(٤)</sup>، وروي عنهما تخفيف الهاء، وقال الطبري: تأول قوم أن «رُهْنًا» بضم الراء والراء جمع رهان، فهو جَمْعُ جَمْعٍ، وحكاة الزجاج عن الفراء، وقال المهدي: «فَرِهَانٌ» ابتداء والخبر محذوف، والمعنى: فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ يكفي من ذلك، قال النحاس: وقرأ عاصم بن أبي النجود: «فَرُهْنٌ» بإسكان الهاء، ويروى عن أهل مكة، والباب في هذا «رِهَانٌ»، كما يقال: بغل وبِعَالٌ، وكَبْشٌ وكِبَاشٌ، ورُهْنٌ سبيله

(١) ضعيف جداً بهذا السياق: المجمع (٤/ ١٢٦) للهيثمى وعزاه للطبراني والبيزار بنحوه عن أنس، وفيه موسى بن عبيدة الرَبْدِيُّ وهو: ضعيف.

قلت: انظر التالي.

(٢) متفق عليه: البخاري (٨/ ٢٦٠) في الهبة، ومسلم (٣/ ١٦٠) في المساقاة.

(٣) صحيح: النسائي (٧/ ٣٠٣) في البيوع، وابن ماجه (٢٤٣٩) في الرهون، وصححه الألباني هناك.

(٤) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (٢/ ٦١٦).

أن يكون جمع رهان، مثل كتاب وكتب، وقيل: وجمع رهن، مثل: سَقْفٌ وَسُقْفٌ، وحَلَقٌ وحَلَقٌ، وفَرُشٌ وفَرُشٌ، ونَشْرٌ ونَشْرٌ، وشبهه، «ورهن» بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها، وقيل: هو جمع رهن، مثل سهم حشر، أي: دقيق، وسهام حشر، والأول أولى؛ لأن الأول ليس بنعت وهذا نعت، وقال أبو علي الفارسي: وتكسیر «رهن» على أقل العدد لم أعلمه جاء، فلو جاء كان قياسه أفعل ككلب وأكلب، وكانهم استغنوا بالقليل عن الكثير، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم: ثلاثة شسوع، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رَسَنَ وأرسان، فَرَهَنَ يجمع على بناءين، وهما: فَعْلٌ وفِعَالٌ، الأَخْفَشُ: فَعْلٌ على فَعْلٍ قَبِيحٌ وهو قليل شاذ، قال: وقد يكون «رهن» جمعا للرّهان، كأنه يجمع رهن على رهان، ثم يجمع رهان على رهن، مثل فراش وفُرُش.

الخامسة: معنى الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم، وهكذا حده العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار، وقال ابن سيده: ورهنة، أي: أدامه، ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:

الخبزُ واللحمُ لهم رَاهِنٌ وقهوةٌ راووقها ساكبُ

قال الجوهري: ورهن الشيء رهنا، أي: دام، وأرهنه له الطعام والشراب: أدمته لهم، وهو طعام رهن، والرهان: الثابت، والرهان: المهزول من الإبل والناس، قال:

إِما تَرى جِسمي خِلا قد رَهَنَ هَزْلاً وما مجدُّ الرجالِ في السَّمَنِ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن: أرهنه إرهانا، حكاه بعضهم، وقال أبو علي: أرهنه في المغالاة، وأما في القرض والبيع فرهنت، وقال أبو زيد: أرهنه في السلعة إرهانا: غاليت بها، وهو في الغلاء خاصة، قال:

عِديَّةٌ أرهنَتْ فيها الدنانيرُ

يصف ناقه، والعيد بطن من مهرة وإبل مهرة: موصوفة بالنجابة، وقال الزجاج: يقال في الرهن: رهنه وأرهنه، وقاله ابن الأعرابي والأخفش، قال عبد الله بن همام السلولي:

فلما خشيتُ أظافيرَهُمْ نُجُوتُ وأرهنْتَهُمُ مالكا

قال ثعلب: الرواة كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رهنته وأرهنته، إلا الأصمعي، فإنه رواه وأرهنهم، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبهه بقولهم: قمت وأصك وجهه، وهو مذهب حسن، لأن الواو وار الحال، فجعل أصك حالا للفعل الأول على معنى قمت صاكا وجهه، أي: تركته مقيما عندهم، لأنه لا يقال: أرهنه الشيء، وإنما يقال: رهنته، وتقول: رهنه لساني بكذا، ولا يقال فيه: أرهنه، وقال ابن السكيت: أرهنه فيها بمعنى أسلفت، والمرتهن: الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، والأثنى رهينة، ورهنه فلانا على كذا مراهنه: خاطرته، وأرهنه به ولدي إرهانا: أخطرتهم به خطرا، والرهينة واحدة الرهائن، كله عن الجوهري، ابن عطية: ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رهنه رهنا، ثم سمي بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول: رهنه رهنا، كما تقول: رهنه ثوبا.

السادسة: قال أبو علي: ولما كان الرهن بمعنى: الثبوت والدوام، فمن ثم بطل الرهن عند

الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجود؛ لأنه فارق ما جعل باختيار المرتهن له . قلت: هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو ودیعة لم يبطل، وقال الشافعي: إن رجوعه على يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم، ودليلنا: ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾، فإذا خرج عن يد القابض، لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة، فلا يصدق عليه حكما، وهذا واضح.

السابعة: إذا رهته قولاً ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا غدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدا، وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عقد، وقوله: ﴿بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وهذا عهد، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، وهذا شرط، فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته، وعندهما شرط في لزومه وصحته.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن، وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله، واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العدل قبض، وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضا إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تعبدا، وقول الجمهور أصح من جهة المعنى، لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة، لأن العدل نائب عن صاحب الحق ويمتزلة الوكيل، وهذا ظاهر.

التاسعة: ولو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه، والموضوع على يده أمين والأمين غير ضامن.

العاشرة: لما قال تعالى: ﴿مَقْبُوضَةً﴾ قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفاً من عبد ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضاهما، قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشاع؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار، قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

الحادية عشر: ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا؛ لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك، ومثله: رجلان تعاملوا لآحدهما على الآخر دين، فرهنه دينه الذي عليه، قال ابن خويز مندداً: وكل عرض جاز بيعه جاز رهته، ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة؛ لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به، فجاز أن يكون رهنا، قياساً على سلعة موجودة، وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقق

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤) في الأفضية، عن أبي هريرة رضى الله عنه، والترمذي (١٣٥٢) في الأحكام، عن عمرو بن عوف، وعائشة، وأنس، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم. وفيه «المسلمون» بدلا من «المؤمنين».

إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن، لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماله لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين.

الثانية عشرة: روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقتة إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو داود وقال بدل «يشرب» في الموضعين: «يحب»، قال الخطابي: هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحب، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟

قلت: قد جاء ذلك مبينا مفسرا في حديثين، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتة»، أخرجه عن أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وهو قول أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، وقاله الأوزاعي والليث، الحديث الثاني أخرجه الدارقطني أيضا، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه، من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلط الرهن ولصاحبه غنمه وعليه غرمه»<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه، قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقتة عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة، قال الخطابي: وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»<sup>(٤)</sup>، قال الخطابي: وقوله: «من صاحبه» أي: لصاحبه، والعرب تضع «من» موضع اللام، كقولهم:

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم

قلت: قد جاء صريحا: «لصاحبه» فلا حاجة للتأويل، وقال الطحاوي: كان ذلك وقت كون الربا مباحا، ولم يمه عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا يجوز له خدمتها، وقد قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء، فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ، وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»<sup>(٥)</sup> ما يردده ويقضي بنسخه، وإن كان

(١) صحيح: البخاري (٢٥١١) في الرهن، وأبو داود (٣٥٢٦) في البيوع.

(٢) صحيح موقوف: الدارقطني (٣/ ٣٤) في سننه.

(٣، ٤) ضعيف: الدارقطني (٣/ ٣٣) وفيه مجهول، غلق الرهن: كان من فعل الجاهلية، وذلك أن الراهن كان إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. النهاية (٣/ ٣٧٩) لابن الأثير.

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٤٣٥) في اللقطة، ومسلم - (١٧٢٦) في اللقطة.

بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق، ما يردّه أيضاً، فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا، والله أعلم .

وقال ابن خُويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فلاهه يصير قرضاً جراً منفعه، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا.

الثالثة عشرة : لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله : «لا يغلُقُ الرهن»<sup>(١)</sup> هكذا قيلناه برفع القاف على الخبر، أي : ليس يغلُقُ الرهن، تقول : أغلقت الباب فهو مغلق، وغلقت الرهن في يد مرتتهه : إذا لم يفتك، قال الشاعر :

أجارتنا من يجتمعُ يتفرقُ      ومن يكُ رهناً للحوادثِ يُغلِقُ

وقال زهير :

وفارتك برهنٍ لا فكاك له      يوم الوداع فأمسى الرهنُ قد غلِقا

الرابعة عشرة : روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري عن سميذ بن المسيب عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلُقُ الرهن، له غنمه وعليه غرمه»<sup>(٢)</sup>، زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن، وأخرجه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلُقُ الرهن»<sup>(٣)</sup>، قال أبو عمر : وهكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى فإنه وصله، ومعن ثقة، إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن ابن عيسى، وزاد فيه أبو عبد الله عمرو بن الأبهري بإسناده : «له غنمه وعليه غرمه»، وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، ورواه ابن وهب وقال : قال يونس : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه، فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي ﷺ، إلا أن معمرًا ذكره عن ابن شهاب مرفوعًا، ومعمر أثبت الناس في ابن شهاب، وتابعه علي رفعه يحيى بن أبي أنيسة ، ويحيى ليس بالقوي، وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فلأنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، ورواه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال أبو عمر : لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يحتاج به، ولإسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم، ففي حديثه خطأ كثير واضطراب.

(١) ، ٢) ضعيف : وقد سبق .

(٣) مرسل : مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٨) .

الخامسة عشرة : غناء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسمن، أو كان نسلًا كالولادة والنجاح، وفي معناه « فسيل النخل »، وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف، فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه، والفرق بينهما : أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والالبان وثمر الأشجار ؛ لأنها ليست تبعًا للأمهات في الزكاة، ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنجاح، والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة : ورهنٌ من أحاط الدين بماله جاتز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء، قال مالك وجماعة من الناس، وروي عن مالك خلاف هذا - وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة - أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء؛ لأن من لم يهجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى ويقضي، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن، والله أعلم .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية شرطٌ رُبطَ به وصية الذي عليه الحق بالأداء وترك المطلق، يعني إن كان الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق وثقة فليؤد له ما عليه اتتمن، وقوله : ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ من الأداء مهموز، وهو جواب الشرط، ويجوز تخفيف همزه، فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بين بين، لأن الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحا، وهو أمر معناها الوجوب، بقريئة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقريئة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿أَمَانَتُهُ﴾ الأمانة: مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَوْتِرُوا السَّهْمَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٥] .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: في ألا يكتم من الحق شيئًا، وقوله : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تفسير لمقوله : « وَلَا يَضَارُّرُهُ » بكسر العين، ونهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخالف الشاهد ضياع حق، وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال : ولا تقل: أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي، وقرأ أبو عبد الرحمن : «وَلَا يَكْتُمُوا» بالياء، جعله نهيًا للغائب .

الموفية عشرين : إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقيين، وإن لم يجتزأ بها تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له : أحبي حتى بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المضغفة التي بصلاحها يصلح الجسد كله<sup>(١)</sup> كما قال عليه الصلاة والسلام، فعبر بالبعض عن الجملة، وقد تقدم في أول السورة، وقال الكيا : لما عزم على ألا يؤديها وترك أداءها

(١) يشير رحمه الله - إلى حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه ، وهو حديث : « الحلال بين والحرام بين » ، وهو متفق عليه، وقد سبق .

باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً، فقله: ﴿إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ مجاز، وهو أكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني، يقال: إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، نعوذ بالله منه وقد تقدم في أول السورة، و﴿قَلْبُهُ﴾ رفع بـ ﴿إِثْمٌ﴾ و﴿إِثْمٌ﴾ خبر «إن» وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء، و﴿قَلْبُهُ﴾ فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر «إن»، وإن شئت رفعت آثماً على أنه خبر الابتداء تنوي به التأخير، وإن شئت كان ﴿قَلْبُهُ﴾ بدلاً من ﴿إِثْمٌ﴾ بدل البعض من الكل، وإن شئت كان بدلاً من المضمرة الذي في ﴿إِثْمٌ﴾.

وتعرضت هنا ثلاث مسائل تمة أربع وعشرين :

الأولى : اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضامن والتباين، فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، فمن تأدب بأدب الله في أوامره وزواجه حاز صلاح الدنيا والدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] الآية.

الثانية: روى البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (١)، وروى النسائي، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت، فقيل: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عليه» (٢)، وروى الطحاوي، وأبو جعفر الطبري، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدين» (٣)، وروى البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: «اللهم أني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال» (٤)، قال العلماء: ضلع الدين هو الذي لا يجد دأته من حيث يؤديه، وهو مأخوذ من قول العرب: حمل مَضْلَع، أي: ثقيل، ودابة مَضْلَع: لا تقوى على الحمل، قاله صاحب «العين»، وقال ﷺ: «الدين شين الدين» (٥)، وروي عنه أنه قال: «الدين هم بالليل ومذلة بالنهار» (٦)، قال علماؤنا: وإنما كان شيناً ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في

(١) صحيح: البخاري (٢٣٨٧) في الاستقراض.

(٢) صحيح: النسائي (٧/ ٣١٥) في البيوع، وابن ماجه (٢٤٠٨) في الصدقات، وصححه الألباني هناك.

(٣) حسن: الهيثمي (٤/ ١٢٦، ١٢٧) في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير، ورواه أبو يعلى».

(٤) صحيح: البخاري (٦٣٦٩) في الدعوات.

(٥) ضعيف: انظر: ضعيف الجامع (٣٠٣٢) للألباني، عن معاذ رضى الله عنه.

(٦) ضعيف: ضعيف الجامع (٣٠٣٣)، للألباني عن عائشة رضى الله عنها.

قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوائه، وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنت، إلى غير ذلك، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ من المأثم والمغرم، وهو الدين، فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»<sup>(١)</sup>، وأيضاً فرجما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به، كما قال عليه الصلاة والسلام: «نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٢)</sup>، وكل هذه الأسباب مشاتن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله، والله أعلم الثالثة .

**الثالثة:** لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتميئتها، وردا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعبالهم، ثم إذا احتاج واقتصر عياله فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه، قال أبو الفرج بن الجوزي: ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل، فذكر المحاسبي في هذا كلاماً كثيراً، وشيده أبو حامد الطوسي ونصره، والحارث عندي أعذر من أبي حامد، لأن أبا حامد كان أفتق، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه، قال المحاسبي في كلام طويل له: ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك، فقال كعب: سبحان الله! وما تخافون على عبد الرحمن؟ كسب طيباً وأنفق طيباً، وترك طيباً، فبلغ ذلك أبا ذر، فخرج مغضباً يريد كعباً، فمر بلحي بغير فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعباً، فقيل لكعب: إن أبا ذر يطلبك، فخرج هارياً حتى دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر، فأقبل أبو ذر يتقص الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هارياً من أبي ذر، فقال له أبو ذر: يا بن اليهودية، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup>، قال المحاسبي: فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة القيامة بسبب ما كسبه من حلال، للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبو في آثارهم حبواً، إلى غير ذلك من كلامه، ذكره أبو حامد وشيده وقبواه بحديث ثعلبة، وأنه أعطي المال فمنع الزكاة، قال أبو حامد: فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات، إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله، فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى، قال ابن الجوزي: وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم

(١) متفق عليه: البخاري (٨٣٢) في الأذان، ومسلم (٥٨٧) في المساجد في مواضع الصلاة.

(٢) صحيح: الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) في الجنائز، عن أبي هريرة رضى الله عنه، وابن ماجه (٢٤١٣) في

الصدقات، وصححه الألباني

(٣) باطل: وهذه أسانيد ضعاف، والمحاسبي ضعيف، فكيف رقد رواه بلاغاً؟!؟

المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواماً للأدمي، وما جعل قواماً للأدمي الشريف، فهو شريف، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس»<sup>(١)</sup>، وقال: «ما نفعني مال كمال أبي بكر»<sup>(٢)</sup>، وقال لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(٣)</sup>، ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»<sup>(٤)</sup>، وقال كعب: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»<sup>(٥)</sup>، قال ابن الجوزي: هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح، وهي على خلاف ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لحوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعجز، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة ينذر، فلهذا خيف فتنته، فأما كسب المال، فإن من اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لا بد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبفس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أئيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه، فحرصوا عليه، وسألوا زيادته، ولما أقطع النبي ﷺ الزبير حضر فرسه أجرى الفرس، حتى قام، ثم رمى سوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ سوطه»<sup>(٦)</sup>، وكان سعد بن عباد يقول في دعائه: اللهم وسع علي، وقال إخوة يوسف: ﴿وَنَزِدَاكَ كَيْلًا بِعَبِيرٍ﴾ [يوسف: ٦٥]، وقال شعيب لموسى: ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾، [القصص: ٢٧] وإن أيوب لما عوفي نشر عليه رجل من جراد من ذهب، فأخذ يحثي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له: أما شبعث؟ فقال: يا رب فقير يشبع من فضلك<sup>(٧)</sup>؟ وهذا أمر مركز في الطباع، وأما كلام المحاسبي فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كعب وأبي ذر فمحال، من وضع الجهال وخفيت عدم صحته عنه للحوقه بالقوم، وقد روي بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت، لأن في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه، قال يحيى: لا يحتج بحديثه، والصحيح

(١) متفق عليه: وقد سبق.

(٢) صحيح: الترمذي (٣٦٦١) في المناقب، وابن ماجه (٩٤) في المقدمة، عن أبي هريرة، وصححه الألباني.

(٣) حسن: البخاري (٢٩٩) في الأدب المفرد، وحسنه الألباني هناك.

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٣٧٨) في الدعوات، ومسلم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، عن أم سليم رضي الله عنها.

(٥) متفق عليه: البخاري (٤٤١٨) في المغازي، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة ضمن حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، والثلاثة الذين خلفوا.

قلت: والكلام منقول عن تليس إيليس لابن الجوزي رضي الله عنه.

(٦) ضعيف: أبو داود (٣٠٧٢) في الخراج والإمارة والفيء، وضعفه الألباني هناك.

(٧) مروى في الصحيح عن أنس رضي الله عنه.

في التاريخ أن أبا ذر توفي سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين، ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمن! أو ليس الإجماع منعقدا على إباحتهم جمع المال من حله، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أو يأذن الشرع في شيء، ثم يعاقب عليه؟ هذا قلة فهم وفقه، ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن، وعبد الرحمن خير من أبي ذر بما لا يتقارب؟ ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم يسب سب الصحابة؛ فإنه قد خلف طلحة ثلاثمائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير، والبهار: الحمل، وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتي ألف، وخلف ابن مسعود تسعين ألفا، وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد، وأما قوله: «إن عبد الرحمن يحبو حيا يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن في القيامة؛ أفترى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بدر والشورى يحبو؟! ثم الحديث يرويه عمارة بن زاذان؛ وقال البخاري: ربما اضطرب حديثه، وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث متأكرا، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف، وقوله: «ترك المال الحلال أفضل من جمعه» ليس كذلك، ومتى صح القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء، وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه ويصون به عرضه؛ فإن مات، تركه ميراثا لمن بعده، وخلف ابن المسيب أربعمئة دينار، وخلف سفيان الثوري مائتين، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح، وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنواب وإعانة الفقراء؛ وإنما تحاماه قوم منهم إثارا للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمم فقتلوا باليسير، فلو قال هذا القائل: إن التقلل منه أولى قرب الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.

قلت: وما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحتهم القتال دونها وعليها؛ قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: اختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ على أقوال خمسة:

الأول: أنها منسوخة، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة، والشعبي،

(١) موضوع: انظر: الموضوعات (٢/ ١٣) لابن الجوزي، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية (ص ٤٠١) للشوكاني، عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٤٨٠) في المظالم، ومسلم (١٤١) في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما.

وعطاء، ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حولا حتى أنزل الله الفرج بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب وغيرهم، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وإن تَدُونُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَر تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فالتى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْبُدْ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «قد فعلت»، وفي رواية: فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) وسيأتي.

الثاني: قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إنها محكمة مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب.

الثالث: أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، وقاله مجاهد أيضا.

الرابع: أنها محكمة عامة غير منسوخة، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأصمروه ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ذكره الطبري عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا، روي علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: «إني أخبركم بما أكنتم في أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب»، فذلك قوله: ﴿يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَؤَبُدُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] من الشك والنفاق (٢)، وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره، ليعلم أنه لم يخف عليه، وفي الخبر: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: هذا يوم تبلى فيه السرائر، وتخرج الضمائر، وإن كُتِّبِي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم، وأنا المطلع على ما لم يطلعوا عليه، ولم يخبروه ولا كتبوه، فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه، فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين» (٣)، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث التجوى على ما يأتي بيانه، لا يقال: فقد ثبت عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» (٤)، فإننا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا، مثل: الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله

(١) صحيح: مسلم (١٢٦) في الإيمان. والصحيح هو النسخ.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضى الله عنهما، كما في تفسير الطبري (٣/ ١٥٦).

(٣) ضعيف: أرسله قيس بن أبي حازم، كما عند الطبري (٣/ ١٥٦) في تفسيره، ثم رواه عن ابن عباس من طريق الضحاك عنه وهو منقطع.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٥٢٨) في العتق، ومسلم (١٢٧) في الإيمان، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

تعالى في الآخرة، وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة، قال الطبري: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس، إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها، ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى، وهو القول الخامس. ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة. قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْذُؤُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا﴾ معناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب، فكان في هذا البيان فرَجَهُمْ وكشف كربهم، وبقي الآية محكمة لا نسخ فيها. ومما يدفع أمر النسخ: أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ، فإن ذهب ذهاب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبي ﷺ لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا» (١) يجيء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا ويلتزموه ويتظروا لطف الله في العفران، فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فهذا لفظه الخبر ولكن معناه: التزموا هذا واثبتوا عليه واصبروا بحسه، ثم نسخ بعد ذلك، وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين، قال ابن عطية: وهذه الآية التي في «البقرة» أشبه شيء بها، وقيل: في الكلام إضماراً وتقيداً، تقديره: يحاسبكم به الله إن شاء، وعلى هذا فلا نسخ، وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس: إنها عامة، ثم أدخل حديث ابن عمر في النجوى، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ جِلَّ وَعِزٌّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفَرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخِلَافِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ» (٢)، وقد قيل: إنها نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين، أي: وإن تعلقوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله، قاله الواقدي ومقاتل، واستدلوا بقوله تعالى في «آل عمران» ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] يدل عليه ما قبله من قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قلت: وهذا فيه بُعد؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بين في «آل عمران». والله أعلم، وقد قال سفيان بن عيينة: بلغني أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُؤُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

(١) صحيح: وقد سبق قريباً

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٤٤١) في المظالم، ومسلم (٢٧٦٨) في التوبة.

الثانية : قوله تعالى : ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي «يفغفر ويعذب» (١) بالجزم عطف على الجواب، وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع (٢)، أي : فهو يغفر ويعذب، وروي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على إضمار «أن»، وحقيقته : أنه عطف على المعنى، كما في قوله تعالى : ﴿فَيَضَاعِفُهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقد تقدم، والعطف على اللفظ أجود للمشكلة، كما قال الشاعر :

ومتى ما يبع منك كلاماً يتكلم فيجيبك بعقل

قال النحاس : وروي عن طلحة بن مصرف : «يحاسبكم به الله يغفر» بغير فاء على البدل، ابن عطية : وبها قرأ الجعفي وخلاد، وروي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود ، قال ابن جني : هي على البدل من ﴿يُحَاسِبُكُمْ﴾ وهي تفسير المحاسبة ، وهذا كقول الشاعر :

رُويدا بني شيبانَ بعضَ وعيدكم تلاقوا غدا خيلي علسى سقوان  
تلاقوا جيادا لا تحيدُ عن الوعى إذا ما عدت في المازق المتداني

فهذا على البدل، وكرر الشاعر الفعل ؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول، قال النحاس : وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفع، يكون في موضع الحال، كما قال الشاعر :

متى تأته تعشرو إلى ضوءِ ناره تجدُ خيرَ نارٍ عندها خيرَ موقدٍ

﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٥٨﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ روي عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت في قصة المعراج، وهكذا روي في بعض الروايات عن ابن عباس، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ إلا هذه الآية، فإن النبي ﷺ هو الذي سمع ليلة المعراج، وقال بعضهم : لم يكن ذلك في قصة المعراج؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة، وهذه السورة كلها مدنية، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج، قال : لما صعد النبي ﷺ وبلغ في السموات في مكان مرتفع، ومعه جبريل حتى جاوز سدة المنتهى، فقال له جبريل : إني لم أجاوز هذا الموضع، ولم يؤمر بالمجاورة أحد هذا الموضع غيرك، فجاوز النبي ﷺ حتى بلغ الموضع الذي شاء الله، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك، فقال النبي ﷺ : التحيات لله والصلوات والطيبات،

قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فأراد النبي ﷺ أن يكون لأمته حظ في السلام فقال : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» .

فقال جبريل وأهل السماوات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال الله تعالى : «مَنْ الرُّسُولُ» على معنى الشكر أي : صدق الرسول «بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» ، فأراد النبي ﷺ أن يشارك أمته في الكرامة والفضيلة فقال : «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلُهُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» يعني يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ، ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه : كيف قبولهم بأي الذي أنزلتها ؟ وهو قوله : «وَأَنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» فقال رسول الله ﷺ «قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» يعني المرجع ، فقال الله تعالى عند ذلك : «لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا رُسُومَهَا» يعني : طاعتها ، ويقال : إلا دون طاعتها ، «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من الخير «وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سل تعطه ، فقال النبي ﷺ : «رَبَّنَا لَا تَزَاخِرْنَا إِنْ كُنَّا نَسِينَا» يعني : إن جهلنا «أَوْ أَخْطَأْنَا» يعني : إن تعمدنا ، ويقال : إن عملنا بالنسيان والخطأ ، فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك ، قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان ، فسل شيئا آخر فقال : «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا» يعني : ثقلا «كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» وهو أنه حرم عليهم الطيبات بظلمهم ، وكانوا إذا أدنوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين ، فخفف الله عن هذه الأمة وحط عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة ، ثم قال : «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطبق فتعذبنا ، ويقال : ما تشق علينا ، لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه «وَأَعْفُ عَنَّا» من ذلك كله «وَأَغْفِرْ لَنَا» وتجاوز عنا ، ويقال : «وَأَعْفُ عَنَّا» من المسخ «وَأَغْفِرْ لَنَا» من الخسف «وَأَرْحَمْنَا» من القذف ؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال : «أَنْتَ مَوْلَانَا» يعني ولينا وحافظنا : «فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» فاستجيب دعوته ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «انصرت بالرعب مسيرة شهر»<sup>(١)</sup> ويقال إن الغزاة إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبه في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر ، علموا بخروجهم أو لم يعلموا ، ثم إن النبي ﷺ لما رجع أوحى الله هذه الآيات ، ليعلم أمته بذلك ، ولهذه الآية تفسير آخر ، قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبين أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : «مَنْ الرُّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» أي : صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها ، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وقيل : سبب نزولها : الآية التي قبلها وهي : «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَرُوا يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة : ٢٨٤] فإنه لما

(١) صحيح : وقد سبق .

أنزل هذا على النبي ﷺ ، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فاتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا : أي : رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطبق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها ، قال رسول الله ﷺ : «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في إثرها : ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرَسُولَهُ لَّا يَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَعْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال : «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال : «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال : «نعم» ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال : «نعم» ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة .

قال علماؤنا : قوله في الرواية الأولى : «قد فعلت» وهنا قال : «نعم» دليل على نقل الحديث بالمعنى ، وقد تقدم ، ولما تقرر الأمر على أن قالوا : سمعنا وأطعنا ، مدحهم الله ، وأثنى عليهم في هذه الآية ، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم ، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى ، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والانحلاء إذ قالوا : سمعنا وعصينا ، وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى ، أعادنا الله من نقمه بمنه وكرمه ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قيل له : إن بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهر كل ليلة بمصاييح ، قال : «فعله يقرأ سورة البقرة» فسئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ﴾ نزلت حين شق على أصحاب النبي ﷺ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم ، على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «فلعلكم تقولون : سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل» قالوا : بل سمعنا وأطعنا ، فأنزل الله تعالى ثناء عليهم : ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ فقال ﷺ : «وحي لهم أن يؤمنوا» <sup>(٢)</sup> .

الثانية : قوله تعالى : ﴿أَمِنَ﴾ أي : صدق ، وقد تقدم ، والذي أنزل هو القرآن ، وقرأ ابن مسعود : «وَأَمِنَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ عَلَى اللَّفْظِ ، وَبِجُوزٍ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ : «آمَنُوا» عَلَى الْمَعْنَى ، وَقَرَأَ نَافِعُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ عَامِرٍ : «وَكُتِبَ» عَلَى الْجَمْعِ ، وَقَرُؤُوا فِي «التَّحْرِيمِ» : «كُتِبَ» ، عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو هُنَا فِي «التَّحْرِيمِ» وَ«كُتِبَ» عَلَى الْجَمْعِ ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ «وَكُتِبَ» عَلَى التَّوْحِيدِ فِيهِمَا <sup>(٣)</sup> ، فَمَنْ جَمَعَ أَرَادَ جَمْعَ كِتَابٍ ، وَمَنْ أَفْرَدَ أَرَادَ الْمَصْدَرَ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ مَكْتُوبٍ كَانَ نَزْوِلُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَبِجُوزٍ فِي قِرَاءَةٍ مِنْ وَحْدٍ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْجَمْعُ يَكُونُ الْكِتَابُ اسْمًا لِلْجِنْسِ فَتَسْتَوِي الْقِرَاءَتَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قَبِضَ اللَّهُ النَّبِيَّ مَبْشُرِينَ وَمُنْدَرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٢١٣] ، قَرَأَتِ الْجَمَاعَةُ : ﴿وَرَسُولُهُ﴾ بِضَمِّ السِّينِ ، وَكَذَلِكَ «رُسُلُنَا ، وَرُسُلُكُمْ ، وَرَسُلُكُمْ» ، إِلَّا أَبَا عَمْرٍو فَرَوَى

(١) صحيح : مسلم (١٢٥) في الإيمان ، والواحدى (ص ٨٠) في أسباب النزول .

(٢) انظر : فضائل القرآن (١٢ / ٣٤) لأبي عبيد .

(٣) قراءة متواترة سبعة : الإقناع (٢ / ٦١٦) .

عنه تخفيف «رسلنا ورسلكم»، وروي عنه في «رسلك» التثقيل والتخفيف، قال أبو علي: من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة، ومن خفف فكما يخفف في الأحاد، مثل عتق وطلب، وإذا خفف في الأحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل، وقال معناه مكي، وقرأ جمهور الناس «لا نفرق» بالنون، والمعنى يقولون لا نفرق، فحذف القول، وحذف القول كثير، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٣٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد]، أي: يقولون: سلام عليكم، وقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي: يقولون: ربنا، وما كان مثله، وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب «لا يفرق» بالياء (١)، وهذا على لفظ كل، قال هارون: وهي في حرف ابن مسعود «لا يفرقون»، وقال «بين أحد» على الإفراد ولم يقل أحاد، لأن الأحاد يتناول الواحد والجمع، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] ف «حاجزين» صفة لأحد، لأن معناه الجمع، وقال ﷺ: «ما أحلت الغنائم لأحد سود الرؤوس غيركم» (٢) وقال رؤية:

إذا أمور الناس دينت دينكا لا يرهبون أحداً من دونكا

ومعنى هذه الآية: أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فيه حذف، أي: سمعنا سماع قائلين، وقيل: سمع بمعنى قبل، كما يقال: سمع الله لمن حمده، فلا يكون فيه حذف، وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله، والطاعة قبول الأمر، وقوله: ﴿غُفْرَانِكَ﴾ مصدر كالكفران والخسران، والعامل فيه فعل مقدر، تقديره: اغفر غفرانك، قاله الزجاج، وغيره: نطلب أو أسأل غفرانك، ﴿وَأَلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى، وروي أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل: إن الله قد أجل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه (٣) فسأل إلى آخر السورة.

الرابعة: وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه وتكلف الأمر تجشمته، حكاه الجوهري، والوسع: الطاقة والجدة، وهذا خبر جزم، نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر، وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب، فأني تبعته يوماً وأنا جائع، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نخي سمن قد بقي فيه أثاره، فشقه بين أيدينا، فجعلنا نلحق ما فيه من السمن والرُّب (٤) وهو يقول:

ما كلف الله نفساً فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد

الخامسة: اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٩).

(٢) صحيح: الترمذي (٣٠٨٥) في، وصححه الألباني هناك.

(٣) ضعيف: سعيد بن منصور (٤٧٨) في سننه، وابن أبي حاتم (٣٠٧٠) في تفسيره، عن حكيم بن جابر.

(٤) الرُّب: دبس كل ثمرة، يعني: ما يؤتدم به ويطحخ. اللسان «رب».

اتفاقهم على أنه ليس واقعا في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدمه. قال أبو الحسن الأشعري وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائز عقلا، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمانة على تعذيب المكلف وقطعا به، وينظر إلى هذا تكليف المصور أن يعقد شعيرة، واختلف القائلون بجوازها: هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقالت فرقة: وقع في نازلة أبي لهب؛ لأنه كلفه بالإيمان بجملة الشريعة، ومن جملتها أنه لا يؤمن، لأنه حكم عليه بسب اليمين وصلي النار وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، وقالت فرقة: لم يقع قط، وقد حكى الإجماع على ذلك، وقوله تعالى: ﴿سَيُصَلِّي نَارًا﴾ [السد: ٢٣] معناه: إن وافى، حكاه ابن عطية، و﴿يُكَلِّفُ﴾ يتعدى إلى مفعولين أحدهما محذوف، تقديره: عبادة أو شيئا، فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويشغل كثيرون الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا، فله الحمد والمنة، والفضل والنعمة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يريد من الحسنات والسيئات؛ قاله السدي، وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك؛ قاله ابن عطية، وهو مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْبِ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان، وجاءت العبارة في الحسنات بـ ﴿لَهَا﴾ من حيث هي مما يفرح المرء بكسبه ويسر بها، فتضاف إلى ملكه، وجاءت في السيئات بـ ﴿وَعَلَيْهَا﴾ من حيث هي أثقال وأوزار ومتحملات صعبة، وهذا كما تقول: لي مال وعلى دين، وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسنا لنمط الكلام، كما قال: ﴿فَمَهْلِكُ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رَوْدًا﴾ [الطارق: ١٧]، قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا: أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف؛ إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرارا لهذا المعنى.

السابعة: في هذه الآية دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كسبا واكتسابا، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق، خلافا لمن أطلق ذلك من مجترئة المستدعة، ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد، وأنه فاعل فبالجواز المحض، وقال المهدي وغيره: وقيل معنى الآية: لا يؤاخذ أحد بذنب أحد، قال ابن عطية: وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية.

الثامنة: قال الكيا الطبري: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يستدل به على أن من قتل غيره بمقتل، أو بتخريب، أو تغريق، فعليه ضمانه قصاصا أو دية، فخلافا لمن جعل دية على العاقلة، وذلك يخالف الظاهر، ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه، ويدل على وجوب الحد على العاقلة، إذا مكنت مجنوناً من نفسها، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القود واجب على شريك الأب خلافا لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطئ خلافا للشافعي وأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل، وقالوا: إن

اشترك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة.

التاسعة : قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى : اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما، كقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> ، أي : إثم ذلك ، وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه ، والصحيح : أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنت ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ، ويعرف ذلك في الفروع .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ أي : ثقلا . قال مالك والربيع : الإصر : الأمر الغليظ الصعب ، وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل ، وما غلظ على بني إسرائيل من البول ونحوه<sup>(٢)</sup> ، قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شدادا ، وهذا نحو قول مالك والربيع ، ومنه قول النابغة :

يا مانع الضيم أن يُغشى سراتهم      والحامل الإصر عنهم بعدما غرقوا

عطاء : الإصر : المسخ قردة وخنزير<sup>(٣)</sup> ، وقاله ابن زيد أيضا : وعنه أيضا : أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة ، والإصر في اللغة العهد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران : ٨١] والإصر : الضيق والذنب والثقل ، والإصرار : الحبل الذي تربط به الاحمال ونحوها ، يقال : أصر بأصر أصرا : حبسه ، والإصر - بكسر الهمزة - من ذلك . قال الجوهري : والموضع مأصر ومأصر والجمع مأصر ، والعامية تقول معاصر ، قال ابن خويز منداد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم ثقيلها ، فهو نحو قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المؤمنون : ٧٨] و كقول النبي ﷺ : «الدين يسرٌ ، فيسروا ولا تعسروا» ، اللهم شق على من شق على أمة محمد ﷺ<sup>(٤)</sup> .

قلت : ونحوه قال الكيا الطبري قال : يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة ، وهذا بين .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال قتادة : معناه : لا تشدد علينا كما شددت على من قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جريج : لا تمسخنا قردة ولا خنزير<sup>(٥)</sup> ، وقال سلام بن سابور : الذي لا طاقة لنا به :

(١) صحيح : ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق ، وصححه الألباني هناك .

(٢) ، (٣) انظر : تفسير الطبري (١٦٧ / ٣) .

(٤) متفق عليه : طرفه الأول عند البخاري (٣٩) في الإيمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، والثاني قطعة من حديث

البخاري (٦٩) في العلم ، ومسلم (١٧٣٤) في الجهاد والسير ، عن أنس رضى الله عنه .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١٦٧ / ٣) .

الغلمة (١)، وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء (٢)، وروى أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه :  
وأعوذ بك من غلّمة ليس لها عدة .

وقال السدي : هو التلغيز والأغلال التي كانت على بني إسرائيل (٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَفُ عَنَّا ﴾ أي : عن ذنوبنا ، عفوت عن ذنبه : إذا تركته ولم تعاقبه ، ﴿ وَأَهْفِرُ لَنَّا ﴾ أي : استر على ذنوبنا ، والغفر : الستر ، ﴿ وَأَرْحَمًا ﴾ أي : تفضل برحمة مبتدئا منك علينا ، ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أي : ولينا وناصرنا ، وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون ، روى عن معاذ ابن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين (٤) .

قال ابن عطية : هذا يُظنّ به أنه رواه عن النبي ﷺ ، فإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء ، فحسن ، وقال علي بن أبي طالب : ما أظن أحداً عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما (٥) ،

قلت : قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة «البقرة» في ليلة كَفَتَا » (٦) ، قيل : من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أنزل الله عليّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سور البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بالف عام ، من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأته من قيام الليل : « آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى آخر البقرة » (٧) ، وقيل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان ، وأسند أبو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله جل وعز كسب كتابا قيل أن يخلق السموات والأرض بالف عام ، فأنزل منه هذه الثلاث آيات التي ختم بهنّ البقرة من قرأهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال » (٨) ، وروى أن النبي ﷺ قال : « أُوتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُؤْتَهَنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي » ، وهذا صحيح (٩) ، وقد تقدّم في « الفاتحة » نزول الملك بها مع « الفاتحة » ، والحمد لله .

تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله : سورة آل عمران .

(١) الغلمة : شدة الشهوة وهيجانها . اللسان « غلم » .

(٢) ، (٣) انظر : تفسير الطبري (١٦٧/٣) .

(٤) منقطع : الطبري (١٧١ / ٣) في تفسيره .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٤٤٤) .

(٦) متفق عليه : البخاري (٥٠٠٩) في فضائل القرآن ، ومسلم (٨٠٧) في صلاة المسافرين .

(٧) بضميف : ابن عدي (٧ / ٨٤) ، عن أبي مسعود الأنصاري .

(٨) صحيح : الترمذي (٢٨٨٢) في فضائل القرآن ، وصححه الألباني ، عن النعمان ، عن التعمان بن بشير رضي الله

عنه

(٩) صحيح : النسائي (٨٠٢٢) في الكبرى ، وصححه الألباني ، عن حذيفة رضي الله عنه .

## فهرس الجزء الثالث

الموضوع

الصفحة

- ٥ تفسير قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات...﴾ وما فيه من الأحكام وفيه ست مسائل
- ٧ تفسير قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه...﴾ وبيان ما فيه من الأحكام ، وفيه إحدى وعشرون مسألة
- ١٤ تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا...﴾ الآية . وفيه ثلاث مسائل
- ١٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها...﴾ الآية
- ١٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم...﴾ الآية
- ١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله...﴾ الآية . وأقوال العلماء في سبب نزولها
- ٢٠ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة...﴾ الآية
- ٢١ تفسير قوله تعالى: ﴿فإن زلتم من بعد ما جاء تكم البيئات...﴾ الآية
- ٢٢ تفسير قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة...﴾ الآية . وبيان الخلاف في معنى إتيان الله والملائكة في ظلل
- ٢٣ تفسير قوله تعالى: ﴿سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة...﴾ الآية
- ٢٤ تفسير قوله تعالى: ﴿زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا...﴾ الآية . ومن المراد بها
- ٢٦ تفسير قوله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة...﴾ الآية
- ٢٨ تفسير قوله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾ الآية . وسبب نزولها
- ٣٠ تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون...﴾ الآية . وسبب نزولها وفيها أربع مسائل
- ٣١ تفسير قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم...﴾ الآية . وفيها ثلاث مسائل
- ٣٢ تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه...﴾ الآية . وفيها اثنا عشرة مسألة . مبحث في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يحبط عمله بنفس الردة ، وهل يورث
- ٣٩ تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو...﴾ الآية . وفيها ثلاث مسائل
- تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...﴾ الآية . وبيان ما كانوا

- ٤٧ عليه من معاملة اليتامى . وفيها ثمان مسائل . . . . .  
 تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تنحكروا المشركات حتى يؤمن . . . ﴾ الآية . وبيان اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية . وما جاء في نكاح الكتابيات وغيرهن ، وهل هو جائز أو محظور . وفيها سبع مسائل ﴿ بيان اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي . ومن هم الأولياء ، وفي النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول ، وفي منازل الأولياء ، وترتيبهم
- ٥٠ تفسير قوله تعالى : ﴿ وسألونك عن المحيض . . . ﴾ الآية . وبيان معنى الحيض واشتقاقه ، واختلاف العلماء في مقداره ، وفي مباشرة الحائض وما يستباح منها ، وفي الذي يأتي امرأته وهي حائض . وفي الآية أربع عشرة مسألة . . . . .
- ٦١ تفسير قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية . وفيها ست مسائل . . . . .
- ٦٨ تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم . . . ﴾ الآية . وفيها أربع مسائل . . . . .
- ٧٢ تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم . . . ﴾ الآية . وبيان اختلاف العلماء في اليمين اللغو ، وبيان معنى اليمين . وفيها أربع مسائل . . . . .
- ٧٤ تفسير قوله تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نساءهم . . . ﴾ الآية . وذكر اختلاف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ، واختلافهم فيمن حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر . وفي الإيلاء في غير حال الغضب . وفي معنى الفيء . وفيها أربع وعشرون مسألة . . . . .
- ٧٦ تفسير قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . . ﴾ وبيان اختلاف العلماء في الأقراء . وفيها خمس مسائل . . . . .
- ٨٣ تفسير قوله تعالى : ﴿ ويعولتھن أحق بردهن . . . ﴾ وبيان الاختلاف فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة ، وما يتعلق بالمراجعة . وفيه إحدى عشرة مسألة . . . . .
- ٨٨ تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . . . ﴾ الآية . وبيان معنى الدرجة التي للرجال على النساء . . . . .
- ٩١ تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . . ﴾ وبيان السبب في تحديد الطلاق ، واختلاف العلماء في لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وفيه سبع مسائل . . . . .
- ٩٣ تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . . . ﴾ الآية . وبيان جواز أخذ الفدية على الطلاق . واختلاف العلماء في جواز الخلع بأكثر مما أخذت . واختلافهم في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ وبيان عدة المختلعة . وفيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض . وفيها خمس عشرة مسألة . . . . .
- ١٠٠ تفسير قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . . . ﴾ وذكر اختلاف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة ، وفيما يكفي من النكاح ، وما الذي يبيح التحليل . وفي نكاح المحلل هل هو جائز أم لا . وفيه إحدى عشرة مسألة . . . . .
- ١٠٧

- ١١١ تفسير قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا...﴾ الآية. وفيها أربع مسائل.
- ١١٢ ست مسائل.....
- ١١٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن...﴾ الآية. وبيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن. وفيها أربع مسائل.....
- ١١٦ تفسير قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وبيان اختلاف العلماء في الرضاع هل هو حق للام أو حق عليها؟ والرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب. وبيان معنى الحضانة ومن أحق بها. وبيان الوارث الذي عليه مثل ما على الأب. وفيها ثمان عشرة مسألة.....
- ١٢٦ تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا...﴾ الآية. والكلام على عدة المتوفى عنها زوجها. وبيان معنى تربص المرأة، وما يجب عليها صنعة وفيها خمس وعشرون مسألة.....
- ١٣٥ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...﴾ وبيان معنى التمريض بالنكاح للمرأة التي في العدة وجواره، وبيان السر الذي حرم الله مواعده النساء، وذكر الخلاف فيه. وفيه تسع مسائل.....
- ١٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله...﴾. وماذا يكون بين الزوجين إذا حصل العقد قبل انتهاء العدة. وفيه تسع مسائل.....
- ١٤٢ تفسير قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة...﴾ الآية. وبيان حالات الطلاق، وما يجب على الزوج من المهر. والكلام عن المتعة واختلاف العلماء فيها. وفيها إحدى عشرة مسألة.....
- ١٤٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية. واختلافهم في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها. وفي هذه الآية ثمان مسائل.....
- ١٥٠ تفسير قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى. ومعنى القنوت. وفيمن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً. وذكر حديث ذي اليمين. وفي هذه الآية ثمان مسائل.....
- ١٦٠ تفسير قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا...﴾ الآية. واختلاف العلماء في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجلاً وركبانا. وفيها تسع مسائل.....
- ١٦٢ تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا...﴾ الآية. وبيان أن عدة الوفاة كانت حولاً في مبدأ الإسلام. وفي هذه الآية أربع مسائل.....
- ١٦٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف...﴾ الآية. وبيان اختلاف هل هي محكمة أم منسوخة.....

- تفسير قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم . . . ﴾ الآية . وقصة هؤلاء الذين خرجوا فرارا من الوباء ، وكم عددهم . وفضل الصبر على الطاعون وبيانه . وفيها ست مسائل . . . . . ١٦٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا . . . ﴾ الآية . وذكر حديث أبي الدحداح ، ومعنى القرض وفضله . وفيها إحدى عشرة مسألة . . . . . ١٧٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى . . . ﴾ الآية . . . . . ١٧٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وقال لهم نبيهم أن آية ملكه إن يأتيكم التابوت . . . ﴾ الآية . وذكر معنى التابوت ، وما كانت عليه بنو إسرائيل في الصنع بالتابوت ، ومعنى السكينة والبقية وما قيل فيهما . . . . . ١٧٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر . . . ﴾ الآية . فيها إحدى عشرة مسألة . . . . . ١٨٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿ فهزموهم بإذن الله . . . ﴾ الآية . وذكر قتل داود لجالوت . واختلاف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم . . . . . ١٨٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض . . . ﴾ الآية . وبيان القول في تفضيل بعض الأنبياء على بعض . وبيان كرامة نبينا ﷺ . . . . . ١٨٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم . . . ﴾ الآية . . . . . ١٩١
- تفسير قوله تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . . ﴾ الآية . بحث في فضل هذه الآية . وبيان الشفاعة ، ومعنى الكرسي وذكر الخلاف فيه . . . . . ١٩٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين . . . ﴾ الآية . وفيمن نزلت . وبيان معنى الطاغوت . . ٢٠١
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه . . . ﴾ الآية . وذكر من حاج إبراهيم وبيان نسبه . . . . . ٢٠٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿ أو كالذي مر على قرية . . . ﴾ الآية . وبيان ما وقع بين سيدنا إبراهيم وبين النمرود من المحاجة . . . . . ٢٠٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى . . . ﴾ الآية . وذكر قصة سيدنا إبراهيم لما سأل ربه عن كيفية إحياء الموتى وسبب سؤاله . . . . . ٢١٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله . . . ﴾ الآية . وفيمن نزلت وفيها خمس مسائل . . . . . ٢١٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله . . . ﴾ الآية . وبيان معنى المن والأذى . وفيها ثلاث مسائل . . . . . ٢١٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة . . . ﴾ الآية . وبيان القول المعروف . وفيها ثلاث مسائل . . . . . ٢٢٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى . . . ﴾ الآية . وفيها

- ٢٢٣ ..... ثلاث مسائل
- ٢٢٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله...﴾ الآية . . . . .
- ٢٢٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿أيودأحدكم أن تكون له جنة من نخيل...﴾ الآية . . . . .  
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات...﴾ الآية . وبيان معنى الركاز،  
واختلاف العلماء في حكمه إذا وجد . وبيان ما يوجد من المعادن في الأرض ويخرج  
منها . وفيها إحدى عشرة مسألة . . . . .
- ٢٣٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يؤتى الحكمة من يشاء...﴾ الآية . وبيان معنى الحكمة والخلاف فيها . . . . .
- ٢٣٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي...﴾ الآية . . . . .
- ٢٣٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليك هدام...﴾ الآية . وبيان سبب نزول هذه الآية . . . . .
- ٢٤١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله...﴾ الآية . وبيان هؤلاء الفقراء . . . . .
- ٢٤٣ ..... وبيان ما جاء في السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه . وفيها عشرة مسائل . . . . .
- ٢٤٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار...﴾ الآية . وبيان أنها نزلت في  
علف الخيل المربوطة في سبيل الله . . . . .
- ٢٤٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا...﴾ الآية . وبيان ما تضمنته هذه الآيات من أحكام  
الربا، وجواز عقود المبيعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفي ذلك  
ثمان وثلاثون مسألة . . . . .
- ٢٤٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾ الآية . وبيان أن هذه الآية  
ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر . وبيان حالة من كثرت ديونه وطلب غرماؤه  
مالهم . واختلافهم في حبس المفلس . وفيها تسع مسائل . . . . .
- ٢٦٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله...﴾ الآية . وبيان أنها آخر آية نزلت . . . . .
- ٢٦٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾ الآية . . . . .
- ٢٦٨ ..... وبيان أنها تضمنت ثلاثين حكما . وفيها اثنتان وخمسون مسألة . . . . .
- ٢٦٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة...﴾ الآية . وقد  
تضمنت بيان معنى الرهن وأقوال العلماء فيه . وفيها أربع وعشرون مسألة . . . . .
- ٢٨٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم...﴾  
الآية . وبيان معنى المحاسبة على ما في النفس أو إخفائه، وأن ذلك خاص أو عام، وهل  
هو منسوخ أو لا . . . . .
- ٢٩٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿أمن الرسول بما أنزل إليه...﴾ الآيات . وذكر سبب نزولها، واختلاف  
العلماء في جواز تكليف ما لا يطاق . وفيها إحدى عشرة مسألة وفي تفسير هذه الآية  
نقص في الطبعة الأولى وهو صفحتان . . . . .
- ٣٠١ ..... فهرس الموضوعات . . . . .
- ٣٠٨ ..... فهرس الموضوعات . . . . .

الجمعة الحكيمة القرآن

اسم الكتاب : الجامع لأحكام القرآن  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.  
تحقيق: د/ حامد أحمد الطاهر.  
ط- القاهرة: دار الأفاق العربية ٢٠١٠

رقم الإيداع: ٢٠٠٩ / ١٩٦٠١  
التقديم الدولي: 5 - 244 - 372 - 977 - 978

الطبعة الأولى  
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الأفاق العربية  
نشر - توزيع - طباعة  
٥٥ ش محمود طلعت من ش الطيران  
مدينة نصر - القاهرة  
تليفون: ٢٢٦١٧٣٣٩ تليفاكس: ٢٢٦٠١٦٤  
EMIL: daralafk@yahoo.com  
EMIL: selimafad@live.com




# المناجاة والحكم القرآنية

تأليف الإمام  
أبي عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني القرطبي  
للتوفى سنة (٦٧١) هـ

بتحقيق  
د. حامد أحمد الطاهر

الجزء الرابع





## سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الرَّحْمَنُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله: ﴿ أَلَمْ يَلِدْ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ هذه السورة مدنية بإجماع. وحكى النقاش: أن اسمها في التوراة «طيبة»، وقرأ الحسن وعمر بن عبد وعاصم بن أبي النجود وأبو جعفر الرُّاسِي: «الم. الله» بقطع ألف الوصل، على تقدير الوقف على ﴿ أَلَمْ ﴾ كما يقدر الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة وهم واصلون. قال الأخفش سعيد: ويجوز «الم الله» بكسر الميم لأتقاء الساكنين. قال الزجاج: هذا خطأ، ولا تقوله العرب لثقله. قال النحاس: القراءة الأولى قراءة العامة، وقد تكلم فيها النحويون القدماء؛ فمذهب سيويه: أن الميم فتحت لالتقاء الساكنين، واختاروا لها الفتح لثلاثي جمع بين كسرة وياء وكسرة قبلها، وقال الكسائي: حروف التهجّي إذا لحقتها ألف وصل فحذفت ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت: الم الله، والم اذكر<sup>(١)</sup>، والم اقتربت<sup>(٢)</sup>. وقال الفراء: الأصل «الم الله» كما قرأ الرُّاسِي فألقت حركة الهمزة على الميم. وقرأ عمر بن الخطاب: «الْحَيُّ الْقَيَّامُ» وقال خارجه: في مصحف عبد الله: «الْحَيُّ الْقَيِّمُ». وقد تقدم ما للعلماء من آراء في الحروف التي في أوائل السور في أول «البقرة» ومن حيث جاء في هذه السورة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ جملة قائمة بنفسها فتصوّر تلك الأقوال كلها.

الثانية: روى النسائي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العشاء فاستفتح «آل عمران» فقرأ «الم. الله لا إله إلا هو الحي القيّام»<sup>(٣)</sup> فقرأ في الركعة الأولى بمائة آية، وفي الثانية بالمائة الباقية. قال علماؤنا: ولا يقرأ سورة في ركعتين، فإن فعل أجزاءه. وقال مالك في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن.

(١، ٢) قصد أن تأخذ حرّكتها السابقة، بمعنى ضم الأولى، وكسر الثانية على أساس أن أذكر بدأت بالضم، واقتربت بالكسر، والله أعلم.

(٣) قراءة شاذة، علق البخاري الأثر، باب (٧١) في التفسير، تفسير سورة نوح، ووصله ابن حجر من طريق أبي عبيدة، في فضائل القرآنية، وابن أبي داود في المصاحف كما في الفتح (٨ / ٦٦٦).

قلت: ورواه سعيد بن منصور (٤٨٦) في التفسير، وأبو عبيد (ص ١٦٨) في فضائل القرآن، وابن أبي داود (ص ٥١، ٥٢) في المصاحف، والحاكم (٢ / ٢٨٧) في المستدرک وصححه.

قلت: وإن كان حسن الإسناد فإن القراءة شاذة لمخالفتها الرسم العثماني، كما رواها ابن جني (١ / ١٥١) في المحتسب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ورواه سعيد بن منصور، وأبو عبيد والطبراني عن ابن مسعود وفي إسناده أبو خالد الكناي؛ قال الهيثمي (٧ / ١٥٤) في المجمع: «لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات» ١٠ هـ.

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبي ﷺ بالأعراف في المغرب فرقها في ركعتين (١) .  
خرجه النسائي أيضاً ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وسيأتي .

الثالثة : هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار ، فمن ذلك ما جاء أنها أمان من الحيات ، وكنز للصعلوك ، وأنها تُحاج عن قارئها في الآخرة ، ويكتب لمن قرأ آخرها في ليلة كقيام ليلة ، إلى غير ذلك . ذكر الدارمي أبو محمد في «سنده» حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله الأشجعي قال : حدثني مسعر قال : حدثني جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه ، عن الشعبي قال : قال عبد الله : نعم كنز الصعلوك سورة «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل (٢) . حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد السلام عن الجريري عن أبي السليل قال : أصاب رجل دماً قال : فأرى إلى وادي مجنة : واد لا يمشي فيه أحد إلا أصابته حية - وعلى شقير الوادي راهبان ، فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلك والله الرجل قال : فافتتح سورة «آل عمران» قالوا : فقرأ سورة طيبة لعله سينجو . قال : فأصبح سليماً (٣) . وأسند عن مكحول قال : من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل (٤) . وأسند عن عثمان بن عفان قال : من قرأ آخر سورة «آل عمران» في ليلة كتب له قيام ليلة . في طريقه ابن لهيعة (٥) . وخرج مسلم عن النّوّاس بن سمعان الكلابي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدّمه سورة البقرة وآل عمران» وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نستهنّ بعد ، قال : «كانهما غماتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما حزقان من طير صوّاف تُحاجان عن صاحبهما» (٦) وخرج أيضاً عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهم غماتان أو كأنهما غيبتان أو كأنهما فرقان من طير صوّاف تُحاجان عن أصحابهما اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة» (٧) . قال معاوية : وبلغني أن البطلة السحرة .

الرابعة : للعلماء في تسمية «البقرة وآل عمران» بالزهراوين ثلاثة أقوال :

الأول : إنهما التيرتان ، مأخوذ من الزهر والزهره ؛ فلما لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من

(١) صحيح النسائي (٢ / ١٦٩ ، ١٧٠) في الافتتاح ، وصححه الالباني هناك .

(٢) منقطع : بين الشعبي وابن مسعود رضي الله عنه وعن أمه ، والدارمي (٢ / ٥٤٤) في سننه ، في فضائل القرآن .

قلت : وفيه جابر الجعفي وهو رافضي متروك .

(٣) في إسناده ضعف : الدارمي (٢ / ٥٤٤) في سننه ، في فضائل القرآن ، والجريري هذا اختلط قبل موته .

(٤) حسن مقطوع : الدارمي (٢ / ٥٤٤) في سننه .

قلت : وهذا باطل لأنه لم يأت عن توقيف من معصوم ، والله أعلم .

(٥) ضعيف موقوف : الدارمي (٢ / ٥٤٤) في سننه ، في فضائل القرآن ، وفيه ابن لهيعة وفي حديث ضعف

لاختلاطه ، والله أعلم .

(٦) صحيح : مسلم (٨٠٥) في صلاة المسافرين وقصرها وسيدكر المصنّف الماتّي بعد انتهائهم الاحاديث ، والله أعلم .

(٧) صحيح : مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين وقصرها

أثوارهما، أي: من معانيهما. وإما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة، وهو القول الثاني.

الثالث: سُمِّيَا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم، كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن اسمَ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] والتي في آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» أخرجه ابن ماجه أيضاً (١). والغمام: السحاب الملتف، وهو الغيابة إذا كانت قريباً من الرأس، وهي الظلة أيضاً. والمعنى: أن قارئهما في ظلِّ ثوابهما؛ كما جاء «الرجل في ظلِّ صدقته» (٢) وقوله «تُحَاجَّان» أي يخلق الله من يجادل عته بثوابهما، ملائكة كما جاء في بعض الحديث: «إن من قرأ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية خلق الله سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة» (٣). وقوله: «بينهما شرق» قيد بسكون الراء وفتحها، وهو تنبيه على الضياء؛ لأنه لما قال: «سوداوان» قد يتوهم أنهما مظلمتان، فنفي ذلك بقوله: «بينهما شرق». ويعني بكونهما سوداوان، أي: من كثافتها التي بسببها حالتا بين من تحتها وبين حرارة الشمس وشدة اللهب. والله أعلم.

الخامسة: صدرت هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وقدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة في ستين ركباً، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب (٤) أمير القوم وذو آرائهم واسمه عبد المسيح، والسيد ثمالهم (٥) وصاحب مجتمعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أحد بكر بن وائل أسقفهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله ﷺ أثر صلاة العصر، عليهم ثياب الخبرات (٦) جبب أردية. فقال أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا وفداً مثلهم جمالاً وجمالة. وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي ﷺ إلى المشرق. فقال النبي ﷺ: «دعوهم». ثم أقاموا بها أياماً يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول الله ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون، ونزل فيهم صدر هذه

(١) حسن: أبو داود (١٤٩٦) في صلاة، والترمذي (٣٤٧٨) في الدعوات، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء، وحسنه الألباني هناك.

(٢) صحيح: أحمد (٤/ ١٤٧) في المسند، وابن حبان في صحيحه (٣٣١٠) وصححه الشيخ الأرنؤوط هناك.

(٣) معضل، وموضوع: وانظر تنزيه الشريعة (١/ ٢٩٨)، والفوائد المجموعة (٣١٢) وتذكرة الموضوعات (٨٠) وعند الآية (١٨) سيأتي تضعيف القرطبي لهذا الحديث.

قلت: وفيه عن أنس، وفي إسناده مجاشع بن عمر كذاب يضع كما في تذكرة الموضوعات (١/ ٨٠) وينحوه عن ابن مسعود وضعفه العراقي في تخريج الإحياء برقم (١١٧٨).

(٤) العاقب: من يخلف السيد. اللسان «عقب».

(٥) ثمالهم: عمادهم يعني سيدهم وغيانهم. اللسان «ثمل».

(٦) الخبرات: جمع (حبرة) على وزن غنبة، وهي أثواب ممانية. اللسان «حبر».

السورة إلى نَبِّئْ وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى الابتهاال (١) ، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق وغيره.

﴿ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿١٠﴾ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِبَيِّنَاتٍ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿١١﴾ ﴾  
قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ يعني: القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي: بالصدق ، وقيل: بالحجة الغالبة .

والقرآن نزل نجومًا: شيئاً بعد شيء؛ فلذلك قال: ﴿ نَزَلَ ﴾ والتنزيل مرّة بعد مرّة. والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال ﴿ أَنْزَلَ ﴾. والياء في قوله ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ في موضع الحال من الكتاب، والياء متعلقة بمحذوف، التقدير: آتياً بالحق. ولا تتعلق بـ ﴿ نَزَلَ ﴾، لأنه قد تعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدى إلى ثالث. و ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال مؤكدة غير متقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدق، أي: غير موافق؛ هذا قول الجمهور. وقدّر فيه بعضهم الانتقال، على معنى أنه مصدق لنفسه ومصدق لغيره.

قوله تعالى: ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعني من الكتب المنزلة، والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزند وَوَرِي - لغتان - إذا خرجت ناره. وأصلها تَوْرِيَّةٌ على وزن تَفْعَلَةٌ، والتاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فُكَلَّتْ الفاء. ويجوز أن تكون تَفْعَلَةٌ تنتقل الراء من الكسر إلى الفتح؛ كما قالوا في جارية: جَارَاءٌ، وفي ناصية ناصاة؛ كلاهما عن الفراء. وقال الخليل: أصلها فَوَعَلَةٌ؛ فالأصل وَوْرِيَّةٌ، فُكَلَّتْ الواو الأولى تاء كما قلبت في تَوَلَّجَ، والأصل وَوَلَّجَ فَوَعَلٌ من وَوَلَّجَتْ، وقلبت الياء الفاء لحركتها وانفتاح ما قبلها. وبناء فَوَعَلَةٌ أكثر من تَفْعَلَةٌ، وقيل: التوراة مأخوذة من التَوْرِيَّة، وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكان أكثر التوراة معارضض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح؛ هذا قول المؤرِّج. والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا

(١) ضعيف: سيرة ابن هشام (٢/ ١٥٨ - ١٥٩) ، والواحد ص (٨٤) في أسباب النزول ، كلاهما مطولاً ، وقد ضعفه الهيثمي (٨/ ٢٣٨) في المجمع وعزاء للطبراني في الأوسط ، وأعله (بريدة بن سفيان) .  
والمباهلة : الملاعبة ، وهو اجتماع القوم إذا اختلفوا في شيء ، فيقولون : لعنة الله على فلان الظالم منا . اللسان «بهل» .

(٢) ذكر ابن عطية في تفسيره ٨/٣ وجهين في تفسير الآية فقال : قوله ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما : أن يكون المعنى ضَمَّنَ الحقائق من خبره وأمره ونهيه ومواعظه ، فالياء على حدها في قوله : جاء في كتاب بخير كذا وكذا: أي ذلك الخير مقتضى فيه .

والثاني : أن يكون المعنى أنه نزل الكتاب باستحقاق أن ينزل لما فيه من المصلحة الشاملة ، وليس ذلك على أنه واجب على الله تعالى أن يفعله ، فالياء في هذا المعنى على حدها في قوله حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ﴾ [المائدة: ١١٦] .١ هـ .

لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ [الأنبياء: ٤٨] يعني التوراة، والإنجيل: إِفْصِيلٌ من النَّجْلِ وهو الأصل، ويجمع على أناجيل، وتوراة على تَوَارٍ؛ فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحكم. ويقال: لعن الله نَاجِلِيَه، يعني والديه، إذ كانا أصله، وقيل: هو من نَجَلْتُ الشيء: إذا استخرجته؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم؛ ومنه سُمِّيَ الرولد والنسل نَجْلاً لخروجه؛ كما قال:

إلى مَعَشَرٍ لم يُورثِ اللؤمَ جدُّهم أصاغرهم وكلُّ فحلٍ لهم نَجْلٌ

والنجل: الماء الذي يخرج من التَّرِّ. واستنجلت الأرض، وبها نَجَالٌ: إذا خرج منها الماء، فسمي الإنجيل به؛ لأن الله تعالى أخرج به دَارِساً من الحق عافياً. وقيل: هو من النَّجْلِ في العين - بالتحريك - وهو سَعْتَهَا؛ وطعنة نجلاء، أي واسعة؛ قال:

ربما ضربة سيف صقيل بين بُصرَى وطعنة نجلاء

فسمي الإنجيل بذلك؛ لأنه أصلٌ أخرجهم لهم ووسَّعه عليهم ونوراً وضياء. وقيل: التناجل التنازع؛ وسمي إنجيلاً لتنازع الناس فيه. وحكى شمرٌ عن بعضهم: الإنجيل: كلُّ كتاب مكتوب وافر السطور. وقيل: نَجَلٌ: عمل وصنع؛ قال:

وإنجل في ذاك الصنيع كما نجل

أي أعمل وأصنع. وقيل: التوراة والإنجيل من اللغة السريانية. وقيل: الإنجيل بالسريانية إنكليون؛ حكاه الشعبي. قال الجوهري: الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يُذكَرُ ويؤنَّثُ؛ فمن أنثَ أراد الصحيفة، ومن ذكَّرَ أراد الكتاب. قال غيره: وقد يُسمَّى القرآن إنجيلاً أيضاً؛ كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام أنه قال: «يارب أرى في الألواح أقواماً أناجيلهم في صدورهم فاجعلهم أمتي». فقال الله تعالى له: تلك أمة أحمد ﷺ (١)، وإنما أراد بالأنجيل القرآن. وقرأ الحسن: «والأنجيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر مثل الإكليل، لغتان. ويحتمل إن سمع أن يكون مما عربته العرب من الأسماء الأعجمية، ولا مثال له في كلامها.

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلُ﴾ يعني القرآن ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ قال ابن فورك: التقدير هدى للناس المتقين؛ دليبه في البقرة ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] فردَّ هذا العام إلى ذلك الخاص. و﴿هُدًى﴾ في موضع نصب على الحال. و﴿الفرقان﴾ القرآن. وقد تقدّم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿٥١﴾

هذا خير عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله في القرآن كثير. فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلهاً أو ابن إله وهو تخفى عليه الأشياء؟!

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿٥٢﴾

(١) ضعيف: وقد سبق مرسلًا عن قتادة، وسيأتي في سورة «الأعراف» إن شاء الله، وهو ضعيف موصول عن ابن مسعود كما في ضعيف الجامع (٣٤٧٣) للآلبناني.

## فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ﴾ أخبر تعالى: عن تصويره للبشر في أرحام الأمهات. وأصل الرِّحِم من الرَّحْمَة، لأنها مما يتراحم به. واشتقاق الصُّورَة من صاره إلى كذا إذا أماله؛ فالصورة ماثلة إلى شَبِّهِ وَهَيْئَتِهِ. وهذه الآية تعظيم لله تعالى، وفي ضمنها الرد على نصارى نجران، وأن عيسى من المصوِّرين، وذلك مما لا ينكره عاقل. وأشار تعالى إلى شرح التَّصْوِير في سورة «الحج» و«المؤمنون». وكذلك شرحه النبي ﷺ في حديث ابن مسعود (١)، على ما يأتي هناك بيانه إن شاء الله تعالى. وفيها الرد على الطبايعيين أيضاً إذ يجعلونها فاعلةً مستبعدةً. وقد مضى الرد عليهم في آية التوحيد (٢) وفي «مسند ابن سنجر» واسمه محمد بن سنجر (٣) حديث: «إن الله تعالى يخلق عظام الجنين وعضاريفه من مَنِي الرجل وشحمه ولحمه من مَنِي المرأة» (٤). وفي هذا أدلُّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١١٣] وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه: أَنَّ اليهودي قال للنبي ﷺ: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعلك إن حدثتك»؟. قال: أسمع بأذني، قال: جئتك أسألك عن الولد. فقال النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعاً فَعَلَا مَنِي الرجل مَنِي المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإذا عَلَا مَنِي المرأة مَنِي الرجل آتْنَا بإذن الله» الحديث (٥). وسيأتي بيانه آخر «الشورى» إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ يعني من حُسْن وَقُبْح وسواد وبيّاض وطول وقصر وسلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة. وذكر عن إبراهيم بن أدهم: أَنَّ القراء اجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث، فقال لهم: إني مشغول عنكم بأربعة أشياء، فلا أنفرغ لرواية الحديث. فقيل له: وما ذلك الشغل؟ قال: أحدها أنني أتفكر في يوم الميثاق حيث قال: «هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي»، فلا أدري من أي الفريقين كنتُ في ذلك الوقت. والثاني حيث صوّرتُ في الرِّحِم فقال الملك الذي هو موكل على الأرحام: «يا رب شقي هو أم سعيد» فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت. والثالث حين يقبضُ ملك الموت رُوحِي فيقول: «يارب مع الكفر أم مع الإيمان» فلا أدري كيف يخرج الجواب. والرابع حيث يقول: ﴿وَأَمَّا زُوايَا يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ﴾ [يس: ٥٩] فلا أدري في أي الفريقين أكون. ثم قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: لا خالق ولا مصور إلا هو؛ وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلهاً مصوراً وهو مصور.

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه عند البخاري (٣٢٠٨) في بدء الخلق، وعند مسلم (٢٦٤٣) في القدر، وأوله: (حدثنا الصادق المصدوق...).

(٢) انظر الآية (١٦٤) من سورة البقرة.

(٣) هو محمد بن سنجر الجرجاني الإمام الحافظ الكبير، له مسند، وقد سمع خالد بن مخلد، وأبا نعيم، وأخذ عنه محمد بن المسيب، وعمرو بن منصور وغيرهما، ووثقه ابن أبي حاتم، راجع تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٨).

(٤) موقوف: ولم أعر على مسند ابن سنجر هذا - رحمه الله.

(٥) صحيح: وقد سبق.

﴿الْمُزِينُ﴾ الذي لا يغالب. ﴿الْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة أو المحكم، وهذا أخص بما ذكر من التصوير.

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٥﴾﴾

فيه تسع مسائل:

**الأولى:** خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم»<sup>(١)</sup> وعن أبي غالب قال: كنت أمشي مع أبي أمامة وهو على حمار له، حتى إذا انتهى إلى درج مسجد دمشق فإذا رؤوس منصوبة؛ فقال: ما هذه الرؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق. فقال أبو أمامة: كلاب النار كلاب النار شر قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثاً ثم بكى. فقلت: ما يبكيك يا أبا أمامة؟ قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه؛ ثم قرأ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى آخر الآيات. ثم قرأ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران: ١٠٥). فقلت: يا أبا أمامة، هم هؤلاء؟ قال نعم. قلت: أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: إني إذا لَجَرِيءٌ إني إذا لَجَرِيءٌ بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع، ووضع أصبعه في أذنيه، قال: وإلا فصممتا قالها ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسائرهم في النار، ولتزيدن عليهم هذه الأمة واحدة واحدة في الجنة وسائرهم في النار»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة، فقال جابر بن عبد الله بن رثاب وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما: المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

قلت: هذا أحسن ما قيل في المتشابه. وقد قدمنا في أول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم: أن

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٤٧) في التفسير، ومسلم (٢٦٦٥) في العلم.

(٢) رجاله ثقات: الهيثمي (٦/ ٢٣٣) في المجمع وعزاه للطبراني، قال: «رجالها ثقات».

الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء» الحديث<sup>(١)</sup>. وقال أبو عثمان: المحكم: فاتحة الكتاب التي لا تجزي الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١] وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت: وليس هذا من معنى الآية في شيء؛ فإن قوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١] أي في النظم والرصف وأنه حق من عند الله. ومعنى ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾، أي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا. وليس المراد بقوله ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ و﴿أَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ هذا المعنى؛ وإنما التشابه في هذه

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) جاء في شرح القواعد الحسان (ص ٦٥) وما بعدها:

القاعدة العشرون: القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

وفيه قال: فوصفه سبحانه بأنه محكم كقوله تعالى: ﴿أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]. فهو في غاية الإحكام ونهاية الانتظام، فأخياره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف، وأوامره كلها خير وبركة وصلاح، ونواهيه متعلقة بالشروع والأضرار، والأخلاق الرذيلة والأعمال السيئة، فهذا إحكامه. ووصفه بأنه متشابه في قوله ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] أي متشابهها في الحسن والصدق والحق، ووروده بالمعاني النافعة المزكية للعقول، المطهرة للقلوب، المصلحة للأحوال، فألفاظه أحسن الألفاظ ومعانيه أحسن معانيه.

ووصفه بأنه ﴿أَمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فهنا وصفه بأن بعضه هكذا أو بعضه هكذا، وأن أهل العلم بالكتاب يردون للتشابه إلى المحكم، فيصير كله محكماً، ويقولون: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أي: وما كان من عنده فلا تناقض فيه، فما اشتبه منه في موضع فسرّه الموضع الآخر المحكم، فحصل العلم وزال الإشكال.

ولهذا النوع أمثلة: منها: ما تقدم من الإخبار بأنه على كل شيء قدير، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

فإذا اشتبهت على من ظن به خلاف في الحكمة وأن هدايته وإضلاله يكون جزافاً لتغير سبب وضحت هذا الإطلاق الآيات الأخر الدالة على أن هدايته لها أسباب يفعلها العبد، ويتصف بها، مثل قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦] وأن إضلاله لعبد لها أسباب من العبد، وهو توليه للشيطان ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠] ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وإذا اشتبهت على المحير الذي يرى أن أفعال العباد مجبورون عليها، بينها الآيات الأخر الكثيرة الدالة على أن الله لم يجبر العباد، وأن أعمالهم واقعة باختيارهم وقدرتهم، وأضافها إليهم في آيات غير منحصرة.

كما أن هذه الآيات التي أضاف الله فيها الأعمال إلى العباد حسناتها وسيئها، إذا اشتبهت على القدرة النفاة، فظنوا أنها منقطعة عن قضاء الله وقدره، وأن الله ما شاءها منهم ولا قدرها، تليت عليهم الآيات الكثيرة الصريحة التي تتناول قدرة الله على كل شيء من الأعيان والأعمال والأوصاف، وأن الله خالق كل شيء. ا.هـ. شرح القواعد الحسان (ص ٦٥، ٦٦) لابن عثيمين ط - دار الغد الجديد.

الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] أي: التيس علينا، أي: يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً. وقيل: إن التشابه ما يحتمل وجوهاً، ثم إذا رُدَّتْ الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار التشابه محكماً. فالمحكم أبداً أصل تردُّ إليه الفروع، والتشابه هو الفرع. وقال ابن عباس: المحكمات هي قوله في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث آيات، وقوله في بني إسرائيل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup> [الإسراء: ٢٣] قال ابن عطية: وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات. وقال ابن عباس أيضاً: المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به<sup>(٢)</sup>، والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به، وقال ابن مسعود وغيره: المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات<sup>(٣)</sup>، وقاله قتادة والربيع والضحاك. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخُصوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضع عليه. والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد<sup>(٤)</sup>؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات، والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره؛ نحو ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ﴿وَإِنِّي لَفَقِيرٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] والمتشابهات نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَفَقِيرٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] وإلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

قلت: ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجاري على وَضْع اللسان؛ وذلك أن المحكم اسم مفعول من أَحْكَم، والإحكام الإتقان؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتفاق تركيبها؛ ومتى اختلف أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم. وقال ابن خُوَيْرِمَدَاد: للمتشابه وجوه، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الأخرى؛ كقول عليّ وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أقصَى الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل، ويقولون: سورة النساء القصوى<sup>(٥)</sup> نسخت أربعة أشهر وعشراً. وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ. وكاختلفهم في الوصية للوارث هل تُنسخ أم لم تُنسخ. وكعارض الآيتين أيهما أولى أن

(١) ضعيف: فيه جهالة المحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في تفسير الطبري (٣/ ١٩٤).

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما كما في تفسير الطبري (٣/ ١٩٤).

(٣) حسن: السابق (٣/ ١٩٥) وبقيّة أقوال التابعين هناك بأسانيد صحيحة إلا الضحاك ففي أحد أسانديه جوير وهو

تألف .

(٤) في إسناده محمد بن حميد وهو متهم كما في تفسير الطبري (٣/ ١٩٦).

(٥) سورة النساء القصوى: هي سورة الطلاق، والآية المقصودة هنا قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

تقدّم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي الجمع بين الأقارب من ملك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك منه. ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبي ﷺ وتعارض الأقيسة، فذلك المتشابه. وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملاً أو مجملاً يحتاج إلى تفسير؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناول الاسم أو جميعه. والقراءتان كالأيتين يجب العمل بموجبهما جميعاً؛ كما قرئ: ﴿وَأَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح والكسر، على ما يأتي بيانه «في المائدة» إن شاء الله تعالى.

**الثالثة:** روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال رجل<sup>(١)</sup> لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ. قال: ما هو؟ قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وقال: ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] وقال: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كنتموا في هذه الآية. وفي النزاعات ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [٢٧] رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ [٢٨] وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ [٢٩] وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النزاعات: ٢٧ - ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ٩-١١] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فكأنه كان ثم مضى. فقال ابن عباس: «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ» في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون؛ ثم في النفخة الأخيرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: ما كنا مشركين؛ فحتم الله على أفواههم فتتطق جوارحهم بأعمالهم؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين. وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسوّاها سبع سموات في يومين، ثم دحا الأرض، أي: بسطها فأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينهما في يومين آخرين؛ فذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾. فخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يعني نفسه ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك؛ فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد. ويحك فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلا من عند الله<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَثَابَاتٍ﴾ لم تصرف ﴿وَأَخْرَجْنَا﴾ لأنها عدلت عن الألف واللام؛ لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام كالكبير والصغير؛ فلما عدلت عن مجرى الألف واللام منعت

(١) هو نافع بن الأزرق كان من الخوارج، وهو رأس الأزارقة متهم وقد هلك في سنة (٥٦هـ)، وقد كان يعترض الناس بما يحير العقول، وخرج آخر دولة يزيد بن معاوية. انظر: لسان الميزان (٦/ ١٤٤).

(٢) صحيح: علقه البخاري في التفسير (الفتح ١٨/ ١٧٩)، وقد وصله الحاكم (٢/ ١٤٢٨) بنحوه وصححه ووافقه الذهبي.

الصرف. أبو عبيد: لم يصرّفوها لأن واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة. وأنكر ذلك المبرد وقال: يجب على هذا ألا ينصرف [كما في] غضاب وعطاش الكسائي: لم تنصرف لأنها صفة. وأنكره المبرد أيضاً وقال: إن لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان. سيبويه: لا يجوز أن تكون ﴿أَخْرُ﴾ معدولة عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة، ألا ترى أن سَحَرَ معرفة في جميع الاقاويل لما كانت معدولة عن السحر، وأمّس في قول من قال: ذهب أمّس معدولاً عن الأمس؛ فلو كان ﴿أَخْرُ﴾ معدولاً أيضاً عن الألف واللام لكان معرفة، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾. والزيغ الميل؛ ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار. ويقال: زاغ يزيغ زياً إذا ترك القصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وهذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إن لم يكونوا الحرورية وأنواع الخوارج فلا أدري من هم<sup>(١)</sup>.

قلت: قد مرّ هذا التفسير عن أبي امامة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، وحسبك.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعهو طلباً للتشكيك في القرآن وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة<sup>(٣)</sup> الطاعنون في القرآن؛ أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسّم الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيح<sup>(٤)</sup> حين أكثر على عمر فيه السؤال. فهذه أربعة أقسام:

الأول: لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابه.

الثاني: الصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتدّ.

(١) وهذا موافق لتفسير أبي امامة رضي الله عنه.

والحرورية: سبق أنهم الخوارج لأن أول نزولهم كان في حروراء.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) القرامطة: هم فرقة من الباطنية الشيعة - قبهم الله - وقيل: هم الباطنية، سموا بذلك في العراق، كما في الملل والنحل (١/ ٢٠٢)، وهم أتباع (حمدان بن قرمط) وكان رجلاً من العامة حتى انتهى إليه أحد دعاة الباطنية ودعاه إلى معتقدهم فقبل به، ثم دعا الناس إليه، وقد ضل بسببه الكثير والكثير وقد كانوا سفاحين، أزهقوا الأرواح وأسألوا الدماء، انظر عقائد آل محمد (٣/ ١٢٨). والتبصير (ص ٨٦).

(٤) سيأتي قريباً.

**الثالث :** اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها . وقد عرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها، فيقولون : أمرّوها كما جاءت . وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها .

**الرابع :** الحكم فيه الأدب البليغ، كما فعله عمر بصيغ . وقال أبو بكر الأنباري : وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشككة في القرآن، لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملقدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضَعْفَةَ المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل . فمن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن زيد بن حازم عن سليمان بن يسار : أن صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعد له عراجين<sup>(١)</sup> من عراجين النخل . فلما حضر قال له عمر : من أنت؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . فقال عمر رضي الله عنه : وأنا عبد الله عمر؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجّه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي . وقد اختلفت الروايات في أدبه، وسيأتي ذكرها في «الذاريات» . ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته<sup>(٢)</sup> . ومعنى : وابتغائهم تأويله : طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم، ويردّوا الناس إلى زيغهم . وقال أبو إسحاق الزجاج : معنى ﴿ وَأَبْغَاءُ تَأْوِيلِهِ ﴾ : أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم، فأعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ [ الأعراف : ٥٣ ] أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي تركوه ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ بِالْحَقِّ ﴾ [ الأعراف : ٥٣ ] أي قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرسل . قال : فالوقف على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله .

**السابعة :** قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يقال : إن جماعة من اليهود منهم حبي بن أخطب دخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك ﴿ أَلَمْ ﴾ ، فإن كنت صادقاً في مقاتلتك فإن ملك أمتك يكون إحدى وسبعين سنة؛ لأن الألف في حساب الجمل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) . والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك : تأويل هذه

(١) العراجين : جمع (عرجون) وهو العذق عامة، وقيل : هو العذق إذا ييس واعوج، وقيل : هو أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريح . اللسان «عرجن» .

(٢) صحيح : الدارمي (١٦١/١) في مننه ، واللالكائي (١١٣١) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة .

(٣) سبق وأن بينت فساد ههنا القول في أول سورة البقرة .

الكلمة على كذا. ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه. واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه، أي صار. وأولته تأويلاً، أي: صيرته. وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه. فالتفسير بيان اللفظ؛ كقوله ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أي لا شك. وأصله من الفر وهو البيان؛ يقال: فسرت الشيء - مخفياً - أفسره - بالكسر - فقرأ. والتأويل بيان المعنى؛ كقوله: لا شك فيه عند المؤمنين. أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك. وكقول ابن عباس في الجذ: أبا؛ لأنه تأول قول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء في ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع؟ فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تمّ عند قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وهو مذهب الكسائي والاحفش والقرّاء وأبي عبيد وغيرهم. قال أبو نهيك الأسدي: إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة<sup>(١)</sup>. وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾؛. وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبري<sup>(٢)</sup> نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس. و ﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا خبر ﴿الرَّاسِخُونَ﴾. قال الخطابي: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به والتصديق بما فيه قسمين: محكماً ومتشابهاً؛ فقال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فأعلم أن المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه، فلا يعلم تأويله أحدٌ غيره، ثم أتى الله عز وجل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به. ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه. ومذهب أكثر العلماء: أن الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وأن ما بعده استئناف كلام آخر، وهو قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي ابن كعب وابن عباس وعائشة<sup>(٣)</sup>. وإنما روى عن مجاهد أنه نسق ﴿وَالرَّاسِخِينَ﴾ على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه<sup>(٤)</sup>. واحتج له بعض أهل اللغة فقال: معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا؛ وزعم أن موضع ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب على الحال. وعامة أهل اللغة يتكرونها ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تضمّر الفعل والمفعول معاً، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل؛ فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال؛ ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبد الله راكباً، بمعنى: أقبل عبد الله راكباً؛ وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله: عبد الله يتكلم يصلح بين الناس؛ فكان يصلح حالاً؛ كقول الشاعر أنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب:

أرسلتُ فيها قطعاً لكالكَا  
يَقْصُرُ يَمْشِي وَيَطُولُ بَارِكَا<sup>(٥)</sup>

(١) هذا فيه محمد بن حميد متهم، وبقية رجاله ثقات. الطبري (٢٠٦/٣) في تفسيره.

(٢) صحيح: الطبري (٢٠٦/٣) في تفسيره.

(٣) صحيح إليهم: الطبري (٢٠٦/٣) في تفسيره.

(٤) ورواه الطبري (٢٠٧/٣) في تفسيره وابن عطية (٢٥/٣) في تفسيره.

(٥) القطم: المشتق من اللحم وغيره، واللالكالك من الإبل: الشديدة اللحم. اللسان «قطم، لكك».

أي: يقصر ماشياً؛ فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده، وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك. ألا ترى قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لَوْ قَتَّهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الاعراف: ١٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يُشركه فيه غيره. وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. ولو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ فائدة. والله أعلم.

قلت: ما حكاها الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل، وأنهم داخلون في علم المشابهة، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به<sup>(١)</sup>؛ وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم. و﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين؛ كما قال:

الريحُ تَبْكِي شَجْوَهَا      والبرقُ يَلْمَعُ فِي الغَمَامَةِ

وهذا البيت يحتمل المعنيين؛ فيجوز أن يكون: «البرق» مبتدأ، والخبر: «يلمع» على التأويل الأول، فيكون مقطوعاً بما قبله. ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح، و«يلمع» في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامعاً. واحتج قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم؛ فكيف يمدحهم وهم جهال؟! وقد قال ابن عباس: أنا ممن يعلم تأويله<sup>(٢)</sup>. وقرأ مجاهد هذه الآية وقال: أنا ممن يعلم تأويله؛ حكاها عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قلت: وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأول فقال: وتقدير تمام الكلام عند الله؛ أن معناه وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل المشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين: آمنا به كلٌّ من عند ربنا بما نُصِبَ من الدلائل في المُحَكَّمِ ومكّن من رده إليه. فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كلٌّ من عند ربنا، وما لم يحيط به علمنا من الخفايا بما في شرعه الصالح فعلمه عند ربنا. فإن قال قائل: قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس: لا أدري ما الأوآء ولا ما غسيلين، قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر مما وقف عليه. وجواب أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ، فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحدهم علمه الآخر. ورجح ابن فورك أن الراسخين يعلمون التأويل وأظن في ذلك؛ وفي قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس: «اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٣)</sup> ما يبين لك ذلك، أي علمه معاني كتابك. والوقف على هذا يكون عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. قال شيخنا أبو العباس

(١) انظر: الطبري (٣/ ٢٠٧) في تفسيره والمحرر الوجيز (٣/ ٢٥).

(٢) صحيح: الطبري (٣/ ٢٠٦) في تفسيره من طريق مجاهد به.

(٣) متفق عليه: الجزء الأول منه عند البخاري (١٤٣) في الوضوء، ومسلم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة رضي الله

عنهم وكله عند أحمد (١/ ٣٣٥) في المسند.

أحمد بن عمر: وهو الصحيح؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب. وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع. لكن المتشابه يتنوع، فمنه ما لا يعلم البتة كأمر الروح والساعة مما استأثر الله بغيه، وهذا لا يتعاطى علمه أحد لا ابن عباس ولا غيره. فمن قال من العلماء الحدائق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومناج في كلام العرب فيتأول ويُعلم تأويله المستقيم، ويُزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم؛ كقوله في عيسى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ٦٦] إلى غير ذلك. فلا يُسمى أحد راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قُدر له. وأما من يقول: إن التشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخال الراسخين في علم التأويل؛ لكن تخصيصه التشابهات بهذا النوع غير صحيح.

والرسوخ: الثبوت في الشيء، وكل ثابت راسخ. وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض؛ قال الشاعر:

لقد رَسَخَتْ في الصَدْرِ مِنِّي مَوْدَةٌ  
لِلَّيْلِ أَبَتْ آيَاتُهَا أَنْ تَغَيَّرَا

ورسخ الإيمان في قلب فلان يَرَسِّخُ رَسُوخاً. وحكى بعضهم: رسخ الغدير: نَصَبَ ماؤه؛ حكاه ابن فارس فهو من الأضداد. ورَسَخَ ورَصَّخَ ورَصَّنَ ورَسَّبَ كله ثبت فيه. وسئل النبي ﷺ عن الراسخين في العلم فقال: «هو مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ وَصَدَقَ لِسَانُهُ وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>. فإن قيل: كيف كان في القرآن متشابه والله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فكيف لم يجعل كله واضحاً؟ قيل له: الحكمة في ذلك والله أعلم أن يظهر فضل العلماء، لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضل بعضهم على بعض. وهكذا يفعل من يصنّف تصنيفاً يجعل بعضه واضحاً وبعضه مشكلاً، ويترك للجثوة<sup>(٢)</sup> موضعاً؛ لأن ما هان وجوده قلّ بهأوه. والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى مُحْكَمُهُ وَمُتَشَابِهُهُ؛ والتقدير: كله من عند ربنا. وحذف الضمير لدلالة ﴿كُلٌّ﴾ عليه؛ إذ هي لفظة تقتضي الإضافة. ثم قال: ﴿وَمَا يَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ﴾ أي ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لب، وهو العقول. ولَبَّ كل شيء خالصه؛ فلذلك قيل للعقل لُبٌّ. و﴿أُولُوا﴾ جمع ذو.

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ في الكلام حذف تقديره يقولون. وهذا حكاية عن الراسخين. ويجوز أن يكون المعنى: قل يا محمد، ويقال: إزاعة القلب فساداً وميل عن الدين،

(١) ضعيف: الهشمي (٦/ ٣٢٤) في المجمع وعزاه للطبراني وفيه عبد الله بن يزيد: وهو ضعيف، وانظر: تفسير

ابن كثير (٢/ ١٠).

(٢) الجثوة: الجماعة. اللسان «جثو».

أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله إلى الفساد؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألا يتبليهم بما يشغل عليهم من الأعمال فَيَعْجِزُوا عنه؛ نحو ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] قال ابن كيسان: سألوا ألا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم؛ نحو ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] أي نُبِتْنَا على هدايتك إذ هديتنا وألا تزيغ فنستحق أن تزيغ قلوبنا. وقيل: هو منقطع عما قبل؛ وذلك أنه تعالى لما ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأن علم عباده الدعاء إليه في ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكِرَتْ وهي أهل الزيغ. وفي «الموطأ» عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَمِّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتهم يقرأ بأَمِّ القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية (١). قال العلماء: قراءته بهذه الآية ضربٌ من القنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردة. والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفي كل صلاة أيضاً إذا دهم المسلمين أمرٌ عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم. وروى الترمذي من حديث شهر بن حوشب قال قلت لأُمِّ سلمة: يا أمَّ المؤمنين، ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». فقلت: يا رسول الله، ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال: «يا أمَّ سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ». فتلا معاذ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. قال: حديث حسن (٢). وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم: إن الله لا يضل العباد. ولو لم تكن الإزاغة من قبله لما جاز أن يدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله. وقرأ أبو واقد الجراح «لا تزيغ قلوبنا» بإسناد الفعل إلى القلوب، وهذه رغبة إلى الله تعالى. ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ أي من عندك ومن قبلك تفضلاً لا عن سبب منا ولا عمل. وفي هذا استسلام وتطرح. وفي «اللدن» أربع لغات: لدن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهي أفصحها؛ وفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وفتح اللام وسكون الدال وفتح النون. ولعل جهال المتصوفة وزنادقة الباطنية يتشبهون بهذه الآية وأمثالها فيقولون: العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب، والنظر في الكتب والأوراق حجاب. وهذا مردود على ما يأتي بيانه في هذا الموضع. ومعنى الآية: هب لنا نعيماً صادراً عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات فلا يتصور فيها الهبة. يقال: وهب يهب؛ والأصل يوهب بكسر

(١) صحيح: مالك في الموطأ (٧٨/١، ٧٩) في الصلاة، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٩، ١١٠) في المصنف، وذكر الدارقطني (١/ ٢٥٩) الحديث في علله والخلاف عليه، ثم قال: «والقول قول مالك ومن تابعه وهو صحيح».

(٢) حسن: الترمذي (٣٥٢٢) في الدعوات، وصححه الألباني هناك.

الهاء. ومن قال: الأصل يوهب - بفتح الهاء - فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف في يوجل. وإنما حذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه خرفاً من حروف الخلق.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٥٠﴾﴾

أي: باعثهم ومحبيهم بعد تفرقهم، وفي هذا إقرار بالبعث ليوم القيامة. قال الزجاج: هذا هو التأويل الذي علمه السراسخون وأقروا به، وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حين أنكروه. والريبُ الشك، وقد تقدمت محامله في البقرة. والميعاد مفعال من الوعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمُ الرَّقُودُ ﴿٥١﴾﴾

معناه بين، أي لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً. وقرأ السلمي «لَن يُغْنِي» بالياء لتقدم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل. وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الأخيرة للتخفيف؛ كقول الشاعر:

كفى باليأس من أسماء كافي      وليس لسقمها إذ طال شافي  
وكان حقه أن يقول كافياً، فأرسل الياء. وأثشد الفراء في مثله:

كَانَ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرِيقِ      أَيْدِي جَوَارٍ يَتَعَاطِينَ الْوَرِيقِ (١)

القرِيقُ والقَرِيقَةُ لغتان في القاع. و «مِن» في قوله: «مِنَ اللَّهِ» بمعنى عند؛ قاله أبو عبيدة. «وَأُولَئِكَ هُمُ الرَّقُودُ النَّارِ» والرقود اسم للحطب، وقد تقدم في «البقرة». وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة ابن مُصَرِّفٍ «وَرُودُ» بضم الواو على حذف مضاف تقديره: حطب وقود النار. ويجوز في العربية إذا ضم الواو أن تقول: أُرُودٌ مثل أُرُوت. والرقود بضم الواو المصدر؛ وقُدَّت النار تقد: إذا اشتعلت. وخرج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيال في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فلماذا قرؤوه قالوا: مَنْ أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هل ترون في أولئكم من خير؟» قالوا لا. قال: «أولئكم منكم وأولئكم من هذه الأمة وأولئكم هم وقود النار» (٢).

﴿كَذَٰبٍ ءَالِبٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾

الدأب: العادة والشأن. ودأب الرجل في عمله يدأب دأباً ودؤباً إذا جد واجتهد، وأدأبته أنا.

(١) القاع القرقي: المستوى الفارغ الذي لا حجارة فيه. اللسان «قوع».

(٢) ضعيف: الهشيمي (١/ ١٨٦) في المجمع وعزاه لابي يعلى والبراز والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو: ضعيف.

وأدأب بغيره إذا جهده في السير. والدائبان الليل والنهار. قال أبو حاتم: وسمعت يعقوب يذكر «كدأب» بفتح الهمزة، وقال لي وأنا غليظ: على أي شيء يجوز «كدأب»؟ فقلت له: أظنه من دَبَّ يَدُوبُ دَأْبًا. فقيل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري؛ ولا أدري أيقال ذلك أم لا. قال النحاس: وهذا القول خطأ، ولا يقال البسته ذلك دَبَّ، وإنما يقال: دَأْب يَدُوبُ دَوْبًا ودَأْبًا؛ هكذا حكى النحويون، منهم الفراء حكاه في كتاب «المصادر»؛ كما قال امرؤ القيس:

كَدَأْبِكِ مِنْ أُمِّ الْحَوْرِيثِ قَبْلَهَا وَجَارَتَهَا أُمُّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ

فأما الدأب فإنه يجوز؛ كما يقال: شَعْرٌ وَشَعْرٌ وَنَهْرٌ وَنَهْرٌ؛ لأن فيه حرفاً من حروف الحلق؛ واختلّفوا في الكاف؛ فقيل: هي في موضع رفع تقديره دَأْبُهُمْ كدأب آل فرعون، أي صنيع الكفار معك كصنيع آل فرعون مع موسى. وزعم الفراء أن المعنى: كفرت العرب كفراً ككفر آل فرعون. قال النحاس: لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بـ «كفروا»، لأن كفروا داخله في الصلّة و«كدأب» خارج منها. وقيل: هي متعلقة بـ «أخذهم الله»، أي أخذ آل فرعون. وقيل: هي متعلقة بقوله «لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» [آل عمران: ١٠]. أي لم تُغْنِ عنهم غنَاءً كما لم تُغْنِ الأموال والأولاد عن آل فرعون. وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال: شغلنا أموالنا وأهلونا. ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق. ويؤيد هذا المعنى «وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٥٤) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٥، ٤٦]. والقول الأوّل أرجح، واختاره غير واحد من العلماء. قال ابن عرفة: «كدأب آل فرعون» أي كعادة آل فرعون. يقول: اعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنت للنبي ﷺ كما اعتاد آل فرعون من إعنت الأنبياء؛ وقال معناه الأزهري. فأما قوله في سورة «الأنفال»: «كدأب آل فرعون» [الأنفال: ٥٢] فالعنى: جُوزِي هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِي آل فرعون بالفرق والهلاك.

قوله تعالى: «بِآيَاتِنَا» يحتمل أن يريد الآيات الثلثة، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية «فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ».

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتَلُونَ وَتَحْشُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبُئْسَ الْمِهَادُ ﴾

يعني: اليهود. قال محمد بن إسحاق: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فقال: «يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر، وأسلموا قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أنني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم»، فقالوا: يا محمد، لا يغرتك أنك قتلت قوماً أعماراً لا علم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس. فأنزل الله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتَلُونَ» بالياء يعني اليهود: أي تهزمون «وَتَحْشُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ» في الآخرة. فهذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس (١). وفي رواية أبي صالح عنه أن اليهود لما فرحوا بما أصاب المسلمين يوم أحد نزلت. فالعنى على هذا «سَعْتَلُونَ» بالياء (٢)،

(١) ضعيف: أبو داود (٣٠٠١) في الخراج والإمارة والفقه وضعفه الألباني، والطبري (٢١٦/٣) في تفسيره.

(٢) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٠).

يعني: قريشاً، «ويُحْشَرُونَ» بالياء فيهما، وهي قراءة نافع.

قوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ يعني جهنم؛ هذا ظاهر الآية. وقال مجاهد: المعنى بئس ما مهدوا لانفسهم، فكان المعنى: بئس فعلهم الذي أداهم إلى جهنم.

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئْتَيْنِ اللَّتَاتِي تَقْتُلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أي: علامة. وقال ﴿كَانَ﴾ ولم يقل «كانت» لأن ﴿آيَةٌ﴾ تأتيها غير حقيقي. وقيل: ردّها إلى البيان، أي: قد كان لكم بيان؛ فذهب إلى المعنى وترك اللفظ؛ كقول امرئ القيس:

بَرَهْرَهَةٌ رُوْدَةٌ رَخْصَةٌ      كَخِرْعُوْبَةِ الْبَانَةِ الْمُنْفَطِرِ (١)

ولم يقل: المنفطرة؛ لأنه ذهب إلى القضيبي. وقال الفراء: ذكره لأنه فرق بينهما بالصفة، فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكِرَ الفعل. وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿فِي فِئْتَيْنِ اللَّتَاتِي﴾ يعني المسلمين والمشركين يوم بدر ﴿فِتَّةٌ﴾ قرأ الجمهور ﴿فِتَّةٌ﴾ بالرفع، بمعنى إحداهما فية. وقرأ الحسن ومجاهد «فِتَّةٌ» بالخفض «وَأَخْرَى كَافِرَةٌ»؛ على البدل. وقرأ ابن أبي عملة بالنصب فيهما. قال أحمد بن يحيى: ويجوز النصب على الحال، أي التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة. قال الزجاج: النصب بمعنى أعني. وسميت الجماعة من الناس فية لأنها يُفَاء إليها، أي يرجع في وقت الشدة. وقال الزجاج: الفية الفرقة، مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف ويقال: فأيته إذا فلقتة. ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هي إلى يوم بدر. واختلف من المخاطب بها؛ فقيل: يحتمل أن يخاطب بها المؤمنون، ويحتمل أن يخاطب بها جميع الكفار، ويحتمل أن يخاطب بها يهود المدينة؛ وبكل احتمال منها قد قال قوم. وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدموا على مثلهم وأمثالهم كما قد وقع.

قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ قال أبو علي: الرؤية في هذه الآية رؤية عين؛ ولذلك تعدت إلى مفعول واحد. قال مكي والمهدوي: يدل عليه ﴿رَأَى الْعَيْنِ﴾. وقرأ نافع «تَرَوْنَهُمْ» بالتاء والباقون بالياء (٢). ﴿مِثْلَيْهِمْ﴾ نصب على الحال من الهاء والميم في «تَرَوْنَهُمْ». والجمهور من الناس على أن الفاعل «تَرَوْنَ» هم المؤمنون، والضمير المتصل هو للكفار.

(١) انظر: ديوانه، والصحاح واللسان «بره» والبرهرة: هي التي لها بريق من صفاتها، وقيل: هي الرقيقة الجلد كان الماء يجري فيها من النعمة، وفي حديث المبعث «فأخرج منه علقة سوداء ثم أدخل فيه البرهرة» قيل: هي سكينه بيضاء جديدة من قولهم: امرأة برهرة. والرؤدة: الشابة الحسنة، والرخصة: اللينة الخلق، والخرعوبة: القضيبي الغض السامق، وامرأة خرعوبة: رقيقة العظم كثيرة اللحم، وقيل: هي الشابة الحسنة القوام، والبانة: واحد شجر اللبان، والمنفطر: المتشقق نقلا عن ط دار الحديث.

(٢) قراءة متواترة: كما في تقريب النثر (ص ١٠٠).

وأنكر أبو عمرو أن يقرأ «ترونها» بالهاء؛ قال: ولو كان كذلك لكان مثليكم. قال النحاس: وإذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مثلي أصحابكم. قال مكي: «تَرَوْنَهُمْ» بالهاء جرى على الخطاب في ﴿لَكُمْ﴾ فيحسن أن يكون الخطاب للمسلمين، والهاء والميم للمشركين. وقد كان يلزم من قرأ بالهاء أن يقرأ مثليكم بالكاف، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة<sup>(١)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا مِنْ زَكَاةٍ﴾ [الروم: ٣٩] فخاطب ثم قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْمَعُونَ﴾ [الروم: ٣٩] فرجع إلى الغيبة. فالهاء والميم في ﴿مِثْلِهِمْ﴾ يحتمل أن يكون للمشركين، أي: ترون أيها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العدد؛ وهو بعيد في المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكثِر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلَّ لهم في أعين المؤمنين، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلَّ الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مثلي عدتهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسر، وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار، وقلَّ المسلمين في أعين المشركين ليجترأوا عليهم فينفذ حكم الله فيهم. ويحتمل أن يكون الضمير في ﴿مِثْلِهِمْ﴾ للمسلمين، أي: ترون أيها المسلمون المسلمين مثلي ما أتم عليه من العدد، أي: ترون أنفسكم مثلي عددكم؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين. والتأويل الأول أولى؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَاكِبِ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٣] وقوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٤]. وروى عن ابن مسعود أنه قال: قلت لرجل إلى جنبي: أتراهم سبعين؟ قال: أظنهم مائة. فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً<sup>(٢)</sup>.

وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا: بل كثر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضعفيهم. وضعف الطبري هذا القول. قال ابن عطية: وكذلك هو مردود من جهات. بل قلَّ الله المشركين في أعين المؤمنين كما تقدم. وعلى هذا التأويل كان يكون «ترون» للكافرين، أي: ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم، ويحتمل مثليكم، على ما تقدم. وزعم الفراء أن المعنى ترونها مثليهم ثلاثة أمثالهم. وهو بعيد غير معروف في اللغة. قال الزجاج: وهذا باب الغلط، فيه غلط في جميع المقاييس؛ لأننا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين. قال ابن كيسان: وقد بين الفراء قوله بأن قل: كما تقول وعندك عبد: احتاج إلى مثله، فأنت محتاج إليه وإلى مثله. وتقول: احتاج إلى مثليه، فأنت محتاج إلى ثلاثة. والمعنى على خلاف ما قال واللغة. والذي أوقع الفراء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر؛ فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عدتهم، وهذا بعيد وليس المعنى عليه. وإنما أراهم الله على غير عدتهم لجهتين: إحداهما أنه رأى الصلاح في ذلك؛ لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك. والأخرى أنه آية للنبي ﷺ. وسيأتي ذكر وقعة بدر إن شاء الله تعالى. وأما قراءة الياء فقال ابن كيسان: الهاء والميم في ﴿يَرَوْنَهُمْ﴾ عائدة على ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ والهاء والميم في ﴿مِثْلِهِمْ﴾ عائدة على ﴿فَتَّةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا من الإضمار الذي يدل عليه سياق الكلام، وهو قوله: ﴿يُؤَيَّدُ بِبَصَرِهِ مِنْ شَاءٍ﴾ فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مثلي المسلمين في رأي العين وثلاثة أمثالهم في العدد. قال: والرؤية هنا لليهود. وقال مكي: الرؤية للفتة

(١) وهذا يسمى في اللغة: الالتفات، حيث التفت من ضمير المخاطب إلى ضمير الغيبة وله في القرآن الكريم أمثلة كثيرة.

(٢) ضعيف: الطبري (٣/ ٢١٩) في تفسيره.

المقاتلة في سبيل الله، والمرئية الفتن الكافرة؛ أي: ترى الفتن المقاتلة في سبيل الله الفتن الكافرة مثلي الفتن المؤمنة، وقد كانت الفتن الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة فقللهم الله في أعينهم على ما تقدم. والخطاب في ﴿لَكُمْ﴾ لليهود. وقرأ ابن عباس وطلحة: «يُرُونَهُمْ»؛ بضم الياء، والسلمي بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله.

﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ تقدم معناه والحمد لله.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَلَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٥١﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ ﴿زُيِّنَ﴾ من التزيين. واختلف الناس من الزين؟ فقالت فرقة: الله زين ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري<sup>(١)</sup>. وفي التزييل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا﴾ [الكهف: ٧]؛ ولما قال عمر: الآن يا رب حين زينتها لنا نزلت ﴿قُلْ أُوْنِيْكُم بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] وقالت فرقة: الزين هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال: من زينها؟ ما أحد أشد لها دماً من خالقها. فتزين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجيلة على الميل إلى هذه الأشياء. وتزين الشيطان هو بالوسوسة والخبديعة وتحسين أخذها من غير وجوها. والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخ لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهم. وقرأ الجمهور ﴿زُيِّنَ﴾ على بناء الفعل للمفعول، ورفع ﴿حُبِّ﴾. وقرأ الضحاك ومجاهد ﴿زُيِّنَ﴾ على بناء الفعل للفاعل، ونصب ﴿حُبِّ﴾. وحركت الهاء من ﴿الشَّهَوَاتِ﴾ فرقا بين الاسم والنعته. والشهوات جمع شهوة وهي معروفة. ورجل شهوان للشيء، وشيء شهوي أي: مُشْتَهَى. واتباع الشهوات مرد وطاعتها مهلكة. وفي صحيح مسلم: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أنس عن النبي ﷺ. وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها. وأن النار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات وغطام النفس عنها. وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «طريق الجنة حزنٌ برَبْوَةٌ وطريق النار سهلٌ بَسْهْوَةٌ»<sup>(٣)</sup> وهو معنى قوله: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات». أي: طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الرَوَائِي، وطريق النار سهل لا غلظ فيه ولا وعورة، وهو معنى قوله «سهل بسهوة» وهو بالسين المهملة.

(١) ذكره البخاري تعليقا في الرقاق - باب (١١) (فتح ١١ / ٢٥٩) ووصله ابن حجر وعزاه للدارقطني في غرائب مالك من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر والإسناد حسن وفيه انقطاع بينه وبين عمر وعزاه إليه وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني وهو ضعيف عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه به .

(٢) صحيح : مسلم (٢٨٢٢) في المسند في الجنة وصفة نعمتها وأهلها.

(٣) ضعيف جداً : أحمد (١ / ٣٢٧) وانظر : ضعيف الجامع (٢١٨١) للالباني .

والحزن : المكان الغليظ الخشن كما في النهاية (١ / ٣٨٠) والسهوة : الأرض اللينة التربة اللسان «سهو» .

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهن حبايل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدني فتنة أضر على الرجال من النساء» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء. ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان في النساء فأحدهما: أن تؤدي إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية: يتبلي بجمع المال من الحلال والحرام. وأما البنون فلإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما يتبلي بجمع المال لأجلهم. وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ العُرْفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الكِتَابَ»<sup>(٢)</sup>. حذرهم رسول الله ﷺ؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلعاً إلى الرجال، وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر؛ لأنهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة والبلاء، ولأنهن خلقتن من الرجل؛ فنهمتن في الرجل والرجل خلقت في الشهوة وجعلت سكناً له؛ فغير مأمون كل واحد منهما على صاحبه. وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفي كتاب الشهاب عن النبي ﷺ: «أَعْرَبُوا النِّسَاءَ يَلْزَمُنَ الحِجَالَ»<sup>(٣)</sup>. فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدين ليسلم له الدين؛ قال ﷺ: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكُ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>. وفي «سنن ابن ماجه» عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ فَعَسَى حَسَنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأُمَّةٌ سَوْدَاءُ خَرَمَاءُ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ»<sup>(٥)</sup>.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿وَالْبَيْنِ﴾ عطف على ما قبله. وواحد البين ابن. قال الله تعالى مخبراً عن نوح: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] وتقول في التصغير «بني» كما قال لقمان. وفي الخبر أن النبي ﷺ قال للأشعث بن قيس: «هل لك من ابنة حمزة من ولد؟» قال: نعم، لي منها غلام ولوددت أن لي به جفنة من طعام أطعمها من بقي من بني جبلة. فقال النبي ﷺ: «لئن قلت ذلك إنهم لشمرة القلوب وقرّة الأعين وإنهم مع ذلك لمجنبة مبخلّة محرّنة»<sup>(٦)</sup>.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ القناطر جمع قنطار، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطِرًا﴾ [النساء: ٢٠] وهو العقدة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للمعيار الذي يؤزن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قنطار، أي: يعدل القنطار. والعرب تقول: قنطر الرجل إذا

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٩٦) في النكاح، ومسلم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً: الحكيم الترمذي (٨٢/٣) في نوادر الأصول وانظر تاريخ بغداد (١٤/٢٢٤) للخطيب البغدادي عن عائشة لكنه منكر كما في تنزيه الشريعة (٢/٢٠٨) واللائل (٢/٩٢) وموضوعات ابن الجوزي (٢/٢٦٩).

(٣) ضعيف: الهيثمي (٥/١٣٨) في المجمع وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «فيه مجمع بن كعب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» وانظر: ضعيف الجامع (٩٣٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٠٩٠) في النكاح ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع.

(٥) ضعيف جداً: ابن ماجه (١٨٥٩) في النكاح، وضعفه الألباني هناك.

(٦) ضعيف وهو محتمل للتحسين: الهيثمي (٨/١٥٥) في المجمع، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير، وفي سندهما مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

بلغ ماله أن يوزن بالقطار. وقال الزجاج: القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه؛ تقول العرب: قنطرت الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كَقَنْطَرَةِ الرَّومِيِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا      لَتُكْتَفَنَ حَتَّى تُشَادَ بِقَرْمَدٍ

والقنطرة المعقودة؛ فكان القنطار عقده مال. واختلف العلماء في تحرير حده كم هو على أقوال عديدة؛ فروي أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية» (١)، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة (٢) وجماعة من العلماء. قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية. وقيل: اثنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستي في «مسند الصحيح» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض» (٣). وقال بهذا القول أبو هريرة أيضاً. وفي مسند أبي محمد الدارمي عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كُتِبَ من الذاكِرِين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر؛ قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك ثور ذهباً. موقوف (٤)؛ وقال به أبو نضرة العبدي. وذكر ابن سيده أنه هكذا بالسريانية. وقال النقاش عن ابن الكلبي أنه هكذا بلغة الروم. وقال ابن عباس والضحاك والحسن: ألف ومائتا مثقال من الفضة؛ ورفع الحسن (٥). وعن ابن عباس: اثنا عشر ألف درهم من الفضة، ومن الذهب ألف دينار دية الرجل المسلم؛ وروى عن الحسن والضحاك. وقال سعيد بن المسيب: ثمانون ألفاً. قتادة: مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة. وقال أبو حمزة الثمالي: القنطار بإفريقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة. وقال السدي: أربعة آلاف مثقال. مجاهد: سبعون ألف مثقال (٦) وروى عن ابن عمر (٧). وحكى مكِّي قولاً أن القنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضة؛ وقاله ابن سيده في «المحكم»، وقال: القنطار بلغة بربز ألف مثقال. وقال الربيع ابن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض؛ وهذا هو المعروف عند العرب، ومنه قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ أي: مالا كثيراً. ومنه الحديث: «إن صفوان بن أمية قنطَر في الجاهلية وقنطَر أبوه» (٨) أي: صار له قنطار من المال. وعن الحكم: القنطار هو ما بين السماء والأرض. واختلفوا في

(١) ضعيف: الطبري (٢٢٣/٣) في تفسيره وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد أنكره ابن كثير (١٦/٢) في تفسيره، وانظر: ضعيف الجامع (٤١٤٤) للألباني.

(٢) قول معاذ فيه سالم بن أبي الجعد عن معاذ ولم يسمع منه كما عند الطبري (٢٢٣/٣) في تفسيره وقول عبد الله ابن عمر ضعيف ففيه ضعف وأما قول أبي هريرة فلا بأس بإسناده وكلهم عند الطبري (٢٢٣/٣) في تفسيره.

(٣) حسن: ابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب، وحسنه الألباني.

(٤) موقوف حسن: الدارمي (٥٥٧/٢) في سننه وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أبي داود (١٣٩٨) في الصلاة وقول أبي نضرة سنه صحيح عند الطبري (٢٢٥/٣) في تفسيره وإصححه الألباني.

(٥) مرسل: الطبري (٢٢٤/٣) في تفسيره.

(٦) هذه الأقوال جميعاً عند الطبري (٢٢٣-٢٢٥) في تفسيره.

(٧) ضعيف: فيه عطاء الخراساني عن ابن عمر وهو ضعيف. وانظر: الطبري (٢٢٥/٣) في تفسيره.

(٨) ذكره ابن الأثير (١١٣/٤) في النهاية في غريب الحديث.

معنى «الْمُقَنْطَرَةِ» فقال الطبري وغيره: معناه المضعفة، وكان القناطير ثلاثة والمقنطرة تسع. وروي عن الفراء أنه قال: القناطير جمع القنطار، والمقنطرة جمع الجعج، فيكون تسع قناطير. السدي: المقنطرة المضروبة حتى صارت دنائير أو دراهم. مكي: المقنطرة المكملة؛ وحكاها الهروي؛ كما يقال: بدرة مبدرة، وألف مؤلفة. وقال بعضهم. ولهذا سمي البناء المقنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض. ابن كيسان والفراء: لا تكون المقنطرة أقل من تسعة قناطير. وقيل: المقنطرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيداً. وفي «صحيح البستي» عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» (١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ الذهب مؤنثة؛ يقال: هي الذهب الحسنة، جمعها ذهب ودُّهوب. ويجوز أن يكون جمع ذهبة، ويجمع على الأذهاب. وذهب فلان مذهباً حسناً. والذهب: مكيال لأهل اليمن. ورجل ذهب: إذا رأى معدن الذهب فدهش. والفضة معروفة، وجمعها فضض. فالذهب مأخوذة من الذهب، والفضة مأخوذة من انفض الشيء تفرق؛ ومنه فضضت القوم فانفضوا، أي: فرقتهم فتفرقوا. وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتها كما هو مشاهد في الوجود. ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم:

النَّارُ آخِرُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ      وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الدَّرْهِمِ الْجَارِي  
وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ ذَا وَرَعٍ      مُعَذِّبَ الْقَلْبِ بَيْنَ الْهَمِّ وَالنَّارِ

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ﴾ «وَالْخَيْلِ» مؤنثة. قال ابن كيسان: حدثت عن أبي عبيدة أنه قال: واحد الخيل خائل، مثل: طائر وطيور، وضائن وضين؛ وسمي الفرس بذلك لأنه يختال في مشيه. وقال غيره: هو اسم جمع لا واحد له من لفظه، واحده فرس، كالقوم والرهط والنساء والإبل ونحوها. وفي الخبر من حديث علي عن النبي ﷺ: «إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح» (٢). وهب بن منبه: خلقها من ريح الجنوب (٣). قال وهب: فليس من تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعه فيجيبه بمثلهما. وسيأتي لذكر الخيل ووصفها في سورة «الأنفال» ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى. وفي الخبر: إن الله عرض على آدم جميع الدواب، فقيل له: اختر منها واحداً فاختر الفرس؛ فقيل له: اخترت عرك؛ فصار اسمه الخير من هذا الوجه (٤) وسميت خيلاً لأنها مؤسومة بالعز فمن ركبها اعتز بنحلة الله له واختال به على أعداء الله

(١) صحيح: ابن حبان (٢٥٧٢) في صحيحه.

(٢) موضوع: ابن الجوزي (١٠٥/١) في الموضوعات، وأعله بالحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب قال: «روى عن أبيه معضلات ومناكير».

(٣) منكر: رواه أبو الشيخ (١٧٧٧/٥) في العظمة، وفي إسناده ضعف شديد.

(٤) موضوع: ابن الجوزي (١٠٥/١) في الموضوعات، وأعله بالحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب قال: «روى عن أبيه معضلات ومناكير».

تعالى. وسمي فرساً لأنه يفترس مسافات الجو افتراس الأسد وثبانا، ويقطعها كالاتهام بيديه على شيء خبطاً وتناولاً، وسمي عربياً لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت، وإسماعيل عربي، فصار له نحلة من الله تعالى فسمي عربياً. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا يدخل الشيطان داراً فيها فرس عتيق»<sup>(١)</sup>. وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة. وقد قال ﷺ: «خير الخيل الأدهم الأقرح ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكमित على هذه الشية»<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي عن أبي قتادة. وفي «مسند الدارمي» عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني أريد أن أشتري فرساً فأبها أشتري؟ قال: «اشتر أدهم أرثم محجلاً طلق اليمين أو من الكमित على هذه الشية تغنم وتسلم»<sup>(٣)</sup>. وروى النسائي عن أنس قال: لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل<sup>(٤)</sup>. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال ثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر، ولرجل وزر» الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>، شهرته أغنت عن ذكره. وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأنفال» و«النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿الْمُسُومَةُ﴾ يعني الراعية في المروج والمسارح؛ قاله سعيد بن جبيرة. يقال: سامت الدابة والشاة إذا سرحت تسوم تسوماً فهي سائمة. وأسماها إذا تركتها لذلك فهي مسامة. وسومتها تسويماً فهي مُسومة. وفي «سنن ابن ماجه» عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس<sup>(٦)</sup>، وعن ذبيح ذوات الدر. السوم هنا في معنى الرعي. وقال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تَسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. قال الأخطل:

مثل ابن بزعة أو كأخر مثله أولى لك ابن ميسمة الأجمال

أراد: ابن راعية الإبل. والسوم: كل بهيمة ترعى، وقيل: المعدة للجهاد؛ قاله ابن زيد. مجاهد: المُسومة: المطهمة الحسان. وقال عكرمة: سوماها الحسن؛ واختاره النحاس، من قولهم: رجل

(١) ضعيف: الهيثمي (٢٧/٧) في المجمع بنحوه، وعزاه للطبراني بسند فيه مجاهيل.

(٢) صحيح: الترمذي (١٦٩٦) في الجهاد، وصححه الألباني هناك.

والأقرح: ما كان في جبهته بياض يسير النهاية (٣٦/٤) لابن الأثير.

والمحجل: ما كان في قوائمه بياض يجاوز الأوضاع وموضع القيد. النهاية (١/٣٤٦) لابن الأثير.

والكमित: ما كان بين السواد والحمرة النهاية (٢/٥٢٢) لابن الأثير.

والأرثم: أبيض الأنف والشفة العليا. عن النهاية لابن الأثير مختصراً.

(٣) ضعيف يحتمل التحسين: الدارمي (٢٧٨/٢) في سننه، وهو ضعيف، لكنه يحسن بالسابق.

(٤) ضعيف: النسائي (٢١٧/٧) في الخيل وضعفه الألباني هناك.

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٨٦٠) في الجهاد، ومسلم (٩٨٧) في الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ضعيف: ابن ماجه (٢٢٠٦) في التجارات، وفي الزوائد (٢١/٣): «ضعيف لضعف نوفل بن عبد الملك

والرابع بن جندب» وضعفه الألباني هناك.

والسوم: المساومة بالسلعة كما في شرح سنن ابن ماجه (١٥٩/١) ونهى عنه، لأن الوقت وقت ذكر الله تعالى

فلا يشتغل بغيره، ويجوز أن يكون السوم من رعي الإبل؛ لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس أصابها منه داء

قتلها.

وسيم. وروى عن ابن عباس أنه قال: المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوها (١)، من السيمة وهي العلامة. وهذا مذهب الكسائي وأبي عبيدة.

قلت: كل ما ذكر يحتمله اللفظ، فتكون راعية مُعَدَّة حساناً مُعَلِّمَةً لِتُعرفَ من غيرها. قال أبو زيد: أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى. وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله: المِسْومَةُ المُرْسَلَةُ وعليها ركبائها. وقال المؤرِّج: المِسْومَةُ المَكْوِيَةُ. المبرِّد: المعروفة في البلدان. ابن كيسان: البُلُقُ. وكلها متقارب من السيمة. قال النابغة:

وَضُمِرَ كَالْقِدَاحِ مُسَوِّمَاتٍ      عَلَيْهَا مَعَشَرٌ أَشْبَاهُ جِنَّ

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ﴾ قال ابن كيسان: إذا قلت نَعَمَ لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت: أَنْعَامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى. قال الفراء: هو مُذَكَّرٌ ولا يُؤنَّثُ؛ يقولون: هذا نَعَمٌ واردةٌ، ويجمع أنعاماً. قال الهروي: والنَعَمُ يذكَّرُ ويؤنَّثُ، والأنعام المَواشي من الإبل والبقر والغنم؛ وإذا قيل: النَعَمُ فهو الإبل خاصة. وقال حسان:

وكانت لا يزال بها أنيسٌ      خلالَ مَروِجِها نَعَمٌ وشاءُ

وفي «سنن ابن ماجه» عن عروة البارقي يرفعه قال: «الإبلُ عِزٌّ لاهلها، والغنم بركة والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة» (٢). وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الشاة من دواب الجنة» (٣). وفيه عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج. وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» (٤) وفيه عن أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بركة» (٥). أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ، إسناده صحيح.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْحَرثُ﴾ الحرث هنا اسم لكل ما يُحرث، وهو مصدر سمي به؛ تقول: حرث الرجل حَرثًا إذا أثار الأرض لمعنى الفِلاحة؛ يقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجنات وغير ذلك من نوع الفِلاحة. وفي الحديث: «احرث لذيالك كأنك تعيش أبدا» (٦). يقال حرثت واحترثت. وفي حديث عبد الله. «احرثوا هذا القرآن» (٧) أي: فثشوه. قال ابن الأعرابي:

(١) ضعيف: للانقطاع بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس رضي الله عنهما كما في تفسير الطبري (٢٢٨/٣).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٣٠٥) في التجارات، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: السابق (٢٣٠٦)، وصححه الألباني.

(٤) موضوع: السابق (٢٣٠٧)، وضعفه الألباني.

قلت: فيه علي بن عروة: متروك، يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن: مجهول.

(٥) صحيح: السابق (٢٣٠٤)، وصححه الألباني.

(٦) ضعيف: وقد سبق.

(٧) صحيح: ولفظه «فليثور بالقرآن» ورجاله رجال الصحيح عند الهيثمي (١٦٥/٧) في المجمع، عن ابن مسعود

وعزاه للطبراني هناك.

الحِثُّ: التَّقْيِيسُ؛ وفي الحديث: «أصدقُ الأسماءِ الحارِثُ»<sup>(١)</sup> لأن الحارث هو الكاسب، واحترث المال كسبه، والمِحْرَثُ مُسْعِرُ النارِ والحِرَاثُ مَجْرَى الوَتْرِ فِي القوسِ، والجمع أحرثه، وأحرث الرجل ناقته أهرلها.

وفي حديث معاوية: ما فعلت نواضحكم؟ قالوا: حرثناها يوم بدر<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبيد: يعنون هزلناها؛ يقال: حرثت الدابة وأحرثتها، لغتان.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي أمامة الباهلي قال وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ هذا بيت قوم إلا دخله الذلُّ»<sup>(٣)</sup> قيل: إنَّ الذلَّ هنا ما يلزم أهل الشغل بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين.

وقال المهلب: معنى قوله في هذا الحديث والله أعلم الحِصَّ على معالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات؛ وذلك لما خشي النبي ﷺ على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخير المتعيشة من مكاسبها؛ فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة. ألا ترى أن عمر قال: تمعدوا<sup>(٤)</sup> واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً لا تغلبكم عليها رعاة الإبل<sup>(٥)</sup>. فأمرهم بملزمة الخيل، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها. وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ: «ما من مسلم غرسَ غرساً أو زرعَ زرعاً فياكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمةً إلا كان له به صدقة»<sup>(٦)</sup>.

قال العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس: أما الذهب والفضة فيتمول بها التجار، وأما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك، وأما الأنعام فيتمول بها أهل البوادي، وأما الحرث فيتمول به أهل الرساتيق<sup>(٧)</sup>. فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول، فأما النساء والبنون ففتنة للجميع.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: ما يتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى. وهذا منه تزهد في الدنيا وترغيب في الآخرة. روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»<sup>(٨)</sup>. وفي الحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله»<sup>(٩)</sup> أي: في متاعها من الجاه والمال الزائد على الضروري. قال ﷺ:

(١) صحيح: أبو داود (٤٩٥٠) في الأدب وصححه الألباني.

(٢) كذا في النهاية (٦٩/٥) والنواضح: جمع ناضح وهو الجمل يسقى عليه.

(٣) صحيح: البخاري (٢٣٢١) في الحرث والمزارعة.

(٤) تمعدوا: كونوا مثل معد، وكانوا أهل غلظ وقشف، والمعنى: دعوا التعميم وزى المعجم النهاية (٤/٣٤١).

(٥) انظر: كشف الخفا (٣٧٨/١).

(٦) متفق عليه: البخاري (٦٠١٢) في الأدب، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة.

(٧) هي فارسية معربة ج (رستاق وهي القرية). اللسان «رستق».

(٨) صحيح: مسلم (١٤٦٧) في الرضاع، ابن ماجه (١٨٥٥) في النكاح.

(٩) صحيح: ابن ماجه (٤١٠٢) في الزهد وصححه الألباني هناك.

«ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يُؤاري عورته وجِلْف الخبز والماء»<sup>(١)</sup>  
أخرجه الترمذي من حديث المقدم بن معد يكره. وسئل سهل بن عبد الله: بِمِ يسهل على العبد  
ترك الدنيا وكل الشهوات؟ قال: بتشاغله بما أمر به.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْبِ﴾ ابتداءً وخبر. والمآب: المرجع؛ أب يؤوب  
إياباً: إذا رجع؛ قال امرؤ القيس:

وقد طوفت في الآفاق حتى رَضِيتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ

وقال آخر:

وكلّ ذي غِيبةٍ يُؤُوبُ وغائبُ المَوْتِ لا يُؤُوبُ

وأصل مأب مأوب، قلبت الواو إلى الهمزة وأبدل من الواو ألف، مثل: مقال. ومعنى الآية  
تقليل الدنيا وتحفيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة.

﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَا لِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾

منتهى الاستفهام عند قوله: ﴿مِنْ ذَلِكُمْ﴾، ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ خبر مقدم، و﴿جَنَّاتٍ﴾ رفع  
بالاتداء. وقيل: منتهاه ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، و﴿جَنَّاتٍ﴾ على هذا رفع بابتداء مضمّر تقديره: ذلك جنات.  
ويجوز على هذا التأويل «جَنَّاتٍ» بالخفض بدلاً من «خَيْرٍ» ولا يجوز ذلك على الأوّل. قال ابن  
عطية: وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «تُكْحِ المرأة لأربع: لِمَالِهَا وحسبها  
وجمالها ودينها فاطفر بذات الدّين تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أخرجه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>. فقوله «فَاطْفَرُ بذات  
الدين» مثال لهذه الآية. وما قبلُ مثالٌ للأولى. فذكر تعالى هذه تسليّةً عن الدنيا وتقويةً لِنفوس  
تاركها. وقد تقدّم في البقرة معاني ألفاظ هذه الآية. والرضوان مصدر من الرضا، وهو أنه إذا دخل  
أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم: «تريدون شيئاً أزيدكم؟» فيقولون: يا ربنا وأي: شيء أفضل  
من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>. وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ  
بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ وعدّ ووعيدٌ.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ الصّٰبِرِينَ وَالصّٰدِقِينَ  
وَالْقٰسِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾

﴿الَّذِينَ﴾ بدل من قوله: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [آل عمران: ١٥]. وإن شئت كان رفعاً أي: هم الذين، أو  
نصباً على المدح. ﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا. ﴿إِنَّا أَمْنَا﴾ أي: صدقنا. ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاء بالمغفرة.

(١) ضعيف: الترمذي (٢٣٤١) في الزهد وضعفه الألباني هناك.

وجلف الخبز: الياض منه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٠٩٠) في النكاح، ومسلم (١٤٦٦) في النكاح.

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٥١٨) بنحوه في التوحيد، ومسلم (٢٨٢٩) في الجحيم وصفة نعيمها وأهلها.

﴿وَقَدْ عَذَّبَ النَّارَ﴾ تقدم في البقرة. ﴿الصَّابِرِينَ﴾ يعني: عن المعاصي والشبهات، وقيل: على الطاعات. ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ أي: في الأفعال والأقوال ﴿وَالْقَاتِنِينَ﴾ الطائمين. ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ يعني: في سبيل الله. وقد تقدم في «البقرة» هذه المعاني على الكمال. ففسر تعالى في هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات.

واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة. قتادة: المصلون (١).

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون. وخص السحر بالذكر لأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء. قال رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]: «إنه آخر ذلك إلى السحر» (٢) خرجه الترمذي وسيأتي. وسأل النبي ﷺ جبريل: «أي الليل أسمع؟» فقال: لا أدري غير أن العرش يهتز عند السحر (٣). يقال: سَحَرَ وسَحَر، بفتح الحاء وسكونها، وقال الزجاج: السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني، وقال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر (٤).

قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُنزَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» في رواية «حتى يتفجر الصبح» لفظ مسلم (٥). وقد اختلف في تأويله؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسراً عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْضِي حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَغْفَرُ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى» (٦). صححه أبو محمد عبد الحق، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل احتمال، وأن الأول من باب حذف المضاف، أي: ينزل ملك ربنا فيقول. وقد روي «يُنزَلُ» بضم الياء، وهو يبين ما ذكرنا، وبالله توفيقنا. وقد آتينا على ذكره في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلا».

مسألة: الاستغفار مندوب إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها فقال:

(١) هكذا عند الطبري (٢٣٢/٣) في تفسيره.

(٢) لم أجده عند الترمذي هكذا، ورواه الطبري (٦٤/١٣) في تفسيره موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨/٧) في المصنف مقطوعاً على سعيد الجريدي وفيه قصة لداود عليه السلام، لا لرسول الله ﷺ.

(٤) لم أجده موصولاً.

(٥) متفق عليه: البخاري (١١٤٥) في التهجد بنحوه، ومسلم (١٦٨/٧٥٨-١٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) كذا عند النسائي (١٠٣١٦) في الكبرى (١) وقال: الاختلاف على سعيد المقبري في هذا الحديث.

قلت: وهذا خطأ من المصنف فينبغي إمرار الصفات كما هي، فالنزول قال به سبحانه هنا كما في هذا الحديث القدسي، فنبت الصفة؛ لأن الأصل في الكلام أن يكون حقيقياً لا مجازياً، والله تعالى أعلم بمواده، فلو أراد سبحانه غير النزول لقال به، ورحم الله السلف فقد آجدوا في هذه الصفات فقالوا: (أمروها كما جاءت).

﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]. وقال أنس بن مالك: أمرنا أن نستغفر بالسكر سبعين استغفارة<sup>(١)</sup>. وقال سفيان الثوري: بلغني أنه إذا كان أوّل الليل نادى نادى ليقيم القانتون فيقومون كذلك يصلّون إلى السكر، فإذا كان عند السكر نادى نادى المستغفرون؟ فيستغفرون أولئك، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم، فإذا طلع الفجر نادى نادى: ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نُشروا من قبورهم<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله يقول إني لأهمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمّار بيوتي وإلى المتحابين في وإلى المهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم<sup>(٣)</sup>. قال مكحول: إذا كان في أمة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامّة. ذكره أبو نعيم في كتاب «الحلية» له<sup>(٤)</sup>.

وقال نافع: كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا. فيعاود الصلاة ثم يسأل، فإذا قلت نعم قعد يستغفر<sup>(٥)</sup>. وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد يقول: يا رب، أمرتني فأطعتك، وهذا سحرٌ فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

قلت: فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب، لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة. والله أعلم. وقال لقمان لابنه: «يا بني لا يكن الديك أكيس منك، ينادي بالأسحار وأنت نائم<sup>(٧)</sup>. والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شدّاد بن أوس، وليس له في الجامع غيره، عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال: «ومن قالها من النهار مؤقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مؤقن بها فمات من ليلة قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة<sup>(٨)</sup>. وروى أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن لهيعة عن أبي صخر عن أبي معاوية عن سعيد بن جبّير عن أبي الصهباء البكري عن

- 
- (١) ضعيف : الطبري (٣/ ٢٢٣، ٢٢٣) في تفسيره بإسناد فيه جهالة المحدث عن أنس رضي الله عنه .  
 (٢) هكذا رواه بلاغاً ولا يصح لعدم اعتماده على نص من الكتاب والسنة وقد روى بسند ضعيف جداً كما عند الهيثمي (١٠/ ٢٠٩) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر متروك .  
 (٣) ضعيف جداً : انظر ضعيف الجامع (١٧٥١) للالباني وعزاه للبيهقي في الشعب .  
 (٤) ضعيف : ومكحول تابعي فإذا أرسل ضعف . الحلية (٥/ ١٨٣) لأبي نعيم .  
 (٥) في إسناده نظر وهو محتتمل للتحسين : الطبري (٣/ ٢٣٢-٢٣٣) في تفسيره وابن المنذر (٢٩٧) وابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦) في تفسيره .  
 (٦) ضعيف : فيه سفيان بن وكيع ضعيف . الطبري (٣/ ٢٣٢) في تفسيره .  
 (٧) ضعيف : معمر بن راشد (١٠/ ٤١٤) في جامعه، وفيه جهالة المحدث عن الحسن البصري به ، والبيهقي (٥/ ٤١) في الشعب .  
 (٨) صحيح : البخاري (٦٣٠٦) في الدعوات.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال: «ألا أعلمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك كمدب النمل أو كمدب الذر لغفرها الله لك على أنه مغفور لك: اللهم لا إله إلا أنت سبحانك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (١).

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

فيه أربع مسائل:

**الأولى:** قال سعيد بن جبیر: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فلما نزلت هذه الآية خَرَرْنَ سَجْدًا.

وقال الكلبي: لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة قدم عليه حيران من أحبار أهل الشام؛ فلما أبصروا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان. فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة والنعمة، فقالا له: أنت محمد؟ قال «نعم». قالوا: وأنت أحمد؟ قال: «نعم». قالوا: نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمناً بك وصدقناك. فقال لهما رسول الله ﷺ: «سَلَانِي». فقالوا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله. فانزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ فأسلم الرجلان وصدقوا برسول الله ﷺ (٢).

وقد قيل: إن المراد بأولي العلم الأنبياء عليهم السلام.

وقال ابن كيسان: المهاجرون والأنصار. مقاتل: مؤمنو أهل الكتاب. السدي والكلبي: المؤمنون كلهم وهو الأظهر، لأنه عام.

**الثانية:** في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه ﷺ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء» (٣). وقال: «العلماء أمناء الله على خلقه» (٤). وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم في الدين خبير. وخرج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث بركة بن شبيب وهو غثكل بن حكارك وتفسيهه بركة بن شبيب وكان حافظاً، حدثنا عمر بن المؤمل حدثنا محمد بن أبي الخصيب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا شريك

(١) ضعيف: المتقي الهندي (٥٠٥٢) في الكتر وعزاه لابن أبي الدنيا في الدعاء.

قلت: وفيه عبد الله بن لهيعة وقد اختلط بأخيه حيث احترقت كتبه.

(٢) واه: الكلبي ضعيف إذا أسنده فكيف وقد أرسله؟ وانظر الواحدي (ص ٨٥) في أسباب النزول.

(٣) صحيح: قطعة من حديث رواه أبو داود (٣٦٤١) في العلم والترمذي (٢٦٨٢) في العلم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه الألباني هناك.

(٤) ضعيف: انظر: ضعيف الجامع (٣٨٨٤).

عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وفي هذا الباب حديث عن أبي الدرداء خرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: روى غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش فكنت اختلف إليه. فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهدد من الليل فقرأ بهذه الآية «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولَا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(٣)</sup>، قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لى عند الله ودیعة، وأن الدين عند الله الإسلام قالها مرارا فعدوت إليه وودعته ثم قلت: إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدثني بها. قال: والله لا حدثتك به سنة. قال: فأقمت وكتبت على بابك ذلك اليوم، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد قد مضت السنة. قال: حدثني أبو وائل. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدِي عَهْدٌ إِلَيَّ وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفِي أَدْخَلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>. قال أبو الفرج الجوزي: غالب القطان هو غالب ابن خُطَّافِ الْقَطَّانِ، يروي عن الأعمش حديث «شهد الله» وهو حديث مُعْضَلٌ. قال ابن عدی: الضعف على حديثه بَيِّنٌ. وقال أحمد بن حنبل: غالب بن خُطَّافِ الْقَطَّانِ ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وقال ابن معين: ثِقَةٌ. وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

قلت: يكفيك من عدالته وثقته أن خرَّج له البخاري ومسلم في كتابيهما، وحسبك، وروى من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولَا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» عند منامه خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>. ويقال من أقرب بهذه الشهادة عن عقده من قلبه فقد قام بالعدل. وروى عن سعيد بن جبیر أنه قال: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً لكل حيٍّ من أحياء العرب صنمٌ أو صنمان. فلما نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرت ساجدة لله<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ» أي: بَيِّنٌ وأعلم؛ كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بَيَّن وأعلم لمن الحق، أو على من هو. قال الزجاج: الشاهد هو الذي يعلم الشيء وبينه؛ وفقد دلنا الله تعالى على وحدانيته بما خلق وبَيَّن. وقال أبو عبيدة: «شَهِدَ اللَّهُ» بمعنى قضى الله، أي: أعلم. وقال ابن عطية: وهذا مردود من جهات. وقرأ الكسائي بفتح «أن» في قوله: «أَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وقوله: «أَنَّ الدِّينَ». قال المبرد: التقدير: أن الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو، ثم حذفت الباء كما قال: أمرتُك الخَيْرَ، أي: بالخير. قال الكسائي: أنصَبُهما جميعاً، بمعنى: شهد الله أنه كذا، وأن الدين عند

(١) ضعيف : انظر: ضعيف الجامع (٣٨٨٩).

(٢) صحيح : وقد سبق .

(٣) ضعيف : وقد سبق .

(٤) موضوع : وقد سبق ، انظر: تنزيه الشريعة (١/٢٩٨) لابن عراق، والموضوعات (١/٨٠) لابن الجوزي .

(٥) مرسل : وقد سبق .

الله . قال ابن كيسان: «أنّ الثانية بدل من الأولى؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد. وقرأ ابن عباس فيما حكى الكسائي: «شَهِدَ اللَّهُ إِنَّهُ» بالكسر «أَنَّ الدِّينَ» بالفتح. والتقدير: شهد الله أن الدين الإسلام، ثم ابتداءً فقال: إنه لا إله إلا هو. وقرأ أبو المهلب وكان قارئاً: «شُهِدَاءُ لِلَّهِ» بالنصب على الحال، وعنه «شُهِدَاءُ لِلَّهِ». وروى شعبة عن عاصم عن زرّ عن أبيّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ «أن الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية»<sup>(١)</sup> قال أبو بكر الأنباري: ولا يخفى على ذي تمييز أن هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التفسير، أدخله بعض من نقل الحديث في القرآن. و«فَأَتَيْنَا» نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى في قوله: «شَهِدَ اللَّهُ» أو من قوله: «إِلَّا هُوَ». وقال الفراء: هو نصب على القطع، كان أصله القائم، فلما قطعت الألف واللام نُصِبَ كقوله: «وَلَهُ الدِّينُ وَأَصْبَأُ» [النحل: ٥٢] وفي قراءة عبد الله: «الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ» على النعت، والقسط العدل. «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» كرر؛ لأن الأولى حَلَّتْ محلَّ الدَّعْوَى، والشهادة الثانية حَلَّتْ محلَّ الحُكْمِ. وقال جعفر الصادق: الأولى وصفٌ وتوحيدٌ، والثانية رَسْمٌ وتعليمٌ؛ يعني قولوا: لا إله إلا الله العزيز الحكيم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَلْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِشَايئِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» «الدِّينَ» في هذه الآية الطاعة والمِلَّة، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات؛ قاله أبو العالية، وعليه جمهور المتكلمين. والأصل في مسمى الإيمان والإسلام التَّغَايُرُ؛ لحديث جبريل<sup>(٢)</sup>. وقد يكون بمعنى المرادفة. فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر؛ كما في حديث وفد عبد القيس وأنه أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: «هل تدرون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم» الحديث<sup>(٣)</sup>. وكذلك قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً فأدناها إماطة الأذى وأرفعها قول لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup> أخرجه الترمذي. وزاد مسلم «والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٥)</sup>. ويكون أيضاً بمعنى التداخل، وهو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصل ومسمى الآخر، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان» أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وقد تقدم. والحقيقة هو الأول وضعاً وشرعاً، وما عداه من باب التوسع. والله أعلم.

(١) صحيح : أحمد (١٣١/٥) في المسند، وصححه الحاكم (٢/٢٤٤) في المستدرک ووافقه الذهبي هناك .  
(٢) صحيح : مسلم (٨) في الإيمان عن عمر رضي الله عنه وأوله (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثوب . . .) الحديث .

(٣) صحيح : البخاري (٨٧) في العلم ، ومسلم (١٧) في الإيمان، عن ابن عباس رضي الله عنها .  
(٤، ٥) صحيح : البخاري (٩) مختصراً في الإيمان ، ومسلم (٣٥) في الإيمان الترمذي (٢٦١٤) في الإيمان .  
(٦) لا يصح مرفوعاً : ابن ماجه (٦٥) في المقدمة ، وقال الألباني : موضوع .

قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علم منهم بالحقائق، وأنه كان بغيا وطلبا للدنيا. قاله ابن عمر<sup>(١)</sup> وغيره. وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيا بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم، قاله الأخفش. قال محمد بن جعفر بن الزبير: المراد بهذه الآية النصارى، وهى تويخ لنصارى نجران<sup>(٢)</sup>. وقال الربيع بن أنس: المراد بها اليهود<sup>(٣)</sup>. ولفظ الذين أوتوا الكتاب يعم اليهود والنصارى؛ أي: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني في نبوة محمد ﷺ ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم. وقيل: أي: وما اختلف الذين أوتوا الإنجيل في أمر عيسى وفرقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد، وأن عيسى عبد الله ورسوله. و ﴿بَغِيًّا﴾ نصب على المفعول من أجله أو على الحال من ﴿الَّذِينَ﴾. والله تعالى أعلم.

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِبَصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ أي: جادلوك بالأقوال المزورة والمغالطات، فاستند أمرك إلى ما كلَّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرتك. وقوله: ﴿وَجْهِيَ﴾ بمعنى ذاتي؛ ومنه الحديث «سجد وجهي للذي خلقه وصوره»<sup>(٤)</sup>. وقيل: الوجه هنا بمعنى القصد؛ كما تقول: خرج فلان في وجه كذا. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى؛ والأوّل أولى. وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس. وقال:

أسلمت، وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا

وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى: ﴿وَيَقْنِي وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] إنها عبارة عن الذات، وقيل: العمل الذي يقصد به وجهه. وقوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ في محل رفع عطفًا على التاء في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ﴾ أي: ومن اتبعن أسلم أيضا، وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما. وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب بياء ﴿اتَّبَعَنِ﴾<sup>(٥)</sup> على الأصل، وحذف الآخرون اتباعا للمصحف إذ وقعت فيه بغير ياء. وقال الشاعر:

ليس تُخْفِي يَسَارَتِي قَدَرِي يَوْمَ لَقَدْ تُخْفِ شِمْتِي إِعْسَارِي

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِبَصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ يعني اليهود والنصارى ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾ الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب. ﴿أَسْلَمْتُمْ﴾ استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الأمر، أي: أسلموا، كذا قال الطبري وغيره. وقال

(١) ضعيف: فيه أبو جعفر الرازي وهو صدوق سنى الحفظ وكذا ولده، فهو ضعيف. الطبري (٢٣٧/٣) في تفسيره.

(٢) ٣، ٢) ضعيفان: الطبري (٢٣٧/٣) في تفسيره.

(٤) صحيح: مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) قراءة متواترة: الإقناع (٦٢٦/٢).

الزجاج: ﴿ءَأَسَلْتُمْ﴾ تهديد. وهذا حسن، لأن المعنى أسألتهم أم لا. وجاءت العبارة في قوله: ﴿فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ بالماضي مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله. و ﴿الْبَلَاغُ﴾ مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل، أي: إنما عليك أن تُبَلِّغَ. وقيل: إنه مما نسخ بالجهاد. وقال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها؛ وأما على ظاهر نزول هذه الآيات في وَقَدْ نَجَّرْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْنَى: فإنما عليك أن تبلغ ما أنزل إليك بما فيه من قتال وغيره.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ ﴾ قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله عز وجل فقتلهم، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمرهم بالإسلام فقتلهم؛ ففيهم نزلت هذه الآية. وكذلك قال معقل بن أبي مسكين: كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - تحييء إلى بني إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم، فيقوم قوم ممن اتبعهم فيأمرهم بالقسط، أي: بالعدل، فيقتلونهم (١). وقد روى عن ابن مسعود قال قال النبي ﷺ: «بش القوم قوم يقتلون الذين يأمرهم بالقسط من الناس، بش القوم قوم لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بش القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتقية (٢)» وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النبي ﷺ قال: «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنان عشر رجلاً من عباد بني إسرائيل فأمرهم بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية (٣)». ذكره المهدوي وغيره. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبياً ثم تقوم سوق بقلهم من آخر النهار (٤). فإن قال قائل: الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبياً. فالجواب عن هذا أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته؛ وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه وهموا بقتلهم؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

الثانية: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة،

- (١) مرسل: الطبري (٣/ ٢٤٠) في تفسيره، وزاد السيوطي (٣/ ٤٩٣) عزوه لعبد بن حميد وابن المنذر.  
 (٢) ضعيف: السيوطي (٢/ ٨١٥) في الجامع الكبير، وعزاه للدلمي عن ابن مسعود وفيه «بش القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية والكتمان» وضعفه الألباني (٢٣٥٥) في ضعيف الجامع.  
 (٣) ضعيف: الطبري (٣/ ٢٤٠) في تفسيره وفيه أبو الحسن مولى بني أسد وهو مجهول، كذا في تخريج الكشاف (١/ ١٧٩) وقال البيهقي (٧٠/ ٢٧٢) في المجمع: «فيه ممن لم أعرفه اثنان»، وعزاه للبخاري.  
 (٤) منقطع: ورجاله ثقات لولا الانقطاع. انظر: المحرر الوجيز (٣/ ٦٠) لابن عطية.

وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. قال الحسن: قال النبي ﷺ: «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه»<sup>(١)</sup> وعن درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه»<sup>(٢)</sup>. وفي التنزيل: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيز موكل إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أميناً ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

**الثالثة:** وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الدم ما هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى، كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٤٤].

**الرابعة:** أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلمه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة.

قال الحسن: إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال: اتقني اتقني فما لك وله<sup>(٤)</sup>. وقال ابن مسعود: بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره<sup>(٥)</sup>. وروى ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يدل نفسه». قالوا: يا رسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما

(١) ذكره السيوطي (١٧١/٤) في الجامع الكبير من رواية الديلمي عن ثوبان.

(٢) رجاله ثقات؛ ورواه أحمد كما قال الهشمي (٦٥٨/٩) في المجمع.

(٣) صحيح؛ وقد سبق عند الآية (٤٤) من سورة البقرة.

(٤، ٥) انظر: التمهيد (٢٨٣/٢٣) لابن عبد البر المالكي الأندلسي - رحمه الله.

لا يقوم له» (١).

**قلت:** وخرجه ابن ماجه (٢) عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبي ﷺ، وكلاهما قد تكلّم فيه. وروى عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع التكبير فليقل ثلاث مرات «اللهم إن هذا منكرو؛ فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الإقتحام عند هذا الفرر (٣)، وإن لم يرح زواله فأى فائدة عنده. قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي.

**قلت:** هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا آصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]. وهذا إشارة إلى الإذابة.

**الخامسة:** روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٤). قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء. وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني لعوام الناس. فالمنكر إذا أمكن إزالته باللسان للنهائي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل؛ وهذا تلقى من قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَغِيٍّ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل (٥) على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه. ونو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا قودا. وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

**السادسة:** روى أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم» (٦). قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ: «والعلم في رذالتكم» إذا كان العلم في الفساق. خرجه ابن ماجه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «المائدة» وغيرها إن شاء الله تعالى. وتقدم معنى ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ ﴿حَبِطَتْ﴾ في البقرة فلا

(١) ضعيف: ويشهد له التالي.

(٢) حسن: الترمذي (٢٢٥٤) في الفتن، وابن ماجه (٤٠١٦) في الفتن وحسنه الألباني هناك.

(٣) الفرر: هنا بمعنى الخطر. النهاية (٣/ ٣٥٦) لابن الأثير.

(٤) صحيح: مسلم (٤٩) في الإيمان.

(٥) الصائل: هو الظالم الذي يستظيل على الناس ويعتدي عليهم. اللسان. «صول».

(٦) ضعيف: ابن ماجه (٤٠١٥) في الفتن، وضعفه الألباني لعننه مكحول هناك.

معنى للإعادة.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٦﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

**الأولى:** قال ابن عباس: هذه الآية نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ دخل بيت المدرّاس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله. فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: «إني على ملة إبراهيم» فقالوا: فإن إبراهيم كان يهوديا. فقال النبي ﷺ: «فهللما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم» فأبى عليه فنزلت الآية. وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوة محمد ﷺ؛ فقال لهم النبي ﷺ: «هللما إلى التوراة ففيها صفتي» فأبوا<sup>(١)</sup>. وقرأ الجمهور: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع «لِيُحْكَمَ» بضم الياء<sup>(٢)</sup>. والقراءة الأولى أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

**الثانية:** في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعي إلى كتاب الله؛ فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالف والمخالف. وهذا الحكم جارٍ عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية. وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في التنزيل في سورة «النور» في قوله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ إلى قوله ﴿بَلْ أُوتِيتُكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠] وأسند الزهراوي عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وهذا حديث باطل. أما قوله «فهو ظالم» فكلام صحيح. وأما قوله «فلا حق له» فلا يصح، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق. قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد المالكى: واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو يعلم عداوة بين المدعي والمدعى عليه.

**الثالثة:** وفيها دليل على أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علمنا نسخه، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا، على ما يأتي بيانه. وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل بما فيها لأن من هي في يده غير أمين عليها وقد غيرها وبدلها، ولو علمنا أن شيئا منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراءته. ونحو ذلك روى عن عمر حيث قال لكعب: إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن

(١) ضعيف: الطبري (٢٤١/٣) في تفسيره والواحدى (ص ٨٦) في أسباب النزول، وفي جهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وفيه الشك عن سعيد بن جبير أو عكرمة - رحمهما الله.

(٢) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٠).

(٣) ضعيف: الدارقطني (٢١٤/٤) في سننه، عن الحسن.

(٤) انظر: أحكام القرآن (١٣٩١/٣).

عمران فاقراها<sup>(١)</sup>. وكان عليه الصلاة والسلام عالماً بما لم يغيّر منها فلذلك دعاهم إليها وإلى الحكم بها. وسيأتي بيان هذا في «المائدة» والأخبار الواردة في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في ذلك. والله أعلم.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَّعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٨٠﴾﴾

إشارة إلى التوحي والإعراض، واغترار منهم في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] إلى غير ذلك من أقوالهم. وقد مضى الكلام في معنى قولهم: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ﴾ في [البقرة: ٨٠] (٢).

﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وُوفِيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾

خطاب للنبي ﷺ وأنته على جهة التوقيف والتعجب، أي: فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادّعواها في الدنيا، وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترانهم وقبيح أعمالهم. واللام في قوله ﴿ليوم﴾ بمعنى «في» قاله الكسائي. وقال البصريون: المعنى لحساب يوم. الطبري: لما يحدث في يوم<sup>(٣)</sup>.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨٢﴾﴾

قال علي رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لما أراد الله تعالى أن ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ إلى قوله ﴿بَغْيِرِ حِسَابٍ﴾ تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن: يا رب تهبط بنا دار الذنوب وإلى من يعصيك؟ فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرآن عبد عقب كل صلاة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان منه، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أداها المغفرة، وإلا أعلته من كل عذر ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»<sup>(٤)</sup>. وقال معاذ بن جبل:

(١) التمهيد (١٤/٣٨٧) لابن عبد البر .

(٢) عند الآية (٨٠) .

(٣) جاء في تفسير الطبري: «... فإن قال قائل وكيف قيل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ولم يقل: في يوم؟ قيل: لمخالفة معنى اللام في هذا الموضع معنى «في»، وذلك أنه لو كان مكان اللام «في» لكان معنى الكلام: فكيف إذا جمعناهم في يوم القيامة. ماذا يكون لهم من العذاب والعقاب؟ وليس ذلك المعنى في دخول اللام، ولكن معناه مع اللام: فكيف إذا جمعناهم لما يحدث في يوم لا ريب فيه، ولما يكون في ذلك اليوم من فضل الله القضاء بين خلقه ماذا لهم حينئذ من العقاب وأليم العذاب؟ فمع اللام في ﴿ليوم لا ريب فيه﴾ نية فعل وخبر مطلوب قد ترك ذكره أخيراً بدلالة دخول اللام في اليوم عليه منه وليس ذلك مع «في»، فلذلك اختيرت اللام فأدخلت في ﴿ليوم﴾ دون «في». راجع: جامع البيان (٣/١٤٧).

(٤) موضوع: ابن الجوزي (١/٢٤٥) في الموضوعات، وفيه الحارث بن عمير تفرد به، وكان يروي الموضوعات عن الأبيات.

أحبتست عن النبي ﷺ يوماً فلم أصلّ معه الجمعة فقال: «يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة؟» قلت: يا رسول الله، كان ليوحنا بن باريا اليهودي عليّ أوقية من تبرّ وكان على بابي يرصدني فأشفقت أن يحبسني دونك. قال: «أتحب يا معاذ أن يقضي الله دينك؟» قلت: نعم. قال: قل كل يوم: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ إلى قوله: ﴿بَغْيِرِ حِسَابٍ﴾ رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عني ديني فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً لأداه الله عنك<sup>(١)</sup>. خرّجه أبو نعيم الحافظ، أيضاً عن عطاء الخراساني أن معاذ بن جبل قال: علمني رسول الله ﷺ آيات من القرآن؛ وكلمات ما في الأرض مسلم يدعو بهن وهو مكروب أو غارم أو ذو دين إلا قضى الله عنه وفرّج همه، أحببتست عن النبي ﷺ؛ فذكره. غريب من حديث عطاء أرسله عن معاذ. وقال ابن عباس وأنس بن مالك: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ووعده أمته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود: هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٢)</sup>. وقيل: نزلت دامغة لباطل نصارى أهل نجران في قولهم: إن عيسى هو الله؛ وذلك أن هذه الأوصاف تبيّن لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس في شيء منها. قال ابن إسحاق: أعلم الله عز وجل في هذه الآية بعنادهم وكفرهم، وأن عيسى ﷺ وإن كان الله تعالى أعطاه آيات تدل على نبوته من إحياء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشياء من قوله: ﴿تَوْتِي الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعَزُّ مِنْ تَشَاءٍ وَتُدُلُّ مِنْ تَشَاءٍ﴾ وقوله: ﴿تَوْلِجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَتَوْلِجُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مِنْ تَشَاءٍ بَغْيِرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧] فلو كان عيسى لها كان هذا إليه؛ فكان في ذلك اعتبار وآية بيّنة.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ اختلف النحويون في تركيب لفظه: ﴿اللَّهُمَّ﴾ بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ وقد جاءت مخففة الميم في قول الأعشى:

كدعوة من أبي رياح يسمعها اللهمّ الكبار

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين: إن أصل «اللهم» يا الله، فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو «يا» جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاؤوا بحرفين وهما الميمان عوضاً من حرفين وهما الياء والألف، والضممة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد. وذهب الفراء والكوفيون إلى أن الأصل في «اللهم» يا الله أمنا بخير؛ فحذف وخلط الكلمتين، وأن الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أمنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة. قال السنجاس: هذا عند البصريين من الخطأ العظيم، والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه. قال الزجاج: محال أن يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد، وأن يجعل في اسم الله ضمة أم، هذا إلحاد في اسم الله تعالى. قال ابن عطية: وهذا غلو من الزجاج، وزعم أنه ما سمع قط «يا الله أم»، ولا تقول العرب: يا اللهم. وقال الكوفيون: إنه قد يدخل حرف النداء على ﴿اللَّهُمَّ﴾ وأنشدوا على ذلك قول الراجز:

(١) ضعيف: الهشمي (١٠٠/١٨٥) في المجمع وعزاه للطبراني وفيه نصر بن مرزوق قال: «لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيّب لم يسمع من معاذ».

(٢) واه: الواحدي (ص ٨٦) في أسباب النزول بلا إسناد.

غفرت أو عذبت يا اللهم

آخر:

وما عليك أن تقولي كلما  
سبخت أو هللت يا اللهم ما  
اردد علينا شيخنا مسلماً  
فإننا من خيره لن نعدما

آخر:

إني إذا ما حدثت أَلَمَّا  
أقول يا اللهم يا اللهم

قالوا: فلو كان الميم عوضاً من حرف النداء لما اجتمعوا. قال الزجاج: وهذا شاذٌ ولا يعرف قائله، ولا يترك له ما كان في كتاب الله وفي جميع ديوان العرب؛ وقد ورد مثله في قوله:  
هما نَفَثَا في في من فَمَوَّيْهِمَا على النَّايِحِ العَاوِيِ أَشَدَّ رِجَامٍ  
قال الكوفيون: وإنما تزداد الميم مخففة في فَمَ وإبْنِمْ، وأما ميم مشددة فلا تزداد. وقال بعض النحويين: ما قاله الكوفيون خطأ؛ لأنه لو كان كما قالوا لكان يجب أن يقال: ﴿اللَّهُمَّ﴾ ويُقتصر عليه لأنه معه دعاء. وأيضاً فقد تقول: أنت اللهم الرزاق. فلو كان كما ادعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر. وقال النضر بن شميل: من قال: اللهم، فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها. وقال الحسن: اللهم تجمع الدعاء.

قوله تعالى: ﴿مَالِكِ الْمَلِكِ﴾ قال قتادة: بلغني أن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يعطي أمته ملكاً فارس فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>. وقال مقاتل: سأل النبي ﷺ أن يجعل الله له ملكاً فارس والروم في أمته؛ فعلمه الله تعالى بأن يدعوا بهذا الدعاء. وقد تقدم معناه<sup>(٢)</sup>. و﴿مَالِكِ﴾ منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان؛ ومثله قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٦] ولا يجوز عنده أن يوصف اللهم؛ لأنه قد ضمت إليه الميم. وخالفه محمد بن يزيد وإبراهيم بن السري الزجاج فقالا: ﴿مَالِكِ﴾ في الإعراب صفة لاسم الله تعالى، وكذلك ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. قال أبو علي: هو مذهب أبي العباس المبرد؛ وما قاله سيبويه أصوب وأبين؛ وذلك أنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ ﴿اللَّهُمَّ﴾ لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف؛ نحو «عَاقٍ» وما أشبهه. وكان حكم الاسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه في مواضع. فلما ضمّ هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنزلة صوت ضم إلى صوت؛ نحو حيّهل فلم يوصف. و﴿الْمَلِكِ﴾ هنا النبوة؛ عن مجاهد<sup>(٣)</sup>. وقيل، الغلبة. وقيل: المال والعييد. الزجاج: المعنى: مالك العباد وما ملكوا. وقيل: المعنى مالك الدنيا والآخرة. ومعنى ﴿تَوْتِي الْمَلِكِ﴾ أي: الإيمان والإسلام. ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ أي: من تشاء أن توتيّه إياه، وكذلك ما بعده، ولا بد فيه من تقدير الحذف، أي: وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه، ثم حذف هذا، وأنشد سيبويه:

ألا هل لهذا الدهر من متعلل  
على الناس مهما شاء بالناس يفعل

(١) مرسل: الواحدي (ص ٨٧) في أسباب النزول، والطبري (٢/٢٤٦) في تفسيره.

(٢) معضل: وقد سبق.

(٣) صحيح إليه: الطبري (٢/٢٤٦) في تفسيره.

قال الزجاج: مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل. وقوله: ﴿وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ يقال: عز: إذا غلب؛ ومنه، ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]. ﴿وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ ذل يذل ذلاً: إذا غلب وعلا وقهر. قال طرفة:

بطيء عن الجلي سريع إلى الحنا ذليل بأجماع الرجال ملهد<sup>(١)</sup>

﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ أي: بيدك الخير والشر فحذف؛ كما قال: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

وقيل: خص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة في فضله. قال النقاش: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾، أي: النصر والغنيمة. وقال أهل الإشارات. كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع في الرس<sup>(٢)</sup> يوم بدر، والفقراء صهيب وبلال وخباب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان، ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ تقيم الرسول يتيماً أبي طالب على رأس الرس حتى ينادي أبدانا قد انقلبت إلى القليب: يا عبئة، يا شيبَةَ ﴿وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي: صهيب، أي: بلال، لا تعتقدوا أنا منعناكم من الدنيا بيفضكم. ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ ما منعكم من عجز ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إنعام الحق عام يتولى من يشاء.

﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٥﴾

قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي في معنى قوله ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ الآية، أي: تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر<sup>(٣)</sup>، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون، والليل تسع ساعات وهو أقصر ما يكون، وكذا ﴿وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ وهو قول الكلبي، وروى عن ابن مسعود. وتحتل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار<sup>(٤)</sup>، كان زوال أحدهما ولوج في الآخر. واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ فقال الحسن: معناه تُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَاْفِرِ وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وروى نحوه عن سلمان الفارسي<sup>(٥)</sup>. وروى معمر عن الزهري أن النبي ﷺ دخل على نسائه فإذا بامرأة حسنة الهيئة قال: «من هذه؟» قلن إحدى خالاتك. قال: «ومن هي؟» قلن: هي خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث. فقال النبي ﷺ: «سبحان الذي يخرج الحي من الميت»<sup>(٦)</sup> وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافراً. فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر

(١) الجلي: الأمر العظيم. والحنا: الفساد والفحش.

وأجماع الرجال: ظاهر كفهم.

الملهد: المضروب، شرح المعلقات (١/٩٢، ٩٣) لابن النحاس.

(٢) الرس: البئر، المطوية بالحجارة. اللسان «رس».

(٣) (٤، ٣) صحيح إلهيم: الطبري (٣/٢٤٧).

(٥) كذا عند الطبري (٣/٢٤٩) في تفسيره، ورواية سلمان صحيحة الإسناد.

(٦) حسن: الهشمي (٩/٢٦٤) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين وإسناد الثاني حسن».

قلت: ورواية المصنف مرسلة كما عند الطبري (٣/٢٤٩، ٢٥٠) في تفسيره.

وحياة قلب المؤمن؛ فالموت والحياة مستعاران. وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان؛ فقال عكرمة: هي إخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة، وإخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعود: هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة<sup>(٢)</sup>. وقال عكرمة والسدي: هي الحبة تخرج من السنبل والسنبل تخرج من الحبة، والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة؛ والحياة في النخلة والسنبل تشبيه<sup>(٣)</sup>. ثم قال: ﴿وَتَرَزُقُ مِنْ نَشَأٍ بَغِيرِ حِسَابٍ﴾ أي: بغير تضييق ولا تقتير؛ كما تقول: فلان يعطي بغير حساب؛ كأنه لا يحسب ما يعطي.

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ رُوِيَ إِلَى اللَّهِ الْعَصِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>

فيه مسألتان:

الأولى: قال ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء<sup>(٤)</sup>، ومثله ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] وهناك يأتي بيان هذا المعنى. ومعنى ﴿لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، أي: فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء؛ مثل ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْبَى﴾ [يوسف: ٨٢]. وحكى سيبويه: «هو مني فرسخين» أي: من أصحابي ومعني. ثم استثنى وهي:

الثانية: فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جده الإسلام قبل قوة المسلمين؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم<sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مائتاً<sup>(٦)</sup>. وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل<sup>(٧)</sup>. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والمضحك: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقِيَةً» وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك على ما يأتي بيانه في «النحل» إن شاء الله تعالى. وأمال حمزة والكسائي ﴿تُقَاةً﴾، وفخم الباقون؛ وأصل ﴿تُقَاةً﴾ وقية على وزن فُعلة؛ مثل تَوَدَّةً وَتَهْمَةً، قلبت الواو تاء والياء ألفاً. وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً نقياً

(١) ضعيف: الطبري (٢٤٩/٣) في تفسيره.

(٢) حسن: لتدليس الأعمش، الطبري (٢٤٨/٣).

(٣) انظر: الطبري (٢٤٩/٣) في تفسيره.

(٤) منقطع: بين علي بن أبي طلحة الوالي وابن عباس، كما عند الطبري (٢٥٢/٣) في تفسيره.

(٥) قلت: وهذا هو الصحيح.

(٦) صحيح: الحاكم (٢٩١/٢) في المستدرک وصححه، والبيهقي (٢٠٩/٨) في سننه، وابن المنذر (٣٥٢).

(٧) عزاه السيوطي (٥٠٦/٣) في الدر إلى عبد بن حميد.

وكان له حلف من اليهود؛ فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو. فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (١). وقيل: إنها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون، على ما يأتي بيانه في «النحل» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ قال الزجاج: أي: ويحذركم الله إياه. ثم استغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل؛ قال تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦) فمعناه: تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك. وقال غيره: المعنى: ويحذركم الله عقابه؛ مثل ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي﴾ أي: مغيب، فجعلت النفس في موضع الإضمار، لأنه فيها يكون. ﴿وَأِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: وإلى جزاء الله المصير. وفيه إقرار بالبعث.

﴿قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ يُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

فهو العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه، وبما في السموات والأرض وما احتوت عليه، علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شيء، سبحانه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

﴿يَوْمَ﴾ منصوب متصل بقوله: ﴿وَيُحَذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿وَأِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٤) يوم تجد ويجوز أن يكون منقطعاً على إضمار اذكر؛ ومثله قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (٤٧) يوم تبدل الأرض [إبراهيم: ٤٧، ٤٨]. و﴿مُحْضَرًا﴾ حال من الضمير المحذوف من صلة «ما» تقديره يوم تجد كل نفس ما عملته من خير محضراً. هذا على أن يكون ﴿تَجِدُ﴾ من وجدان الضالة. و﴿مَا﴾ من قوله ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾ عطف على ﴿مَا﴾ الأولى. و﴿تَوَدُّ﴾ في موضع الحال من ﴿مَا﴾ الثانية. وإن جعلت ﴿تَجِدُ﴾ بمعنى تعلم كان ﴿مُحْضَرًا﴾ المفعول الثاني، وكذلك تكون ﴿تَوَدُّ﴾ في موضع المفعول الثاني؛ تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضراً. ويجوز أن تكون ﴿مَا﴾ الثانية رفعاً بالابتداء، و﴿تَوَدُّ﴾ في موضع رفع على أنه خبر الابتداء، ولا يجوز أن تكون ﴿مَا﴾ بمعنى الجزاء؛

(١) منقطع: فيه جوبير وهو تالف الإسناد، والضحاك لم يلق ابن عباس، ورواه الواحدي (ص ٨٨) في أسباب النزول.

(٢) والسورة مدنية، وحادثة عمار كانت بمكة بانفاق، والله أعلم.

لأن ﴿تَوَدُّ﴾ مرفوع، ولو كان ماضياً لجاز أن يكون جزاء، وكان يكون معنى الكلام: وما عملت من سوء ودت لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً؛ أي: كما بين المشرق والمغرب. ولا يكون المستقبل إذا جعلت ﴿مَا﴾ للشرط إلا مجزوماً إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء، على تقدير: وما عملت من سوء فهي تود. أبو علي: هو قياس قول الفراء عندي؛ لأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَعْطَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُهْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]: إنه على حذف الفاء. والأمدة: الغاية، وجمعه آماد. ويقال: استولى على الامد، أي: غلب سابقاً.

قال النابغة:

إِلَّا لِمِثْلِكَ أَوْ مِنْ أَنْتَ سَابِقُهُ  
سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ  
والأمدة: الغضب. يقال: أمد أمداً؛ إذا غضب غضباً.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الحُبُّ: المحبة، وكذلك الحَبُّ بالكسر. والحَبُّ أيضاً الحبيب؛ مثلُ الحَدْنِ والحَدِينِ؛ يقال: أحبه فهو مُحِبٌّ، وحبّه يحبّه - بالكسر - فهو مُحَبَّبٌ. قال الجوهري: وهذا شاذ؛ لأنه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر. قال أبو الفتح: والأصل فيه حَبَّبَ كظرف، فأسكنت الباء وأدغمت في الثانية. قال ابن الدهان سعيد: في حَبِّ لَغْتَانِ: حَبٌّ وَأَحَبٌّ، وأصل «حَبٌّ» في هذا البناء حَبَّبَ كظرف؛ يدل على ذلك قولهم: حَبِّيتُ، وأكثر ما ورد فعيل من فَعَّلَ. قال أبو الفتح: والدلالة على أَحَبَّ قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] بضم الياء. و﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ و«حَبٌّ» يرد على فَعَّلَ لقولهم حَبِّيبٌ. وعلى فعل كقولهم محبوب: ولم يرد اسم الفاعل من حَبَّ المتعدي، فلا يقال: أنا حَابٌّ. ولم يرد اسم المفعول من أفعل إلا قليلاً؛ كقوله:

مَنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ

وحكى أبو زيد: حَبِّيتُهُ أَحِبُّهُ. وأنشد:

فَوَاللَّهِ لَوْلَا تَمَرُهُ مَا حَبِّيتُهُ  
وَلَا كَانَ أَدْنَى مِنْ عُوَيْفٍ وَهَاشِمِ

وأنشد:

لَعَمْرُكَ إِنِّي وَطَلَابَ مِصْرٍ  
لَكَالْمُرْدَادِ مِمَّا حَبَّ بَعْدًا

وحكى الأصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها. والحُبُّ الخافية، فارسيّ معرّب، والجمع حِبَابٌ وحَبِيَّةٌ؛ حكاه الجوهري. والآية نزلت في وفد نجران إذ زعموا أن ما ادعوه في عيسى حُبٌّ لله عز وجل؛ قاله محمد بن جعفر بن الزبير. وقال الحسن وابن جريج: نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نُحِبُّ ربنا (١). وروي أن المسلمين قالوا: يا رسول الله، والله إنا لنُحِبُّ ربنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾. قال ابن عرفة: المحبة عند العرب إرادة الشيء على قصد له. وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا

(١) مرسل: عن الحسن وابن جريج: الواحدي (ص ٨٩) في أسباب النزول.

يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿ آل عمران: ٣٢ ﴾ أي: لا يغفر لهم. وقال سهل بن عبد الله: علامة حب الله: علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة، وعلامة حب الله حب القرآن وحب النبي وحب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبلغمة. وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس» خرجه أبو عبد الله الترمذي (١). وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد أن يحبه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة والأ يوذني جاره» (٢). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء. قال: ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه قال: فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه. قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض» (٣). وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة «مريم» إن شاء الله تعالى. وقرأ أبو رجاء العطاردي «فاتبعوني» بفتح الياء، ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ عطف على ﴿ يُحِبِّكُمْ ﴾. وروى محبوب عن أبي عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من ﴿ وَيَغْفِرْ ﴾ في اللام من ﴿ لَكُمْ ﴾. قال السحاس: لا يجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام، وأبو عمرو أجل من أن يغلط في مثل هذا، ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة.

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ يأتي بيانه في «النساء». ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ شرط، إلا أنه ماض لا يعرب. والتقدير: فإن تولوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ أي: لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدم. وقال: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾ ولم يقل: «فإنه» لأن العرب إذا عظمت الشيء أعادت ذكره.

وأنشد سيبويه:

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْئاً نَغَصَّ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا ﴾ «اصطفى» اختار، وقد تقدم في «البقرة». وتقدم فيها اشتقاق آدم وكنيته، والتقدير إن الله اصطفى دينهم وهو دين الإسلام؛ فحذف المضاف. وقال الزجاج: اختارهم للنبوّة على عالمي زمانهم. «ونوحاً» قيل إنه مشتق من ناح ينوح، وهو اسم

(١) ضعيف: الترمذي الحكيم (٣٦/٤) في نوادر الأصول، والديلمي (٤٦٢٤) في مسند الفردوس.

(٢) ضعيف: المتقى الهندي (٤٤٢٩٣) في الكنز، وعزاه لليهقي في الشعب.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٢٠٩) في بدء الخلق، ومسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة والآداب.

أعجمي إلا أنه انصرف على ثلاثة أحرف، وهو شيخ المرسلين، وأول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والحالات وسائر القربابات، ومن قال: إن إدريس كان قبله من المؤرخين، فقد وهم على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَلِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ تقدم في البقرة معنى الآل وعلى ما يطلق مستوفى. وفي «البخاري» عن ابن عباس قال: آل إبراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد<sup>(١)</sup> يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقيل: آل إبراهيم: إسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط، وأن محمداً ﷺ من آل إبراهيم. وقيل: آل إبراهيم نفسه، وكذا آل عمران؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. وفي الحديث: «لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاعر:

وَلَا تَبِكْ مَيْتاً بَعْدَ مَيْتِ أَحِبِّهِ      عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَأَكُ أَبِي بَكْرٍ

وقال آخر:

يُلاقي من تَذَكَّرِ آلِ لَيْلَى      كَمَا يَلْقَى السَّلِيمُ مِنَ الْعَدَادِ

أراد: من تذكر ليلي نفسها. وقيل: آل عمران: آل إبراهيم؛ كما قال: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤]. وقيل: المراد عيسى، لأن أمه ابنة عمران. وقيل: نفسه كما ذكرنا. قال مقاتل: هو عمران أبو موسى وهارون، وهو عمران بن يضر بن فاهات بن لاوى بن يعقوب. وقال الكلبي: هو عمران أبو مريم، وهو من ولد سليمان عليه السلام. وحكى السهيلي: عمران بن ماثان، وامرأته خنة بالنون. وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء؛ لأن الأنبياء والرسل بقضهم وقضيضهم من نسلهم. ولم ينصرف عمران لأن في آخره ألفاً ونوناً زائدتين. ومعنى قوله: ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي: على عالمي زمانهم، في قول أهل التفسير. وقال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: جميع الخلق كلهم. وقيل: ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصور، وذلك أن هؤلاء رُسلُ وأنبياء فهم صفة الخلق؛ فأما محمد ﷺ فقد جازت مرتبته الاصطفاء؛ لأنه حبيب ورحمة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد ﷺ خلق بنفسه رحمة، فلذلك صار أماناً للخلق، لما بعثه الله من الخلق العذاب إلى نفخة الصور. وسائر الأنبياء لم يخلقوا هذا المحل؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أنا رحمة مهداة»<sup>(٣)</sup> يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله. وقوله: «مهداة» أي: هدية من الله للخلق. ويقال: اختار آدم بخمسة أشياء: أولها أنه خلقه

(١) علقه البخاري باب (٤٤) كتاب التفسير، ووصله ابن أبي حاتم (٤٧٨/٢) في تفسيره لكن من طريق منقطع عن علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وانظر فتح الباري (٤٦٩/٦) للحافظ ابن حجر - رحمه الله.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٠٤٨) في فضائل القرآن، ومسلم (٧٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: الحاكم (٩١/١) في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي، وبه قال الألباني (٢٣٤٥٠) في صحيح الجامع.

بيده في أحسن صورة بقدرته، والثاني: أنه علّمه الأسماء كلها، والثالث: أمر الملائكة بأن يسجدوا له، والرابع: أسكنه الجنة، والخامس: جعله أبا البشر. واختار نوحاً بخمسة أشياء: أولها: أنه جعله أبا البشر؛ لأن الناس كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقين، والثاني: أنه أطال عمره؛ ويقال: «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله»<sup>(١)</sup>، والثالث به أنه استجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين، والرابع أنه حمله على السفينة، والخامس أنه كان أول من نسخ الشرائع؛ وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات. واختار إبراهيم بخمسة أشياء: أولها أنه جعله أبا الأنبياء؛ لأنه روى أنه خرج من صلبه ألف نبي من زمانه إلى زمن النبي ﷺ، والثاني: أنه اتخذه خليلاً، والثالث: أنه أنجاه من النار، والرابع: أنه جعله إماماً للناس، والخامس أنه ابتلاه بالكلمات فوقّه حتى آمنهن. ثم قال: ﴿وَأَلَّ عِمْرَانُ﴾ فإن كان عمران أبا موسى وهارون فلنما اختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المن والسلوى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء في العالم. وإن كان أبا مريم فإنه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب ولم يكن ذلك لأحد في العالم. والله أعلم.

### ﴿ذُرِّيَّتًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

تقدّم في «البقرة» معنى الذرية واشتقاقها. وهي نصب على الحال؛ قاله الأخفش، أي: في حال كون بعضهم من بعض، أي: ذرية بعضها من ولد بعض. الكوفيون: على القطع. الزجاج: بدل، أي: اصطفى ذرية بعضها من بعض، ومعنى ﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾، يعني في التناصر في الدين؛ كما قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني في الضلالة؛ قاله الحسن وقتادة<sup>(٢)</sup>. وقيل: في الاجتباء والاصطفاء والنبوة. وقيل: المراد به التناسل، وهذا أضعفها.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فلما وضعتها قالت ربّ إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأُنثى وإني سميتها مريم وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ قال أبو عبيدة: ﴿إِذْ﴾ رائدة. وقال محمد بن يزيد: التقدير: اذكر إذ. وقال الزجاج: المعنى واصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران. وهي حنة - بالحاء المهملة والنون - بنت فاقود بن قنبل أم مريم جدّة عيسى عليه السلام، وليس باسم عربي ولا يعرف في العربية حنة اسم امرأة. وفي العربية أبو حنة البدرى، ويقال فيه: أبو حنة - بالباء بواحدة - وهو أصح، واسمه عامر، ودير حنة بالشام، ودير آخر أيضاً يقال له كذلك؛ قال أبو نؤاس:

(١) هذا نص حديث صحيح وقد سبق .

(٢) صحيح إلى قتادة : الطبري (٣/ ٢٥٨) في تفسيره .

يَا دَيْرَ حَتَّةَ مِنْ ذَاتِ الْأَكْبِرَاحِ (١) مَنْ يَصْحُ عَنْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِالصَّاحِي

وَحَبَّةَ فِي الْعَرَبِ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ أَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْنَكِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ حَبَّةَ (٢)، وَلَا يَعْرِفُ حَتَّةَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ إِلَّا بِنْتُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ الْقَاضِي، وَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، وَلَا يَعْرِفُ جَنَّةَ - بِالْجِيمِ - إِلَّا أَبُو جَنَّةَ، وَهُوَ خَالَ ذِي الرُّمَّةِ الشَّاعِرِ. كُلُّ هَذَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ مَآكُولٍ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ تقدم معنى النذر، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسه. ويقال: إنها لما حملت قالت: لئن نجاني الله ووضعت ما في بطني لجعلته مُحَرَّرًا. ومعنى ﴿لَكَ﴾ أي: لعبادتك. ﴿مُحَرَّرًا﴾ نصب على الحال، وقيل: نعت لمفعول محذوف، أي: إني نذرت لك ما في بطني غلاماً مُحَرَّرًا، والأول أولى من جهة التفسير وسباق الكلام والإعراب: أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع، ويجوز على المجاز في أخرى، وأما التفسير فقليل إن سبب قول امرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تلد، وكانوا أهل بيت من الله بمكان، وأنها كانت تحت شجرة فبصرت بطائر يزقُّ فَرَحًا فتحركت نفسها لذلك، ودعت ربها أن يهب لها ولداً، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها مُحَرَّرًا: أي: عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة حبساً عليها، مُفَرَّغاً لعبادة الله تعالى. وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم. فلما وضعت مريم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة. قيل: لما يصيها من الحيض والأذى. وقيل: لا تصلح لمخالطة الرجال. وكانت ترجو أن يكون ذكراً فلذلك حررت.

الثالثة: قال ابن العربي (٣): «لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرة، فلو كانت امرأته أمة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر في ولده وكيفما تصرف حاله» فإنه إن كان الناذر عبداً لم يتقرر له قول في ذلك؛ وإن كان حراً فلا يصح أن يكون مملوكاً له، وكذلك المرأة مثله، فأبي وجه للنذر فيه؟ وإنما معناه والله أعلم: أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلي، فطلبت هذه المرأة الولد أنساً به وسكوناً إليه؛ فلما من الله تعالى عليها به نذرت أن تحفظها من الأنس به متروك فيه، وهو على خدمة الله تعالى موقوف، وهذا نذر الأحرار من الأبرار. وأراحت به مُحَرَّرًا من جهتي، مُحَرَّرًا من رِقِّ الدنيا وأشغالها؛ وقد قال رجل من الصوفية لأمه: يا أمه: ذريني لله أتعبد له وأتعلم العلم، فقالت نعم. فسار حتى تبصر ثم عاد إليها فصدق الباب، فقالت: من؟ فقال لها: ابنك فلان، قالت: قد تركناك لله ولا نعود فيك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مُحَرَّرًا﴾ مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية؛ من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد. وروى خصيف عن عكرمة ومجاهد: أن المحرر

(١) الأكيراح: بيوت ومواضع تخرج إليها النصارى في بعض أعيادهم.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٣١٩) في الطلاق، مسلم (١٤٨٤) في الطلاق.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٧٠) لابن العربي المالكي.

الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من أمر الدنيا<sup>(١)</sup>. وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خلص: حرٌّ، ومحررٌ بمعناه؛ قال ذو الرمة:

والقرط في حرة الذفرى معلقه      تباعد الحبلُ منه فهو يضطرب

وطين حرٌّ : لا رمل فيه ، وباتت فلانة بليلة حرة: إذا لم يصل إليها زوجها أول ليلة؛ فإن تمكن منها فهي بليلة شيباء.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴾ قال ابن عباس: إنما قالت هذا؛ لأنه لم يكن يُقبل في النثر إلا الذكور<sup>(٢)</sup>، فقبل الله مريم. ﴿ أُنْثَىٰ ﴾ حال، وإن شئت بدل. فقيل: إنها ربّتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها؛ رواه أشهب عن مالك. وقيل: لفتها في خرقتها وأرسلت بها إلى المسجد، فوقت بنذرها وتبرأت منها. ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام؛ ففي البخاري ومسلم. أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد على عهد رسول الله ﷺ فماتت. الحديث (٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ هو على قراءة من قرأ «وضعت» بضم التاء من جملة كلامها؛ فالكلام متصل. وهي قراءة أبي بكر وابن عامر<sup>(٤)</sup>، وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتزيم له أن يخفى عليه شيء، ولم تقله على طريق الإخبار؛ لأن علم الله في كل شيء قد تقرر في نفس المؤمن، وإنما قالته على طريق التعظيم والتزيم لله تعالى. وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قديم، وتقديره أن يكون مؤخرًا بعد ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ والله أعلم بما وضعت؛ قاله المهدوي. وقال مكي: هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ أم مريم قالته أو لم تقله. ويقوي ذلك أنه لو كان من كلام أم مريم لكان وجه الكلام: وأنت أعلم بما وضعت؛ لأنها نادته في أول الكلام في قولها: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴾. وروى عن ابن عباس: «بما وضعت» بكسر التاء، أي: قيل لها هذا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ استدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجهما على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها. قال ابن العربي: وهذه منه غفلة، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به، وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بينة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رآته أنثى لا تصلح وأنها عورة اعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها. ولم ينصرف ﴿ مَرِيْمَ ﴾ لأنه مؤنث معرفة، وهو أيضاً أعجمي؛ قاله النحاس. والله تعالى أعلم.

(١) كذا عند الطبري (٣/ ٢٦٠) في تفسيره وفي إسناده بعض الضعف، فيه ابن وكيع وهو ضعيف ومتهم.

(٢) رأيه موصولاً في تفسير الطبري (٣/ ٢٦٠، ٢٦١) عن قتادة والربيع، وهو كما ذكره المصنف عند النحاس (٣٨٦/١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٥٨) في الصلاة، ومسلم (٥٦) في الإيمان.

(٤) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٠).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ يعني: خادم الرب في لغتهم. ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ﴾ يعني: مريم. ﴿وَوَدَّرَيْتَهَا﴾ يعني: عيسى. وهذا يدل على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيسهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَوَدَّرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١) قال علماؤنا: فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم، فإن الشيطان ينحس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وابنها. قال قتادة: كل مولود يطمع الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأمه جعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء (٢). قال علماؤنا: وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما، ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظن فاسد؛ فكم تعرض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك فعصمهم الله مما يرؤمه الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وكل به قرينه من الشياطين، كما قال رسول الله ﷺ: «فَمَرْيَمُ وَأَبْنَاهَا وَإِنْ عَصِمَا مِنْ نَخْسِهِ فَلَمْ يَعْصِمَا مِنْ مَلَازِمَتِهِ لِهَمَا وَمَقَارِنَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْحَرِبُهُ أَنْيُّ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ وَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ المعنى: سلك بها طريق السعداء؛ عن ابن عباس. وقال قوم: معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشأنها. وقال الحسن: معنى التقبل أنه ما عذبها ساعة قط من ليل ولا نهار. ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان، فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام واحد. والقبول والنبات مصدران على غير المصدر، والأصل تقبلاً وإنباتاً.

قال الشاعر:

أَكْفُرُ أَعْدَاءَ بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي      وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةَ الرَّتَاعَا

أراد: بعد إعطائك، لكن لما قال: ﴿وَأَنْبَتَهَا﴾ دل على نبت؛ كما قال امرؤ القيس:

فَصَرْنَا إِلَى الْحَسَنِ وَرَقَّ كَلَامُنَا      وَرُضْتُ فَذَلْتُ صَعْبَةً أَيْ إِذْلال

وإنما مصدر ذلت ذل، ولكنه رده على معنى أدللت؛ وكذلك كل ما يرد عليك في هذا الباب.

فمعنى تقبل وقبل واحد، فالمعنى: فقبلها ربها بقبول حسن. ونظيره قول رؤبة:

(١) متفق عليه: البخاري (٣٤٣١) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٣٦٦) في الفضائل.

والنخس: الدفع والتحريك. النهاية (٣٢/٥) لابن الأثير.

(٢) مرسل: الطبري (٢٦٤/٣) في تفسيره.

وقد تَطَوَّيْتُ انطواء الحَضْبِ

أي : الأفعى؛ لأن معنى تَطَوَّيْتُ وانطويت واحد ومثله قول القَطَامِي:

وخير الأمر ما استقبلت منه وليس بأن تَتَّبَعَهُ اتباعاً

لأن تَتَّبَعَتْ وَاتَّبَعَتْ واحد. وفي قراءة ابن مسعود: «وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا»<sup>(١)</sup> لأن معنى نَزَلَ وأنزل واحد. وقال الْمُفْضَلُ: معناه وأنبها فنبتت نباتاً حَسَنًا. ومراعاة المعنى أولى كما ذكرنا. والأصل في القبول الضم؛ لأنه مصدر مثل الدخول والخروج، والفتح جاء في حروف قليلة؛ مثل الوكوع والوَزُوع؛ هذه الثلاثة لا غير؛ قاله أبو عمرو والكسائي والأئمة. وأجاز الزجاج «بِقَبُولِ» بضم القاف على الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي: ضَمَّهَا إليه. أبو عبيدة: ضَمِنَ القيام بها. وقرأ الكوفيون «وكفَّلها» بالتشديد، فهو يتعدى إلى مفعولين؛ والتقدير وكفَّلها ربُّها زكريا، أي: ألزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له. وفي مصحف أبي: «وأكفلها» والهمزة كالتشديد في التعدّي؛ وأيضاً فإن قبله ﴿فَقَبَّلَهَا﴾، ﴿وَأَنْبَتَهَا﴾ فأخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها؛ فجاء ﴿كَفَّلَهَا﴾ بالتشديد على ذلك. وخففة الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا<sup>(٢)</sup>. فأخبر الله تعالى عنه أنه هو الذي تولّى كفالتها والقيام بها؛ بدلالة قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قال مكي: وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع إلى التخفيف، لأن الله تعالى إذا كفَّلها زكريا كفَّلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفَّلها فعن مشيئة الله وقدرته؛ فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان. وروى هارون بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المُرْزَبِي: «وكفَّلها» بكسر الفاء. قال الأخفش: يقال كَفَّلَ يَكْفُلُ وَكَفَّلَ يَكْفُلُ وَلَمْ أَسْمَعْ كَفَّلَ، وقد ذُكِرَتْ. وقرأ مجاهد «فتقبَّلها» بإسكان اللام على المسألة والطلب. «ربُّها» بالنصب نداء مضاف. ﴿وَأَنْبَتَهَا﴾ بإسكان التاء «وكفَّلها» بإسكان اللام «زكرياء» بالمد والنصب. وقرأ حفص وحزمة والكسائي ﴿زَكَرِيَّا﴾ بغير مد ولا همز، ومدّه الباقون وهمزوه<sup>(٣)</sup>. وقال القراء: أهل الحجاز يمدّون «زكرياء» ويقصرونه، وأهل نجد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون: زكري. قال الأخفش: فيه أربع لغات: المد والقصر، وزكري بتشديد الياء والصرف، وزكري ورايت زكريا. قال أبو حاتم: زكري بلا صرف؛ لأنه أعجمي وهذا غلط؛ لأن ما كانت فيه «يا» مثل هذه انصرف مثل كرسي ويحيى، ولم ينصرف زكرياء في المد والقصر لأن فيه ألف تأنث والعجمة والتعريف.

قوله تعالى: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ المحراب في اللغة أكرم موضع في

(١) هذه قراءة شاذة، والآية رقم (٢٥) من سورة «الفرقان» «وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا».

(٢) قراءة متواترة: وانظر: تقريب النشر (ص ١٠١).

(٣) قراءتان سبعيتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠١).

المجلس. وسأيتي له مزيد بيان في سورة «مريم» وجاء في الخبر: إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعد إليها بسلم. قال عدى بن زيد:

رَبَّةٌ مِحْرَابٍ إِذَا جَتُّهَا لَمْ أَدْنِ حَتَّى أَرْتَقِي سُلَّمًا

أي: رَبَّةٌ غُرْفَةٌ. روى أبو صالح عن ابن عباس قال: حملت امرأة عمران بعد ما أسنت فنذرت ما في بطنها محرراً فقال لها عمران: ويحك ما صنعت؟ أرأيت إن كانت أنثى؟ فاعتما لذلك جميعا. فهلك عمران وحنة حامل فولدت أنثى فتقبلها الله بقبول حسن، وكان لا يُحرر إلا الغلمان، فتساهم عليها الأحبار بالأقلام التي يكتبون بها الوحي، على ما يأتي. فكفلها زكريا وأخذ لها موصعا، فلما شبت جعل لها محرابا لا يرتقي إليه إلا بسلم؛ واستأجر لها ظنرا وكان يُغلق عليها باباً، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبرت، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امرأة زكريا في قول الكلبي. قال مقاتل: كانت أختها امرأة زكريا، وكانت إذا طهرت من حيضتها واغتسلت ردها إلى المحراب<sup>(١)</sup>. وقال بعضهم: كانت لا تحيض وكانت مطهرة من الحيض. وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القَيْظِ وفاكهة القَيْظِ في الشتاء فقال: يا مريم أتى لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله. فعند ذلك طمع زكريا في الولد وقال: إن الذي يأتيها بهذا قادر أن يرزقني ولدا. ومعنى: ﴿أَتَى﴾ من أين؛ قاله أبو عبيدة. قال النحاس: وهذا فيه تساهل؛ لأن «أين» سؤال عن الموضع و﴿أَتَى﴾ سؤال عن المذاهب والجهات. والمعنى: من أي: المذاهب ومن أي الجهات لك هذا. وقد فرّق الكُمَيْت بينهما فقال:

أَتَى وَمِنْ أَيْنَ أَبَكِ الطَّرْبِ مِنْ حَيْثُ لَا صَبْوَةَ وَلَا رَيْبَ

و﴿كَلَّمَا﴾ منصوب بـ ﴿وَجَدَ﴾، أي: كلَّ دَخَلَةً. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قيل: هو من

قول مريم، ويجوز أن يكون مستأنفا؛ فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد.

الثانية: قوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ ﴿هُنَالِكَ﴾ في موضع نصب؛ لأنه ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان. وقال المُفَضَّلُ بن سَلَمَةَ: ﴿هُنَالِكَ﴾ في الزمان و«هنالك» في المكان، وقد يجعل هذا مكان هذا. و﴿هَبْ لِي﴾ أعطني. ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ مِنْ عِنْدِكَ. ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: نسلا صالحا. والذُرِّيَّةُ تكون واحداً وتكون جمعا ذكرا وأنثى، وهو هنا واحد. يدل عليه قوله: ﴿فَهَبْ لِي

مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥] ولم يقل أولياء، وإنما أَنْتَ «طَيِّبَةً» لتأنيث لفظ الذرية» كقوله:

أَبْرُوكَ خَلِيفَةً وَلِدْتَهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالِ

فَأَنْتَ وَلِدْتَهُ لِتَأْنِيثِ لَفْظِ الْخَلِيفَةِ. وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَي: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ عَمَلِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. وقد مضى في «البقرة» اشتقاق الذرية. و﴿طَيِّبَةً﴾ أي:صالحة مباركة. ﴿إِنَّكَ سَمِعْتَ الدُّعَاءَ﴾ أي: قابلة؛ ومنه: سمع

(١) واه جداً: فيه الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، وانظر: البحر المحيط (٢/ ٤٤٢) لابي حيان.

الظنر: المرضع أو الحاضنة. اللسان «ظأر».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

الله لمن حمده.

**الثالثة:** دلت هذه الآية على طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا<sup>(١)</sup>. وخرج ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاترٌ بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا ردٌّ على بعض جهال المتصوفة حيث قال: الذي يطلب الولد أحق، وما عرف أنه (هو) الغبي الأخرق؛ قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم الخليل: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وقد ترجم البخاري على هذا «باب طلب الولد». وقال ﷺ لأبي طلحة حين مات ابنه: «أعرستم الليلة؟» قال نعم. قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» قال فحملت. في البخاري: قال سفيان فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن<sup>(٣)</sup>. وترجم أيضا «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أم سليم: يا رسول الله، خادمك أنس أدع الله له. فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِي مَا أَعْطَيْتَهُ»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهَيْدِينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ». خرجه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاتر بكم الأمم» أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>. والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحت على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته. قال ﷺ: «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» فذكر «أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٧)</sup>. ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية.

**الرابعة:** فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه، حتى تعظم منفعتهم بهما في أولاه وأخراه» ألا ترى قول زكريا ﴿وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦] وقال: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾. وقال: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ ودعا رسول الله ﷺ لأنس فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». خرجه البخاري ومسلم، وحسبك<sup>(٨)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٧٤) في النكاح، ومسلم (١٤٠٢) في النكاح.

(٢) حسن: ابن ماجه (١٨٤٦) في النكاح، وحسنه الألباني هناك.

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٤٧٠) في العقيقة، ومسلم (٢١٤٤) في الآداب.

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٣٧٨) في الدعوات، ومسلم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(٥) صحيح: مسلم (٩٢٠) في الجنائز.

(٦) صحيح: أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح، والنسائي (٦٥/٦) وصححه الألباني.

(٧) صحيح: مسلم (١٦٣١) في الوصية.

(٨) صحيح: سبق تخريجه.

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «فناداه» بالالف على التذكير (١)، ويُملأنها لأن أصلها الباء، ولأنها رابعة. وبالالف قراءة ابن عباس وابن مسعود، وهو اختيار أبي عبيد. وروي عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله يُذكر الملائكة في كل القرآن. قال أبو عبيد: نراه اختار ذلك خلافاً على المشركين لأنهم قالوا: الملائكة بنات الله. قال النحاس: هذا احتجاج لا يُحصل منه شيء؛ لأن العرب تقول: قالت الرجال، وقال الرجال، وكذا النساء، وكيف يحتج عليهم بالقرآن، ولو جاز أن يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز أن يحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ٤٢] ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل: ﴿أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩] أي: فلم يشاهدوا خلقهم، فكيف يقولون إنهم إناث فقد علم أن هذا ظن وهوى. وأما: «فناداه» فهو جائز على تذكير الجمع، «ونادته» على تأنيث الجماعة. قال مكي: والجماعة ممن يعقل في التذكير يُجرى في التأنيث مجرى ما لا يعقل، تقول: هي الرجال، وهي الجدوع، وهي الجمال، وقالت الأعراب. ويقوى ذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ٤٢] وقد ذكره في موضع آخر فقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ سَاطِرًا أَيْدِيَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] وهذا إجماع. وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣] فتأنيث هذا الجمع وتذكيره حَسَنَان. وقال السدي: ناداه جبريل وحده (٢)؛ وكذا في قراءة ابن مسعود. وفي التنزيل ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [النحل: ٢] يعني جبريل، والروح: الوحي. وجائز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع. وجاء في التنزيل ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾ [آل عمران: ٤٢] يعني نعيم بن مسعود؛ على ما يأتي. وقيل: ناداه جميع الملائكة، وهو الأظهر. أي: جاء النداء من قبلهم. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ «وَهُوَ قَائِمٌ» ابتداء وخبر «يُصَلِّي» في موضع رفع، وإن شئت كان نصبا على الحال من المضمَر. «أَنَّ اللَّهَ» أي: بأن الله. وقرأ حمزة والكسائي «إِنَّ» (٣) أي: قالت إن الله؛ فالنداء بمعنى القول. «يُبَشِّرُكَ» بالتشديد قراءة أهل المدينة. وقرأ حمزة «يُبَشِّرُكَ» مخففاً؛ وكذلك حميد بن القيس المكي إلا أنه كسر الشين وضم الباء وخفف الباء. قال الأخفش: هي ثلاث لغات بمعنى واحد.

دليل الأولى وهي قراءة الجماعة أن ما في القرآن من هذا من فعل ماضٍ أو أمر فهو بالتشكيل؛ كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ [الزمر: ١٧] ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾ [يس: ١١] ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١] ﴿قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٥٥] وأما الثانية وهي قراءة عبدالله بن مسعود فهي من بَشَّرَ يَبَشِّرُ وهي لغة تهامة؛ ومنه قول الشاعر:

بَشَّرْتُ عِيَالِي إِذْ رَأَيْتُ صَحِيفَةً  
أَتَتْكَ مِنَ الْحَجَّاجِ يُتْلَى كِتَابُهَا

(١) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (٦١٩/٢).

(٢) كذا عند الطبري (٢٧٤/٣) في تفسيره.

(٣) قراءتان سبعتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠١).

وقال آخر:

غَبْرًا أَكْفُهُمْ بِقَاعِ مُنْجِلٍ  
وَإِذَا هُمْ تَزَلُّوا بِضَنْكٍ فَانزِلْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَاهِشِينَ إِلَى النَّدَى  
فَأَعْنَهُمْ وَابْشُرْ بِمَا بَشُرُوا بِهِ  
وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ مِنْ أَبْشُرَ يُبْشِرُ إِشَارًا قَالَ:

يَا أُمَّ عَمْرُو أَبْشُرِي بِالْبَشْرَى  
مَوْتِ ذُرْبِعِ وَجَرَادٍ عَظَلَى

قوله تعالى: ﴿يَبْحِي﴾ كان اسمه في الكتاب الأول حيا، وكان اسم سارة زوجة إبراهيم عليه السلام يسارة، وتفسيره بالعربية لا تلد، فلما بُشِّرَتْ بإسحاق قيل لها: سارة، سماها بذلك جبريل عليه السلام. فقالت: يا إبراهيم لم نقص من اسمي حرف؟ فقال إبراهيم ذلك لجبريل عليهما السلام. فقال: إن ذلك الحرف زيد في اسم ابن لها من أفضل الأنبياء اسمه حي ويسمى يحيى (١). ذكره النقاش. وقال قتادة سمي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان والنبوة. وقال بعضهم: سمي بذلك لأن يحيى الله تعالى أحيا به الناس بالهدى. وقال مقاتل: اشتق اسمه من اسم الله تعالى حي فسمى يحيى. وقيل: لأنه أحيا به رحم أمه.

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني عيسى في قول أكثر المفسرين. وسمى عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله تعالى التي هي «كن» فكان من غير أب. وقرأ أبو السَّمَّالِ العَدَوِيُّ «بِكَلِمَةٍ» مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القرآن، وهي لغة فصيحة مثل كَتَفَ وَفِيخَذَ. وقيل: سمي كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى. وقال أبو عبيدة: معنى ﴿بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ بكتاب من الله. قال: والعرب تقول أنشدني كلمة أي: قصيدة؛ كما روي أن الحُوَيْدِرَةَ (٢) ذَكَرَ لِحَسَّانَ فَقَالَ: لعن الله كلمته، يعني قصيدته. وقيل غير هذا من الأقوال. والقول الأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر. و﴿يَحْيَى﴾ أول من آمن بعيسى عليه السلام وصدقَه فشهد له أنه كلمة الله وروحه، وكان يحيى أكبر من عيسى بثلاث سنين ويقال بسة أشهر. وكانا ابني خالة، فلما سمع زكريا شهادته قام إلى عيسى فضمه إليه وهو في خرقه. وذكر الطبري أن مريم لما حملت بعيسى حملت أيضا أختها يحيى؛ فجاءت أختها زائرة فقالت: يا مريم أشعرت أني حملت؟ فقالت لها مريم: أشعرت أنت أني حملت؟ فقالت لها: وإني لأجد ما في بطني يسجد لما في بطنك (٣). وذلك أنه روي أنها أحست جنينها يخرب رأسه إلى ناحية بطن مريم. قال السدي: فذلك قوله ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾. ﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال. ﴿وَسَيِّدًا﴾ السيد: الذي يسود قومه وينتهي إلى قوله، وأصله سيود يقال: فلان

(١) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من كتب.

(٢) الحويدر: هذا تصغير الحادرة وهو لقب اشتهر به واسمه (قطبة بن محصن بن جروال) طبقات فحول الشعراء (١٨٦/١) للجمحي.

وكان مطلع قصيدته التي لعن من أجلها:

رَحَلْتُ سَيْمَةَ غُدْوَةَ فَمَتَمْتُ  
وَعَدَدْتُ غُدُوَ مُفَارِقٍ لَمْ يَرَبِّعْ

(٣) ضعيف: رواه الطبري (٢٧٨/٣) في تفسيره مرتين:

الأولى: عن ابن جريج عن ابن عباس وفيه انقطاع.

والثانية: عن السدي به وهو مرسل.

أسود من فلان، أفعل من السيادة؛ ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّداً كما يجوز أن يسمى عزيزاً أو كريماً. وكذلك روى عن النبي ﷺ أنه قال لبني قُرَيْظَةَ: «قوموا إلى سيّدكم»<sup>(١)</sup>. وفي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup> وكذلك كان، فإنه لما قُتِل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً وكثير ممن تخلّف عن أبيه ومن نكث بيعته، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُرَاسان، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز والعراق وسار إليه معاوية في أهل الشام؛ فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له: «مَسْكِن» من أرض السّواد بناحية الأنبار كره الحسن القتال لعلّه أن إحدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلك الأخرى فيهلك المسلمون؛ فسلم الأمر إلى معاوية على شروط شرطها عليه، منها أن يكون الأمر له من بعد معاوية؛ فالتزم كل ذلك معاوية فصدّق قوله عليه الصلاة والسلام: «إن ابني هذا سيد» ولا أسود ممن سوّده الله تعالى ورسوله. قال قتادة في قوله تعالى «وَسَيِّدًا» قال: في العلم والعبادة<sup>(٣)</sup>. ابن جبير والضحاك: في العلم والتقى<sup>(٤)</sup>. مجاهد: السيّد الكريم<sup>(٥)</sup>. ابن زيد: الذي لا يغلبه الغضب. وقال الزجاج: السيّد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير. وهذا جامع. وقال الكسائي: السيّد من المعزّ المسنّ. وفي الحديث: «ثني من الضأن خير من السيّد من المعز»<sup>(٦)</sup>. قال:

سواءً عليه شاةٌ عامٍ دنت له ليذبحها للضيف أم شاة سيّد

﴿وَأَحْصُوا﴾ أصله من الحصر وهو الحبس. حَصَرَنِي الشيء وأحصرني: إذا حبسني. قال ابن ميادة:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وناقة حصور: ضيقة الإحليل. والحصور: الذي لا يأتي النساء كأنه مُحجّم عنهن؛ كما يقال:

رجل حصور وحصير: إذا حبس رفته ولم يخرجه الندامى. يقال: شرب القوم فحصر عليهم فلان،

أي: بخل؛ عن أبي عمرو. قال الأخطل:

وشارب مُرَبِّح بالكأس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار<sup>(٧)</sup>

وفي التنزيل: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾ [الاسراء: ٨] أي: محبساً. والحصير الملك؛ لأنه

محبوب. وقال لبيد:

وقمائم غلب الرقاب كأنهم جنٌ لدى بابِ الحَصِيرِ قيام<sup>(٨)</sup>

فيحى عليه السلام حصور، فعول بمعنى مفعول لا يأتي النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون في

(١) متفق عليه: البخاري (٤٣-٣) في الجهاد، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والير.

(٢) صحيح: البخاري (٤-٢٧) في الصلح.

(٣) صحيح إليه: الطبري (٣/٢٧٨) في تفسيره.

(٤) ضعيف إلى الضحاك: السابق (٣/٢٧٩).

(٥) صحيح إلى مجاهد: السابق (٣/٢٧٩).

(٦) ضعيف: الهيثمي (٤/١٨) في المجمع وعزاه لأحمد.

(٧) السوار: المعربد كما في اللسان. «سور».

(٨) القمام: من الرجال هو: السيّد كثير الخير، واسع الفضل. اللسان «قم».

الرجال؛ عن ابن مسعود وغيره. وفعول بمعنى مفعول كثير في اللغة، من ذلك حلوب بمعنى محلوبة؛ قال الشاعر:

فيها اثنتان وأربعون حلوبةً سوداً كخافية الغراب الأسحم

وقال ابن مسعود أيضاً وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء وأبو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد: هو الذي يكفّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة (١).

وهذا أصح الأقوال لوجهين:

أحدهما: أنه مدحٌ وثناءٌ عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجيلة في الغالب.

الثاني: أن فعولاً في اللغة من صيغ الفاعلين؛ كما قال:

ضروبٌ بنصل السيف سوقَ سمانها إذا عدّموا رادا فإنك عاقرُ

فالمعنى: أنه يحصر نفسه عن الشهوات. ولعلّ هذا كان شرعاً؛ فأما شرعنا فالنكاح، كما تقدم. وقيل: الحصور العنين الذي لا ذكر له يتأتى له به النكاح ولا يُنزل (٢)؛ عن آبن عباس أيضاً وسعيد ابن المسيب والضحاك. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيي بن زكريا فإنه كان سيّداً وحضوراً ونبياً من الصالحين» ثم أهوى النبي ﷺ بيده إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال: «كان ذكره مثل هذه القذاة» (٣). وقيل: معناه الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل. «وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» قال الزجاج: الصالح الذي يؤدي لله ما أقرض عليه، وإلى الناس حقوقهم.

﴿ قَالَ رَبِّ أَنْي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾

قيل: الرب هنا جبريل، أي: قال لجبريل: ربّ، أي: يا سيدي أني يكون لي غلام؟ يعني ولداً؛ وهذا قول الكلبي. وقال بعضهم: قوله «رَبِّ» يعني الله تعالى. «أَنْي» بمعنى كيف، وهو في موضع نصب على الظرف. وفي معنى هذا الاستفهام وجهان: أحدهما أنه سأل هل يكون له الولد وهو وامرأته على حالهما أو يُردان إلى حال مَنْ يلد؟. الثاني: سأل هل يُرزق الولد من امرأته العاقر أو من غيرها. وقيل: المعنى بأي منزلة استوجب هذا وأنا وامراتي على هذه الحال؛ على وجه التوضيح. ويروي أنه كان بين دعائه والوقت الذي بُشّر فيه أربعين سنة، وكان يوم بشر ابن تسعين سنة وامواته قريبة السن منه. وقال ابن عباس والضحاك: كان يوم بُشّر ابن عشرين ومائة سنة وكانت

(١) وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، وانظر: الشفا (١/٨٨) للقاضي عياض - رحمه الله .

(٢) وهذا باطل وانظر السابق .

(٣) ضعيف: الهيثمي (٢٠٩/٨) في المجمع وقال: «فيه حجاج بن سليمان الرعيني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقيّة رجاله ثقات» .

قلت: وضعفه ابن عدي (٦٥١/٢) في الكامل، وأعله بابي سليمان الرعيني وقال: مصري يكنى أبا الأزهر يحدث عن الليث وابن لهيعة بأحاديث منكّرة .

امراته بنت ثمان وتسعين سنة؛ فذلك قوله ﴿وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ﴾ أي عَقِيم لا تلد. يقال: رجل عاقِر وامرأة عاقِر بيّنة العَقْر. وقد عَقُرَتْ وَعَقُرَ - بضم القاف فيهما - تعَقُرَ عَقْرًا صارت عاقرا، مثل حسنت تحسن حسنا عن أبي زيد. وعُقارة أيضا. وأسماء الفاعلين من فَعَلَ فعيلة، يقال: عظمت فهي عظيمة، وظرفت فهي ظريفة. وإنما قيل عاقِر لأنه يراد به ذات عَقُرَ على النسب، ولو كان على الفعل لقال: عقرت فهي عقسيرة كأنَّ بها عقرا، أي كبرا من السنِّ يمنعها من الولد. والعاقِر: العظيم من الرمل لا ينبت شيئا. والعُقْر أيضا مهر المرأة إذا وطئت على شُبْهة. وبيضة العَقْر: زعموا هي بيضة الديك؛ لأنه يبيض في عمره بيضة واحدة إلى الطول. وعَقُرَ النار أيضا. وسطها ومعظمها. وعَقُرَ الخوض: مؤخره حيث تغف الإبل إذا وردت؛ يقال: عَقُرَ وعَقُرَ مثل عَسُرَ وعَسُرَ، والجمع الأعقار فهو لفظ مشترك. والكاف في قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ في موضع نصب، أي: يفعل الله ما يشاء مثل ذلك. والغلام مشتق من العُلْمَة وهي شدة طلب النكاح. واغتلم الفحل غُلْمَة هاج من شهوة الضراب. وقالت لَيْلى الأخيْلِيَّة:

شَفَاها مِنَ الدَّاءِ العُضالِ الَّذِي بِها غلامٌ إِذا هَزَّ القِناةَ سقاها

والغلام الطار الشارب. وهو بين العُلُومة والعُلُوميَّة، والجمع العُلْمَة والغلمان. ويقال: إن العَيْلِمَ الشابَّ والجارية أيضا. والعَيْلِم: ذكر السُّلْحفاة. والغيلم موضع. واغتلم البحر: هاج وتلاطمت أمواجه.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَأَذْكَرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَتَجِبُ بِالْعُنْبِيِّ وَالْإِنْبَكْرِ ﴿١١﴾﴾

فيه أربع مسائل (١):

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ ﴿اجْعَلْ﴾ هنا بمعنى صير لتعديه إلى مفعولين. و﴿لِي﴾ في موضع المفعول الثاني. ولما بُشِّرَ بالولد ولم يبعُدْ عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب آية أي علامة يعرف بها صحة هذا الأمر وكونه من عند الله تعالى، فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآية بعد مُشافهة الملائكة إياه؛ قاله أكثر المفسرين. قالوا: وكذلك إن لم يكن من مرض خرس أو نحوه فقيه على كل حال عقاب ما. قال ابن زيد: إن زكريا عليه السلام لما حملت زوجة منه يبحيي أصبح لا يستطيع أن يكلم أحد، وهو مع ذلك يقرأ التوراة ويذكر الله تعالى؛ فإذا أراد مقابلة أحد لم يطقه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ الرمز في اللغة الإيماء بالشفيتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين؛ وأصله الحركة. وقيل: طلب تلك الآية زيادة طمأنينة. المعنى: نعم النعمة بأن تجعل لي آية، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة؛ فقيل له: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ أي: تمنع من الكلام ثلاث ليال؛ دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة له: ﴿وَقَدْ خَلَقْتكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ

(١) في المطبوعات: «ثلاث مسائل»، والصواب ما أنبتناه، حسب ما ذكره الإمام القرطبي. رحمه الله.

تَكَ شَيْئًا ﴿ [مریم: ٤٩] أي أوجدتك بقدرتي فكذلك أوجد لك الولد. واختار هذا القول النحاس وقال: قول قتادة: إن زكريا عوقب بترك الكلام. قول مرغوب عنه؛ لأن الله عز وجل لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نهاه عن هذا؛ والقول فيه: أن المعنى: اجعل لي علامة تدل على كون الولد، إذ كان ذلك مغيباً عني. و﴿رَمَزًا﴾ نصب على الاستثناء المنقطع؛ قاله الأخفش. وقال الكسائي: رَمَزَ يَرْمُزُ وَيَرْمِزُ. وقرئ: «إلا رَمَزًا» بفتح الميم و﴿رَمُزًا﴾ بضمها وضم الراء، الواحدة رُمُزَةٌ.

الثالثة: في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة، وأكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>. فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجي به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك؛ فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء. وروى ابن القاسم عن مالك: أن الآخرس إذا أشار بالطلاق إنه يلزمه. وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالآخرس في الرجعة والطلاق. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان. والقياس في هذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته. قال أبو الحسن بن بطال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة في الديانة. ولعل البخاري حاول بترجمته «باب: الإشارة في الطلاق والأمور» الرد عليه. وقال عطاء: أراد بقوله ﴿أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ﴾ صوم ثلاثة أيام. وكانوا إذا صاموا لا يتكلمون إلا رمزاً. وهذا فيه بُعد. والله أعلم.

الرابعة: قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسنة: إن زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه، وإنه منسوخ بقوله عليه السلام: «لا صَمَّتَ يوماً إلى الليل»<sup>(٢)</sup>. وأكثر العلماء على أنه ليس بمنسوخ، وأن زكريا إنما منع الكلام بأفة دخلت عليه منعه إياه، وتلك الأفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة؛ كذلك قال المفسرون. وذهب كثير من العلماء إلى أنه «لا صَمَّتَ يوماً إلى الليل» إنما معناه عن ذكر الله، وأما عن الهدر وما لا فائدة فيه، فالصمت عن ذلك حسن.

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ أمره بالأبى يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه؛ على القول الأول. وقد مضى في «البقرة» معنى الذكر. وقال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا بقول الله عز وجل: ﴿أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ ولرخص للرجل يكون في الحرب بقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] ذكره الطبري. ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي: صل؛ سميت الصلاة سُبْحَةً لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء. و﴿بِالْعَشِيِّ﴾ جمع عشية. وقيل: هو واحد. وذلك من حين تزول الشمس إلى أن

(١) صحيح: مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة، عن مارية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أبو داود (٢٨٧٣) في الضحايا، وصححه الألباني هناك.

تغيب؛ عن مجاهد (١). وفي «الموطأ» عن القاسم بن محمد قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي (٢). «وَالْإِنكَارِ» من طلوع الفجر إلى وقت الضحى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ أي اختارك، وقد تقدم. ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ أي من الكفر؛ عن مجاهد والحسن. الزجاج: من سائر الأذناس من الحيض والنفاس وغيرهما، واصطفاك لولادة عيسى ﴿عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ يعني عالمي زمانها؛ عن الحسن وابن جريج وغيرهما (٣). وقيل: ﴿عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ أجمع إلى يوم الصور، وهو الصحيح على ما بينه، وهو قول الزجاج وغيره. وكرر الاصطفاء لأن معنى الأول: الاصطفاء لعبادته، ومعنى الثاني: لولادة عيسى. وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» (٤). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي والتمام؛ ويقال في ماضيه «كامل» بفتح الميم وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه. والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة. ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين. وإذا تقرّر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين، وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبيّة (٥) لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين حسب ما تقدم ويأتي بيانه أيضاً في «مريم». وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقتها وفضلها، على ما يأتي بيانه في «التحريم». وروي من طرق صحيحة: أنه عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد» (٦). ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون» (٧). وفي طريق آخر عنه: «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة» (٨). فظاهر القرآن

(١) صحيح: الطبري (٣/ ٢٨٧) في تفسيره.

(٢) مالك في الموطأ (٩/ ١) وعبد الرزاق (١/ ٥٤٦) في المصنف.

(٣) صحيح إلهيم: الطبري (٣/ ٢٨٧) في تفسيره.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٤١١) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(٥) هذا باطل، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩، النحل: ٤٣] وهو ما يفيد حصر النبوة في الرجال، والوحي إنما هو وحي تكليم وتحديث والله أعلم.

(٦) الترمذي (٣٨٧٨) في المناقب وصححه الألباني هناك.

(٧) صحيح: الحاكم (٣/ ٥٣٩) في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) صحيح: الهيثمي (٩/ ٢٠١) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، فإن الملائكة قد بلغت الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والشارة كما بلغت سائر الأنبياء، فهي إذا نبية والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء: الأولين والآخرين مطلقاً. ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية. وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كُرَيْب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية»<sup>(١)</sup>. وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. وقد خصّ الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساء، وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة، فليس هذا لأحد من النساء. وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بُشِّرَتْ كما سأل زكريا ﷺ من الآية؛ ولذلك سماها الله في تنزيله صِدِّيقَةً فقال: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] ، وقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَلِمَةٍ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [التحریم: ١٢] فشهد لها بالصدّيقية، وشهد لها بالتصديق لكلمات البشري وشهد لها بالقنوت. وإنما بشر زكريا بسلام فلاحظ إلى كبر سنه وعفامة رحم امرأته فقال: أنى يكون لي غلام وامرأتي عاقر؛ فسأل آية؛ وبشّرت مريم بالسلام فلاحظت أنها بكرٌ ولم يمسهها بشر فقبل لها: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ﴾ [مريم: ٢١] فاقترعت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عن يعلم كنه هذا الأمر، ومن لامرأة في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب. ولذلك روى أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة؛ جاء في الخبر عنه ﷺ: «لو أقسمت لبررتُ لا يدخل الجنة قبل سابقني أمتي إلا بضعة عشر رجلاً منهم إبراهيم وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط، وموسى، وعيسى، ومريم ابنة عمران»<sup>(٢)</sup>. وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(٣)</sup> وقوله حيث يقول: «لواء الحمد يوم القيامة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وأنا أول خطيب، وأول شفيع، وأول مُبَشِّر، وأول وأول»<sup>(٤)</sup>. فلم ينل هذا السؤدد في الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم في الباطن. وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصدّيقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية.

ومن قال: لم تكن نبية قال: إن رؤيتها للملك كما روى جبريل عليه السلام في صفة دحية الكلبي حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء، والأول أظهر وعليه الأكثر. والله أعلم.

﴿ يَسْمَرْتُمْ أَفْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾

- (١) ضعيف جداً : الهيثمي (٢٢٣ / ٩) في المجمع وعزاه للطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك.  
 (٢) ضعيف : الهيثمي (٦٩ / ١٠) وعزاه للطبراني وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ، وانظر : ضعيف الجامع (٤٧٩٥)  
 للألباني - رحمه الله والله أعلم .  
 (٣) صحيح : مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل .  
 (٤) ضعيف : الترمذي (٣٦١٦) في المناقب وضعفه الألباني هناك .

أي: أطبلي القيام في الصلاة؛ عن مجاهد<sup>(١)</sup>. قتادة: أدبني الطاعة<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم القول في القنوت. قال الأوزاعي: لما قالت لها الملائكة ذلك قامت في الصلاة حتى ورمّت قدمها ما وسالت دماً وقيحاً - عليها السلام<sup>(٣)</sup>. ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ قدّم السجود هاهنا على الركوع لأن الوار لا توجب الترتيب؛ وقد تقدّم الخلاف في هذا في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فإذا قلت: قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبيل زيد، فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي. وقيل: كان شرعهم السجود قبل الركوع. ﴿مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ قيل: معناه: افعلي كفعالهم وإن لم تصلي معهم. وقيل: المراد به صلاة الجماعة. وقد تقدّم في «البقرة».

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ أي: الذي ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب. ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ فيه دلالة على نبوة محمد ﷺ حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب؛ وأخبر عن ذلك وصدقه أهل الكتاب بذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ فرد الكتابة إلى ﴿ذَلِكَ﴾ فلذلك ذكّر. والإيحاء هنا الإرسال إلى النبي ﷺ. والوحي يكون إلهاماً وإيماءً وغير ذلك. وأصله في اللغة إعلام في خفاء؛ ولذلك صار الإلهام يسمى وحيّاً؛ ومنه: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ [المائدة: ١١١] وقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وقيل: معنى ﴿أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ أمرتهم؛ يقال: وحى وأوحى، ورمى وأرمى بمعناه. قال العجاج:

أوحى لها القرار فاستقرت

أي: أمر الأرض بالقرار. وفي الحديث: «الوحي الوحي»<sup>(٤)</sup> وهو السرعة؛ والفعل منه توحيت توحياً. قال ابن فارس: الوحي الإشارة والكتابة والرسالة، وكل ما ألقىته إلى غيرك حتى يعلمه وحي كيف كان. والوحي: السريع. والوحي الصوت؛ ويقال: استوحيناهم أي: استصرخناهم. قال:

أوحيت ميموناً لها والأزراق

الثانية: قوله تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾ أي وما كنت يا محمد لديهم، أي بحضرتهم وعندهم. ﴿إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾ جمع قلم؛ من قلمه إذا قطعه. قيل: قداحهم وسهامهم. وقيل: أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، وهو أجود؛ لأن الأزام قد نهى الله عنها فقال ﴿ذَلِكَ فَسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]. إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها. ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي يحضنها، فقال زكريا: أنا أحق بها، خالتها عندي. وكانت عنده أشيع بنت فاقود أخت حنة بنت فاقود أم مريم. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها، بنت علنا. فاقترعوا عليها وجاء كل

(١-٣) مراسيل صحيحة: الطبري (٣/ ٢٩٠) في التفسير.

(٤) ذكره ابن الأثير (٥/ ١٦٣) في النهاية من حديث أبي بكر، بلفظ: «الوحي» ممدوداً بمعنى السرعة.

واحد بقلمه، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجره الماء فهو حاضنها. قال النبي ﷺ: «فجرت الأقلام وعال قلم زكريا»<sup>(١)</sup>. وكانت آية له؛ لأنه نبي تجري الآيات على يديه. وقيل غير هذا. و«أَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ» ابتداء وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام؛ التقدير: ينظرون أيهم يكفل مريم. ولا يعمل الفعل في لفظ «أي»؛ لأنها استفهام.

الثالثة: استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها، ووزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزالم التي نهى الله عنها. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها. وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات «باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل «إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ» وساق حديث النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله والمُدَّهِن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة».. الحديث<sup>(٢)</sup>. وسيأتي في «الأنفال» إن شاء الله تعالى، وفي سورة «الزخرف» أيضاً بحول الله سبحانه، وحديث أم العلاء، وأن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنة حين اقترعت الأنصار سكنتي المهاجرين، الحديث<sup>(٣)</sup>، وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فقال مرة: يقرع للحديث. وقال مرة: يسافر بأوقفهن له في السفر. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأزل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٥)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وكيفية القرعة المذكورة في كتب الفقه والخلاف. واحتج أبو حنيفة بأن قال: إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: وهذا ضعيف؛ لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح<sup>(٧)</sup> فأما ما يخرج التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح

(١) موقوف: البخاري (باب ٣٠)، في الشهادات معلقاً، ووصله ابن جرير الطبري بمعناه (٣/ ٢٩٣) في تفسيره لكن من طريق العوفيين وفيه جهالة وضعف، وقد رواه البيهقي (١٠/ ٢٨٦) في السنن الكبرى عن جمع من الصحابة.

(٢) صحيح: البخاري (٢٦٨٦) في الشهادات.

(٣) صحيح: البخاري (٢٦٨٧) في الشهادات.

(٤) صحيح: وقد سبق.

(٥) متفق عليه: البخاري (٦١٥) في الأذان، مسنم (٤٣٧) في الصلاة.

(٦) أحكام القرآن (١/ ٢٧٣) لابن العربي المالكي.

(٧) التشاح: التنازع. اللسان «شحح».

لأحد أن يقول: إن القرعة تجري مع موضع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي؛ وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضنُّ به. وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها: أن تقطع رِقاغ صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم، ثم تجعل في بندق طين مستوية لا تفاوت فيها، ثم تحذف قليلاً، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه، ثم يدخل يده ويخرج، فإذا أخرج اسم رجل أعطي الجزء الذي أقرع عليه.

الرابعة: ودلت الآية أيضاً على أن الخالة أحق بالحضنة من سائر القرابات ما عدا الجدة، وقد قضى النبي ﷺ في ابنة حمزة واسمها أمة الله لجعفر وكانت عنده خالتها، وقال: «إنما الخالة بمنزلة الأم»<sup>(١)</sup> وقد تقدمت في «البقرة» هذه المسألة. وخرج أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وخالتها عندي، وإنما الخالة أم. فقال عليّ: أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها. وقال زيد: أنا أحق بها، أنا تخرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم»<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة، فنكون الخالة على هذا أحق من الوصي ويكون ابن العم إذا كان زوجاً غير قاطع بالخالة في الحضنة وإن لم يكن محرماً لها.

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَسْمُرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ وَيُكْرِمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣١﴾

دليل على نبوتها كما تقدم. و ﴿إِذْ﴾ متعلقة بـ ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ ويجوز أن تكون متعلقة بقوله: ﴿وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ﴾. ﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ وقرأ أبو السَّمَل: «بِكَلِمَةٍ مِنْهُ»، وقد تقدم. «اسْمُهُ الْمَسِيحُ» ولم يقل: اسمها؛ لأن معنى كلمة معنى ولد. والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصديق؛ قاله إبراهيم النخعي. وهو فيما يقال معرب وأصله الشين وهو مشترك. وقال ابن فارس: والمسيح: العرق، والمسيح: الصديق، والمسيح الدرهم الأطلس لا نقش فيه. والمَسْحُ الجماع؛ يقال: مسحها. والأمسح: المكان الأملس. والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا است لها. وبفلان مسحة من جمال. وللسائح: قسي جِيَاد، واحدها مسيحة. قال:

لها مسائح زور في مراكضها لين وليس بها وهن ولا رقق

واختلف في المسيح ابن مريم مماذا أخذ؛ فقيل: لأنه مسح الأرض، أي: ذهب فيها فلم يستكن بكن. وروي عن ابن عباس أنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا برى؛ فكانه سمي مسيحاً لذلك، فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل. وقيل: لأنه مسح بدهن البركة، كانت الأنبياء تُمسح به، طيب الرائحة؛ فإذا مُسح به علم أنه نبي. وقيل: لأنه كان مسح الأحمصين. وقيل: لأن الجمال مسح، أي: أصابه

(١) صحيح: أبو داود (٢٢٨٠) في الطلاق، الترمذي (١٩٠٤) في البر والصلة وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح: أبو داود (٢٢٧٨) في الطلاق وصححه الألباني هناك.

وظهر عليه. وقيل: إنما سمي بذلك لأنه مسح بالظهر من الذنوب. وقال أبو الهيثم: المسيح ضد المسيح؛ يقال: مسحة الله، أي: خلقه خلقاً حسناً مباركاً، ومسحه، أي: خلقه خلقاً ملعوناً قبيحاً. وقال ابن الأعرابي: المسيح الصديق وبه سمي عيسى، والمسيح الأعرور، وبه سمي الدجال. وقال أبو عبيد: المسيح أصله بالعبرانية مشيحاً بالثين فعرب كما عرب موسى بموسى. وأما الدجال فسمي مسيحاً لأنه مسح إحدى العينين. وقد قيل في الدجال مسيح بكسر الميم وشد السين. وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المنقوطة. وبعضهم يقول مسيح بفتح الميم وبالحاء والتخفيف؛ والأول أشهر وعليه الأكثر. سمي به لأنه يسح في الأرض، أي: يطوفها ويدخل جميع بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس؛ فهو فعيل بمعنى فاعل، والدجال يسح الأرض محنة، وابن مريم يسحها منحة. وعلى أنه مسح العين فعيل بمعنى مفعول. وقال الشاعر:

إن المسيح يقتل المسيحا

وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة» الحديث (١). ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: «إلا الكعبة وبيت المقدس» ذكره أبو جعفر الطبري (٢). وزاد أبو جعفر الطحاوي: «ومسجد الطور» (٣) رواه من حديث جنادة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «وأنه سيطهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس» (٤). وذكر الحديث. وفي «صحيح مسلم»: «فينا هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله» الحديث بطوله (٥). وقد قيل: إن المسيح اسم لعيسى غير مشتق سماه الله به. فعلى هذا يكون عيسى بدلاً من المسيح من البدل الذي هو هو. وعيسى اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وإن جعلته عربياً لم ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأن فيه ألف تأنيث. ويكون مشتقاً من عاسه يعوسة: إذا ساسه وقام عليه. «وجيهاً» أي: شريفاً ذا جاه وقدر، وانتصب على الحال؛ قاله الأخفش. «ومن المقرين» عند الله تعالى وهو

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٨١) في الحج، مسلم (٢٩٤٣) في الفتن.

(٢) ضعيف: الهيثمي (٧/ ٣٥٠) في المجمع، وقال: «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه».

(٣) صحيح: الهيثمي (٧/ ٣٤٣) وعزاه لأحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) حسن: الهيثمي (٧/ ٣٤١) وعزاه لأحمد والبرار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة بن عباد، وثقة ابن

حيان.

(٥) صحيح: مسلم (٢٩٣٧) في الفتن وأشراف الساعة.

وباب لد: قرية عند بيت المقدس من نواحي فلسطين، ببابها يدرك عيسى ابن مريم الدجال فيقتله.

ومهرودتين: نوبين مصبوعين أو حلتين النهاية (٥/ ٢٥٨) لابن الأثير.

والجمان: اللؤلؤ الصغير، وقيل: حب من الفضة كاللؤلؤ النهاية (١/ ٣٠١) لابن الأثير.

معطوف على ﴿وَجِيهًا﴾ أي ومُقرَّبًا؛ قاله الأخفش. وجمع وجيه وُجُهَاء ووجاه. ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ عطف على ﴿وَجِيهًا﴾ قاله الأخفش أيضاً. و ﴿الْمَهْدُ﴾ مضجع الصبي في رضاعه. ومهدت الأمر هيأته ووطأته. وفي التنزيل ﴿فَلَأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]. وامتهد الشيء ارتفع كما يمتهد سنام البعير. ﴿وَكَهَلًا﴾ الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة. وامرأة كهلة. واكتهلت الروضة إذا عمها النور. يقول: يكلم الناس في المهديّة، ويكلّمهم كهلاً بالوحي والرسالة. وقال أبو العباس: كلّمهم في المهدي حين برأ أمّه فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] الآية. وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى من السماء أنزله على صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] كما قال في المهدي. فهاتان آيتان وحجتان. قال المهدي: وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السلام يكلّمهم في المهدي ويعيش إلى أن يكلّمهم كهلاً، إذ كانت العادة أن من تكلم في المهدي لم يعيش. قال الزجاج: ﴿وَكَهَلًا﴾ بمعنى ويكلّم الناس كهلاً. وقال القرّاء والأخفش: هو معطوف على ﴿وَجِيهًا﴾. وقيل: المعنى ويكلّم الناس صغيراً وكهلاً. وروى ابن جريج عن مجاهد قال: الكهل الحلِيم<sup>(١)</sup>. قال النحاس: هذا لا يُعرف في اللغة، وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين. وقال بعضهم: يقال له حدّث إلى ستّ عشرة سنة، ثم شابّ إلى اثنتين وثلاثين، ثم يكتهل في ثلاث وثلاثين؛ قاله الأخفش. ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ عطف على ﴿وَجِيهًا﴾ أي وهو من العباد الصالحين. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف. قال: لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج، كذا قال: وصاحب يوسف<sup>(٢)</sup>. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبّار وبيننا صبي يرضع من أمّه» وذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup>. وقد جاء من حديث صُهيب في قصة الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار على إيمانها ومعها صبي<sup>(٤)</sup>». في غير كتاب «مسلم» يرضع فتعاسست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمّه اصبري فإنك على الحق<sup>(٥)</sup>. وقال الضحاك: تكلم في المهدي ستة: شاهد يوسف وصبي ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جريج، وصاحب الجبّار. ولم يذكر الأخدود، فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون المتكلمون سبعة. ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة» بالحصص فإنه أخبر بما كان في علمه مما أوحى إليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به.

قلت: أما صاحب يوسف فيأتي الكلام فيه، وأما صاحب جريج وصاحب الجبّار وصاحب الأخدود ففي صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>. وستأتي قصة الأخدود في سورة «البروج» إن شاء الله تعالى. وأما

- (١) منقطع : بين ابن جريج ومجاهد. الطبري (٣/ ٢٩٧) في تفسيره وقد رواه من طريق ابن أبي نجيح .
- (٢) منقطع : ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٩) في المصنف .
- (٣) متفق عليه : البخاري (٣٤٣٦) في أحاديث الأنبياء ، ومسلم (٢٥٥٠) في البر والصلة والآداب .
- (٤) صحيح : مسلم (٣٠٠٥) في الزهد والرقائق .
- (٥) صحيح : أحمد (٦/ ١٦) في المسند .
- (٦) صحيح : مسلم (٣٠٠٥) في الزهد والرقائق .

صبي ماشطة امرأة فرعون، فذكر البيهقي عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لما أسري بي سرت في رائحة طيبة فقلت: ما هذه الرائحة؟ قالوا ماشطة ابنة فرعون وأولادها سقط مشطها من يديها فقالت: بسم الله فقالت ابنة فرعون: أبي؟ قالت: ربّي وربك ورب أبيك قالت: أو لك رب غير أبي؟ قالت: نعم ربّي وربك ورب أبيك الله قال فدعاها فرعون فقال: ألك رب غيري؟ قالت: نعم ربّي وربك الله قال فأمر بنقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت: إن لي إليك حاجة قال: ما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظام ولدي في موضع واحد قال: ذاك لك لما لك علينا من الحق. فأمر بهم فألقوا واحداً بعد واحد حتى بلغ رضيعاً فيهم فقال: قمي يا أمه ولا تقاعسي، فإنا على الحق» قال: «وتكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم» (١).

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ رُكْنٌ فَيَكُونُ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ أي يا سيدي. تخاطب جبريل عليه السلام؛ لأنه لما تمثل لها قال لها: إنما أنا رسول ربك ليهب لك غلاماً زكياً. فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد فقالت: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾؟ أي بنكاح. في سورتها ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ [مريم: ٢٠] ذكرت هذا تأكيداً؛ لأن قولها: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ يشمل الحرام والحلال. تقول: العادة الجارية التي أجزاها الله في خلقه: أن الولد لا يكون إلاً عن نكاح أو سفاح. وقيل: ما استبعدت من قدرة الله تعالى شيئاً، ولكن أرادت كيف يكون هذا الولد: أمن قبل زوج في المستقبل أم يخلقه الله ابتداءً؟ فروي أن جبريل عليه السلام حين قال لها: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلِيمٌ هَيِّئٌ﴾ [مريم: ٢١]. نفخ في جيب درعها وكتمها؛ قاله ابن جريج. قال ابن عباس: أخذ جبريل رُدُنَّ (٢) قميصها بأصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى. وقيل غير ذلك على ما يأتي بيانه في سورتها إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: وقع نفخ جبريل في رحمها فعلقت بذلك. وقال بعضهم: لا يجوز أن يكون الخلق من نفخ جبريل لأنه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الإنس، ولكن سبب ذلك: أن الله تعالى لما خلق آدم وأخذ الميثاق من ذُرِّيَّتِهِ فجعل بعض الماء في أصلاب الآباء وبعضه في أرحام الأمهات، فإذا اجتمع الماء ان صاروا ولداً، وأن الله تعالى جعل الماء بين جميعاً في مريم وبعضه في رحمها وبعضه في صلبها، فنفخ فيه جبريل لتهدج شهوتها؛ لأن المرأة ما لم تهدج شهوتها لا تحبل، فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذي كان في صلبها في رحمها فاختلف الماءان فعلقت بذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ يعني: إذا أراد أن يخلق خلقاً ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وقد تقدّم في «البقرة» القول فيه مستوفى.

(١) صحيح: أحمد (٣٠٩/١) في المسند، والحاكم (٥٣٨/٢) في المستدرک .

(٢) الرُدُنُّ: أصل الكم. وجمعه (الأردان). اللسان «ردن».

﴿ وَبَعَلَّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ  
جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ  
وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْتِبِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي  
بُيُوتِكُمْ إِنِّي فِي ذَٰلِكَ لَآيَةٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿ وَبَعَلَّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ قال ابن جريج: الكتاب الكتابة والخط.  
وقيل: هو كتاب غير التوراة والإنجيل علمه الله عيسى عليه السلام. ﴿ وَرَسُولًا ﴾ أي ونجعله رسولاً.  
أو يكلمهم رسولاً. وقيل: هو معطوف على قوله: ﴿ وَجِيهًا ﴾. وقال الأخفش: وإن شئت جعلت  
الواو في قوله: ﴿ وَرَسُولًا ﴾ مقحمة والرسول حالاً للهاء، تقديره ويعلمه الكتاب رسولاً. وفي حديث  
أبي ذر الطويل: «وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى عليه السلام»<sup>(١)</sup>. ﴿ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ ﴾  
أي: أصور وأقدر لكم ﴿ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ قرأ الأعرج وأبو جعفر «كهية» بالتشديد<sup>(٢)</sup>. الباقون  
بالهمز. والطيير يذكر ويؤنث. ﴿ فَأَنْفُخُ فِيهِ ﴾ أي في الواحد منه أو منها أو في الطين فيكون طائراً.  
وطائر وطيّر مثل تاجر وتجر. قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم  
سقط ميتاً ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى. وقيل: لم يخلق غير الخفّاش لأنه أكمل الطير خلقاً  
لأنه أبلغ في القدرة، لأن لها ثدياً وأسناناً وأذناً، وهي تحيض وتطهر وتلد. ويقال: إنما طلبوا خلقاً  
خفّاشاً لأنه أعجب من سائر الخلق؛ ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش ويولد كما يلد الحيوان  
ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، فيكون له الضرع يخرج منه اللبن، ولا يبصر في ضوء النهار ولا  
في ظلمة الليل، وإنما يرى في ساعتين: بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن  
يسفر جداً، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويحيض كما تحيض المرأة. ويقال: إن سؤالهم كان له  
على وجه التعنت فقالوا: أخلق لنا خفّاشاً واجعل فيه روحاً إن كنت صادقاً في مقالتك؛ فأخذ طيناً  
وجعل منه خفّاشاً ثم نفخ فيه فإذا هو يطير بين السماء والأرض؛ وكان تسوية الطين والنفخ من عيسى  
والخلق من الله عز وجل، كما أن النفخ في مريم من جبريل والخلق من الله.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الأكمة: الذي يولد أعمى؛ عن ابن  
عباس<sup>(٣)</sup>. وكذا قال أبو عبيدة قال: هو الذي يولد أعمى؛ وأنشد لرؤبة:

فارتدَّ ارتداد الأكمة

وقال ابن فارس: الكمه: العمى يُولد به الإنسان وقد يعرض. قال سويد:

كَمَهَتْ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ ابْيَضَّتَا

(١) ضعيف: وقد سبق.

(٢) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٣٤).

(٣) ضعيف: ابن جريج عن ابن عباس وهو منقطع، وانظر: مجاز القرآن (١/٩٣) لأبي عبيد.

مجاهد: هو الذي يُبصر بالنهار ولا يُبصر بالليل<sup>(١)</sup>. عكرمة: هو الأعمش<sup>(٢)</sup>، ولكنه في اللغة العمى؛ يقال: كَمِهَ يَكْمُهُ كَمَّهَا وَكَمَّهَتْهَا أَنَا: إِذَا أَعْمَيْتَهَا. والبرص معروف. وهو بياض يعترى الجلد، والأبرص القمر، وسامٌ أبرص معروف، ويجمع على الأبرص. وخصَّ هذان بالذكر؛ لأنهما عيَاءان. وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطبُّ فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قيل: أحياء أربعة أنفس: العاذر وكان صديقاً له، وابن العجوز، وابنة العاشر وسام بن نوح؛ فالله أعلم، فأما العاذر فإنه كان قد توفي قبل ذلك بأيام فدعا الله فقام بإذن الله وودعه يقطر فعاش وولد له، وأما ابن العجوز فإنه مرَّ به يُحمل على سريره فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله، وأما بنت العاشر فكان أتى عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها؛ فلما رأوا ذلك قالوا: إنك تحيي من كان موته قريباً فلعلهم لم يموتوا فأصابتهم سكتة فأحيى لنا سام بن نوح. فقال لهم: دلوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى إلى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب رأسه. فقال له عيسى: كيف شاب رأسك ولم يكن في زمانكم شيب؟ فقال: يا روح الله، إنك دعوتني فسمعت صوتاً يقول: أجب روح الله، فظننت أن القيامة قد قامت، فمن هول ذلك شاب رأسي. فسأله عن النزاع فقال: يا روح الله، إن مرارة النزاع لم تذهب عن حنجرتي؛ وقد كان من وقت موته أكثر من أربعة آلاف سنة، فقال للقوم: صدقوه فإنه نبي؛ فأمن به بعضهم وكذب بعضهم وقالوا: هذا سحر<sup>(٣)</sup>. وروي من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني محمد بن طلحة عن رجل أن عيسى ابن مريم كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين يقرأ في الأولى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ﴾ وفي الثانية «تنزيل السجدة» فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم يا خفي، يا دائم، يا فرد، يا وتر يا أحد، يا صمد؛ ذكره البيهقي وقال: ليس إسناده بالقوي<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالذي تأكلونه وما تدخرون. وذلك أنه لما أحيى لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندخر للغد؛ فأخبرهم فقال: يا فلان أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا؛ فذلك قوله: ﴿وَأَنْبِئَكُمْ﴾ الآية.

وقرأ مجاهد والزهري والسختياني: «وما تدخرون» بالذال المعجمة مخففاً. وقال سعيد بن جبير وغيره: كان يخبر الصبيان في الكتاب بما يدخرون حتى منهم آباؤهم من الجلوس معه<sup>(٥)</sup>. قتادة: أخبرهم بما أكلوه من المائدة وما ادخروه منها خفية<sup>(٦)</sup>.

(١، ٢) صحيح إيهما: الطبري (٣/ ٣٠١) في تفسيره.

(٣) هذا من الإسرائيليات وهو بنحوه عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٥) في المصنف، وأحمد في الزهد (ص ٢٣)، وعزاه الهيثمي (١/ ١٩١) في المجمع للبخاري عن جابر رضي الله عنه.

(٤) هذا الكلام فيه نظر، فإن سورة الملك والسجدة من القرآن الكريم المنزل على سيدنا محمد ﷺ، والقرآن لم ينزل على سيدنا عيسى ولا في زمانه عليه السلام، فكيف كان يقرأ بهما؟!.

(٥، ٦) صحيح إليه: الطبري (٣/ ٣٠٣) في تفسيره.

﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُمْ بِثَابِتَةٍ  
مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾

﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ عطف على قوله: ﴿ وَرَسُولًا ﴾. وقيل: المعنى: وجئتمكم مصدقًا. ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ ﴾ لما قبلي. ﴿ وَلَا حِلَّ لَكُمْ ﴾ فيه حذف، أي: ولا حل لكم جئتمكم ﴿ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني من الأطعمة. قيل: إنما أحل لهم عيسى عليه السلام ما حُرِّمَ عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة نحو أكل الشحوم وكل ذي ظفر. وقيل: إنما أحل لهم أشياء حرمتها عليهم الأخبار ولم تكن في التوراة محرمة عليهم. قال أبو عبيدة: يجوز أن يكون ﴿ بَعْضُ ﴾ بمعنى: كل؛ وأنشد ليبد:

تَرَكَ أَمَكْنَةَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا      أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ حِمَامُهَا

وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضع؛ لأن عيسى ﷺ إنما أحل لهم أشياء مما حرَّمها عليهم موسى من أكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا فاحشة. والدليل على هذا أنه روى عن قتادة أنه قال: جاءهم عيسى بالبين مما جاء به موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِينَا؛ لأن موسى جاءهم بتحريم الإبل وأشياء من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها (١). وقرأ النَّخَعِيُّ: «بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» مثل: كرم، أي: صار حراماً. وقد يوضع البعض بمعنى الكل إذا انضمت إليه قرينة تدل عليه؛ كما قال الشاعر:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقِ بَعْضَنَا      حَنَائِكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

يريد بعض الشر أهون من كله. ﴿ وَجِئْتُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ إنما وَحَدَّ وَهِيَ آيَاتٌ؛ لأنها جنس واحد في الدلالة على رسالته.

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ  
ءَامِنًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ أي: من بني إسرائيل. وأحسن معناه علم ووجد؛ قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: معنى ﴿ أَحَسَّ ﴾: عرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة. والإحساس: العلم بالشيء؛ قال الله تعالى: ﴿ هَلْ نَحْسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾ [مريم: ٩٨] والحس القتل؛ قال الله تعالى: ﴿ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. ومنه الحديث في الجراد: «إِذَا حَسَّ الْبَرْدُ» (٢). ﴿ مِنْهُمْ الْكُفْرَ ﴾ أي: الكفر بالله. وقيل: سمع منهم كلمة الكفر. وقال الفراء: أرادوا قتله. ﴿ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ استنصر عليهم. قال السدي والثوري وغيرهما: المعنى مع الله، فـ ﴿ إِلَى ﴾ بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢] أي: مع. والله أعلم. وقال الحسن: المعنى من أنصاري في السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل (٣). وقيل: المعنى من يضم نصرته

(١) صحيح: الطبري (٣/ ٣٠٥) في تفسيره.

(٢) ضعيف: النهاية (١/ ٣٨٥).

(٣) انظر الطبري (٣/ ٣١١) في تفسيره.

إلى نصرته الله عز وجل. ﴿إِلَى﴾ على هذين القولين على بابها، وهو الجيد. وطلب النصرة ليحتمى بها من قومه ويظهر الدعوة؛ عن الحسن ومجاهد. وهذه سنة الله في أنبيائه وأوليائه. وقد قال لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] أي: عشيرة وأصحاب ينصرونني. ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أي: أنصار نبيه ودينه. والحواريون أصحاب عيسى عليه السلام، وكانوا اثني عشر رجلاً؛ قاله الكلبي وأبو روق.

واختلف في تسميتهم بذلك؛ فقال ابن عباس: سموا بذلك لبياض ثيابهم<sup>(١)</sup>، وكانوا صيادين. ابن أبي نجیح وأبو أرطاة: كانوا قصارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب<sup>(٢)</sup>. قال عطاء: أسلمت مريم عيسى إلى أعمال شتى، وآخر ما دفعته إلى الحواريين وكانوا قصارين وصبّاعين، فأراد معلّم عيسى السفر، فقال لعيسى: عندي ثياب كثيرة مختلفة الألوان وقد علمتك الصبغة فاصبغها. فطبّخ عيسى حباً واحداً وأدخله جميع الثياب وقال: كوني بإذن الله على ما أريد منك. فقدم الحواري والثياب كلها في الحبّ فلما رآها قال: قد أفسدتها؛ فأخرج عيسى ثوباً أحمر وأصفر وأخضر إلى غير ذلك مما كان على كل ثوب مكتوب عليه صبغه؛ فعجب الحواري، وعلم أن ذلك من الله ودعا الناس إليه فأمنوا به؛ فهم الحواريون. قتادة والضحاك: سموا بذلك لأنهم كانوا خاصة الأنبياء<sup>(٣)</sup>. يريدان لقاء قلوبهم. وقيل: كانوا ملوكاً، وذلك أن الملك صنع طعاماً فدعا الناس إليه فكان عيسى على قصعة فكانت لا تنقص، فقال الملك له: من أنت؟ قال: عيسى ابن مريم. قال: إني أترك ملكي هذا وأتبعك. فانطلق بمن اتبعه معه، فهم الحواريون؛ قاله ابن عون. وأصل الحور في اللغة البياض، وحورت الثياب: بيضتها، والحواري من الطعام ما حور، أي: بيض، وأحور الشيء أبيض، والجفنة المحورة: المبيضة بالسنام، والحواري أيضاً الناصر؛ قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي حواري، وحواري الزبير»<sup>(٤)</sup>. والحواريات: النساء لبياضهن؛ وقال:

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَكْفِينُ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكُنَا إِلَّا الْكَلَابُ النَّوَابِحُ

﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ أي: يقولون ربنا آمنا. ﴿بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ يعني في كتابك وما أظهرته من حكمك. ﴿وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ يعني عيسى. ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ يعني أمة محمد ﷺ؛ عن ابن عباس. والمعنى: أثبت أسماءنا مع أسمائهم واجعلنا من جملتهم. وقيل: المعنى: فاكْتُبْنَا مَعَ الَّذِينَ شَهِدُوا لِأَنْبِيَائِكَ بِالصِّدْقِ.

(١) صحيح: وصله الحافظ ابن حجر (٧/ ٨٠) في الفتح من طريق ابن أبي حاتم وصحح إسناده به، من طريق سعيد بن جبير عنه، وعلقه البخاري باب (١٣) في فضائل الصحابة.

(٢) كذا عند الطبري (٣/ ٣١١) في تفسيره.

(٣) وهذا هو الصحيح في هذه المسألة: الطبري (٣/ ٣١٢) في تفسيره.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٨٤٦) في الجهاد، ومسلم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة رضي الله عنهم عن جابر رضي الله عنه.

## ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَاكِرِينَ ﴾ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا ﴾ يعني كفار بني إسرائيل الذين أحس منهم الكفر، أي: قتله. وذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجه قومه وأمه من بين أظهرهم عاد إليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به، فذلك مكرهم. ومكر الله: استدراجه لعباده من حيث لا يعلمون؛ عن الفراء وغيره. قال ابن عباس: كلما أحدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة. وقال الزجاج: مكر الله مجازاتهم على مكرهم؛ فسمى الجزاء باسم الابتداء؛ كقوله: ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥]، ﴿ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢] <sup>(١)</sup>. وقد تقدم في «البقرة». وأصل المكر في اللغة: الاحتيال والخداع. والمكر: خدالة الساق. وامرأة بمكورة الساقين. والمكر: ضرب من النبات. ويقال: بل هو المَعْرَة؛ حكاه ابن فارس. وقيل: ﴿ مَكَرَ اللَّهُ ﴾ إلقاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى إليه، وذلك أن اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هارباً منهم فرفعه جبريل من الكوة إلى السماء، فقال ملكهم لرجل منهم خبيث يقال له يهوذا: ادخل عليه فاقتله، فدخل الخَوْخَة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى؛ فلما خرج رأوه على شبه عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه. ثم قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى، وبدنه يشبه بدن صاحبنا؛ فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟ وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ فرجع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ وقيل غير هذا على ما يأتي. ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَاكِرِينَ ﴾ اسم فاعل من مَكَرَ يَمْكُرُ مَكْرًا. وقد عدّه بعض العلماء في أسماء الله تعالى فيقول إذا دعا به: يا خير الماكرين امكر لي. وكان عليه الصلاة والسلام يقول في دعائه: «اللهم امكر لي ولا تمكر علي» <sup>(٢)</sup>. وقد ذكرناه في الكتاب «الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى». والله أعلم.

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ العامل في ﴿ إِذْ ﴾ ﴿ وَمَكَرُوا ﴾، أو فعل مضمر. وقال جماعة من أهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾: هو على التقديم والتأخير؛ لأن الواو لا توجب الرتبة. والمعنى: إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد إنزالك من السماء؛ كقوله: ﴿ وَوَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسْمًى ﴾

(١) في مثل هذه الأحوال، يقال: هو سبحانه ماكر لمن يستحق، وخادع لمن يستحق ومستهزئ لمن يستحق، فالكلام يجري على الأصل مجرى الحقيقة لا غيرها مع اعتبارين: الأول: علم الله بذاته وجهلنا بها ﴿ قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠]، الثاني: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

(٢) صحيح: أبو داود (١٥١٠) في الصلاة، والترمذي (٣٥٥١) في الدعوات، وابن ماجه (٣٨٣٠) في الدعاء وصححه الألباني هناك.

[طه: ١٢٩] ، والتقدير: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً. قال الشاعر:

ألاً يا نخلة من ذات عرقٍ عليك ورحمةُ الله السلامُ

أي: عليك السلام ورحمة الله. وقال الحسن وابن جريج: معنى «مُتَوَفِّيكِ»: قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت؛ مثل توفيت مالي من فلان أي: قبضته<sup>(١)</sup>. وقال وهب بن منبه: توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء<sup>(٢)</sup>. وهذا فيه بعد؛ فإنه صح في الأخبار عن النبي ﷺ نزوله وقتله الدجال على ما بيناه في كتاب التذكرة، وفي هذا الكتاب حسب ما تقدم، ويأتي. وقال ابن زيد: «مُتَوَفِّيكِ» قابضك، و«مُتَوَفِّيكِ وَرَافِعُكَ» واحد ولم يمت بعد. وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس معنى «مُتَوَفِّيكِ» يميتك. الربيع بن أنس: وهي وفاة نوم؛ قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ» [الأنعام: ٦٠] أي: يُنيمكم لأن النوم أخو الموت؛ كما قال ﷺ لما سئل: أفي الجنة نوم؟ قال: «لا، النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها»<sup>(٣)</sup>. أخرجه الدارقطني. والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد، وهو اختيار الطبري، وهو الصحيح عن ابن عباس، وقاله الضحاك<sup>(٤)</sup>. قال الضحاك: كانت القصة لما أرادوا قتل عيسى اجتمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر رجلاً فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة، فأخبر إبليس جمع اليهود فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب الغرفة. فقال المسيح للحواريين: أيكم يخرج ويقتل ويكون معي في الجنة؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله؛ فألقى إليه مدرعة من صوف وعمامة من صوف وناولها عكازه وألقى عليه شبه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه. وأما المسيح فكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة الطعام والمشرب فطار مع الملائكة<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لما أراد الله تبارك وتعالى أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وهم اثنا عشر رجلاً من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم: أما إن منكم من سيكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يلقى عليه شهبي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم فقال أنا. فقال عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال عيسى: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال نعم أنت ذلك. فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام. قال: ورفع الله تعالى عيسى من روضة<sup>(٦)</sup> كانت في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه، وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به؛ ففترقوا ثلاثة فرق.

(١) كذا عند الطبري (٣/٣١٥) في تفسيره، عن الحسن.

(٢) ضعيف جداً: فيه جهالة المحدث عن وهب، ثم فيه ابن حميد شيخ الطبري، وابن إسحاق وهو مدلس وقد عتقه والخبر من الإسرائيليات.

(٣) صحيح: الهيثمي (١٠/٤١٥) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط والبيزار وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) انظر تفسير الطبري (٣/٣١٤) في تفسيره.

(٥) مرسل وفيه ضعف: خاصة أنه من قول الضحاك، ورأيت عند الألبوسي (٣/٦١) في روح المعاني، وبحر العلوم

(١/٢٧١) للسمرقندي.

(٦) الروضة: الكوة. (الفتحة).

قالت فرقة: كان فينا الله ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية. وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية. وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ب﴾﴾ [الصف: ١٤] أي: آمن آباؤهم في زمن عيسى ﴿عَلَىٰ عُدُوِّهِمْ﴾ بإظهار دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (١) وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الحزبية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحنة والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد» (٢). وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشينهما» (٣) ولا ينزل بشرع مبتدأ فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدداً لما درس منها متبعتها. كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم». وفي رواية: «فأمكم منكم» (٤). قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني. قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ (٥). وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب «التذكرة» والحمد لله. و﴿مُتَوَفِّكَ﴾ أصله متوفيك حذف الضمة استثقلاً، وهو خير إن. ﴿وَرَأَيْتُكَ﴾ عطف عليه، وكذا ﴿مُطَهَّرُكَ﴾ وكذا ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾. ويجوز «وجاعل الذين» وهو الأصل. وقيل: إن الوقف التام عند قوله: ﴿وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قال النحاس: وهو قول حسن. ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾ يا محمد ﴿فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بالحجة وإقامة البرهان. وقيل: بالعز والغلبة. وقال الضحاك ومحمد ابن أبان: المراد الحواريون. والله تعالى أعلم.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَبْنَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَبْنَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يعني بالقتل والصلب والسبي والحزبية، وفي الآخرة بالنار. ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ في موضع رفع بالابتداء وخبره ﴿نتلوه﴾. ويجوز: الأمر ذلك، على إضمار المبتدأ.

- (١) صحيح: قال ابن كثير (٢/ ٦٠٨) في البداية: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم، ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية به، ورواه ابن جرير عن مسلم بن جنادة عن أبي معاوية».
- (٢) صحيح: مسلم (١٥٥) في الإيمان.
- والقلاص: جمع (قلوص) وهي الأنتى الشابة أو الفتى من الإبل النهاية (٤/ ١٠٠) لابن الأثير.
- (٣) صحيح: مسلم (١٢٥٢) في الحج.
- فتح الروحاء: طريق بين مكة والمدينة. معجم البلدان (٤/ ٢٦٧) للحموي.
- (٤) صحيح: مسلم (١٥٥/ ٢٤٥) في الإيمان.
- (٥) صحيح: مسلم (١٥٥/ ٢٤٦) في الإيمان.

﴿إِنَّ مِثْلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١٠﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِثْلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ دليل على صحة القياس. والتشبيه واقع على أن عيسى خُلِقَ من غير أب كآدم، لا على أنه خلق من تراب. والشيء قد يشبه بالشئ وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا في وصف واحد؛ فإن آدم خُلِقَ من تراب ولم يُخلَق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقا من غير أب؛ ولأن أصل خلقهما كان من تراب لأن آدم لم يخلق من نفس التراب، ولكنه جعل التراب طيناً ثم جعله صلصالاً ثم خلقه منه، فكذلك عيسى حوِّله من حال إلى حال، ثم جعله بشراً من غير أب. ونزلت هذه الآية بسبب وفد نجران حين أنكروا على النبي ﷺ قوله: «إن عيسى عبد الله وكلمته» فقالوا: أرنا عبداً خلق من غير أب؛ فقال لهم النبي ﷺ: «آدم من كان أبوه أعجبتهم من عيسى ليس له أب؟ فأدم عليه السلام ليس له أب ولا أم»<sup>(١)</sup>. فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ أي: في عيسى ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ في آدم ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣] وروي أنه عليه الصلاة والسلام. لما دعاهم إلى الإسلام قالوا: قد كنا مسلمين قبلك. فقال: «كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث: قولكم اتخذ الله ولداً، وأكلكم الخنزير، وسجودكم للصليب». فقالوا: من أبو عيسى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مِثْلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] فدعاهم النبي ﷺ إلى الالتئان فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً. فقالوا: أما تعرض علينا سوى هذا؟ فقال: «الإسلام أو الجزية أو الحرب» فأقروا بالجزية<sup>(٢)</sup> على ما يأتي. وتم الكلام عند قوله ﴿آدم﴾. ثم قال: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي: فكان. والمستقبل يكون في موضع الماضي إذا عرف المعنى. قال الفراء: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ مرفوع بإضمار هو. أبو عبيدة: هو استئناف كلام وخيره في قوله ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ وقيل هو فاعل، أي: جاءك الحق. ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لانه ﷺ لم يكن شاكاً في أمر عيسى عليه السلام.

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَيَّلْنَا لَنْتَجْعَلَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾ أي: جادلَكَ وخاصمك يا محمد ﴿فِيهِ﴾، أي: في عيسى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ بأنه عبد الله ورسوله. ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا﴾ أي: أقبلوا. وضع لمن له جلالة

(١) مرسل: ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٤)، والواحدي (ص ٩٠) في أسباب النزول، وفيه مبارك بن فضالة:

مدلس وقد عنعنه، والسيوطي (ص ٤١) في لباب النقول.

(٢) انظر: السيوطي في الدر (٣/ ٦٠٣) وعزاه لابن سعد وعبد بن حميد عن الأزرق بن قيس.

ورفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وسيأتي له مزيد بيان في «الأنعام». ﴿نُدْعُ﴾ في موضع جزم. ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء؛ وذلك أن النبي ﷺ جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعليّ خلفها وهو يقول لهم: «إنا أنا دعوت فأمّنوا»<sup>(١)</sup> وهو معنى قوله ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلُ﴾ أي: نتضرع في الدعاء؛ عن ابن عباس. أبو عبيدة والكسائي: نلتعن. وأصل الابتهاال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره. قال لييد:

في كهول سادة من قومه نظر الدهرُ إليهم فابتهل

أي: اجتهد في إهلاكهم. يقال: بهله الله أي: لعنه. والبهل اللعن. والبهل الماء القليل. وأبهلته إذا خليته وإرادته. وبهلته أيضاً. وحكى أبو عبيدة: بهله الله يبهله بهلة أي: لعنه. قال ابن عباس: هم أهل نجران: السيد والعاقب وابن الحارث رؤسائهم. ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

الثانية: هذه الآية من أعلام نبوة محمد ﷺ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبوا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوهم اضطرم عليهم الوادي ناراً فإن محمداً نبي مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى؛ فتركوا المباهلة وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حلة في صقر، وألف حلة في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلاً من الإسلام.

الثالثة: قال كثير من العلماء: إن قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن والحسين لما باهل ﴿نُدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ وقوله في الحسن: «إن ابني هذا سيد»<sup>(٢)</sup> مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا ابني النبي ﷺ دون غيرهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل سب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسيي»<sup>(٣)</sup> ولهذا قال بعض أصحاب الشافعي فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد ابن وولد ابنة: إن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة؛ وهو قول الشافعي. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام والزخرف» إن شاء الله تعالى.

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ الإشارة في قوله ﴿إِنَّ هَذَا﴾ إلى القرآن وما فيه من الأقاصيص، سميت قصصاً لأن المعاني تتتابع فيها؛ فهو من قولهم: فلان يقص أثر فلان، أي: يتبعه. ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿مِنْ﴾ زائدة للتوكيد، والمعنى: وما إله إلا الله ﴿الْعَزِيزُ﴾ أي: الذي لا يغلب. ﴿الْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة. وقد تقدّم مثله والحمد لله.

(١) صحيح: مسلم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بنحوه.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) صحيح: صححه الألباني (٤١٨٩) في صحيح الجامع.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿٣١﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الخطاب في قول الحسن وابن زيد والسدي لأهل نجران<sup>(١)</sup>. وفي قول قتادة وابن جريج وغيرهما لليهود المدينة، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أبحارهم في الطاعة لهم كالأرباب. وقيل: هو لليهود والنصارى جميعاً. وفي كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين<sup>(٢)</sup>»، و﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ لفظ مسلم<sup>(٣)</sup>. والسواء العدل والصفة؛ قاله قتادة. وقال زهير:

أروني حُطَّةَ لا ضَمِيمٍ فِيهَا      يُسَوِّي بَيْنَنَا فِيهَا السَّوَاءَ

الفراء: ويقال في معنى العدل: سَوَى وَسَوَّى، فإذا فتحت السين مدت وإذا كسرت أو ضمنت قصرت؛ كقوله تعالى: ﴿ مَكَانًا سَوِيًّا ﴾ [طه: ٥٨] قال: وفي قراءة عبد الله «إلى كلمة عدل بيننا وبينكم» وقرأ قَعَبَبَ «كَلِمَةً» بإسكان اللام، ألقى حركة اللام على الكاف؛ كما يقال كببد. فالمنعنى أجيئوا إلى ما دعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق؛ وقد فسرها بقوله تعالى: ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ فموضع «أن» خفف على البدل من «كَلِمَةٍ»، أو رفع على إضمار مبتدأ، التقدير هي أن لا نعبد إلا الله. أو تكون مفسرة لا موضع لها، ويجوز مع ذلك في «نَعْبُدُ» وما عطف عليه الرفع والجزم: فالجزم على أن تكون «أن» مفسرة بمعنى أي؛ كما قال عز وجل: ﴿ أَنْ أَمْسُوا ﴾ [ص: ٦] وتكون «لا» جازمة. هذا مذهب سيويه. ويجوز على هذا أن ترفع «نَعْبُدُ» وما بعده يكون خبراً. ويجوز الرفع بمعنى أنه لا نعبد؛ ومثله ﴿ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكَ لَهُمْ ضَرْأً وَلَا نَفْعًا ﴾ [طه: ٨٩]. وقال الكسائي والفراء: «ولا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ» بالجزم على التوهم أنه ليس في أول الكلام «أن».

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي: لا نتبعه في تحليل شيء إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي؛ قال الكيا الطبري: مثل

(١) مراسيل كلها: الطبري (٣/ ٣٢٧) في تفسيره.

(٢) الأريسيين: جمع (أريس) وهو الأكار أي: الفلاح، وقيل: الأمير، وقيل: الحرائث، وقيل: المراد بالفلاحين: أهل مملكته، وقيل: الضعفاء والأتباع وانظر: الفتح (١/ ٣٩) لابن حجر رحمه الله.

(٣) متفق عليه: قطعة من حديث البخاري (٧) في بدء الوحي، ومسلم (١٧٧٣/ ٧٤، ٧٤ مكرر) في الجهاد والسير.

استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة. وفيه ردّ على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وأنه يحل ما حرّمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة. وأرباب: جمع رب. و﴿دُونِ﴾ هنا بمعنى غير.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: أعرضوا عما دعوا إليه. ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: متصفون بدين الإسلام متقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا في ذلك من المنّ والإنعام، غير متخذين أحداً رباً لا عيسى ولا عزيراً ولا الملائكة لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا، ولا تقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا، فنكون قد اتخذناهم أرباباً. وقال عكرمة: معنى ﴿يَتَّخِذُ﴾ يسجد. وقد تقدّم أن السجود كان إلى زمن النبي ﷺ ثم نهى النبي ﷺ معاذاً لما أراد أن يسجد؛ كما مضى في البقرة بيانه. وروى أنس بن مالك قال: قلنا يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض؟ قال «لا» قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال «لا ولكن تصافحوا» (١) أخرجه ابن ماجه في سننه. وسبأتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة «يوسف» إن شاء الله، وفي «الواقعة» مس القرآن أو بعضه على غير طهارة إن شاء الله تعالى.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الاصل «لِما» فحذفت الالف فرقاً بين الاستفهام والخبر. وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان على دينه، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعده؛ فذلك قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ قال الزجاج: هذه الآية أُبين حجة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده وليس فيهما اسمه لواحد من الأديان، واسم الإسلام له في كل كتاب. ويقال: كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أيضاً ألف سنة. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ دحوض حججكم وبتلان قولكم. والله أعلم.

﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءِ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿هَآ أَنْتُمْ هَآؤَآءِ حَآجَجْتُمْ﴾ يعني: في أمر محمد ﷺ؛ لأنهم كانوا يعلمونه فيما يجدون من نعته في كتابهم فحاجّوا فيه بالباطل. ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ يعني دعواهم في إبراهيم أنه كان يهودياً أو نصرانياً. والأصل في ﴿هَآ أَنْتُمْ﴾: أنتم، فأبدل من الهمزة

(١) حسن: ابن ماجه (٣٧٠٢) في الأدب وحسنه الألباني هناك.

الأولى هاء؛ لأنها أختها؛ عن أبي عمرو بن العلاء والأخفش. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقرأ قَتَبْتُ عن ابن كثير «هانتُم»<sup>(١)</sup> مثل هعتم. والأحسن منه أن يكون الهاء بدلاً من همزة فيكون أصله: أنتُم. ويجوز أن تكون ها للتثنية دخلت على «أنتُم» وحذفت الألف لكثرة الاستعمال. وفي «هؤلاء» لغتان المد والقصر ومن العرب من يقصرها.

وأشد أبو حاتم:

لعمرك إنا والأحاليف هاؤلا لفي محنة أظفارها لم تُقَلِّم

«هؤلاء» هاهنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء. ويجوز «هؤلاء» خسر أنتُم، على أن يكون أولاء بمعنى: الذين وما بعده صلة له. ويجوز أن يكون خبر «أنتُم» «حاججتم». وقد تقدّم هذا في «البقرة» والحمد لله.

الثانية: في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل: «مَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن فقال تعالى: «وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥]. وروي عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أنكروا ولده فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمرة. قال: «هل فيها من أورك؟» قال نعم. قال: «فمن أين ذلك؟» قال: لعل عرقاً نزعته<sup>(٢)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «وهذا الغلام لعل عرقاً نزعته». وهذا حقيقة الجدال ونهاية في تبيين الاستدلال من رسول الله ﷺ.

﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَسَكِنَ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة، وبين أنه كان على الحنيفية الإسلامية ولم يكن مشركاً. والحنيف: الذي يوحد ويحج ويضحي ويختن ويستقبل القبلة. وقد مضى في «البقرة» اشتقاقه. والمسلم في اللغة: المتذلل لأمر الله تعالى المنطاع له. وقد تقدّم في «البقرة» معنى الإسلام مستوفى والحمد لله.

﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقال ابن عباس: قال رؤساء اليهود: والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك، وإنه كان يهودياً وما بك إلا الحسد<sup>(٣)</sup>؛ فانزل الله تعالى هذه الآية. «أولى»

(١) قراءة قنبل سبعة متواترة: الإقناع (٢/ ٦٢٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٣٠٥) في الطلاق، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان.

والأورق: ما كان لونه بين السواد والغبرة. اللسان «ورق».

(٣) ذكره الواحدي (ص ٩١) بلا عزو في أسباب النزول.

قلت: وذكره ابن كثير (٢/ ٤٣) بنحوه في التفسير من قول ابن عباس لكن من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد وفيه جهالة ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وشك فيه عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة فهو ضعيف.

معناه أحق، قيل: بالمعونة والنصرة. وقيل بالحجة. ﴿لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ على ملته وسته. ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ أفرد ذكره تعظيماً له؛ كما قال: ﴿فِيهِمَا فَكِيهَةٌ وَنُخْلٌ وَرُمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد تقدم في «البقرة» هذا المعنى مستوفى. و﴿هَذَا﴾ في موضع رفع عطف على «الذين»، و﴿النَّبِيُّ﴾ نعت لهذا أو عطف بيان، ولو نصب لكان جائزاً في الكلام عطفاً على الهاء في «اتَّبَعُوهُ». ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ناصرهم. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن لكل نبي ولاية من النبيين وإن وليي منهم أبي وخليل ربي» ثم قرأ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ (١).

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَو يُضَلُّونَ كَمَا يُضَلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع إلى دينهم (٢). وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ [البقرة: ١٠٩]. و﴿مِنْ﴾ على هذا القول للتبعيض. وقيل: جميع أهل الكتاب، فتكون ﴿مِنْ﴾ لبيان الجنس. ومعنى ﴿لَوْ يُضَلُّونَكُمْ﴾ أي: يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له. وقال ابن جرير: ﴿يُضَلُّونَكُمْ﴾ أي: يهلكونكم؛ ومنه قول الأخطل:

كُنْتُ الْقَدَى فِي مَوْجٍ أَكْدَرَ مَزِيدٍ قَذَفَ الْإِتِيَّ بِهِ فَضَلَ ضَلَالًا

أي: هلك هلاكاً. ﴿وَمَا يُضَلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ نفى وإيجاب. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي: يفتنون أنهم لا يصلون إلى إضلال المؤمنين. وقيل: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي: لا يعلمون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة، والله أعلم.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾

أي: بصحة الآيات التي عندكم في كتبكم؛ عن قتادة والسدي (٣). وقيل: المعنى وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي أنتم مقرّون بها.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

الليس: الخلط، وقد تقدم في البقرة. ومعنى هذه الآية والتي قبلها معنى ذلك. ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ويجوز «تكتموا» على جواب الاستفهام. ﴿وَأنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة في موضع الحال.

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَأَمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكَفَرُوا ءَأَخِرُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وغيرهما، قالوا للسفلة من قومهم: آمنوا بالذي

(١) صحيح موقوف ومرسوع: الترمذي (٢٩٩٥) في تفسير القرآن، وصححه الألباني، والحاكم (٢/ ٢٢٠) في المستدرک، وصححه ووافقه الذهبي، والطبري (٣/ ٢٣٣) في تفسيره.

(٢) ضعيف جداً: الواحد ص ٩٢ في أسباب النزول بلا سند، والبغوي (٢/ ٥٣) في تفسيره بلا سند.

(٣) انظر: الطبري (٣/ ٢٣٥) في تفسيره.

أنزل على الذين آمنوا وجه النهار (١) ، يعني أوله . وسمى وجهاً لأنه أحسنه ، وأول ما يواجه منه أوله . قال الشاعر :

وتُضِيءُ في وجه النهارِ منيرةٌ كجمانة البحرِ سلَّ نظامها

وقال آخر :

مَنْ كَانَ مَسْرُوراً بِمَقْتَلِ مالِكٍ فليأتِ نُسوتنا بوجه نهارٍ

وهو منصوب على الظرف ، وكذلك ﴿ آخِرُهُ ﴾ . ومذهب قتادة أنهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين (٢) . والطائفة : الجماعة ، من : طاف يطوف ، وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة . ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض : أظهروا الإيمان بمحمد في أول النهار ثم اكفروا به آخره ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم ، ويقولون : إن أهل الكتاب أعلم به منا . وقيل : المعنى آمنوا بصلاته في أول النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق ، واكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلمهم يرجعون إلى قبلكم ؛ عن ابن عباس (٣) وغيره . وقال مقاتل : معناه : أنهم جاؤوا محمداً ﷺ أول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة : هو حق فاتبعوه ، ثم قالوا : حتى نظرت في التوراة ثم رجعوا في آخر النهار فقالوا : قد نظرنا في التوراة فليس هو به . يقولون : إنه ليس بحق ، وإنما أرادوا أن يلبسوا على السفلة وأن يشككوا فيه (٤) .

﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ هذا نهي ، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض ، أي : قال ذلك الرؤساء للسفلة . وقال السدي : من قول يهود خيبر لليهود المدينة . وهذه الآية أشكل ما في السورة . فروي عن الحسن ومجاهد : أن معنى الآية : ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ، ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنهم لا حجة لهم فإنكم أصح منهم ديناً (٥) . و﴿ أَنْ يُحَاجُّوكُمْ ﴾ في موضع خفض ، أي : بأن يحاجوكم أي : باحتجاجهم ، أي : لا تصدقوهم في ذلك فإنهم لا حجة لهم . ﴿ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ من التوراة والمن والسلوى وفرق البحر وغيرها من الآيات والفضائل . فيكون ﴿ أَنْ يُؤْتَىٰ ﴾ مؤخرأ بعد ﴿ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ ﴾ اعتراض بين كلامين . وقال الأخفش : المعنى : ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدقوا أن يحاجوكم ؛ يذهب إلى أنه معطوف . وقيل : المعنى : ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتي

(١) ضعيف : قاله مجاهد ومقاتل والكلبي مرسلأ كما في أسباب النزول (ص ٩٤) للواحدي ، والبغوي (٢ / ٥٤) في تفسيره .

(٢) كذا عند الطبري (٣ / ٣٣٧) في تفسيره .

(٣) ضعيف : الطبري (٣ / ٣٣٨) في تفسيره من طريق العوفيين .

(٤) ومثله عند الطبري (٣ / ٣٣٨) في تفسيره عن مجاهد .

(٥) كذا عند الطبري (٣ / ٣٣٨) في تفسيره .

أحد مثل ما أوتيتم؛ فالمدّ على الاستفهام أيضاً تأكيد للإنكار الذي قالوه إنه لا يؤتي أحد مثل ما أوتوه؛ لأن علماء اليهود قالت لهم: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم؛ أي: لا يؤتي أحد مثل ما أوتيتم؛ فالكلام على نفسه. و ﴿أَنْ﴾ في موضع رفع على قول من رفع في قولك أزيد ضربته، والخبر محذوف تقديره أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم تصدقون أو تقرّون، أي: إيتاء موجود مصدقٌ أو مُقرّب، أي: لا تصدقون بذلك. ويجوز أن تكون ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب على إضمار فعل؛ كما جاز في قولك أزيداً ضربته، وهذا أقوى في العربية لأن الاستفهام بالفعل أولى، والتقدير أتقرّون أن يؤتي، أو أتشيعون ذلك، أو أتذكرون ذلك ونحوه. وبالمثل قرأ ابن كثير<sup>(١)</sup> وابن محيصة وحامد. وقال أبو حاتم: «أَنْ» معناه «الآن»، فحذفت لام الجر استخفافاً وأبدلت مدة؛ كقراءة من قرأ: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ﴾ [القلم: ١٤] أي: الآن. وقوله ﴿أَوْ يَحَاجُّوكُمْ﴾ على هذه القراءة رجوع إلى خطاب المؤمنين؛ وتكون «أو» بمعنى «أَنْ» لأنهما حرفاً شكّ وجزاء يوضع أحدهما موضع الآخر. وتقدير الآية: وأن يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين، فقل: يا محمد إن الهدى هدى الله ونحن عليه. ومن قرأ بترك المدّ قال: إن النفي الأوّل دلّ على إنكارهم في قولهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾.

فالمدعى أن علماء اليهود قالت لهم: لا تصدقوا بأن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم، أي: لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات، أي: إنها لا تكون إلا فيكم فلا تؤمنوا أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم. فالكلام فيه تقديم وتأخير على هذه القراءة واللام زائدة. و﴿مَنْ﴾ استثناء ليس من الأوّل، وإلا لم يجز الكلام. ودخلت ﴿أَحَدٌ﴾ لأن أوّل الكلام نفي، فدخلت في صلة ﴿أَنْ﴾ لأنه مفعول الفعل المنفي؛ ف﴿أَنْ﴾ في موضع نصب لعدم الخافض. وقال الخليل: ﴿أَنْ﴾ في موضع خفض بالخافض المحذوف. وقيل: إن اللام ليست بزائدة، و﴿تُؤْمِنُوا﴾ محمول على تقرّوا. وقال ابن جريج: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم. وقيل: المعنى: لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا لمن تبع دينكم لثلاثين طريقاً إلى عبدة الأوثان إلى تصديقه. وقال الفراء: يجوز أن يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ثم قال لمحمد ﷺ ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ أي: إن البيان الحق هو بيان الله عز وجل ﴿أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾ بين ألا يؤتي أحد مثل ما أوتيتم، و﴿لَا﴾ مقدرة بعد ﴿أَنْ﴾ أي: لثلاثين يؤتي؛ كقوله ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لثلاثين تفضلوا، فلذلك صلح دخول ﴿أَحَدٌ﴾ في الكلام. و«أو» بمعنى «حتى» و«إلا أن»؛ كما قال امرؤ القيس:

فقلتُ له لا تبك عينك إنما نحاولُ ملكاً أو نموتُ فنعدراً

وقال آخر:

وكنتُ إذا غمّرتُ قنّاة قوم كسرتُ كعوبها أو تستقيما

ومثله قولهم: لا نلتقي أو نقرم الساعة، بمعنى «حتى» أو «إلى أن»؛ وكذلك مذهب الكسائي.

(١) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (٢/ ٦٢١)، وتقريب النشر (ص ١٠١).

وهي عند الاخفش عاطفة على ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ وقد تقدّم. أي: لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى. ويحتمل أن تكون الآية كلها خطاباً للمؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشجيع لبصائرهم؛ لئلا يشكّوا عند تلبس اليهود وتزويرهم في دينهم. والمعنى: لا تصدّقوا يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم، ولا تصدّقوا أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم من الفضل والدين، ولا تصدّقوا أن يحاجكم في دينكم عند ربكم من خالفكم أو يقدرن على ذلك، فإن الهدى هدى الله وإن الفضل بيد الله. قال الضحاك: إن اليهود قالوا إنا نحاج عند ربنا من خالفنا في ديننا؛ فبين الله تعالى أنهم هم المدحضون المعذبون وأن المؤمنين هم الغالبون. ومحاجتهم خصومتهم يوم القيامة. ففي الخبر عن رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى يحاجوننا عند ربنا فيقولون: أعطيتنا أجراً واحداً وأعطيتم أجراًين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإن ذلك فضلي أوتيته من أشاء»<sup>(١)</sup>. قال علماؤنا: فلو علموا أن ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا؛ فأعلم الله نبيه ﷺ أنهم يحاجونكم يوم القيامة عند ربكم، ثم قال: قل لهم الآن: ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقرأ ابن كثير: «أَنْ يُؤْتِي» بالمد على الاستفهام. كما قال الأعشى:

أَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعَشَى أَضْرَبَهُ رَبِّبُ الْمُنُونِ وَدَهْرٌ مُثْبَلٌ خَبِلُ

وقرأ الباقون بغير مدّ على الخبر. وقرأ سعيد بن جبير «إن يؤتي» بكسر الهمزة، على معنى النقي؛ ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفراء. والمعنى: قل يا محمد ﴿إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مَثَلٌ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يعني اليهود بالباطل فيقولون نحن أفضل منكم. ونصب ﴿وَيُحَاجُّوكُمْ﴾ يعني بإضمار «أن؛ و «أو؛ تضمير بعدها «أن» إذا كانت بمعنى «حتى؛ و «إلا أن؛. وقرأ الحسن: «أَنْ يُؤْتِيَ؛ بكسر التاء وياء مفتوحة، على معنى أن يؤتي أحد أحداً مثل ما أوتيتم، فحذف المفعول.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن الهدى إلى الخير والدلالة إلى الله عز وجل بيد الله جل ثناؤه يؤتيه أنبياءه، فلا تنكروا أن يؤتي أحد سواكم مثل ما أوتيتم، فإن أنكروا ذلك فقل لهم: ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ والقول الآخر: قل إن الهدى هدى الله الذي آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد ﷺ لا غيره. وقال بعض أهل الإشارات في هذه الآية: لا تعاشرُوا إلا من يوافقكم على أحوالكم وطريقتكم، فإن من لا يوافقكم لا يرافقتكم، والله أعلم.

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٣٠﴾

أي: بنبوته وهدايته؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما<sup>(٢)</sup>. ابن جريج: بالإسلام والقرآن<sup>(٣)</sup> ﴿مَنْ

(١) صحيح: البخاري (٧٤٦٧) في التوحيد، والترمذي (٢٨٧١) في الأمثال. ورواه الطبري مرسلًا عن السدي (٣)

(٣٤).

(٢)، (٣) صحيح إليهم: الطبري (٣/ ٣٤٢) في تفسيره.

يَسَاءُ ﴿١﴾ . قال أبو عثمان: أجمل القول ليقى معه رجاء الراجي وخوف الخائف، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ .

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٦﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ مثل عبد الله بن سلام. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ وهو فنحاص بن عازوراء اليهودي، أودعه رجل ديناراً فخانته. وقيل: كعب بن الأشرف وأصحابه<sup>(١)</sup>. وقرأ ابن وثاب والأشهب العقيلي «مَنْ إِنْ تَيْمَنَهُ» على لغة من قرأ: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وهي لغة بكر وتميم. وفي حرف عبد الله: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنُ عَلَى يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ١١] والباقون بالالف. وقرأ نافع والكسائي «يؤدُّ هي» بياء في الإدراج. قال أبو عبيد: وافق أبو عمرو والاعمش وعاصم وحمزة في رواية أبي بكر على وقف الهاء، فقرأوا: «يؤدُّه إليك». قال النحاس: بإسكان الهاء لا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه البتة ويرى أنه غلط ممن قرأ به، وأنه توهم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجل من أن يجوز عليه مثل هذا. والصحيح عنه أنه كان يكرس الهاء؛ وهي قراءة يزيد بن القَعْقَاع. وقال الفراء: مذهب بعض العرب يجزمون الهاء إذا تحرك ما قبلها، يقولون: ضربته ضرباً شديداً؛ كما يسكتون ميم أنتم وقمتم وأصلها الرفع؛ كما قال الشاعر:

لما رأى الأذعة ولا شيعَ مال إلى أرطاة حقف فاضطجع<sup>(٢)</sup>

وقيل: إنما جاز إسكان الهاء في هذا الموضع لأنها وقعت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة. وقرأ أبو المنذر سلام والزُّهري «يؤدُّه» بضم الهاء بغير واو. وقرأ قتادة وحُميد ومجاهد «يؤدُّهُ» بواو في الإدراج، اختير لها الواو لأن الواو من الشفة والهاء بعيدة المخرج. قال سيبويه: الواو في المذكر بمنزلة الألف في المؤنث ويبدل منها ياء لأن الياء أخف إذا كان قبلها كسرة أو ياء، وتحذف الياء وتبقى الكسرة لأن الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فأثبتت بحالها.

الثانية: أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي اجتناب جميعهم. وخص أهل الكتاب بالذكر وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. والله أعلم. وقد مضى تفسير القطار. وأما الدينار فأربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنتان وسبعون حبة، وهو مُجمَع عليه. ومن حفِظ الكثير وأداه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر. وهذا أدل دليل

(١) ذكره البغوي (٢/ ٥٦) في تفسيره بلا سند أو عزو .

(٢) الأرطاة : شجر بنبت في الرمل . والحقف : الرمل المعوج . اللسان «حقف» .

على القول بمفهوم الخطاب. وفيه بين العلماء خلاف مذكور في أصول الفقه. وذكر تعالى قسمين: من يؤدي ومن لا يؤدي إلا بالملازمة عليه؛ وقد يكون من الناس من لا يؤدي وإن دُمت عليه قائماً. فذكر تعالى القسمين لأنه الغالب والمعتاد والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما: «دُمت» بكسر الدال وهما لغتان، والكسر لغةُ أزد السَّراة؛ من «دُمت تدام» مثل خفت تخاف. وحكى الأَخفش دُمت تدوم، شاذاً.

الثالثة: استدَلَّ أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ وأباه سائر العلماء، وقد تقدَّم في «البقرة». وقد استدَلَّ بعض البَغْدَادِيِّينَ من علمائنا على حبس المديان بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْ بِدِينَارٍ لَأُيُودَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه. وقيل: إن معنى ﴿إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ أي: بوجهك فيهابُك ويستحي منك، فإن الحياء في العينين؛ ألا ترى إلى قول ابن عباس رضي الله عنه: لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياء في العينين<sup>(١)</sup>. وإذا طلبت من أخيك حاجة فانظر إليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها. ويقال: ﴿قَائِماً﴾ أي: ملازماً له؛ فإن أنظرته أنكرك. وقيل: أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام. والدِّينَارُ أصله دَنَارٌ فمَوَّضت من إحدى النونين ياء طلباً للتخفيف لكثرة استعماله. يدل عليه أنه يجمع دنانير ويصغر دُنَيْبِير.

الرابعة: الأمانة عظيمة القدر في الدين، ومن عظم قدرها أنها تقوم هي والرحم على جنبي الصراط؛ كما في صحيح مسلم. فلا يُمكن من الجواز إلا من حفظهما. وروى مسلم عن حذيفة قال حدثنا النبي ﷺ عن رفع الأمانة، قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقد تقدم بكمال أول البقرة. وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن المُصَفَّى حدثنا محمد بن حرب عن سعيد ابن سنان عن أبي الزهري عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مَقْبِياً مُمَقَّتاً، فإذا لم تلقه إلا مَقْبِياً مُمَقَّتاً نُزعت منه الأمانة فإذا نُزعت منه الأمانة؛ لم تلقه إلا خائئاً مُخَوَّناً فإذا لم تلقه إلا خائئاً مُخَوَّناً نُزعت منه الرحمة فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيماً ملعناً فإذا لم تلقه إلا رجيماً ملعناً نُزعت منه رِبْقَةُ الإسلام»<sup>(٣)</sup>. وقد مضى في «البقرة» معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

الخامسة: ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولاً. فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم:

(١) ضعيف موقوف: البزار والطبراني في الكبير، وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف كما في المحجم للهيتمي (٤/ ٦١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٤٩٧) الرقاق، ومسلم (١٤٣) في الإيمان.

(٣) موضوع: ابن ماجه (٤٠٥٤) في الفتن وضعفه الألباني.

(٤) صحيح: أبو داود (٣٥٣٤) في البيوع، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع، وصححه الألباني هناك.

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ﴾ فكيف يعدل من يعتقد استباحة أموالنا وحرماننا بغير حرج عليه؛ ولو كان ذلك كافياً في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين؟! .

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ يعني اليهود ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ﴾ قيل: إن اليهود كانوا إذا باعوا المسلمين يقولون: ليس علينا في الأُميين سبيل، أي: حرج في ظلمهم لمخالفتهم إيانا، وادّعوا أن ذلك في كتابهم؛ فكذبهم الله عز وجل وردّ عليهم فقال: ﴿بَلَىٰ﴾ أي: بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم أموال العرب. قال أبو إسحاق الزجاج: وتمّ الكلام. ثم قال ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَأَتَىٰ﴾ ويقال: إن اليهود كانوا قد استدانوا من الأعراب أموالاً فلما أسلم أرباب الحقوق قالت اليهود: ليس لكم علينا شيء، لأنكم تركتم دينكم فسقط عنا دينكم. وادّعوا أنه حكم التوراة فقال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ رداً لقولهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ﴾ أي: ليس كما تقولون، ثم استأنف فقال: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَأَتَىٰ﴾ الشرك فليس من الكاذبين بل يحبه الله ورسوله.

السابعة: قال رجل لابن عباس: إنا نصيب في العمد من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول: ليس علينا في ذلك بأس. فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ﴾ إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق الهمداني عن صعصعة أن رجلاً قال لابن عباس؛ فذكره<sup>(١)</sup>.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يدل على أن الكافر لا يجعل أهلاً لقبول شهادته؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه كذاب. وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرمون ويحللون غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: ومن هذا يخرج الردّ على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، ولست أعلم أحداً من أهل القبلة قاله. وفي الخبر: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «ما شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البرّ والفاجر»<sup>(٣)</sup>.

### ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

﴿مَنْ﴾ رفع بالابتداء وهو شرط. و﴿أَوْفَىٰ﴾ في موضع جزم. و﴿اتَّقَىٰ﴾ معطوف عليه، أي: واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حرم عليه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: يحب أولئك. وقد تقدّم معنى حب الله لأوليائه. والهاء في قوله: ﴿بِعَهْدِهِ﴾ راجعة إلى الله عز وجل. وقد جرى ذكره في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ويجوز أن تعود على الموقفي ومتقي الكفر والحيانة ونقض العهد، والمعهد مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول.

(١) صحيح: وقد ورد من طريق سفيان بن عيينة من طريق أبي إسحاق وروايته عنه صحيحة، ورواه الطبري (٣/٣٤٥)، وابن أبي حاتم (٢/٦٨٤)، وابن المنذر (٦٢٩) في تفاسيرهم.

(٢) أحكام القرآن (١/٢٧٧) لابن العربي المالكي - رحمه الله.

(٣) مرسل: ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة - رحمه الله - كذا رواه عنه ابن كثير (٢/٤٦) في تفسيره.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿٧٧﴾

فيه مسألتان:

الأولى: روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك بيعة؟ قلت لا، قال لليهودي: «احلف» قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي؛ فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية (١). وروى الأئمة أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» (٢). وقد مضى في «البقرة» معنى ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

الثانية: ودلت هذه الآية والأحاديث أن حكم الحاكم لا يُحلّ المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه؛ وقد روى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة» (٣). وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وإنما ناقض أبو حنيفة وغلاة، فقال: إن حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يُحلّ الفرج لمن كان محرماً عليه؛ كما تقدّم في «البقرة». وزعم أنه لو شهد شاهداً زوراً على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحلّ لمتزوجها ممن يعلم أن القضية باطل. وقد شنع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة، ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحق أن يحتاط لها وتُصان. وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان إن شاء الله تعالى.

﴿ وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾

يعني طائفة من اليهود. ﴿ يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ وقرأ أبو جعفر وشيبة «يلوون» على التثنية. والمعنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد. وأصل اللّي الميل. لوى بيده، ولوى برأسه إذا أماله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ [النساء: ٤٦] أي: عناداً عن الحق وميلاً عنه إلى غيره. ومعنى ﴿وَلَا تَلُؤُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي: لا تعرجون عليه؛ يقال لوى عليه إذا عرج وأقام. واللّي المطل.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤١٧) في الخصومات، ومسلم (١٣٨) في الإيمان.

(٢) صحيح: مسلم (١٣٧) في الإيمان.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات، ومسلم (١٧١٣) في الاقضية.

لِوَاهِ بَدِينِهِ يَلْبُؤُهُ لِيَا وَلِيَانَا مَطَّلَهُ . قال :

قد كنت داينت بها حسنا

مخافة الإفلاس والليانا

يحسن بيع الأصل والقيانا

وقال ذو الرمة :

تريدين لياني وانت مليةً وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وفي الحديث : «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»<sup>(١)</sup> . وألّسه جمع لسان في لغة من ذكر، ومن

أنت قال : السن .

﴿ مَا كَانَ لِإِنشِرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿ مَا كَانَ ﴾ معناه ما ينبغي؛ كما قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ [النساء : ٩٢] و﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وُلْدٍ ﴾ [مريم : ٣٥] ، و﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ [النور : ١٦] يعني ما ينبغي . والبشر يقع للواحد والجمع لأنه بمنزلة المصدر؛ والمراد به هنا عيسى في قول الضحّاك والسدي<sup>(٢)</sup> . والكتاب : القرآن . والحكم : العلم والفهم . وقيل أيضاً : الأحكام . أي : إن الله لا يصطفي لنبوته الكذبة، ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله آيات النبوة وعلاماتها . ونصب ﴿ ثُمَّ يَقُولَ ﴾ على الاشتراك بين ﴿ أَنْ يُؤْتِيَهُ ﴾ وبين ﴿ يَقُولَ ﴾ أي : لا يجتمع لنبى إتيان النبوة وقوله : ﴿ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ أي : ولكن جازئ أن يكون النبي يقول لهم : كونوا ربّانيين . وهذه الآية قيل : إنها نزلت في نصاري نجران<sup>(٣)</sup> . وكذلك روي أن السورة كلها إلى قوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٢١] كان سبب نزولها نصارى نجران ولكن مزج معهم اليهود؛ لأنهم فعلوا من الجحد والعناد فعلهم .

والربّانيون واحدهم ربّاني منسوب إلى الربّ . والربّاني الذي يربّي الناس بصغار العلم قبل كباره؛ وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تسيير الأمور؛ روي معناه عن ابن عباس . قال بعضهم : كان في الأصل : ربّي فأدخلت الالف والنون للمبالغة؛ كما يقال للعظيم اللحية : لحيّاني ولعظيم الجمة جّماني ، ولغليظ الرقبة : رقّباني . وقال المبرد : الربّانيون أرباب العلم، واحدهم ربّان، من قولهم : ربّه يربّه فهو ربّان : إذا دبره وأصلحه؛ فمعناه على هذا : يدبرون أمور الناس ويصلحونها . والالف والنون للمبالغة كما قالوا : ربّان وعطشان، ثم ضمت إليها ياء النسبة كما قيل : لحيّاني ورقّباني وجمّاني . قال الشاعر :

لو كنت مُرْتَهَنًا فِي الْجَوِّ أَنْزَلَنِي مِنْهُ الْحَدِيثَ وَرَبَّانِيُّ أَحْبَابِي

فمعنى الربّاني : العالم بدين الرب الذي يعمل بعلمه؛ لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم . وقد

(١) حسن : أبو داود (٣٦٢٨) في الأقضية ، والنسائي (٣١٦/٧) في البيوع ، وحسنه الألباني هناك .

(٢) كذلك عند أبي حيان (٥٠٤/٢) في البحر المحيط .

(٣) ذكره الطبري (٣٥٠/٣) في تفسيره ، وفيه محمد بن أبي محمد مولى زيد وسبق تضعيفه ، ولم يرو عنه غير ابن

إسحاق بالشك عن سعيد أو عكرمة .

تقدم هذا المعنى في «البقرة» وقال أبو رزين: الرباني: هو العالم الحكيم<sup>(١)</sup>. وروى شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ قال: حكماء علماء<sup>(٢)</sup>. ابن جبير: حكماء أتقياء<sup>(٣)</sup>. وقال الضحاك: لا ينبغي لأحد أن يدع حفظ القرآن جهده فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ وقال ابن زيد: الربانيون: الولاة، والأخبار: العلماء<sup>(٤)</sup>. وقال مجاهد: الربانيون فوق الأخبار<sup>(٥)</sup>. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الأخبار هم العلماء. والرباني الذي يجمع إلى العلم البصر بالسياسة؛ مأخوذ من قول العرب: رَبَّ أَمْرَ النَّاسِ يَرْبُهُ إِذَا أَصْلَحَهُ وَقَامَ بِهِ، فهو رابٍ ورباني على التكثير. قال أبو عبيدة: سمعت عالماً يقول: الرباني العالم بالحلل والحرام والأمر والنهي، العارف بأبناء الأمة وما كان وما يكون. وقال محمد ابن الحنفية يوم مات ابن عباس: اليوم مات رباني هذه الأمة<sup>(٦)</sup>. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن ذكر ولا أنثى حر ولا مملوك إلا والله عز وجل عليه حق أن يتعلم من القرآن ويتفقه في دينه»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ الآية. رواه ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ﴾ قرأه أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف<sup>(٨)</sup> من العلم. واختار هذه القراءة أبو حاتم. قال أبو عمرو: وتصديقها «تُدْرُسُونَ» ولم يقل «تُدْرُسُونَ» بالتشديد من التدريس. وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة «تَعْلَمُونَ» بالتشديد من التعليم؛ واختارها أبو عبيد. قال: لأنها تجمع المعنيين «تَعْلَمُونَ» و«تُدْرُسُونَ». قال مكِّي: التشديد أبلغ؛ لأن كل معلم عالم بمعنى يعلم وليس كل من علم شيئاً معلماً، فالتشديد يدل على العلم والتعليم، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط، فالتعليم أبلغ وأمدح وغيره أبلغ في الذم. احتج من رجح قراءة التخفيف بقول ابن مسعود «كُونُوا رَبَّانِيِّنَ» قال: حكماء علماء؛ فيبعد أن يقال كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم. قال الحسن، كونوا حكماء علماء بعلمكم. وقرأ أبو حيوة «تُدْرُسُونَ» من أدرس يُدرس. وقرأ مجاهد «تَعْلَمُونَ» بفتح الياء وتشديد اللام، أي: تتعلمون.

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

قرأ ابن عامر وعاصم وحزمة بالنصب عطفاً على ﴿أَنْ يُؤْتِيَهُ﴾ ويقويه أن اليهود قالت للنبي ﷺ

(١) صحيح إليه: الطبري (٣٥١/٣) في تفسيره.

(٢) حسن: لوجود عاصم فيه وهو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود: صدوق له أوهام. رواه ابن المنذر (٦٤٦) في تفسيره.

(٣) حسن: الطبري (٣٥٣/٣) في تفسيره.

(٤) حسن: السابق (٣٥٣/٣) في تفسيره.

(٥) كذا عند الطبري (٣٥٣/٣) في تفسيره.

(٦) كذا في صفة الصفوة (١/٣٢١) لابن الجوزي.

(٧) ضعيف: ذكره السيوطي (٦٤٨/٣) عن السدي وغيره فهي مقاطع أو مراسيل والله أعلم. وانظر: الطبري (٣٥٨/٣) في تفسيره عن علي وغيره بأسانيد ضعاف.

(٨) قراءة سبعية متواترة: الإقناع (٢/٦٢١) وتقريب النشر (ص ١٠١).

أتريد أن نتخذك يا محمد رباً؟ فقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّوْرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ وفيه ضمير البشر، أي: ولا يأمركم البشر يعني عيسى وعزيراً. وقرأ الباقون بالرفع على الاستثناف والقطع من الكلام الأول<sup>(١)</sup>، وفيه ضمير اسم الله عز وجل، أي: ولا يأمركم الله أن تتخذوا. ويقوي هذه القراءة أن في مصحف عبد الله «ولن يأمركم» فهذا يدل على الاستثناف، والضمير أيضاً لله عز وجل؛ ذكره مكِّي، وقاله سييويه والزجاج. وقال ابن جريج وجماعة: ولا يأمركم محمد عليه الصلاة والسلام. وهذه قراءة أبي عمرو والكسائي وأهل الحرمين. ﴿ أَنْ تَتَّخِذُوا ﴾ أي: بأن تتخذوا الملائكة والنبين أرباباً. وهذا موجود في التصاري يعظمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم أرباباً. ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ على طريق الإنكار والتعجب؛ فحرم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناس عبداً يتألهون لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقولن أحدكم عبيدي وأممي وليقل: قَتَايَ وَقَتَايَ وَلَا يَقل أَحَدُكُمْ: رَبِّي وَلِيقُلْ سَيِّدِي»<sup>(٢)</sup>. وفي التنزيل ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٤٢].. وهناك يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥١﴾ ﴾

قيل: أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً ويأمر بعضهم بالإيمان بعضاً؛ فذلك معنى النصرة بالتصديق. وهذا قول سعيد بن جبیر وقَتَادَةَ وطَاوُسَ والسُّدِّيَ والحسن، وهو ظاهر الآية<sup>(٣)</sup>. قال طاووس: أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر. وقرأ ابن مسعود «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب»<sup>(٤)</sup> قال الكسائي: يجوز أن يكون ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ بمعنى إذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين. وقال البصريون: إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقد أخذ ميثاق الذين معهم؛ لأنهم قد اتبعوهم وصدقوهم. و«ما» في قوله ﴿ لَمَا ﴾ بمعنى الذي. قال سييويه: سألت الخليل بن أحمد عن قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ فقال: «ما» بمعنى الذي. قال النحاس: التقدير على قول الخليل للذي آتيتكموه، ثم حذف الهاء لطول الاسم. و«الذي» رفع بالابتداء وخبره ﴿ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾. و﴿ مِنْ ﴾ لبيان الجنس. وهذا كقول القائل: لزيد أفضل منك؛ وهو قول الأخفش: إنها لام الابتداء. قال المهدوي: وقوله: ﴿ ثُمَّ جَاءَكُمْ ﴾ وما بعده جملة معطوفة على الصلة، والعائد منها على الموصول محذوف؛ والتقدير ثم جاءكم رسول مصدق به.

(١) وهما قرأتان سبعيتان متواترتان: الإقناع (٦٢١/٢).

(٢) صحيح: مسلم (١٥١٣/٢٢٤٩) في الألفاظ من الأدب وغيرها.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٥٨-٣٥٩) في تفسيره.

(٤) قراءة نيسري، ذكرها أبو حيان (٥٠٨/٢) في البحر المحيط، والنحاس (٤٣١/١) في معاني القرآن.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الرسول هنا محمد ﷺ في قول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معين؛ كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾ [النحل: ١١٢]، فأخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أجمعهم. واللام من قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق، إذ هو بمنزلة الاستحلاف. وهو كما تقول في الكلام: أخذت ميثاقك لتفعلن كذا، كأنك قلت أستحلفك، وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو «لما» في قراءة ابن كثير على ما يأتي. ومن فتحها جعلها متلقيةً للقسم الذي هو أخذ الميثاق. واللام في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ جواب قسم محذوف، أي: والله لتؤمنن به. وقال المبرد والكسائي والزجاج: «ما» شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على «إن»، ومعناه لهما آيتكم؛ فموضع «ما» نصب، وموضع «آيتكم» جزم، و﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾ معطوف عليه، ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ اللام في قوله ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ جواب الجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَنبَشِّرَنَّكُمْ بِأَنْبِيَاءِكُمْ﴾ [الإسراء: ٨٦] ونحوه. وقال الكسائي: لتؤمنن به مُعْتَمِدَ الْقِسْمِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَجَوَابُ الْجَزَاءِ قَوْلُهُ ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ وَلَا يَحْتَاجُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَى تَقْدِيرِ عَائِدٍ. وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: ﴿لَمَّا آتَيْتَكُمْ﴾ بكسر اللام<sup>(١)</sup>، وهي أيضاً بمعنى الذي وهي متعلقة بـ﴿أَخَذَ﴾، أي: أخذ الله ميثاقهم لأجل الذي آتاهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به من بعد الميثاق: لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف كما تقدم. قال النحاس: ولأبي عبيدة في هذا قول حسن. قال: المعنى: وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به لما آتيتكم من ذكر التوراة. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس لما جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا. ودل على هذا الحذف ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ وقيل: إن اللام في قوله: ﴿لَمَّا﴾ في قراءة من كسرهما بمعنى بعد، يعني: بعد ما آتيتكم من كتاب وحكمة.

كما قال النابغة:

تَوَهَّمَتْ آيَاتُهَا فَعَرَفْتُهَا لَسْتَهُ أَعْوَامٌ وَذَا الْعَامُ سَابِعٌ

أي: بعد ستة أعوام. وقراء سعيد بن جبيرة «لما» بالثشديد، ومعناه حين آتيتكم. واحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزبدت «من» على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما، وقلبت النون ميما للإدغام فاجتمعت ثلاث ميما فحذفت الأولى منهن استخفافاً. وقراء أهل المدينة «آيتانكم» على التعظيم. والباقون ﴿آيتكم﴾ على لفظ الواحد. ثم كل الأنبياء لم يؤتوا الكتاب وإنما أوتي البعض؛ ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب. والمراد أخذ ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب لأنه أوتي الحكم والنسوة. وأيضاً من لم يؤت الكتاب أمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتي الكتاب.

(١) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (٢/٢٢١) وتقريب النشر ص ١٠١.

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَأَيْتُمْ قَالُوا فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١٠٠﴾  
 ﴿أَفَرَأَيْتُمْ﴾ من الإقرار، والإصر والأصر لغتان، وهو العهد. والإصر في اللغة: الثقل؛ فسُمي العهد  
 إصرًا؛ لأنه منع وتشديد. ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا﴾ أي: اعلموا؛ عن ابن عباس. الزجاج: يتنوا لأن الشاهد  
 هو الذي يصحح دعوى المدعي. وقيل: المعنى: اشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم. ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ  
 مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عليكم وعليهم. وقال سعيد بن المسيب: قال الله عز وجل ننملائكة: فاشهدوا عليهم،  
 فتكون كناية عن غير مذكور.

﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٠١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ﴾ شرط. فمن تولى من أمم الأنبياء عن الإيمان بعد أخذ الميثاق ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ  
 الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن الإيمان. والفاسق: الخارج. وقد تقدم.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ رَأْسُكَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿١٠٢﴾ قُلْ  
 ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا  
 أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾ قال الكلبي: إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع  
 النصراني إلى النبي ﷺ فقالوا: أينا أحق بدين إبراهيم؟ فقال النبي ﷺ: «كلّ الفريقين بريء من دينه». فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بيدك؛ فنزل ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾<sup>(١)</sup> يعني يطلبون. ونصبت  
 «غير» بـ«يَبْتَغُونَ»، أي: يبتغون غير دين الله. وقرأ أبو عمرو وحده «يَبْتَغُونَ» بالياء على الخبر «وإليه  
 ترجعون» بالتاء على المخاطبة. قال: لأن الأول خاص والثاني عام ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى.  
 وقرأ حفص وغيره «يَبْتَغُونَ»، و«يُرْجَعُونَ» بالياء فيها؛ لقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقرأ الباقون بالتاء  
 فيهما على الخطاب<sup>(٢)</sup>؛ لقوله: ﴿لَمَّا آتَيْتُمْ مِنْ كِتَابِ وَحْيِكُمْ﴾ [آل عمران: ٨١]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾ أي: استسلم وانقاد وخضع وذل، وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم؛  
 لأنه مجبول على ما لا يقدر أن يخرج عنه. قال قتادة: أسلم المؤمن طوعاً والكافر عند موته كرهاً ولا  
 ينفعه ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: ﴿قَلَّمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]. قال مجاهد: إسلام الكافر  
 كرهاً بسجوده لغير الله وسجود ظله لله<sup>(٤)</sup>، ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَتَّحُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ  
 وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ  
 بِالْعُدْوِ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وقيل: المعنى أن الله خلق الخلق على ما أراد منهم؛ فمنهم الحسن  
 والقبیح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطراراً، فالصحيح منقاد طائع محب

(١) واه جداً: الكلبي ضعيف: الواحدي (ص ٩٧) في أسباب النزول من طريق ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (٢/٦٢١)، وتقريب النشر (ص ١٠٠).

(٣) صحيح إليه: الطبري (٣/٣٦٤) في تفسيره.

(٤) صحيح إليه: الطبري (٣/٣٦٣) في تفسيره.

لذلك، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارهاً. والطوع: الانقياد والاتباع بسهولة. والكراهة: ما كان بشمقة وإباء من النفس. و﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ مصدران في موضع الحال، أي: طائعين ومكرهين. وروى أنس بن مالك قال. قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: «الملائكة أطاعوه في السماء والأنصارُ وعبدُ القَيْسِ في الأرض»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنِ أَصْحَابِي أَسْلَمُوا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَأَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ خَوْفِ السَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>. وقال عكرمة: ﴿طَوْعًا﴾ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِ مُحَاجَّةٍ ﴿وَكَرْهًا﴾ مَنْ اضْطَرَّتْهُ الْحُجَّةُ إِلَى التَّوْحِيدِ. يدل عليه قوله عز وجل: ﴿وَلْتَن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿وَلْتَن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]. قال الحسن: هو عموم معناه الخصوص. وعنه: ﴿أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ وتم الكلام. ثم قال: ﴿وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: والكراهة: المناق لا ينفعه عمله. و﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ مصدران في موضع الحال. عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا استصعبت دابةً أحدكم أو كانت شمساً<sup>(٣)</sup> فليقرأ في أذنها هذه الآية: ﴿أَفْقِرْ دِينَ اللَّهِ يَتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup>.

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

﴿غَيْرٌ﴾ مفعول بيبغ، «دينًا» منصوب على التفسير، ويجوز أن ينتصب «دينًا» بـ «يبغ»، وينتصب «غَيْرٌ» على أنه حال من الدين. قال مجاهد والسدي: نزلت هذه الآية في الحارث بن سويد أخي<sup>(٥)</sup> الجلّاس بن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنان عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة<sup>(٦)</sup>. وروى ذلك عن ابن عباس وغيره. قال ابن عباس: وأسلم بعد نزول الآيات<sup>(٧)</sup>. ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال هشام: أي: وهو خاسر في الآخرة من الخاسرين؛ ولولا هذا لفرقت بين الصلة والموصول. وقال المازني: الألف واللام مثلها في الرجل. وقد تقدّم هذا في «البقرة» عند قوله: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

(١) ضعيف: الهيثمي (٢٨/١٠) في المجمع بإسناد فيه على بن سعيد بن بشير شيخ الطبراني وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) شمس: أي جموح، والشموس: الصعب الخلق. اللسان «شمس».

(٤) مرسل: وقد وجدته مقطوعاً عن يونس بن عبيد في عمل اليوم والليلة برقم (٥١٠) بتحقيقي وترقيمي، وفيه المهال بن عيسى مجهول، وهذا اللفظ رواه الثعلبي في التفسير عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - وسنده ضعيف - كما في تخريج الأذكار (١٥٢/٥) للحافظ - رحمه الله.

(٥) في المطبوعات: «أخو»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) مرسل: الطبري (٣/٣٦٦-٣٦٧) في تفسيره والإصابة (١/٥٧٧).

(٧) انظر: التالي.

قال ابن عباس: إن رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] فأرسل إليه فأسلم. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>. وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار ارتد فلحق بالمشركين، فأنزل الله ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فبعث بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ، ولا كذب رسول الله ﷺ على الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة؛ فرجع تائباً، فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه<sup>(٢)</sup>. وقال الحسن: نزلت في اليهود لأنهم كانوا يبشرون بالنبي ﷺ وَيَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(٣)</sup>؛ فلما بعث عاندوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ثم قيل: ﴿كَيْفَ﴾ لفظة استفهام ومعناه الحجد، أي: لا يهدي الله. ونظيره قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧] أي: لا يكون لهم عهد؛ وقال الشاعر:

كيف نومي على الفراش ولما  
يشمل القوم غارة شعراء

أي: لا نوم لي. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يقال: ظاهر الآية أن من كفر بعد إسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالماً لا يهديه الله؛ وقد رأينا كثيراً من المرتدين قد أسلموا وهداهم الله، وكثيراً من الظالمين تابوا عن الظلم. قيل له: معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الإسلام؛ فاما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك. والله تعالى أعلم.

﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٠٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١٠٤﴾

أي: إن داموا على كفرهم. وقد تقدم معنى لعنة الله والناس في «البقرة» فلا معنى لإعادته. ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يؤخرون ولا يؤجلون، ثم استثنى التائبين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ هو الحارث بن سويد كما تقدم. ويدخل في الآية بالمعنى كل من رجع إلى الإسلام وأخلص.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ ﴿١٠٤﴾

قال قتادة وعطاء الخراساني والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعمسى والإنجيل، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ والقرآن<sup>(٤)</sup>. وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ بعد إيمانهم

(١) صحيح: النسائي (١٠٧/٧) في تحريم الدم، وابن حبان (٤٤٧٧/١٠) في صحيحه والحاكم (١٥٤/٢) في مستدرکه وصححه الألباني، ورواه الطبري (٣٦٦/٣) في تفسيره.

(٢) انظر السابق.

(٣) مرسل وفيه ضعف: الطبري (٣٦٧/٣) في تفسيره.

(٤) مراسيل كلها: الطبري (٣٦٩/٣) في تفسيره.

بنعته وصفته، ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ بإقامتهم على كفرهم . وقيل : ﴿أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ بالذنوب التي اكتسبها (١) . وهذا اختيار الطبري، وهي عنده في اليهود . ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ مشكل لقوله : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] فقيل : المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ كما قال عز وجل : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨] . وروى عن الحسن وقتادة وعطاء (٢) . وقد قال ﷺ : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر» (٣) . وسأيت في «النساء» بيان هذا المعنى . وقيل : ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ التي كانوا عليها قبل أن يكفروا؛ لأن الكفر قد أجبها . وقيل : لن تقبل توبتهم إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر؛ وإنما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام . وقال قطرب . هذه الآية نزلت في قوم من أهل مكة قالوا: نتريص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا الرجعة رجعنا إلى قومنا . فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي : لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر؛ فسامها توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح من القوم عزم، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صح العزم .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾  
أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٤﴾

الملاء - بالكسر - مقدار ما يملأ الشيء، والملاء - بالفتح - مصدر ملأت الشيء؛ ويقال: أعطني ملاءه وملايه وثلاثة أملائه . والواو في ﴿وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ قيل : هي مقحمة زائدة؛ والمعنى: فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا لو افتدى به . وقال أهل النظر من النحويين: لا يجوز أن تكون الواو مقحمة لأنها تدل على معنى . ومعنى الآية: فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا تبرعا ولو افتدى به . و﴿ذَهَبًا﴾ نصب على التفسير في قول الفراء . قال المفضل: شرط التفسير أن يكون الكلام تاما وهو مبهم؛ كقولك عندي عشرون؛ فالعدد معلوم والمعدود مبهم؛ فإذا قلت درهما فسرت . وإنما نصب التمييز لأنه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه، وكان النصب أخف الحركات فجعل لكل ما لا عامل فيه . وقال الكسائي: نصب على إضمار من، أي: من ذهب؛ كقوله: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي: من صيام . وفي البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له رأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدي به؟ فيقول نعم فيقال له قد كنت ستلت ما هو أيسر من ذلك» (٤) . لفظ البخاري . وقال مسلم بدل «قد كنت» «كذبت»، قد سئلت .

(١) رواه الطبري عن ربيع وهو أبو العالية ، واختاره كما في تفسيره (٣/٣٦٩-٣٧٠) .

(٢) انظر السابق .

(٣) حسن : الترمذي (٣٥٣٧) في الدعوات، وابن ماجه (٤٢٥٣) في الزهد، وحسنه الألباني هناك .

(٤) متفق عليه : البخاري (٦٥٣٨) في الرقاق ، ومسلم (٢٨٠٥) في صفات المنافقين وأحكامهم .

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٤﴾

فيه مسألتان:

الأولى: روى الأئمة واللفظ للنسائي عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنني جعلت أرضي لله . فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»<sup>(١)</sup> . وفي «الموطأ»: وكانت أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ<sup>(٢)</sup> ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> . ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك . ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبيّنة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة . وكذلك فعل زيد بن حارثة، عمّد لما يحب إلى فرس يقال له: «سَلَلٌ» وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذه؛ فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله . فقال لأسامة بن زيد «اقبضه» . فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه . فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك»<sup>(٤)</sup> . ذكره أسد بن موسى . وأعتق ابن عمر نافعاً مولاه، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار . قالت صفية بنت أبي عبيد: أظنه تأوّل قول الله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وروى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جُلُولاء يوم فتح مدائن كسرى؛ فقال سعد بن أبي وقاص: فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> . وروي عن الثوري أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خيثم قالت: كان إذا جاءه السائل يقول لي: يا فلانة أعطي السائل سكراً، فإن الربيع يحب السكر . قال سفيان: يتأوّل قوله جلّ وعز: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالاً من سكر ويتصدق بها . فقيل له: هلا تصدقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحب إليّ فأردت أن أنفق مما أحب، وقال الحسن: إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تُدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون<sup>(٦)</sup> .

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٦١) في الزكاة، مسلم (٩٩٨) في الزكاة، والنسائي (٦ / ٢٣٠، ٢٣٢) في الأجباس .

(٢) (٣، ٢) صحيح: مالك في الموطأ (٢/٩٩٥) (١٨٧٥) في الصدقة، واللغات في (بیرحاء) هي (بیرحا) و(بیرحاء) وتعرف بقصر جديدة قبلى مسجد رسول الله ﷺ كما في معجم البلدان (١/٣٥٥) لياقوت الحموي .

(٤) مرسل جيد: الطبري (٣/٣٧٥) في تفسيره عن عمرو بن دينار وعن أيوب السختياني .

(٥) منقطع: ابن المنذر (٦٩٣) في تفسيره، والطبري (٣/٢٧٤) في تفسيره .

(٦) سبق تخريج هذه الآثار جميعاً .

الثانية: واختلفوا في تأويل «البر» فقيل: الجنة؛ عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو ابن ميمون والسدي. والتقدير لن تناولوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون. والنَّوَالُ العطاء، من قولك نولته تنويلاً أعطيته. ونالني من فلان معروف ينالني، أي: وصل إليّ. فالمعنى لن تصلوا إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون. وقيل: البر العمل الصالح. وفي الحديث الصحيح: «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة»<sup>(١)</sup>. وقد مضى في «البقرة». قال عطية العوفي: يعني الطاعة. عطاء: لن تناولوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاب أشحاء تأملون العيش وتخشون الفقر. وعن الحسن، ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ هي الزكاة المفروضة. مجاهد والكلبي: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة. وقيل: المعنى: حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع. وروى النسائي عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر قال: قلت حدثني قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقرأ فبقرتين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر الوراق: دلهم بهذه الآية على الفتوة. أي: لن تناولوا بري بكم إلا ببركم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّ مَسْكِينِ﴾ [الإنسان: ٨]. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٦) أي: وإذا علم جازى عليه.

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿فَمَنْ أَقْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حَلَالًا﴾ أي: حلالاً، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ وهو يعقوب عليه السلام. في الترمذي عن ابن عباس أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء<sup>(٣)</sup> فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها»<sup>(٤)</sup>. قالوا: صدقت. وذكر الحديث. ويقال: إنه نذر إن برأ منه ليرتكب أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: أقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠٩٤) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة والآداب.

(٢) صحيح: النسائي (٤٨/٦، ٤٩) في الجهاد وصححه الألباني هناك.

(٣) عرق النساء: عرق من الورك إلى الكعب، وقيل: هو عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين. اللسان «نساء».

(٤) صحيح: الترمذي (٣١١٧) في تفسير القرآن وصححه الألباني هناك.

عيصو، وكان رجلاً بطشاً قوياً، فلقبه ملك فظن يعقوب أنه لص فعالجه أن يصصره، فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام، ثم صعد الملك إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج به عرق النساء، ولقي من ذلك بلاء شديداً، فكان لا ينام الليل من الوجع ويبست وله زقاة، أي: صباح، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألا يأكل عرقاً، ولا يأكل طعاماً فيه عرق فحرمها على نفسه؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق فيخرجونها من اللحم. وكان سبب غمز الملك ليعقوب أنه كان نذر إن وهب الله له اثني عشر ولداً وأتى بيت المقدس صحيحاً أن يذبح آخرهم. فكان ذلك للمخرج من نذره؛ عن الضحاك (١).

الثانية: واختلف: هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾ وأن النبي إذا آذاه اجتهاده إلى شيء كان ديناً يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك. وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه، ولولا تقدم الإذن له في تحريم ذلك ما تسور على التحليل والتحريم. وقد حرم نبينا ﷺ العسل على الرواية الصحيحة (٢)، أو خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] على ما يأتي بيانه في «التحريم». قال الكيا الطبري: فيمكن أن يقال: مطلق قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] يقتضي ألا يختص بمارية؛ وقد رأى الشافعي أن وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى، فجعلها مخصوصاً بموضع النص، وأبو حنيفة رأى ذلك أصلاً في تحريم كل مباح وأجره مجرى اليمين.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال ابن عباس: لما أصاب يعقوب عليه السلام عرق النساء وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرمها على نفسه. فقالت اليهود: إنما حرمنا على أنفسنا لحوم الإبل؛ لأن يعقوب حرمها وأنزل الله تحريمها في التوراة؛ فأنزل الله هذه الآية. قال الضحاك: فكذبهم الله ورد عليهم فقال: يا محمد ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فلم يأتوا. فقال عز وجل: ﴿فَمَنْ أَقْرَبُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الكَذِبِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال الزجاج: في هذه الآية أعظم دلالة لنبوة محمد نبينا ﷺ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبوا؛ يعني: عرفوا أنه قال ذلك بالوحي. وقال عطية العوفي: إنما كان ذلك حراماً عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم. وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عرق النساء: والله لئن عافاني الله منه لا يأكله لي ولد؛ ولم يكن ذلك محرماً عليهم في التوراة. وقال الكلبي: لم يحرمه الله عز وجل في التوراة عليهم وإنما حرمه عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيباً، أو صب عليهم رجراً وهو الموت؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية. وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾

(١) الخبر من الإسرائيليات ولا يصح أبداً. وقد ذكره الطبري (٥/٤) بسند صحيح عن ابن عباس دون ذكر (عيصو) ولا الملك، والقصة برمتها مقولة من التوراة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٩١٢) في التفسير، ومسلم (٢٠/١٤٧٤) في الطلاق، عن عائشة رضي الله عنها، وانظر الهيثمي (١٢٧/٧) في المجمع وعزاه للطبراني ورجاله رجال الصحيح.

الآية إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَائُهُمْ بِغِيهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

الرابعة: ترجم ابن ماجه في سننه «دواء عرق النسا»: حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شفاء عرق النسا آية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء»<sup>(١)</sup>. وأخرجه الثعلبي في تفسيره أيضاً من حديث أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ في عرق النسا: «تؤخذ آية كيش عربي لا صغير ولا كبير فتقطع صغاراً فتخرج إهالته فتقسم ثلاثة أقسام في كل يوم على ريق النفس ثلثاً» قال أنس: فوصفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى. شعبة: حدثني شيخ في زمن الحجاج بن يوسف في عرق النسا: أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكوينك بنار أو لأحلقنك بموسي. قال شعبة: قد جرته، تقوله، وتمسح على ذلك الموضع.

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾

أي: قل يا محمد: صدق الله؛ إن ذلك لم يكن ذلك في التوراة محرماً. ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أمر باتباع دينه. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ رد عليهم في دعواهم الباطل كما تقدم.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>. قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل». قال مجاهد وقتادة: لم يوضع قبله بيت. قال علي رضي الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى: أنه أول بيت وضع للعبادة<sup>(٢)</sup>. وعن مجاهد قال: تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل؛ فأنزل الله هذه الآية<sup>(٤)</sup>. وقد مضى في «البقرة» بيان البيت وأول من بناه. قال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وأما المسجد

(١) صحيح: ابن ماجه (٣٤٦٣) في الطب، وصححه الألباني هناك.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣٦٦) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٥٢٠) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) حسن: الطبري (٩/٤) في تفسيره بنحوه، وبلغظه عن مطر (١٠/٤).

(٤) مرسل: انفرد به الواحدي (ص ٩٨) في أسباب النزول.

الأقصى فبناه سليمان عليه السلام؛ كما خرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو. وعن النبي ﷺ: «إن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالاً ثلاثة: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه فأوتيه<sup>(١)</sup>. فجاء إشكال بين الحديين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آماداً طويلة. قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة. فقيل: إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جدّدا ما كان أسسه غيرهما. وقد روي أن أول من بنى البيت آدم عليه السلام كما تقدم. فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله؛ وكل محتمل. والله أعلم. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت في الأرض وأن يطوفوا به؛ وكان هذا قبل خلق آدم، ثم إن آدم بنى منه ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء بعده، ثم استتم بناء إبراهيم عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ خير ﴿إِنَّ﴾ واللام توكيد. و«بكة» موضع البيت، ومكة سائر البلد؛ عن مالك بن أنس. وقال محمد بن شهاب: بكّة: المسجد، ومكة الحرم كله<sup>(٣)</sup>، وتدخل فيه البيوت. قال مجاهد: بكّة هي مكة<sup>(٤)</sup>. فالميم على هذا مُبدّلة من الباء؛ كما قالوا: طين لازبٌ ولازم. وقاله الضحاك والمؤرج. ثم قيل: بكّة مشتقة من البكّ وهو الازدحام. تباك القوم ازدحموا<sup>(٥)</sup>. وسميت بكّة لازدحام الناس في موضع طوافهم. والبك دقّ العنق. وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم. قال عبد الله بن الزبير: لم يقصدها جبار قطّ بسوء إلا وقصه الله عز وجل. وأما مكة فقيل: إنها سميت بذلك لقلة مائها وقيل: سميت بذلك لأنها تُمكّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة؛ من قولهم: مكّنت العظم: إذا أخرجت ما فيه. ومكّ الفصيل ضرع أمه وامتكّه إذا امتصّ كل ما فيه من اللبن وشربه؛ قال الشاعر:

مكّنت فلم تُبقِ في أجوافها درراً

وقيل: سميت بذلك لأنها تمكّ من ظلم فيها، أي: تهلكه وتنقصه. وقيل: سميت بذلك لأن الناس كانوا يُمكّون ويضحكون فيها؛ من قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، أي: تصفيقاً وتصفيراً. وهذا لا يوجب التصريف؛ لأن «مكة» ثنائي مضاعف و«مكّاء» ثلاثي معتل.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه؛ فالبركة كثرة الخير، ونصب على الحال من المضمّر في ﴿وَضِعَ﴾ أو بالظرف من «بكّة»، المعنى: الذي استقر ﴿بِكَّةَ مُبَارَكًا﴾ ويجوز

(١) صحيح: النسائي (٢/٣٤) في المساجد وصححه الألباني هناك.

(٢) سبق هذا في الجزء الأول.

(٣) (٤، ٣) انظر: الطبري (٤/١٢) في تفسيره.

(٥) وهذا قول معظم المفسرين كما في تفسير الطبري (٤/١١، ١٢).

في غير القرآن: «مبارك» على أن يكون خيراً ثانياً، أو على البدل من الذي، أو على إضمار مبتدأ. ﴿وَهْدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ عطف عليه، ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين. ويجوز في غير القرآن «مبارك» بالخفض يكون نعتاً للبيت.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ رفع بالابتداء أو بالصفة. وقرأ أهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير «آية بيّنة» على التوحيد، يعني مقام إبراهيم وحده. قالوا: أثر قدميه في المقام آية بيّنة. وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله<sup>(١)</sup>؛ فذهب إلى أن من آياته الصفا والمروة والركن والمقام. والباقون بالجمع. أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها. قال أبو جعفر النحاس: من قرأ: ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ فقرأته أبين؛ لأن الصفا والمروة من الآيات، ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ومنها أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن، وإذا كان ناحية الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان، ومنها أن الجمار على ما يزداد عليها ترى على قدر واحد. والمقام من قولهم: قمت مقاماً، وهو الموضع الذي يُقام فيه. والمقام من قولك: أقيمتُ مقاماً. وقد مضى هذا في «البقرة»، ومضى الخلاف أيضاً في المقام والصحيح منه. وارتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف؛ والتقدير منها مقام إبراهيم؛ قاله الأخفش. وحكى عن محمد بن يزيد أنه قال: ﴿مَقَامٌ﴾ بدل من ﴿آيَاتٌ﴾ وفيه قول ثالث بمعنى: هي مقام إبراهيم. وقول الأخفش معروف في كلام العرب. كما قال زهير:

لها متاعٌ وأعوانٌ عَدَوْنَ به قَتَبٌ وَعَرَبٌ إذا ما أفرغَ انْشَحَقًا

أي: مضى وبعُدَ سيلانه. وقول أبي العباس: إن مقاماً بمعنى مقامات؛ لأنه مصدر. قال الله تعالى: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] وقال الشاعر:

إِنَّ الْعِيُونَ تَبِي فِي طَرْفِهَا مَرَضٌ

أي: في أطرافها. ويقوي هذا الحديثُ المروي: «الحج كله مقام إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال قتادة: ذلك أيضاً من آيات الحرم<sup>(٣)</sup>. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الناس كانوا يَتَخَطَّفُونَ من حوالبه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب، ولم يوصل إلى الحرم. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]. وقال بعض أهل المعاني: صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخله فأمنوه؛ كقوله: ﴿فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. ولهذا المعنى قال الإمام السابق النعمان بن ثابت: من اقترف ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم

(١) سبق في سورة البقرة.

(٢) لا أصل له مرفوعاً: ابن كثير (٥٨/٢) في تفسيره وجعله من كلام سعيد بن جبير - رحمه الله، وقال: «ولم

الحجر كله مقام إبراهيم عليه السلام».

(٣) صحيح إليه: الطبري (١٣/٥) في تفسيره.

عصمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾؛ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله. وروى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس. قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين: إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل، الثاني أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره؛ فدل ذلك على أنه كان في الماضي هذا. وقد ناقض أبو حنيفة فقال، إذا لجأ إلى الحرم فإنه لا يطعم ولا يُسقى ولا يُعامل ولا يُكلم حتى يخرج، فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن. وروى عنه أنه قال: يقع القصاص في الأطراف في الحرم ولا أمن أيضاً مع هذا. والجمهور من العلماء على أن الحدود تُقسام في الحرم، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل<sup>(٢)</sup> وهو متعلق باستار الكعبة.

قلت: وروى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد<sup>(٣)</sup> وهو قول الشعبي<sup>(٤)</sup>. فهذه حجة الكوفيين، وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية، وهو حبر الأمة وعالمها. والصحيح أنه قصد بذلك تعدد النعم على كل من كان بها جاهلاً ولها منكرات من العرب: كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [التكوير: ٦٧]؛ فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى. قال قتادة: ومن دخله في الجاهلية كان آمناً<sup>(٥)</sup>. وهذا حسن. وروى أن بعض الملحدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه قال له: ألسنت من العرب ما الذي يريد القاتل من دخل داري كان آمناً؟ أليس إنما يقول لمن أطاعه: كف عنه فقد أمنته وكففت عنه؟ قال بلى. قال: فكذلك قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وقال يحيى ابن جعدة: معنى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعني: من النار<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهذا ليس على عمومته؛ لأن في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري حديث الشفاعة الطويل. «فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشدّ منا شدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم»<sup>(٧)</sup> الحديث. وإنما يكون آمناً من النار من دخله لقضاء النسك معظماً له عارفاً بحقه متقرباً إلى الله تعالى. قال جعفر الصادق: من دخله على الصفاء كما دخله الأنبياء والأولياء

(١) أحكام القرآن (٢٨٥/١) لابن العربي المالكي.

(٢) صحيح: البخاري (١٨٤٦) في الحج، مسلم (١٣٥٧) في الحج.

(٣) هذا قول حسن الاسناد: الطبري (١٥/٣) في تفسيره ورواه بأسانيد أخرى عن مجاهد وغيره.

(٤) صحيح إليه: السابق (١٦/٣).

(٥) صحيح إليه: الطبري (١٤/٤) في تفسيره.

(٦) السابق (١٧/٤) لكن هذا بعيد جداً، فالحرم يحج إليه السارق والقاتل وشارب الخمر وغيرهم.

(٧) صحيح: مسلم (١٨٣) في الإيمان.

كان آمناً من عذابه. وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة.

وأشدد:

|                          |                        |
|--------------------------|------------------------|
| يا كعبةَ الله دعوة الأجي | دعوة مستشعرٍ ومحتاج    |
| ودع أحبَّه ومسكنه        | فجاء ما بين خائف راجي  |
| إن يقبل الله سعيه كرمًا  | نجا، وإلا فليس بالتأجي |
| وأنت ممن تُرجى شفاعته    | فاعطف على وافد بن حجاج |

وقيل: المعنى: ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمد ﷺ كان آمناً. دليله قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقد قيل: إن ﴿مَنْ﴾ هاهنا لمن لا يعقل؛ والآية في أمان الصيد؛ وهو شاذ؛ وفي التنزيل: ﴿فَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥] الآية. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكد بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربي: لفلان علي كذا؛ فقد وكده وأوجه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحُرْمته. ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر. وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة؛ ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبي ﷺ، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صاّد في وجوبهم.

قلت: وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان الثوري عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «يقول الرب جلّ وعزّ: إن عبداً أوسعت عليه في الرزق فلم يغد إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم»<sup>(٢)</sup> مشهور من حديث العلاء بن المسيّب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في كل خمسة أعوام، ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن حبيب عن أبي سعيد، في غير ذلك من الاختلاف. وأنكرت المصلحة الحجّ، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوقار، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يصاد العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة، وجعلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمر به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود.

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٧٣) في العمرة، ومسلم (٤٣٧/١٣٤٩) في الحج، واللفظ له.

(٢) صحيح: الهيثمي (٢٠٦/٣) في المجمع وعزاه للطبراني ولأبي يعلى وقال: «خمس أعوام» وقال: «رجال الجميع رجال الصحيح».

ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول في تلييته: «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً لبيك إله الحق»<sup>(١)</sup>. وروى الأئمة عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>. فبين هذا الحديث أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرض أنه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار؛ خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره. وثبت أن النبي ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله، أحجنا لعامنا هذا أم للآبدي؟ فقال: «لا بل للآبدي»<sup>(٣)</sup>. وهذا نص في الرد على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبرّرها وتحنّفها؛ فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغيّر من شرع إبراهيم ما غيروا؛ حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ ونحن الحمس<sup>(٤)</sup>. حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة».

قلت: من أغرب ما رأيته أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» [الحج: ٢٧]. قال الكيا الطبري: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد في شرعه: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحكماً وتخصيصاً لا دليل عليه، ويلزم عليه ألا يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.

الثانية: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خُوَيْرِ مَنَادًا، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال في سورة الحج: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا» [الحج: ٢٧]. وسورة الحج مكية. وقال تهللي: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية. وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. أما السنة: فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر

(١) موقوف: الهشيمي (٩/ ٤١٧) في المجمع وعزاه للطبراني والبراز باختصار عنه وفيه السمودي، وقد اختلط وبقية رجاله ثقات ثم وقفة على سعيد بن زيد.

(٢) صحيح: مسلم (١٣٣٧) في الحج.

(٣) صحيح: مسلم (١٢١٦) في الحج.

(٤) صحيح: وقد سبق.

والحمس: قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، وسموا كذلك؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. اللسان «حمس».

الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج<sup>(١)</sup>. رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذكر الحج، وأنه كان مفروضاً، وحديث أنس أحسنها سياقاً وأتمها. واختلف في وقت قدومه؛ فقيل: سنة خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع؛ ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الأحزاب. قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها ففوضها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر ففوضها، ولا كمن أفسد حجه ففوضها، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لما وجب عليك؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التراخي لا على الفور. قال أبو عمر: كل من قال بالتراخي لا يحُدُّ في ذلك حداً؛ إلا ما روي عن سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يُقَسِّق بتأخيره الحج وتردَّ شهادته؟ قال: لا وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين قُتق وتردَّت شهادته. وهذا توقيف وحدّ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلاّ عن له أن يشرع.

قلت: وحكاه ابن خوزيمنداد عن ابن القاسم. قال ابن القاسم وغيره: إن أخره ستين سنة لم يُحْرَج، وإن أخره بعد الستين حُرِّج؛ لأن النبي ﷺ قال: «أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها»<sup>(٢)</sup>، فكانه في هذا العشر قد يتضابق عليه الخطاب. قال أبو عمر: وقد احتج بعض الناس لسحنون بقوله ﷺ: «معتك أمّتي من الستين إلى السبعين»، وقل من يجاوز ذلك<sup>(٣)</sup>. ولا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صحّ الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين؛ لأنه من الأغلب أيضاً، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جملتهم. قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: «إن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم خلا الصغير، فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة. وقد قدم الله سبحانه حقَّ السيد على حقه رفقاً بالعباد ومصلاًحاً لهم. ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، فلا تُهْرَف<sup>(٥)</sup> بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلاّ الإجماع؛ قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم إلاّ

(١) متفق عليه: البخاري (٦٣) في العلم، مسلم (١٢) في الإيمان.

(٢) حسن صحيح: الترمذي (٢٣٣١) في الزهد ابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد وصححه الألباني هناك.

(٣) حسن: رواه الترمذي الحكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني (٥٨٨١) في صحيح الجامع.

(٤) أحكام القرآن (٢٨٧/١) لابن العربي.

(٥) الهرف: مجاوزة القدر في الشاء والمدح والإطباب (يعني التوسع) في ذلك حتى كأنه يهدر. اللسان «هرف».

من شدّ منهم ممن لا يعدّ خلافاً : على أن الصبيّ إذا حجّ في حال صغره، والعبد إذا حجّ في حال رِقّه، ثم بلغ الصبيّ وعتق العبد أنّ عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سيلاً . وقال أبو عمر : خالف داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمة الأثر في المملوك وأنه عنده مخاطب بالحج، وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحجّ بغير إذن سيده؛ كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] الآية عند عامة العلماء إلا من شدّ . وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلم يدخل في ذلك العبد . وكما جاز خروج الصبيّ من قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه . وخرجت المرأة من قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ وهي ممن شمله اسم الإيمان، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور . وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب . فإن قيل : إذا كان حاضر المسجد الحرام وأذن له سيده فلم يلزمه الحج؟ قيل له : هذا سؤال على الإجماع وربما لا يُعلل ذلك، ولكن إذا ثبت هذا الحكم بالإجماع استدللنا به على أنه لا يُعتدّ بحجّه في حال الرقّ عن حجة الإسلام؛ وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup> . قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> . وقد تساهل بعض علمائنا فقال : إنما لم يثبت الحج على العبد وإن إذن له السيد لأنه كان كافراً في الأصل ولم يكن حجّ الكافر معتداً به، فلما ضرب عليه الرقّ ضرباً مؤبداً لم يخاطب بالحجّ، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فاعلموه : أحدها أن الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك . الثاني : أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال كفره لم يعتدّ بها، فوجب أن يكون الحجّ مثلها . الثالث أن الكفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه . فتيين أن المعتمد ما ذكرناه من تقدّم حقوق السيد، والله الموفق .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ﴿ مِنْ ﴾ في موضع خفض على بدل البعض من الكل؛ هذا قول أكثر النحويين . وأجاز الكسائي أن يكون ﴿ مِنْ ﴾ في موضع رفع بحج، التقدير أن يحج البيت من . وقيل : هي شرط . و﴿ اسْتَطَاعَ ﴾ في موضع جزم، والجواب محذوف، أي من استطاع إليه سبيلاً فعليه الحج . روى الدارقطني عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال : «لا بل حجة»؟ قيل : فما السبيل، قال : «الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup> . ورواه عن أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيّ

(١) صحيح : الهيثمي (٢٠٥/٣) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : «ورجاله رجال الصحيح»، وانظر : صحيح الجامع (٢٧٢٩) للالباني - رحمه الله .

(٢) أحكام القرآن (١/٢٨٧) .

(٣) حسن : الدارقطني (٢/٢١٨) في سننه .

ﷺ : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال فسئل عن ذلك فقال النبي ﷺ : «أن تجد ظهر بعير (١) . وأخرج حديث ابن عمر أيضاً ابن ماجه في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعهم وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج . وإبراهيم بن يزيد هو الخُوَزَيّ المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه (٢) . وأخرجه عن وكيع والدارقطني عن سفيان بن سعيد قالوا: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشَّعْتُ التَّفَلُّ» . وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العَجُّ والشَّجُّ» . قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتلبية والشج نحر البدن؛ لفظ ابن ماجه (٣) . ومن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد . وإليه ذهب الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب، وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون . قال الشافعي: الاستطاعة وجهان: أحدهما: أن يكون مستطيعاً يبدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج . والثاني: أن يكون معضوباً في بدنه لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتي بيانه .

أما المستطيع يبدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» . وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث الخشعمية (٤) على ما يأتي . وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج؛ فإن كان قادراً على المشي مطيقاً له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحج ماشياً رجلاً كان أو امرأة . قال الشافعي: والرجل أقل عُذراً من المرأة لأنه أقوى . وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كرهت له أن يحج؛ لأنه يصير كلاً على الناس . وقال مالك بن أنس رحمه الله: إذا قدر على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر أيضاً؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عاداته مسألة الناس لزمه فرض الحج . وكذلك أوجب مالك على المطيق للمشي الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة . وهو قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة . وقال الضحاك: إن كان شاباً قوياً صحيحاً ليس له مال فعليه أن

(١) ضعيف : الدارقطني (٢/٢١٨) في سننه .

(٢) حسن : الترمذي (٢٩٩٨) في تفسير القرآن، ابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك، وضعفه الالباني هناك .

(٣) انظر السابق . والشعث : ملبد الشعر، والتفل : ذر رائحة العرق البسيطة . اللسان «شعث، وتفل» .

(٤) صحيح : وقد سبق .

يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه. فقال له قائل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حبواً، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مشاةً. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الرحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخواري: «الزاد والراحلة» لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها. وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويُسرههم وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله.

الخامسة: إذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين؛ ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي، فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup>. وكذلك الأبوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف بهما، فلا سبيل له إلى الحج؛ فإن منعهما لأجل الشوق والوحشة فلا يلتفت إليه. والمرأة بمنعها زوجها، وقيل لا بمنعها. والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفور. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة كما تقدم بيانه في «البقرة» ويعلم من نفسه أنه لا يَمِيد<sup>(٢)</sup>. فإن كان الغالب عليه العطب أو الميّد حتى يعطل الصلاة فلا. وإن كان لا يجد موضعاً لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلّي ويل لمن ترك الصلاة. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدوّ يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال مالا يتحدّد بحدّ مخصوص أو يتحدّد بقدر يحجف. وفي سقوطه بغير المُجحف خلاف. وقال الشافعي: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. وقيل: لا يجب، على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة.

السادسة: إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من الناص<sup>(٣)</sup> ما يحجّ به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يُباع عليه في الدين. وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها، أيبعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه

(١) صحيح: مسلم بنحوه (٤٠/٩٩٦) في الزكاة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة.

(٢) المائد: هو الذي تدار رأسه من ربح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج. النهاية (٣٧٩/٤) لابن الأثير.

(٣) الناص: ما كان ذهباً أو فضة عيناً وورقاً، ونص المال أي: تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. النهاية (٧٢/٥) لابن الأثير.

ويترك ولده في الصدقة. والصحيح القول الأول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إنمأ أن يُضَيِّعَ من يقوت» وهو قول الشافعي. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلا من له ما يكفيه من النفقة ذاهباً وراجعاً قاله في الإملاء وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكل البلاد له وطن. والأوّل أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترى أن البكر إذا زنا جلد وغرب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعي في الأم: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلاً عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدّمه على نفقة أهله، فكانه قال: بعد هذا كله. وقال أصحابه: يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكناً وخادماً لأهله، فإن كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة اختلّ عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قولان: الأوّل للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف في أنه لو كان له عقار تكفيه غلته لزمه أن يبيع أصل العقار في الحج، وكذلك البضاعة. وقال ابن سريج: لا يلزمه ذلك ويبقى البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته. فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال.

السابعة: المريض والمعضوب، والعَضْبُ القطع، ومنه سُمِّيَ السيف عَضْباً، وكان من انتهى إلى الأَ يَقْدِرُ أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما. فقال مالك: إذا كان معضوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج. ولو وجب عليه الحج ثم عَضِبَ وزَمَنَ سقط عنه فرض الحج؛ ولا يجوز أن يُحجَّ عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يُحجَّ عنه بعد موته حُجَّ عنه من الثلث، وكان تطوعاً؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى. فمن قال: إنه له سعى غيره فقد خالف ظاهر الآية. ويقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة. وروي محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك»<sup>(١)</sup>. خرّجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره.

قلت: أبو معشر اسمه نجيع وهو ضعيف عندهم. وقال الشافعي: في المريض الزمّن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادراً على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما. وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قادراً على مال يستأجر به من يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج؛ وهذا قول

(١) ضعيف: البيهقي (٥/ ١٨٠) في السنن الكبرى، وانظر: ضعيف الجامع (١٧٣١) للالباني رحمه الله.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: جهّز رجلاً يحج عنك. وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق. والثاني: أن يكون قادراً على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه، فهذا أيضاً يلزمه الحج عنه عند الشافعي وأحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال. استدلت الشافعي بما رواه ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. في رواية: لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «فحجّي عنه أرايت لو كان على أهلك دينٌ أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>. فأوجب النبي ﷺ الحج بطاعة ابنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحج عنه فإذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بان يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أولى. فإما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير يبذل المال له مستطيماً.

وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على برّ الوالدين والنظر في مصالحهما ديناً وديناً وجلب المنفعة إليهما جيلةً وشرعاً؛ فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها أرايت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟» قالت نعم<sup>(٢)</sup>. ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخيرات للأموال؛ ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين. وبالإجماع لو مات ميتٌ وعليه دينٌ لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه. ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها: لا يستطيع. ومن لا يستطيع لا يجب عليه. وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة؛ فلا يجوز ما انتهى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً؛ بحقه قوله: «فدين الله أحق أن يقضى» فإنه ليس على ظاهره إجماعاً؛ فإن دين العبد أولى بالقضاء؛ وبه يبدأ إجماعاً لفقر الأدمي واستغناه الله تعالى؛ قاله ابن العربي. وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها. وقال آخرون: فيه اضطراب. وقال ابن وهب وأبو مصعب: هو في حق الولد خاصة. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج: أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى. فهذا الكلام على المعصوب وشبهه. وحديث الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يرد على الحسن قوله: إنه لا يجوز حج المرأة عن الرجل.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبي مالا يحج له لم يلزمه قبوله إجماعاً؛ لما يلحقه من المنة في ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه مالا فقد قال الشافعي: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه، ولا منة عليه في ذلك. وقال مالك

(١) متفق عليه: البخاري (١٥١٣) في الحج، ومسلم (١٣٣٤) في الحج.

(٢) صحيح: البخاري (٧٣١٥) في الاعتصام بالكتاب والسنة.

وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جزّاه وقد وقّاه. والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس وغيره: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا<sup>(١)</sup>. وقال الحسن البصري وغيره: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. وروى الترمذي عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادا وراحلة تُبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً؛ وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعّف؛ وروى نحوه عن أبي أسامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>. وعن عبد خير بن يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «يا أيها الناس إن الله فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، ومن لم يفعل فليمت على أي حال شاء إن شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً إلا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر ألا لا نصيب له في شفاعتي ولا ورود حوضي»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحجّ أو عنده مال تحمل فيه الزكاة فلم يزكّه سأل عند الموت الرجعة». فقيل يابن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين. فقال: أنا أقرأ عليكم به قرآنا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٥)</sup> [المتفقون: ٩، ١٠]، قال الحسن بن صالح في تفسيره: فأزكى وأحج. وعن النبي ﷺ أن رجلاً سأل عن الآية فقال: «من حج لا يرجو ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به»<sup>(٥)</sup>. وروى قتادة عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحجّ فيضربون عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

قلت: هذا خرج مخرج التعليل؛ ولهذا قال علماؤنا: تضمنت الآية أن من مات ولم يحجّ وهو قادر فالوعد يتوجه عليه، ولا يجزئ أن يحجّ عنه غيره لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعد. والله أعلم. وقال سعيد بن جبيرة: لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحجّ لم أصل عليه.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ ءَأَمَنَ تَبَغُّونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

(١) حسن: الطبري (٢٢/٤) في تفسيره.

(٢) ضعيف: الترمذي (٨١٢) في الحج وضعفه الألباني هناك.

(٣) صحيح موقوف ولا يصح مرفوعاً: قال ابن كثير (٦٢/٢) في تفسيره قال: «إسناده صحيح إلى عمر».

(٤) ضعيف: الترمذي (٣٣١٦) في تفسير القرآن وضعفه الألباني هناك.

(٥) ضعيف لأنه مرسل: وفيه نفي عن الحارث: متروك / كذا عند الطبري (٢٣/٤) في تفسيره ورواه عن ابن عباس

بسنن منقطع بين ابن أبي طلحة الوالي وبينه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي تصرفون عن دين الله ﴿مَنْ آمَنَ﴾. وقرأ الحسن: «تصدون» بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان: صدّ وأصدّ؛ مثل صلّ اللحم وأصلّ إذا أتقن، وخمّ وأخمّ أيضاً؛ إذا تغير. ﴿تَبَغَّوْهَا عِوَجًا﴾ تطلبون لها، فحذف اللام؛ مثل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]. يقال: بغيت له كذا، أي: طلبته. وأبغيته كذا أي: أعتته. والعوج: الميل والزيف (بكسر العين) ففي الدين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء. وبالفتح: في الحائط والجدار وكل شخص قائم؛ عن أبي عبيدة وغيره. ومعنى قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٨] أي لا يقدرون أن يعوجوا عن دعائه. وعاج بالمكان وعوج أقام ووقف. والعائج الواقف؛ قال الشاعر:

هَلْ أَنْتُمْ عَائِجُونَ بِنَا لَعْنَا نَرَى الْعَرَصَاتِ أَوْ أَثَرَ الْخِيَامِ<sup>(١)</sup>

والرجل الأعوج: السبيء الخلق، وهو بين العوج. والعوج من الخيل التي في أرجلها تحنيب. والأعوجية من الخيل تُنسب إلى فرس كان في الجاهلية سابقا. ويقال: فرس مُحَنَّبٌ إذا كان بعيدا ما بين الرجلين بغير فحج، وهو مدح. ويقال: الحنّب: اعوجاج في الساقين. قال الخليل: التحنّب يوصف في الشدة، وليس ذلك باعوجاج.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ أي عقلاء. وقيل: شهداء أن في التوراة مكتوبا: أن دين الله الذي لا يُقبل غيره الإسلام، إذ فيه نعت محمد ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾

نزلت في يهودي أراد تجديد الفتنة بين الأوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبي ﷺ، فجلس بينهم وأنشدهم شعراً قاله أحد الحيين في حربهم. فقال الحي الآخر: قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا، فكفهم دخلهم من ذلك شيء، فقالوا: تعالوا نردّ الحرب جذعا كما كانت. فنادى هؤلاء: يا آل أوس. ونادى هؤلاء: يا آل خزرج؛ فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبي ﷺ حتى وقف بين الصّفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أنصتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا ييكون؛ عن عكرمة وابن زيد وابن عباس<sup>(٢)</sup>. والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي، دسّ على الأوس والخزرج من يذكرهم ما كان

(١) العرصات: كل بقعة في الدور فيها واسعة ليس فيها بناء، وعرصة الدار: وسطها، وقيل: ما لا بناء فيه، سميت بذلك لاعتراض الصبيان بها. اللسان «عرص».

(٢) ذكره الواحدي (ص ٩٩) في أسباب النزول عن عكرمة وعن زيد بن أسلم، وعزاه السيوطي لابن المنذر كما في الدر (٧٠٠/٣).

قلت: وهو عنده (٧٦٢) في تفسيره، ورواه الطبري (٢٨/٤) عن السدي ومجاهد، ورواه الطبراني (١٢٦٦) في الكبير بسند ضعيف ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف كما في الميزان (٤٤٧/٥) وفيه أبو نصر الأسدي قال البخاري: لم يعرف لسامع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب (٣٢٧/٦) رجاله ثقات خلاف قيس بن الرضيع مختلف فيه، ورواه من طريق إبراهيم بن أبي الليث: متروك.

بينهم من الحروب، وأن النبي ﷺ أتاهم وذكرهم، فعرف القوم أنها نزعاً من الشيطان، وكيد من عدوهم؛ فآلقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع النبي ﷺ سامعين مطيعين؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني الأوس والخزرج ﴿إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني شاساً وأصحابه ﴿يُرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ قال جابر بن عبد الله: ما كان طالع أكره إلينا من رسول الله ﷺ، فأوماً إلينا بيده فكفّفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا؛ فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيت يوماً أقيح ولا أوحش أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣١﴾﴾

قاله تعالى على جهة التعجب، أي ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ يعني القرآن. ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ يعني: محمد ﷺ. قال ابن عباس: كان بين الأوس والخزرج قتالٌ وشرٌّ في الجاهلية، فذكروا ما كان بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف؛ فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فذهب إليهم؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup> ويدخل في هذه الآية من لم ير النبي ﷺ؛ لأن ما فيهم من سنته يقوم مقام رؤيته. قال الزجاج: يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد ﷺ خاصة؛ لأن رسول الله ﷺ كان فيهم وهم يشاهدونه. ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة؛ لأن آثاره وعلاماته والقرآن الذي أوتيهِ فينا فكان النبي ﷺ فينا وإن لم نشاهده. وقال قتادة: في هذه الآية علمان بينان: كتاب الله ونبي الله؛ فأما نبي الله فقد مضى، وأما كتاب الله أبقاء الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمة؛ فيه حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته<sup>(٣)</sup>. ﴿وَكَيْفَ﴾ في موضع نصب، وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين، واختير لها الفتح لأن ما قبل الفاء ياء فتقل أن يجمعوا بين ياء وكسرة. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ﴾ أي يتمتع به ويتمسك بدينه وطاعته. ﴿فَقَدْ هُدِيَ﴾ وفق وأرشد ﴿إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ابن جريج ﴿يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ﴾ يؤمن به. وقيل: المعنى ومن يعتصم بالله أي: يتمسك بحبل الله. وهو القرآن. يقال: أعصم به واعتصم، وتمسك واستمسك: إذا امتنع به من غيره. واعتصمت فلانا هيأت له ما يعتصم به. وكل متمسك بشيء معصم ومعتصم. وكل مانع شيئاً فهو عاصم؛ قال الفرزدق:

أنا ابن العاصمِ بنِي تَمِيمٍ  
إذا ما أعظمُ الحدَثانِ نَابَا

قال النابغة:

يَظَلُّ مِنْ خَوْفِهِ الْمَلَحَ مَعْتَصِمًا  
بِالْحَيْزُرَانَةِ بَعْدَ الْأَيْنِ وَالنَّجْدِ<sup>(٤)</sup>

(١) ضعيف: الواحدي (ص ١٠٠) في أسباب النزول.

(٢) ضعيف: وقد سبق.

(٣) صحيح إليه: الطبري (٢٩/٤) في تفسيره.

(٤) البيت للنابغة من معلقته التي مطلعها:

وقال آخر:

فأشراط فيها نفسه وهو مُعَصِّمٌ      وألقي بأسباب له وتوكلًا  
وعصمه الطعام: منع الجوع منه؛ تقول العرب: عَصِمَ فلانا الطعام أي: منعه من الجوع؛ فكتروا  
السويق بأبي عاصم لذلك. قال أحمد بن يحيى: العرب تُسَمِّي الخبز عاصمًا وجابرًا؛ وأنشد:  
فلا تلومني ولؤمي جابرًا      فجابرٌ كلفني الهواجرًا  
ويسمونه عامرا. وأنشد:  
أبو مالك يعتادني بالظواهر      يجيء فيلقى رحله عند عامر  
أبو مالك كنية الجوع.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾

فيه مسألة واحدة:

روى البخاري عن مرة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يطاع فلا يُعصى وإن يُذكر فلا يُنسى وأن يُشكر فلا يُكفر<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: هو الأ يعصى طرفة عين. وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، من يَقْوَى على هذا؟ وشق عليهم، فأنزل الله عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخت هذه الآية؛ عن قتادة والربيع وابن زيد<sup>(٢)</sup>. قال مقاتل: وليس في «آل عمران» من المنسوخ شيء إلا هذه الآية. وقيل: إن قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لهذه الآية. والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٦] قال: لم ينسخ، ولكن ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يجاهد في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وأبنائكم<sup>(٣)</sup>. قال النحاس: وكل ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ. وقد مضى في «البقرة» معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

= ويروي: بالخيفوجة من جهد ومن رعد، والخيفوجة: الشراع، والخيزرانة: كل ما نسى، قال الأصمعي: والأين: الفترة، والنجد: العرق من الكرب. راجع: شرح المعلقات لابن النحاس (١٧٤/٢).

(١) صحيح موقوف: ولم أجد في البخاري، ورواه الحاكم (٢٢٣/٢) في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي، والطبري (٣١/٤) في تفسيره.

(٢) هذه مراسيل: وانظر: الطبري (٣٣/٤) في تفسيره.

(٣) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما الطبري (٣٣/٤) في تفسيره.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾ العِصْمَةُ المُنْعَةُ؛ ومنه يقال للبذرة: عِصْمَةٌ. والبذرة: الحَفَّارَةُ للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها بمن يؤذيها. قال ابن خالويه: البذرة ليست بعربية وإنما هي كلمة فارسية عربتها العرب؛ يقال: بعث السلطان بذرة مع القافلة.

والجبل لفظ مُشْتَرَك، وأصله في اللغة السَّبَبُ الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. والجبل: جبل العاتق. والجبل: مستطيل من الرمل، ومنه الحديث: والله ما تركتُ من جبل إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ<sup>(١)</sup>؛ والجبل: الرَسَنُ. والجبل: العهد؛ قال الأعشى:

وَإِذَا تُجَوِّزُهَا حِبَالُ قَبِيلَةٍ  
أَخَذْتُ مِنَ الْآخِرَى إِلَيْكَ حِبَالَهَا

يريد الأمان. والجبل الداهية؛ قال كثير:

فَلَا تَعْجَلِي يَا عَزُّ أَنْ تَفْهَمِي  
بِنُصْحِ أُمِّي الْوَأَشُونِ أَمْ بِحُبُولِ

والجبال: حِبَالَةُ الصَّائِدِ. وكلها ليس مرادا في الآية إلا الذي بمعنى العهد؛ عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وقال ابن مسعود: جبل الله القرآن<sup>(٣)</sup>. ورواه علي وأبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وعن مجاهد وقسادة مثل ذلك. وأبو معاوية عن الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن هو جبل الله»<sup>(٥)</sup>. وروى بقي بن مخلد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قال: الجماعة<sup>(٦)</sup>؛ روي عنه وعن غيره من وجوه، والمعنى كله متقارب مُتَدَاخِلٌ؛ فإن الله تعالى يأمر بالالفظة وينهى عن الفُرْقَةِ، فإن الفُرْقَةَ هلكة والجماعة نجاة. ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا  
مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ يعني: في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم؛ عن ابن مسعود وغيره<sup>(٧)</sup>. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا؛ فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابير؛ ودل عليه ما بعده وهو قوله

(١) صحيح: أبو داود (١٩٥٠) في المناسك، والترمذي (٨٩١) في الحج، عن عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) كذا عند أبي جعفر النحاس (١٥٩/١).

(٣) رجاله ثقات: الطبري (٣٥/٤) في تفسيره، والطبراني (٩٠٣٢/٩) في الكبير.

(٤) صحيح: صححه الألباني (٤٤٧٣) في صحيح الجامع، وعزاه لابن أبي شيبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: مسلم بن إبراهيم الهجري هذا لين كما في التقريب (٤٣/١) ورواه الهيثمي (١٦٤/٧) في المجمع وقال: رواه الطبراني وفيه مسلم بن إبراهيم الهجري: متروك.

(٦) ضعيف: للاتقطاع بين الشعبي وابن مسعود، والاختلاف على العوام بن حوشب. الطبري (٣٤/٤) في تفسيره.

(٧) صحيح إليه: الطبري (٣٤/٤) في تفسيره.

تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب لاستخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع؛ وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»<sup>(١)</sup> وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup>. وأخرجه أيضاً عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من يأتي أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمرو، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو عمر: وعبد الله الإفريقي ثقة، وثقه قومه وأثنوا عليه، وضعفه آخرون. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «إلا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين ثتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»<sup>(٤)</sup>. وفي مسنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راض»<sup>(٥)</sup>. قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربه قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل، يقول الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ قال: خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] أخرجه عن نصر بن علي الجهضمي عن أبي أحمد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس. قال أبو الفرج الجوزي: فإن قيل: هل هذه الفرق معروفة؟ فالجواب: أنا نعرف الافتراق وأصول

(١) موضوع: قال المناوي (٢٠٩/١) في فيض القدير: لم أقف له على سند صحيح وقال العراقي: موضوع، ضعيف الجامع (٢٣٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٥٩٦) في السنة، والترمذي (٢٦٤٠) في الإيمان وصححه الألباني.

(٣) حسن غريب: الترمذي (٢٦٤١) في الإيمان وحسنه الألباني هناك.

(٤) حسن: أبو داود (٤٥٩٧) في السنة وحسنه الألباني هناك.

الكلب: داه يعرض للإنسان من عض الكلب، فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحداً إلا كلب، وتعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. النهاية (١٩٥/٤) لابن الأثير.

(٥) ضعيف: ابن ماجه (٧٠) في المقدمة، وفي الزوائد «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني هناك (ص ٢٧) ط. الرياض.

الفرق وأن كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق، وإن لم نُحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفرق: الحرورية، والقَدْرِيَّة، والجَهْمِيَّة، والمَرَجِثِيَّة، والرافضة، والجسرية. وقال بعض أهل العلم: أصل الفرق الضالة هذه الفرق الست، وقد انقسمت كل فرقة منها على اثنتي عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة.

انقسمت الحرورية اثنتي عشرة فرقة<sup>(١)</sup>: فأولهم: الأزرقية قالوا: لا نعلم أحدا مؤمنا؛ وكفروا أهل القبلة إلا من دان بقولهم. والأباضية قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق. والثعلبية قالوا: إن الله عز وجل لم يقض ولم يُقدِّر والخارمية قالوا: لا ندرى ما الإيمان، والخلق كلهم معذرون. والخلفية زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر. والكرمية قالوا: ليس لأحد أن يمسَّ أحدا لأنه لا يعرف الطاهر من النجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكنزية قالوا: لا يسع أحدا أن يعطي ماله أحدا؛ لأنه ربما لم يكن مستحقا بل يكتزّه في الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشمراخية قالوا: لا بأس بمسّ النساء الأجانب لأنهن رياحين. والأخنسية قالوا: لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر. والحكمية قالوا: من حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمعتزلة من الحرورية قالوا: اشتبه علينا أمر علي ومعاوية فنحن نبتأ من الفريقين. والميمونية قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبتنا.

وانقسمت القدرية اثنتي عشرة فرقة: الأحمرية وهي التي زعمت أن في شرط العدل من الله أن يملك عباده أمورهم، ويحول بينهم وبين معاصيهم. والثنوية وهي التي زعمت أن الخير من الله والشر من الشيطان. والمعتزلة وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا صفات النبوية. والكيسانية وهم الذين قالوا: لا ندرى هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعد الموت أو يعاقبون. والشيطانية قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشريكية قالوا: إن السيئات كلها مقدرة إلا الكفر. والرومية قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنه والسيئة ذات. والراوندية قالوا: كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق، ناسخا كان أو منسوخا. والبنزية زعموا أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته. والناكثية زعموا أن من نكث ببيعة رسول الله ﷺ فلا إثم عليه. والقاسطية: فضلوا طلب الدنيا على الزهد فيها. والنظامية: اتبعوا إبراهيم بن النظام في قوله: من زعم أن الله شيء فهو كافر.

وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة: المعطلة زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق، وأن من ادعى أن الله يرى فهو كافر. والمريسية قالوا: أكثر صفات الله تعالى مخلوقة. والمتزقة جعلوا الباري سبحانه في كل مكان. والوادية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه، ومن دخلها لم يخرج منها أبدا. والزنادقة قالوا: ليس لأحد أن يثبت لنفسه رباً؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس وما يدرك فليس بإله، وما لا يدرك لا يثبت. والحرورية زعموا أن الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقاً أبداً لا يجد حرّ النار. والمخلوقية زعموا أن القرآن مخلوق. والفسانية زعموا أن الجنة والنار يفنيان، ومنهم من قال لم يُخلقا. والمغيرية جحدوا الرسل وقالوا إنما هم

(١) راجع هذه الفرق كلها في الملل والنحل (١/ ١٠٦ - ١٣٥) للشهرستاني.

حكماء. والواقفية قالوا: لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق. والقبرية ينكرون عذاب القبر والشفاعة. واللفظية قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق.

وانقسمت المرجئة اثنتي عشرة فرقة: التاركية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به، فمن آمن به فليفعل ما شاء. والسانية قالوا: إن الله تعالى سبب خلقه ليفعلوا ما شاؤوا. والراجية قالوا: لا يُسمى الطائع طائعاً ولا العاصي عاصياً، لأننا لا ندري مآله عند الله تعالى. والشاكية قالوا: الطاعة ليست من الإيمان. واليهسية قالوا: الإيمان علمٌ ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر. والعملية قالوا: الإيمان عملٌ. والمنقوصية قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والمستثنية قالوا: الاستثناء من الإيمان. والمشبهة قالوا: بصرٌ كبصرٍ ويدٌ كيدٍ. والحشوية قالوا: حكم الأحاديث كلها واحد؛ فعندهم أن تارك النفل كتارك الفرض. والظاهرية الذين نفوا القياس. والبدعية: أولٌ من ابتدع هذه الأحداث في هذه الأمة.

وانقسمت الرافضة اثنتي عشرة فرقة: العلوية قالوا: إن الرسالة كانت إلى عليٍّ وإن جبريل أخطأ. والامرية قالوا: إن علياً شريك محمد في أمره. والشيعة قالوا: إن علياً رضي الله عنه وصي رسول الله ﷺ ووكيله من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره. والإسحاقية قالوا: إن النبوة متصلة إلى يوم القيامة، وكلٌّ من يعلم علم أهل البيت فهو نبي. والناووسية قالوا: عليٌّ أفضل الأمة، فمن فضل غيره عليه فقد كفر. والإمامية قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلمه جبريل عليه السلام، فإذا مات بدل غيره مكانه. والزيدية قالوا: ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات، فمتى وجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم، برّهم وفاجرهم. والعباسية زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره. والتناسخية قالوا: الأرواح تتناسخ؛ فمن كان مُحسناً خرجت روحه فدخلت في خلقٍ يسعد بعيشه. والرجعية زعموا أن علياً وأصحابه يرجعون إلى الدنيا، ويتقمون من أعدائهم. والأعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم. والمتربهة تشبهوا بزبي النساك ونصبوا في كل عصر رجلاً ينسبون إليه الأمر، يزعمون أنه مهديُّ هذه الأمة، فإذا مات نصبوا آخر.

ثم انقسمت الجبرية اثنتي عشرة فرقة: فمنهم المضطرية قالوا: لا فعل للآدمي، بل الله يفعل الكل. والأفعالية قالوا: لنا أفعال ولكن لا استطاعة لنا فيها، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالهبل. والمفروغلية قالوا: كل الأشياء قد خلقت، والآن لا يُخلق شيء. والنجارية زعمت أن الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم. والثانية قالوا: عليك بما يخطر بقلبك، فافعل ما توسمت منه الخير. والكسبية قالوا: لا يكتب العبد ثواباً ولا عقاباً. والسابقية قالوا: من شاء فليعمل ومن شاء فلا يعمل، فإن السعيد لا تضره ذنوبه والشقي لا ينفعه برّه. والحنية قالوا: من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان. والخوفية قالوا: من أحب الله تعالى لم يسهه أن يخافه؛ لأن الحبيب لا يخاف حبيبه. والفكرية قالوا: من ازداد علماً أسقط عنه بقدر ذلك من العبادة. والحشبية قالوا: الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضل بينهم فيما ورثهم أبوهم آدم. والثنية قالوا: منا الفعل ولنا

الاستطاعة.

وسياتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الأمة في آخر سورة «الأنعام» إن شاء الله تعالى .  
وقال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعة الجماعة فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقتها؛  
أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وفي «صحيح مسلم» عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا  
تشرکوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال  
وإضاعة المال»<sup>(١)</sup> . فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف،  
وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام  
الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن  
الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الإجماع  
حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى  
شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ أمر تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع نبيه محمد عليه الصلاة  
والسلام؛ فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والالفة. والمراد الأوس والخزرج؛ والآية تعم.  
ومعنى ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ أي صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدين. وكل ما في القرآن  
«أصبحتم» معناه صرتم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: ٣٠] أي صار غائراً. والإخوان  
جمع أخ، وسُمِّيَ أخاً لأنه يتوخى مذهب أخيه، أي يقصده. وشفا كل شيء حرفه، وكذلك شفيره  
ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]. قال الراجز:

نحن حفرنا للحجيج سَجَلَه  
نابته فوق شفاها بَقَلَه

وأشْفَى على الشيء أشرف عليه؛ ومنه أشفى المريض على الموت. وما بقي منه إلا شفاً أي  
قليل. قال ابن السكيت: يقال للرجل عند موته وللقمر عند امحاقه وللشمس عند غروبها: ما بقي  
منه إلا شفاً أي قليل. قال العجاج:

ومرباً عال لمن تشرقاً  
أشرفته بلا شفى أو بشفى

قوله: بلا شفى أي: غابت الشمس. أو بشفى أو قد بقيت منها بقية. وهو من ذوات الباء،  
وفيه لغة أنه من ذوات الواو. وقال النحاس: الأصل في شفا شَفَوُ، ولهذا يكتب بالالف ولا يمال.  
وقال الاخفش: لما لم تجز فيه الإمامة عُرف أنه من الواو؛ ولأن الإمامة من الباء، وتثنيته شفوان. قال  
المهدوي: وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر إلى الإيمان.

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

(١) صحيح: مسلم (١٧١٥) في الأفضية .

قد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة. و «مِن» في قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبويض، ومعناه أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، وللمعنى لتكونوا كلكم كذلك.

قلت: القول الأول أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، ولقد عيّنهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١] الآية. وليس كل الناس مكّنوا. وقرأ ابن الزبير: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْتَعِينُونَ اللَّهَ عَلَى مَا أُصَابَهُمْ». قال أبو بكر الأنباري: وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فألحقه بالفاظ القرآن؛ يدل على صحة ما أصف الحديث الذي حدثني أبي حدثنا حسن بن عرفة حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن أبي عون عن صبيح قال: سمعت عثمان بن عفان يقرأ «ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم» (١) فما يشك عاقل في أن عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من القرآن؛ إذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو إمام المسلمين، وإنما ذكرها واعظاً بها ومؤكداً ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّوْا وَآخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣)

يعني: اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين. وقال بعضهم: هم المتبدعة من هذه الأمة. وقال أبو أمامة: هم الحرورية» وتلا الآية (٢). وقال جابر بن عبد الله: ﴿كَالَّذِينَ تَقَرَّوْا وَآخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ اليهود والنصارى. «جاءهم» مذكر على الجمع، وجاءتهم على الجماعة.

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٣٤) وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣٥)

فيه ثلاث مسائل:

الأولي: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني: يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة. ويقال: إن ذلك عند قراءة الكتاب، إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى في كتابه حسنة استبشر وابيض وجهه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته اسود وجهه. ويقال: إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسنة ابيض وجهه، وإذا رجحت سيئاته اسود وجهه. ويقال: ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا زُورُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّمَا كَانُوا هُمُ السَّائِغُونَ﴾ [يس: ٥٩]. ويقال: إذا كان يوم القيامة يؤمر كل فريق بأن يجتمع إلى معبوده، فإذا انتهوا إليه حزنوا واسودت وجوههم،

(١) ضعيف: فيه صبيح وهو: كذاب، ورواه الطبري (٤١/٤). وابن أبي داود (ص ٣٩) في المصاحف -

(٢) صحيح: وقد سبق، وانظر: الترمذي (٣٠٠٠) في تفسير القرآن، وصححه بتصحيح الألباني.

فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون؛ فيقول الله تعالى للمؤمنين: «من ربكم؟» فيقولون: ربنا الله عز وجل. فيقول لهم: «أتعرفونه إذا رأيتموه». فيقولون: سبحانه إذا عرفنا عرفناه. فيرونه كما شاء الله. فيخبر المؤمنون سجداً لله تعالى، فتصير وجوههم مثل الثلج بياضاً، ويبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرّون على السجود فيحزنوا وتسود وجوههم» (١) وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. ويجوز «تَبْيَضُّ وَتَسْوَدُّ» بكسر التائين؛ لأنك تقول: ابيضت، فتكسر التاء كما تكسر الالف، وهي لغة تميم وبها قرأ يحيى بن وثاب. وقرأ الزهري «يوم تبيض وجوه وتسواد» ويجوز كسر التاء أيضاً، ويجوز «يوم يبيض وجوه» بالياء على تذكير الجمع، ويجوز «أجوه» مثل «أقتت». وايضاًص الوجوه إشراقها بالتعظيم. واسودادها هو ما يرهقها من العذاب الاليم.

الثانية: واختلفوا في التعيين؛ فقال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة (٢). قلت: وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروي أخو غسان عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: «يعني تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة» ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. وقال فيه: منكر من حديث مالك (٣). قال عطاء: تبيض وجوه المهاجرين والأنصار، وتسود وجوه بني قريظة والنضير (٤). وقال أبي بن كعب: الذين اسودت وجوههم هم الكفار، وقيل لهم: أكفرتم بعد إيمانكم لإقراركم حين أخرجتكم من ظهر آدم كالذر (٥) هذا اختيار الطبري. الحسن: الآية في المنافقين (٦). قتادة: هي في المرتدين (٧). عكرمة: هم قوم من أهل الكتاب كانوا مصدقين بأنبيائهم مصدقين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به؛ فذلك قوله: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. وهو اختيار الزجاج. مالك بن أنس: هي في أهل الأهواء. أبو أمامة الباهلي: عن النبي ﷺ: «هي في الحرورية» (٨). وفي خبر آخر عن النبي عليه الصلاة والسلام: «هي في القدرية» (٩). روى الترمذي عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار شرقتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعته من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عدت سبعاً ما حدثكموه. قال: هذا حديث حسن (١٠). وفي «صحيح

(١) أصله في الصحيحين، وقد سبق.

(٢) كذا عند ابن كثير (٦٧/٢) في تفسيره، ورواه اللالكائي (٧٤) في اعتقاد أهل السنة بسند فيه ضعف فيه مجاشع

ابن عمرو كذاب كما قال ابن سعيد وحديثه منكر، انظر: الميزان (٢١/٦).

(٣) منكر: كما قال الخطيب البغدادي (٣٧٩/٧) في تاريخ بغداد.

(٤) وهذا بعيد.

(٥) حسن الإسناد: الطبري (٤) ٤٣ في تفسيره.

(٦، ٧) ذكرهما الطبري (٤/٤٣، ٤٤) في تفسيره.

(٨) صحيح: وقد سبق.

(٩) ضعيف: وقد سبق.

(١٠) حسن: وقد سبق.

البخاري» عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الخوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لهم يظماً أبداً ليردّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم؛ فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: أهكذا سمعت من سهل بن سعد؟ فقلت نعم. فقال: أشهد على أبي سعيد الخدريّ لسمعته وهو يزيد فيها: «فأقول إنهم منّي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يرد على الخوض يوم القيامة رهطاً من أصحابي فيجولون عن الخوض فأقول يا رب أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أديبارهم الفهقري»<sup>(٢)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فمن بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم ياذن به الله فهو من المطرودين عن الخوض المبعدين منه السوذيّ الوجوه، وأشدّهم طرداً وإبعاداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم؛ كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون، وكذلك الظلمة المترفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزنح والأهواء والبدع؛ كلُّ يخاف عليهم أن يكونوا عنواً بالآية، والخير كما بينا، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. وقد قال ابن القاسم: وقد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء. وكان يقال: تمام الإخلاص تجنب المعاصي.

الثالثة: أقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ في الكلام حذف، أي فيقال لهم ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى. ويقال: هذا لليهود وكانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بعث كفروا به. وقال أبو العالية: هذا للمنافقين، يقال: أكفرتم في السر بعد إقراركم في العلانية. وأجمع أهل العربية على أنه لا بد من الفاء في جواب «أما» لأن المعنى في قولك: أما زيد فمنطلق، مهما يكن من شيء فزيد منطلق. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آيِسَتْ وُجُوهُهُمْ﴾ هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده. ﴿فَبِئْسَ رَحْمَةً لِّلَّهِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي في جنته ودار كرامته خالدون باقون. جعلنا الله منهم وجبتنا طرق البدع والضلالات، ووقفنا لطريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات. آمين.

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ ابتداء وخبر، يعني القرآن. ﴿تتلوها عليك﴾ يعني ننزل عليك جبريل فيقرؤها عليك. ﴿بالحق﴾ أي بالصدق. وقال الزجاج: ﴿تلك آيات الله﴾ المذكورة حجج الله ودلائله. وقيل: ﴿تلك﴾ بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كأنها بعدت فقيل ﴿تلك﴾ ويجوز أن

(١) متفق عليه: البخاري (٦٥٨٣) في الرقاق، ومسلم (٢٢٩١) في الفضائل.

(٢) صحيح: البخاري (٦٥٨٥) في الرقاق.

تكون ﴿ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ بدلاً من ﴿ تِلْكَ ﴾ ولا تكون نعتاً؛ لأن المبهم لا ينعت بالمضاف. ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ يعني أنه لا يعذبهم بغير ذنب. ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال المهدوي: وجه اتصال هذا بما قبله: أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظلماً للعالمين، وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الأرض في قبضته، وقيل: هو ابتداء كلام، بين لعباده أن جميع ما في السموات وما في الأرض له حتى يسأله ويعبدوه ولا يعبدوا غيره.

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: «أنتم تُسَمَّونَ سبعين أمة خيرا وأكرمها عند الله» (١). وقال: هذا حديث حسن. وقال أبو هريرة: نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلام إلى الإسلام (٢). وقال ابن عباس: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرًا والحديبية (٣). وقال عمر بن الخطاب: من فعل فعلهم كان مثلهم (٤). وقيل: هم أمة محمد ﷺ، يعني الصالحين منهم وأهل الفضل. وهم الشهداء على الناس يوم القيامة؛ كما تقدم في البقرة. وقال مجاهد: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ على الشرائط المذكورة في الآية (٥). وقيل: معناه: كنتم في اللوح المحفوظ. وقيل: كنتم مذبذبين خير أمة. وقيل: جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبي ﷺ وأمه. فالمعنى: كنتم عند من تقدمكم من أهل الكتب خير أمة. وقال الاخفش: يريد أهل أمة، أي: خير أهل دين؛ وأنشد:

حلفتُ فلم أتركْ لنفْسِك رِيبةً      وهلْ يَأْتَمَنُ ذُو أُمَّةٍ وهو طائِعُ

وقيل: هي كان التامة، والمعنى خلقتهم ووجدتهم خير أمة. فـ ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ حال. وقيل: كان زائدة، والمعنى: أنتم خير أمة. وأنشد سيبويه:

وجيران لنا كانوا كرام

ومثله قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهَادِ صَبِيًّا ﴾ [مریم: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُفِّرْتُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وقال في موضع آخر: ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ ﴾ [الأنفال: ٢٦]. وروى سفیان

(١) حسن: الترمذي (٣٠٠١) في تفسير القرآن، وابن ماجه (٤٢٨٧) في الزهد وحسنه الالباني هناك.

(٢) صحيح: الحاكم (٩٤/٤) في المستدرک وصححه، والطبري (٤٧/٤) في تفسيره.

(٣) حسن: أحمد (٣١٩/١، ٣٢٤، ٣٥٤) والحاكم (٨٦/٤)، في المستدرک وصححه، والطبري (٤٦/٤) في

تفسيره.

(٤) ضعيف: الطبري (٤٦/٤) في تفسيره وفيه جهالة المحدث عن السدي عن عمر، وبينه وقادة انقطاع.

(٥) صحيح إلى مجاهد: الطبري (٤٧/٤) في تفسيره.

عن مَيْسَرَةَ الشَّجَمِيِّ عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قال: تجرّون الناس بالسلام إلى الإسلام (١). قال النحاس: والتقدير على هذا: كنتم للناس خير أمة. وعلى قول مجاهد: كنتم خير أمة إذا كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. وقيل: إنما صارت أمة محمد ﷺ خير أمة؛ لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أفشى. فقيل: هذا لأصحاب رسول الله ﷺ؛ كما قال ﷺ: «خير الناس قرني» (٢) أي الذين بعث فيهم.

الثانية: وإذا ثبت بِنَصِّ التَّنْزِيلِ أن هذه الأمة خير الأمم؛ فقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». الحديث (٣) وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل من بعدها، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه ولو مرة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل.

وذهب أبو عمر بن عبد البر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الناس قرني» ليس هلى عمومته بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول. وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهل الكباثر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في السارق والشارب والزاني. وقال مؤجهاة لمن هو في قرنه: «لا تسبوا أصحابي» (٤).

وقال لخالد بن الوليد في عمارة: «لا تسب من هو خير منك» (٥)، وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «طوبى لمن رأيني وآمن بي وطوبى سبع مرآت لمن لم يرني وآمن بي» (٦).

وفي مسند «أبي داود الطيالسي» عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا؟ قلنا الملائكة. قال: «وحق لهم بل غيرهم» قلنا الأنبياء. قال: «وحق لهم بل غيرهم» ثم قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيمانا قوم في أهلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيمانا» (٧). وروى صالح بن جبير عن أبي جُمعة قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم قوم يجيؤون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم

(١) صحيح: وقد سبق قريبا.

(٢) (٣، ٢) متفق عليه: البخاري (٣٦٥٠) في المناقب، ومسلم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٦٧٣) في المناقب، ومسلم (٢٥٤٠) في فضائل.

(٥) ضعيف: الهيثمي (٩ / ٤٤) بنحوه في المجمع وعزاه للطبراني وقال: «فيه بقة وهو مدلس، وبقية رجاله وثقوا».

(٦) حسن بشواهد: أحمد (٥ / ٢٤٨) في المسند.

(٧) ضعيف: أبو يعلى في مسنده وإليه عزاه الهيثمي (١٠ / ٦٥) في المجمع وسكت عنه كما عزاه للبخاري، فيه محمد ابن أبي حميد: متروك الحديث، ضعيف الحديث سئ الحفظ.

يروني»<sup>(١)</sup>. وقال أبو عمر: وأبو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع، وصالح بن جبير من ثقات التابعين. وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمامكم أياماً الصابرين فيها على دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله» قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: «بل منكم»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر: وهذه اللفظة «بل منكم» قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها. وقال عمر بن الخطاب في تأويل قوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قال: من فعل مثل فعلكم كان مثلكم. ولا تعارض بين الأحاديث؛ لأن الأول على الخصوص، والله الموفق.

وقد قيل في توجيهه أحاديث هذا الباب: إن قرنه إنما فُضِّل؛ لأنهم كانوا غرباءً في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضاً غرباءً، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم، وما يشهد لهذا قوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»<sup>(٣)</sup>. ويشهد له أيضاً حديث أبي ثعلبة، ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»<sup>(٤)</sup>.

ذكره أبو داود الطيالسي وأبو عيسى الترمذي، ورواه هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»<sup>(٥)</sup>. ذكره الدارقطني في مسند حديث مالك.

قال أبو عمر: هشام بن عبيد الله ثقة لا يختلفون في ذلك. وروي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها؛ فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر؛ فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر. قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم. وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: «خير الناس قرني»<sup>(٦)</sup> بقوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله»<sup>(٧)</sup>. قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها. والمعنى في ذلك ما تقدم ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من أهل العلم والدين، ويكثر فيه الفسق والهرج، ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غربياً كما بدا، ويكون القوائم فيه بدينه كالقابض على الجمر، فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديسية، ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦٦/١٠): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بإسناد واحد أسانيد رجاله ثقات».

(٢) ضعيف: أبو داود (٤٣٤١) في الملاحم، والترمذي (٣٠٥٨) في تفسير القرآن، وضعفه الألباني هناك.

(٣) صحيح: مسلم (١٤٥) في الإيمان.

(٤) (٥، صحيح: الترمذي (٢٨٦٩) في الأمثال، وصححه الألباني هناك.

(٦) صحيح: وقد سبق.

(٧) صحيح بشواهد: الترمذي (٢٣٣٠) في الزهد، وصححه الألباني هناك لغيره، وأحمد (٤٠/٥) في المسند،

والحاكم (٤٨٩/١) في المستدرک وصححه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ مدح هذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به. فإذا تركوا التفسير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم. وقد تقدم الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أول السورة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أخير أن إيمان أهل الكتاب بالنبي ﷺ خير لهم، وأخير أن منهم مؤمناً وفاقاً، وأن الفاسق أكثر.

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ أَلَدْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم؛ لا أنه تكون لهم العلة؛ عن الحسن وقتادة<sup>(١)</sup>. فالاستثناء متصل، والمعنى: لن يضرركم إلا ضرراً يسيراً؛ فوقع الأذى موقع المصدر. فالآية وعد من الله لرسوله ﷺ وللمؤمنين، أن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام<sup>(٢)</sup> إلا إيذاء بالبهت والتحريف، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين. وقيل: هو منقطع، والمعنى لن يضرركم البتة، لكن يؤذونكم بما يُسمعونكم. قال مقاتل: إن رؤوس اليهود: كعب وعدي والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنهم: عبد الله بن سلام وأصحابه فأذوهم لإسلامهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾<sup>(٣)</sup> يعني باللسان، وتم الكلام. ثم قال: ﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ أَلَدْبَارُ﴾ يعني منهزمين، وتم الكلام. ﴿ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ﴾ مستأنف؛ فلذلك ثبت فيه النون. وفي هذه الآية معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن من قاتله من اليهود ولاه دبره.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَنْ مَاتُوا بِمَا قَاتَلُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنْ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءَ وَبَغَضَ مِنْ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ يعني اليهود. ﴿أَنْ مَاتُوا بِمَا قَاتَلُوا﴾ أي: وجدوا ولقوا، وتم الكلام. وقد مضى في «البقرة» معنى ضرب الذلّة عليهم. ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ استثناء منقطع ليس من الأول. أي: لكنهم يعتصمون بحبل من الله. ﴿وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ يعني الذمة التي لهم. ﴿وَالنَّاسِ﴾: محمد والمؤمنون يؤذون إليهم الخراج فيؤمنونهم. وفي الكلام اختصار، والمعنى: إلا أن يعتصموا

(١) كذاً عند الطبري (٥١/٤) في تفسيره.

(٢) الاصطلام: هو الاستئصال. اللسان «سلم».

(٣) معضل: الواحد (ص ١٠١) في أسباب النزول.

بحيل من الله، فحذف؛ قاله الفراء: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: رجعوا. وقيل احتملوا. وأصله في اللغة أنه لزمهم، وقد مضى في «البقرة». ثم أخبر لم فعل ذلك بهم؛ فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وقد مضى في «البقرة» مستوفى. ثم أخبر فقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ وتم الكلام. والمعنى: ليس أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ سواء؛ عن ابن مسعود. وقيل: المعنى: ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء. وذكر أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيركم»<sup>(١)</sup> قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ وروى ابن وهب مثله. وقال ابن عباس: قول الله عز وجل ﴿مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ من آمن مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وقال ابن إسحاق عن ابن عباس لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعياً، وأسيد بن سعية، وأسيد بن عبيد، ومن أسلم من يهود؛ فأمنوا وصدقوا ورجعوا في الإسلام ورسخوا فيه، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَرْأَيْتَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال الأخفش: التقدير: من أهل الكتاب ذو أمة، أي ذو طريقة حسنة. وأنشد:

وهل يَأْتَمُنْ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

وقيل: في الكلام حذف؛ والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى؛ كقول أبي ذؤيب:

عَصَيْتَ إِلَيْهَا الْقَلْبُ إِنِّي لِأَمْرِهِ مُطِيعٌ فَمَا أَدْرِي أَرُشِدُ طَلَبُهَا

أراد: أرشد أم غي، فحذف. قال الفراء: ﴿أُمَّةٌ﴾ رفع بـ«سواء»، والتقدير: ليس يستوي أمة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة. قال النحاس: وهذا قول خطأ من جهات: إحداهما: أنه يرفع ﴿أُمَّةٌ﴾ بـ«سواء» فلا يعود على اسم ليس بشيء، ويرفع بما ليس جارياً على الفعل ويضم ما لا يحتاج إليه؛ لأنه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لإضمار هذا وجه. وقال أبو عبيدة: هذا مثل قولهم: أكلوني البراغيث، وذهبوا أصحابك. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه قد تقدم ذكرهم، وأكلوني البراغيث. لم يتقدم لهم ذكر. و«آناء الليل» ساعاته. وأحداهما إني وأني وإني، وهو منصوب على الظرف. و«يسجدون» يصلون؛ عن الفراء والزجاج؛ لأن التلاوة لا تكون في الركوع

(١) حسن: أحمد (٣٩٦/١) في المسند، وفيه عاصم وابن بهدلة بن أبي النجود إمام في الفراءات صدوق له أوهام في الحديث.

(٢) ضعيف: الطبري (٥٣/٤) في تفسيره.

(٣) ضعيف: فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، وابن إسحاق مدلس وقد عتته، الطبري (٥٥/٤) في تفسيره.

والسجود. نظيره قوله: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] أي يصلون. وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعِبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. وقيل: يُراد به السجود المعروف خاصة. وسبب النزول يرده، وأن المراد صلاة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود (١) فعبدت الأوثان ناموا حيث جن عليهم الليل، والموحّدون قيام بين يدي الله تعالى في صلاة العشاء يتلون آيات الله؛ ألا ترى لما ذكر قيامهم قال ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي مع القيام أيضاً. الثوري: هي الصلاة بين العشاءين (٢). وقيل: هي في قيام الليل. وعن رجل من بني شيبه كان يدرس الكتب قال: إننا نجد كلاماً من كلام الرب عز وجل: أيحسب راعي إبل أو راعي غنم إذا جنه الليل انخدل كمن هو قائم وساجد آتاء الليل (٣). ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يعني يقرون بالله ويصدقون بمحمد ﷺ. ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل: هو عموم. وقيل: يُراد به الأمر باتباع النبي ﷺ. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته. ﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ التي يعملونها مبادرين غير متناقلين لمعرفة بقدر ثوابهم. وقيل: يبادرون بالعمل قبل الفوت. ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع الصالحين، وهم أصحاب محمد ﷺ في الجنة. ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ قرأ الأعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما (٤)؛ إخباراً عن الأمة القائمة، وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد. وقرأ الباقر بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وهي اختيار أبي حاتم، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعاً بالياء والتاء. ومعنى الآية: وما فعلوا من خير فلن تُجحدوا ثوابه بل يُشكر لكم وتُجازون عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اسم إن، والخير ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾ قال مقاتل: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقال الكلبي: جعل هذا ابتداء فقال: إن الذين كفروا لن تغني عنهم كثرة أموالهم ولا كثرة أولادهم من عذاب الله شيئاً. وخص الأولاد؛ لأنهم أقرب أنسابهم إليهم. ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ابتداء وخبر، وكذا ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقد تقدّم جميع هذا.

﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَمْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ ﴿مَا﴾ تصلح أن تكون

(١) حسن: وقد سبق.

(٢) مرسل: رواه الطبري (٥٨/٥) في تفسيره عن الثوري عن منصور، قال: بلغني.

(٣) هذا فيه جهالة المحدث ولا نعرفه.

(٤) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠١).

مصدرية، وتصلح أن تكون بمعنى الذي والعائد محذوف، أي مثل ما ينفقونه. ومعنى ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ كمثل مَهَبٍ رِيح. قال ابن عباس: والصَّرُّ البرد الشديد<sup>(١)</sup>. قيل: أصله من الصرير الذي هو الصوت، فهو صوت الريح الشديدة. الزجاج: هو صوت لَهَبِ النار التي كانت في تلك الريح. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة. وفي الحديث: إنه نهى عن الجراد الذي قتلته الصَّرُّ<sup>(٢)</sup>. ومعنى الآية: مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقتة وأهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشيء بعدما كانوا يرجون فائدته ونفعه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ بذلك ﴿وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى. وقيل: ظلّموا أنفسهم بأن زرعوا في غير وقت الزراعة أو في غير موضعها فأدبهم الله تعالى؛ لوضعهم الشيء في غير موضعه؛ حكاية المهْدَوِيّ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَثُرْتُمْ قَدْ بَدَأَتْ  
الْبَغْيَاءُ مِن أَوْهَامِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾  
فيه ست مسائل:

الأولى: أكد الله تعالى الزجر عن الركون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. والبطانة مصدر، يُسَمَّى به الواحد والجمع. وبطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره، وأصله من البطن الذي هو خلاف الظهر. وبطن فلان بفلان يبطن بطناً وبطانة: إذا كان خاصاً به. قال الشاعر:

أولئك خلصائي نعم وِبطانتي وهم عييتي من دون كل قريب

الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه؛ قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٣)</sup>. وروي عن ابن مسعود أنه قال: اعتبروا الناس بإخوانهم. ثم بين تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يقول فساداً. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة، على ما يأتي بيانه.

(١) ضعيف: فيه انقطاع بين ابن جريج وابن عباس، وابن أبي طلحة وابن عباس، كما عند الطبري (٦٢/٤) في تفسيره.

(٢) ذكره ابن الأثير (٣/ ٢٣) في النهاية في غريب الحديث، وذكره أبو عبيد (٢/ ٤٤٥) في غريبه مقطوعاً على عطاء.

(٣) حسن: أبو داود (٤٨٣٣) في الأدب، والترمذي (٢٣٧٨) في الزهد، وحسنه الألباني هناك.

وروي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ قال: «هم الخوارج»<sup>(١)</sup>. وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً فكتب إليه عمر يعثفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاباً فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم أجبُّ هو؟ قال: إنه نصراني؛ فانتهره وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى<sup>(٢)</sup>. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن هاهنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أحد كتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا أخذ بطانة من دون المؤمنين<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستئابة إليهم.

قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأمناءً وتَسَوَّدُوا بذلك عند الجهلة الأعمى من الولاة والأمراء. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى»<sup>(٤)</sup>. وروي أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيؤوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً»<sup>(٥)</sup>. فسره الحسن بن أبي الحسن فقال: أراد عليه الصلاة والسلام لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، ولا تنقشوا في خواتمكم محمداً. قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِن دُونِكُمْ﴾ أي: من سواكم. قال الفراء: «ويعملون عملاً دون ذلك» [الأنبياء: ٨٢] أي: سوى ذلك. وقيل: ﴿مِن دُونِكُمْ﴾ يعني في السير وحسن المذهب. ومعنى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم. وهو في موضع الصفة لـ ﴿بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾. يقال: لا أكرهه أي: لا أقصر. وآلوتُ ألوأً قصرت؛ قال امرؤ القيس:

وما المرء ما دامت حشاشته نفسه  
بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والخبال: والحبال: الفساد؛ وقد يكون ذلك في الأفعال والأبدان والعقول. وفي الحديث: «من

(١) رجاله ثقات: سبق بنحوه، وانظر: الهيثمي (٢٣٣/٦) في المجمع، فقد عزاه للطبراني ورجاله ثقات، وإسناده جيد.

(٢) حسن: ذكره البيهقي (١٢٧/١٠) في الكيرى و(٤٣/٧) في الشعب وحسنه الحافظ (١٨٤/١٣) في الفتح والناوي (٣٥٠/٦) في الغيض.

(٣) منقطع: ابن أبي شيبه (٤٧٠/٨) في المصنف، وابن أبي حاتم (٤٠٣٨) في تفسيره.

(٤) صحيح: البخاري (٦٦١١) في القدر.

(٥) ضعيف: النسائي (١٧٦/٨، ١٧٧) في الزينة، وضعفه الألباني هناك.

أَصِيبَ بَدَمٍ أَوْ خَبَلٍ<sup>(١)</sup> أَي: جُرْحٌ يُفْسِدُ الْعَضْو. وَالْخَبَلُ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ، وَرَجُلٌ خَبِلٌ وَمُخْتَبِلٌ، وَخَبَلَهُ الْحَبُّ أَي أفسده. قَالَ أَوْسٌ:

أَبْنِي لُبِّي لَسْتُ بِيَدِ  
إِلَّا يَدًا مَخْبُولَةَ الْعَضْدِ

أَي فَاسِدَةَ الْعَضْدِ. وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ:

نَظَرَ ابْنُ سَعْدٍ نَظْرَةً وَبَتَّ بِهَا  
كَانَتْ لَصُحْبِكَ وَالْمَطِيِّ خَبَالًا

أَي فَسَادًا. وَانْتَصَبَ «خَبَالًا» بِالْمَفْعُولِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَلْوَّ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنْ شئتَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي يَخْبِلُونَكُمْ خَبَالًا: وَإِنْ شئتَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَي بِالْخَبَالِ؛ كَمَا قَالُوا: أَوْجَعْتَهُ ضَرْبًا: وَ«مَاءٌ» فِي قَوْلِهِ: «وَدُّوْا مَا عَنْتُمْ» مَصْدَرِيَّةٌ، أَي وَدُّوْا عَتَكُمْ. أَي مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ. وَالْعَنْتُ الْمَشَقَّةُ، وَقَدْ مَضَى فِي «الْبَقْرَةِ» مَعْنَاهُ.

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ» يَعْنِي ظَهَرَتِ الْعِدَاوَةُ وَالتَّكْذِيبُ لَكُمْ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. وَالبَغْضَاءُ: الْبَغْضُ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ. وَالبَغْضَاءُ مَصْدَرٌ مُؤنَّثٌ. وَخَصَّ تَعَالَى الْأَفْوَاهَ بِالذِّكْرِ دُونَ الْأَلْسِنَةِ إِشَارَةً إِلَى تَشَدُّقِهِمْ وَتَرْتَرْتِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ، فَهَمَّ فَوْقَ الْمُسْتَرِّ الَّذِي تَبَدُّو الْبَغْضَاءَ فِي عَيْنِيهِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَشْتَجِيَ الرَّجُلُ فَاةً فِي عِرْضِ أَخِيهِ. مَعْنَاهُ أَنْ يَفْتَحَ؛ يُقَالُ: شَحَى الْحِمَارُ فَاةً بِالنَّهْيِ، وَشَحَى الْقَمُ نَفْسَهُ. وَشَحَى اللَّجَامُ فَمَ الْفَرَسَ شَحْيًا، وَجَاءَتِ الْخَيْلُ شَوَاحِي: فَاتَحَتِ أَفْوَاهَهَا. وَلَا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلُ خَطَابِ عَلَى الْجَوَازِ فَيَأْخُذُ أَحَدٌ فِي عِرْضِ أَخِيهِ هَمْسًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرَمُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَفِي التَّنْزِيلِ «وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا» [الْحَجَرَاتُ: ١٢] الْآيَةَ. وَقَالَ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. فَذَكَرَ الشُّحْرُ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّشَدُّقِ وَالانْبِسَاطِ، فَاعْلَمْ.

الخامسة: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا يَجُوزُ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ؛ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَ ذَلِكَ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ ابْنِ شَعْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَالْعِدَاوَةُ تَزِيلُ الْعَدْلَةَ فَكَيْفَ بَعْدَاوَةُ كَافِرًا؟!

السادسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ» إِخْبَارٌ وَإِعْلَامٌ بِأَنَّهُمْ يُبْتَغُونَ مِنَ الْبَغْضَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يُظْهِرُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءُ» بِتَذْكِيرِ الْفِعْلِ؛ لِمَا كَانَتْ الْبَغْضَاءُ بِمَعْنَى الْبَغْضِ.

﴿ هَاتَتْهُ أَوْلَاءٌ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا عَضْوًا عَلَيْكُمْ الْأَنْامِلَ مِنَ الْقَيْظِ قُلْ مَوْتُوا بِمَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: «هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءٌ تُحِبُّونَهُمْ» يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا»؛

(١) ضَعِيفٌ: ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٣) فِي الْبَيِّنَاتِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ هُنَاكَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ (١٧٣٩) فِي الْحَجِّ، وَمُسْلِمٌ (١٢١٨) فِي الْحَجِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قاله أبو العالية ومقاتل . والمحبة هنا بمعنى المصافاة، أي: أنتم أيها المسلمون تصافونهم ولا تصافونكم لنفاسقهم . وقيل: المعنى تريدون لهم الإسلام وهم يريدون لكم الكفر . وقيل: المراد اليهود؛ قاله الأكثر . والكتاب اسم جنس . قال ابن عباس: يعنى بالكتب . واليهود يؤمنون بالبعث؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ امْنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَزْمِنُ بِنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ [البقرة: ٩١] ﴿ وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ أي بمحمد ﷺ ، وأنه رسول الله ﷺ . ﴿ وَإِذَا خَلَوْا ﴾ فيما بينهم ﴿ عَصُوا عَلَيْكُمْ الْأَنْبِيَاءَ ﴾ يعنى: أطراف الأصابع ﴿ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ والحقن عليكم؛ فيقول بعضهم لبعض: ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا . والعصّ عبارة عن شدة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه؛ ومنه قول أبي طالب:

يَعْضُونَ غَيْظًا خَلَفْنَا بِالْأَنْبِيَاءِ

وقال آخر:

إِذَا رَأَوْنِي أَطَالَ اللَّهُ غَيْظَهُمْ عَصُوا مِنَ الْغَيْظِ أَطْرَافَ الْأَبَاهِيمِ

يقال: عَصَّ يَعْصُ عَصًا وَعَصِيضًا . والعصُّ بضم العين: علف أهل الأمصار مثل الكسب والنوى المرصوخ؛ نقول منه: أعصَّ القوم: إذا أكلت إبلهم العَص. ويعبر عَصَاصِيًّا، أي: سمين كأنه منسوب إليه . والعصّ - بالكسر: الداهي من الرجال والبلغ المَكْر. وعصَّ الأنامل من فعل الْمُغْصَب الذي فاته ما لا يقدر عليه، أو نزل به ما لا يقدر على تغييره . وهذا العَصُّ هو بالأسنان كعصَّ اليد على فائت قريب الفوت . وكقرع السن السنامة، إلى غير ذلك من عد الحصى والخط في الأرض للمهموم . ويكتب هذا العَصُّ بالضاد الساقطة، وعَصَّ الزمان بالطاء المشالة؛ كما قال:

وَعَصَّ زَمَانُ يَابَنِ مَرَوَانَ لَمْ يَدَعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا (١)

وواحد الأنامل أمثلة - بضم الميم - ويقال بفتحها، والضم أشهر . وكان أبو الجوزاء إذا تلا هذه الآية قال: هم الأباضية (٢) . قال ابن عطية: وهذه الصفة قد ترتب في كثير من أهل البدع إلى يوم القيامة .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ إن قيل: كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشيء: كن فيكون؟! قيل عنه جوابان:

أحدهما: قال فيه الطبري وكثير من المفسرين: هو دعاء عليهم . أي: قل: يا محمد أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا . فعلى هذا يتجه أن يدعو عليهم بهذا موجهة وغير موجهة بخلاف اللعنة .

الثاني: أن المعنى أخبرهم أنهم لا يدركون ما يؤملون، فإن الموت دون ذلك . فعلى هذا المعنى زال معنى الدعاء وبقي معنى التقرُّيع والإغاطة . ويجري هذا المعنى مع قول مسافر ابن أبي عمرو: ويتمنى في أرومتنا ونفقاً عين من حسدا

وينظر إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى

(١) المُجْلَفُ: الذي بقيت منه بقية، والمسحت: المهلك . اللسان «جلف، وسحت» .

(٢) حسن إليه: الطبري (٦٩/٤) في تفسيره .

السَّمَاءِ ثُمَّ لَيَقَطَعَنَّ ﴿[الحج: ١٥].

﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصَبِّكُمُ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ﴾ قرأ السلمي بالياء والباقون بالطاء. واللفظ عام في كل ما يحسن ويسوء. وما ذكره المفسرون من الحصب والجذب واجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم إلى غير ذلك من الأقوال أمثلة وليس باختلاف. والمعنى في الآية: أن من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد بالمؤمنين، لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة، لا سيما في هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة؛ ولقد أحسن القائل في قوله:

كل العداوة قد تُرجى إفاقتها  
إلا عداوة من عاداك من حسد

﴿وإن تصبروا﴾ أي على أذاهم وعلى الطاعة وموالات المؤمنين. ﴿وتتقوا لا يضرركم كيدهم شيئاً﴾ يقال: ضاره يضوره ويضيره ضيراً وضوراً؛ فشرط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى، فكان ذلك تسلياً للمؤمنين وتقويةً لنفوسهم.

قلت: قرأ الحرميتان وأبو عمرو: «لا يضرركم» (١) من ضار يضير كما ذكرنا؛ ومنه قوله: «لا يضير»، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ لأنك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت الياء، وكانت أولى بالحذف؛ لأن قبلها ما يدل عليها. وحكى الكسائي أنه سمع ضارَه يضوره؛ وأجاز «لا يضرركم» وزعم أن في قراءة أبي بن كعب «لا يضرركم». وقرأ الكوفيون: «لا يضرركم» بضم الراء وتشديدها من ضرَّ يضرُّ. ويجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير إضمار الفاء؛ والمعنى: فلا يضرركم، ومنه قول الشاعر:

من يفعل الحسنات لله يشكرها

هذا قول الكسائي والفرء، أو يكون مرفوعاً على نية التقديم؛ وأنشد سيبويه:

إنك إن يصرع أخوك تُصرع

أي لا يضرركم أن تصبروا وتتقوا. ويجوز أن يكون مجزوماً، وضمت الراء لالتقاء الساكنين على إتباع الضم. وكذلك قراءة من فتح الراء على أن الفعل مجزوم، وفتح «يضرركم» لالتقاء الساكنين لحنة الفتح؛ رواه أبو زيد عن الفضل عن عاصم، حكاه المهدوي. وحكى النحاس: وزعم الفضل الضبي عن عاصم «لا يضرركم» بكسر الراء لالتقاء الساكنين.

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ العامل في «إذ» فعل مضمر تقديره: واذكر إذ غدوت، يعني خرجت بالصباح. ﴿من أهلك﴾ من منزلك من عند عائشة. ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٦٢٢).

سَمِعَ عَلِيمٌ ﴿١﴾ هذه غزوة أُحُدَ وفيها نزلت هذه الآية كلها (١). وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي: هي غزوة الخندق (٢). وعن الحسن أيضاً: يوم بدر (٣). والجمهور على أنها غزوة أُحُدَ؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ وهذا إما كان يوم أُحُدَ، وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا بشأهم في يوم بدر؛ فنزلوا عند أُحُدَ على شفير الوادي بقناةٍ مقابل المدينة، يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة ثلاث من الهجرة، على رأس أُحُدَ وثلاثين شهراً من الهجرة، فأقاموا هنالك يوم الخميس والنبى ﷺ بالمدينة؛ فرأى رسول الله ﷺ في منامه أن في سيفه ثلماً، وأن يقرأ له تذيح، وأنه أدخل يده في درع حصينة؛ فتأولها أن يقرأ من أصحابه يقتلون، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب، وأن الدرع الحصينة المدينة أخرجه مسلم (٤). فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة. وأصل التبوء اتخاذ المنزل، بوأته منزلاً: إذا أسكته إياه؛ ومنه قوله عليه السلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٥) أي: ليتخذ فيها منزلاً. فمعنى «تَبَوُّؤُ الْمُؤْمِنِينَ» تتخذ لهم مَصَافٍ. وذكر البيهقي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت فيما يرى النائم كاتبي مردف كيشاً وكان ضبة (٦) سيفي انكسرت فأولت أني أقتل كيش القوم وأولت كسر طبة سيفي قتل رجل من عترتي؛ فقتل حمزة وقتل رسول الله ﷺ طلحة، وكان صاحب اللواء (٧). وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب: وكان حامل لواء المهاجرين رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: أنا عاصم إن شاء الله لما معي؛ فقال له طلحة بن عثمان أخو سعيد بن عثمان اللخمي: هل لك يا عاصم في المبارزة؟ قال لحبيبه: نعم؛ فبدره ذلك الرجل فصرب بالسيف على رأس طلحة حتى وقع السيف في لحبيبه فقتله؛ فكان قتل صاحب لواء المشركين تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ «أنى مردف كيشاً» (٨).

﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾﴾

العامل في ﴿إِذْ﴾ «تَبَوُّؤُ» أو «سَمِعَ عَلِيمٌ». والطائفتان: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر يوم أُحُدَ. ومعنى ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ أَنْ تَجْبِنَا. وفي البخاري عن جابر قال: فإنا نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة

(١) حسن إليها: هذا قول السدي، ومجاهد كما عند الطبري (٧٢/٤) وعنده عن ابن عباس بسند العوفيين وهو مليء بالجهالة والضعف.

(٢) انظر: السابق.

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٠٨١) في المغازي، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا.

وثلاثة: موضع الكسر فيه الدر المشور (١٣٦/١) للسيوطي.

(٥) متواتر: وقد سبق.

(٦) ضبة: حديدة عريضة وألحها مقبض السيف. اللسان «ضيب».

(٧) ضعيف: البيهقي (٢٠٥/٣) في الدلائل، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأحمد (٢٦٧/٣)

في المسند.

(٨) مقطوع: السابق (٢١٠/٣).

وبنو سلمة، وما نَجِبَ أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ . وقيل: هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النبيت، والنبيت هو عمرو بن مالك من بني الأوس<sup>(١)</sup>. والفشل عبارة عن الجبن؛ وكذلك هو في اللغة. والهَمُّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن أبي بن معمر من المناقطين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهَمِّ. وقيل: أرادوا التقاعد عن الخروج، وكان ذلك صغيرة منهم. وقيل: كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فأطلع الله نبيه عليه السلام عليه فازدادوا بصيرة؛ ولم يكن ذلك الخور<sup>(٢)</sup> مكتسباً لهم فعصمهم الله، وذم بعضهم بعضاً، ونهضوا مع النبي ﷺ فمضى رسول الله ﷺ حتى أطل على المشركين، وكان خروجه من المدينة في ألف، فرجع عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلاثمائة رجل مغاضباً؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالقعود والقتال في المدينة إن نهض إليهم العدو، وكان رأيه وافق رأي رسول الله ﷺ، وأبى ذلك أكثر الأنصار، وسيأتي.

ونهض رسول الله ﷺ بالمسلمين فاستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة. قال مالك رحمه الله: قتل من المهاجرين يوم أحد أربعة، ومن الأنصار سبعون رضي الله عنهم. والمقاعد: جمع مقعد وهو مكان القعود، وهذا بمنزلة مَوَاقِف، ولكن لفظ القعود دال على الثبوت؛ ولا سيما أن الرماة كانوا قعوداً. هذا معنى حديث غزاة أحد على الاختصار، وسيأتي من تفصيلها ما فيه شفاء. وكان مع المشركين يومئذ مائة فارس عليها خالد بن الوليد، ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس. وفيها جرح رسول الله ﷺ في وجهه وكسرت رِباعيته اليمنى السفلى بحجر وهُشِمَتِ البِيضَةُ<sup>(٣)</sup> من على رأسه ﷺ، وجزاه عن أمته ودينه بأفضل ما جرى به نبياً من أنبيائه عن صبره. وكان الذي تولى ذلك من النبي ﷺ عمرو بن قَمَيْة اللبني، وعُتْبَةُ بن أبي وقاص. وقد قيل: إن عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شجَّ رسول الله ﷺ في جبهته. قال الواقدي: والثابت عندنا أن الذي رمى في وجه النبي ﷺ ابن قَمَيْة، والذي أذى شفته وأصاب رِباعيته عُتْبَةُ بن أبي وقاص. قال الواقدي بإسناده عن نافع بن جبير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى النبل تأتي من كل ناحية ورسول الله ﷺ وسطها كل ذلك يصرف عنه. ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دلوني على محمد، دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا. وإن رسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال: والله ما رأيته، أحلف بالله إنه منّا ممنوع خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك. وأكبَّت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط في حفرة، كان أبو عامر الرَّاهِب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخرَّ عليه السلام على جنبه فأخذ على يده واحتضنه طلحة حتى قام، ومصرَّ مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري من جرح رسول الله ﷺ الدَّم، وثبتت حلقتان من درع المغفر في وجهه ﷺ فانتزعهما أبو

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٥٨) في التفسير، ومسلم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة.

(٢) الخور: الضعف. اللسان: «خور».

(٣) البيضة: الخوذة. اللسان: «بيض».

عبدة بن الجراح وعَضَ عليهما بِسَيْتِيهِ فَمَسَقَطْنَا؛ فكان أهُتَمُ<sup>(١)</sup> يَزِينُهُ هَتَمُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي هذه الغزاة قُتِلَ حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُتِلَهُ وَحْشِي، وكان وَحْشِي مملوكاً لجبير بن مطعم. وقد كان جبير قال له: إن قتلت محمداً جعلنا لك أعتة الخيل، وإن أنت قتلت علي بن أبي طالب جعلنا لك مائة ناقة كلُّها سُودُ الحَدَقِ، وإن أنت قتلت حمزة فانت حرٌّ. فقال وَحْشِي: أما محمد فعليه حافظٌ من الله لا يخلُصُ إليه أحدٌ. وأما علي ما برز إليه أحد إلا قتلته. وأما حمزة فرجل شجاع، وعسى أن أصادفه فأقتله. وكانت هند كلما مر بها وَحْشِي أو مرّت به قالت: إنيها أبا دَسَمَةَ اشْفِ واستشف. فكَمِنَ له خلف صَخْرَةٍ، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته ومرّ بوَحْشِي زَرَقَهُ بِالْمِزْرَاقِ فأصابه فسقط ميتاً، رحمه الله ورضي عنه. قال ابن إسحاق: فبقرت هند عن كبِدِ حمزة فلاكتها ولم تستطع أن تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مُشْرِفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت:

نحنُ جَزَيْنَاكُمْ بِيَوْمِ بَدْرٍ  
ما كان عن عَتَبَةٍ لي من صَبْرٍ  
شَفَيْتُ نَفْسِي وَقَضَيْتُ نَذْرِي  
فَشَكَرْتُ وَحْشِي عَلَيَّ عَمْرِي  
والحربُ بعد الحرب ذاتُ سَعِيرٍ  
ولا أخِي وَعَمَّهُ وَبَكَرِي  
شَفَيْتُ وَحْشِي غَلِيلَ صَدْرِي  
حتى تَرِمَ أعْظَمِي في قَبْرِي

فأجابتها هند بنت أُنثاة بن عبد المطلب فقالت:

خَزَيْتِ فِي بَدْرٍ وَبَعْدِ بَدْرٍ  
صَبَحَكَ اللهُ غَدَاةَ الْفَجْرِ  
بِكُلِّ قَطَاعِ حُسَامٍ يَفْرِي  
إِذْ رَأَى شَهِيْبَ وَأَبُوكَ عَدْرِي  
يا بنتِ وَقَاعِ عَظِيمِ الْكُفْرِ  
مِلْهُاشِمِيْنَ الطَّوَالَ الزُّهْرِ  
حَمَزَةُ لَيْثِي وَعَلِيٌّ صَفْرِي  
فَخَضَبَا مِنْهُ صَوَاحِي النَّحْرِ

وَنَذْرِكَ السَّوَاءَ فَشَرَّ نَذْرٍ

وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه:

بكت عيني وحق لها بكاءها  
على أسد الإله غداة قالوا  
أصيب المسلمون به جميعا  
أبا يعلى لك الأركان هذت  
عليك سلام ربك في جنان  
ألا يا هاشم الأخيار صبرا  
رسول الله مصطبر كريم  
ألا من مبلغ عني لؤيساً  
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا  
نسيتم ضربنا بقليب بدر  
غداة نوى أبو جهل صريعاً  
وما يغني البكاء ولا العويلُ  
أحمزة ذاكم الرجل القليلُ  
هناك وقد أصيب به الرسولُ  
وأنت الماجد البر الوصولُ  
مخالطها نعيم لا يزولُ  
فكل فعالكم حسن جميلُ  
بأمر الله ينطق إذ يقولُ  
فبعد اليوم دائلة تدولُ  
وقائنا بها يشفى الغليلُ  
غداة أتاكم الموت العجيبُ  
عليه الطير حائمة تجولُ

(١) الأهتم: من سقطت مقدمة أسنانه. اللسان «هتم».

وَعْتَبَةٌ وَابْنُهُ خَرَأٌ جَمِيعًا  
وَمُرُكُنَا أُمِّيَّةٌ مُجْلَعِبًا  
وَهَامٌ بَنِي رِبِيعَةَ سَائِلُوهَا  
أَلَا يَا هِنْدُ لَا تَبْدِي شَمَاتًا  
أَلَا يَا هِنْدُ فَايْكِي لَا تَعْلِي

وَشَيْبَةٌ عَضَهُ السِّيفُ الصَّقِيلُ  
وَفِي حَيْرُومِهِ لَدُنَّ بَيْلٍ (١)  
فَفِي أَسْيَافِنَا مِنْهَا فُلُوقُ  
بِحَمْرَةٍ إِنْ عَزَّكُمْ ذَلِيلُ  
فَأَنْتِ الْوَالِدَةُ الْعَبْرَى الْهَبُولُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٢).

ورثته أيضاً أخته صفية، وذلك مذكور في السيرة، رضي الله عنهم أجمعين (٢).  
قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾.

فيه مسألة واحدة: وهي بيان التوكل. والتوكل في اللغة إظهار العجز والاعتماد على غيرك. ووأكل فلان إذا ضييع أمره متكللاً على غيره.

واختلف العلماء في حقيقة التوكل؛ فسنل عنه سهل بن عبد الله فقال: قالت فرقة الرضا بالضمآن، وقطع الطمع من المخلوقين. وقال قوم: التوكل ترك لأسباب والركون إلى مسبب الأسباب؛ فإذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل. قال سهل: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فالغنيمة اكتساب. وقال تعالى: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] فهذا عمل. وقال النبي ﷺ: «إن الله يحب العبد المحترف» (٣). وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُقرضون على السرية. وقال غيره: وهذا قول عامة الفقهاء، وأن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة. وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الظمانية إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب؛ فإنها لا تحلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته، ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم. ثم المتوكلون على حاليين. الأول حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاها إلا بحكم الأمر. الثاني حال غير المتمكن وهو الذي يقع له الالتفات إلى الأسباب أحياناً غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية؛ فلا يزال كذلك إلى أن يرقبه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكنين، ويلحقه بدرجات العارفين.

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٥٦﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٥٧﴾ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٥٨﴾﴾

(١) الملجعب: المصروع، واللدن: الرمح، والحيزوم: وسط الصدر. اللسان «جلعب، لدن، حزم».

(٢) الأخبار والأشعار كلها عند ابن هشام (٣/ ٦٢ - ٩٣) في سيرته عن ابن إسحاق.

(٣) ضعيف: الهشيمي (٤/ ٦٢) في المجمع، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبد الله وهو

ضعيف، وانظر: ضعيف الجامع (٤/ ١٧٠).

## فيه ست مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان، يوم الجمعة لثمانية عشر شهراً من الهجرة، وبدر ماءً هنالك وبه سمي الموضع. وقال الشعبي: كان ذلك الماء لرجل من جهنة يسمى بدرأ، وبه سمي الموضع. والأول أكثر. وقال الواقدي وغيره: بدر اسم لموضع غير منقول. وسيأتي في قصة بدر في «الأنفال» إن شاء الله تعالى. و﴿أَذَلَّةٌ﴾ معناها قليلون؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً. وكان عدوهم ما بين التسعمائة إلى الألف. و﴿أَذَلَّةٌ﴾ جمع ذليل. واسم الذل في هذا الموضع مستعار، ولم يكونوا في أنفسهم إلا أعزة، ولكن نسبتهم إلى عدوهم وإلى جميع الكفار في أقطار الأرض تقتضي عند التأمل ذلتهم وأنهم يُغلبون. والنصر العون؛ فنصرهم الله يوم بدر، وقتل فيه صناديد<sup>(١)</sup> المشركين، وعلى ذلك اليوم ابنتي الإسلام، وكان أول قتال قاتله النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن<sup>(٢)</sup>. وفيه عن أبي إسحاق قال: لقيت زيد بن أرقم فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال تسع عشرة غزوة. فقلت: فكم غزوت أنت معه؟ فقال: سبع عشرة غزوة. قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العُسير أو العُشيرة<sup>(٣)</sup>. وهذا كله مخالف لما عليه أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» له: إن غزوات رسول الله ﷺ سبع وعشرون غزوة، وسراياه ست وخمسون، وفي رواية ست وأربعون، والتي قاتل فيها رسول الله ﷺ بدرٌ وأحد والمريسيع، والحنديق، وخيبر، وقريظة، والفتح، وحنين، والطائف. قال ابن سعد: هذا الذي اجتمع لنا عليه. وفي بعض الروايات أنه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى مُنصرفه من خيبر وفي العابة. وإذا تقرر هذا فنقول: زيد وبريدة إنما أحر كل واحد منهما عما في علمه أو شاهده. وقول زيد: «إن أول غزاة غزاها ذات العُسير؛ مخالف أيضاً لما قال أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد: كان قبل غزوة العُشيرة ثلاث غزوات، يعني غزاها بنفسه. وقال ابن عبد البر في كتاب «الدرر في المغازي والسير». أول غزاة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودان غزاها بنفسه في صفر؛ وذلك أنه وصل إلى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، أقام بها بقية ربيع الأول، وباقي العام كله إلى صفر من سنة اثنتين من الهجرة؛ ثم خرج في صفر المذكور واستعمل على المدينة سعد بن عباد حتى بلغ ودان فودع بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، وهي المسماة بغزوة الأنواء. ثم أقام بالمدينة إلى شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مطعم حتى بلغ بواط من ناحية رضوى، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى. ثم خرج غازياً واستخلف على المدينة أبا سلمة ابن عبد الأسد، وأخذ على طريق ذلك<sup>(٤)</sup> إلى العُشيرة.

(١) الصناديد: جمع (صنديد) على وزن قنديل وهو السيد الشجاع. اللسان. «صند».

(٢) صحيح: مسلم (١٨١٤) في الجهاد والسير.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٩٤٩) في المغازي، ومسلم (١٢٥٤/١٤٣، ١٤٤) وفي بعض النسخ: ابن إسحاق، وهذا خطأ فاحش فهو (أبو إسحاق) كما في الصحيحين.

(٤) ملك: واد بمكة، ولد فيه ملكان بن عدي، وقيل: واد باليمامة، معجم البلدان (٢٢٥/٥) لياقوت الحموي.

قلت: ذكر ابن إسحاق عن عمّار بن ياسر قال: كنت أنا وعليّ بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن يَنْبَع فلما نزلها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً فصالح بها بني مُدَلِّج وحلفاءهم من بني ضَمْرَةَ فوادعهم، فقال لي علي بن أبي طالب: هل لك أبا اليقظان أن تأتي هؤلاء؟ نفر من بني مُدَلِّج يعملون في عين لهم نظروا كيف يعملون. فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا إلى صور من النخل في دَقْعَاء من الأرض فَمَنَّا فيه؛ فوالله ما أهبنا إلا رسول الله ﷺ بقدمه؛ فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي: «ما بالك يا أبا تراب؟» فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال: «ألا أخبركم بأشقى الناس رجلين» قلنا: بلى يا رسول الله؛ فقال: «أحيمر ثمود الذي عقرا الناقة والذي يضربك يا عليّ على هذه ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه حتى يبَلَّ منها هذه؛ ووضع يده على لحيته<sup>(١)</sup>». قال أبو عمر: فأقام بها بقية جمادي الأولى وليالي من جمادي الآخرة، ووادع فيها بني مُدَلِّج ثم رجع ولم يلق حرباً. ثم كانت بعد غزوة بدر الأولى بأيام قلائل، هذا الذي لا يشك فيه أهل التواريخ والسير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده. والله أعلم. ويقال: ذات العسير بالسين والشين، ويزاد عليها هاء فيقال: العشيرة. ثم غزوة بدر الكبرى وهي أعظم المشاهد فضلاً لمن شهدها، وفيها أمدّ الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء، وعليه يدل ظاهر الآية، لا في يوم أحد. ومن قال: إن ذلك كان يوم أحد جعل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ اعتراضاً بين الكلامين. هذا قول عامر الشعبي، وخالفه الناس.

وتظاهرت الروايات بأن الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت؛ ومن ذلك قول أبي أسيد مالك بن ربيعة وكان شهيد بدر: لو كنت معكم الآن بَدْرَ وَمَعِي بصرى لأريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة، لا أشك ولا أمترى<sup>(٢)</sup>. رواه عقيل عن الزهري عن أبي حازم سلمة بن دينار. قال ابن أبي حاتم: لا يعرف للزهري عن أبي حازم غير هذا الحديث الواحد، وأبو أسيد يُقال إنه آخر من مات من أهل بدر؛ ذكره أبو عمر في «الاستيعاب» وغيره. وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بَدْرَ نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ثم سدَّ يديه فجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ» فما زال يهتف بربه ماداً يديه مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فاتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩] فأمدّه الله تعالى بالملائكة. قال أبو زميل فحدثني ابن عباس قال: بينما رجلٌ من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد حطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع. فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة»

(١) صحيح: أحمد (٤/ ٢٦٣) في المسند، والنسائي (٨٥٣٨) في الكبرى.

(٢) حسن: وإن كان في إسناده الطبري (٤/ ٧٩ - ٨٠) في تفسيره جهالة لكن إسناده المصنف حسن.

فقتلوا يومئذ سبعين وأسرُوا سبعين . وذكر الحديث <sup>(١)</sup> . وسيأتي تمامه في آخر «الأنفال» إن شاء الله تعالى . فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور ، والحمد لله . وعن خارِجة بن إبراهيم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل : «مَنْ الْقَاتِلُ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَقْدَمُ حَيْزُومٌ؟» فقال جبريل : «يا محمد ما كل أهل السماء أعرف» <sup>(٢)</sup> . وعن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : بينا أنا أمتح <sup>(٣)</sup> من قلب <sup>(٤)</sup> بَدْرٍ جاءت ريحٌ شديدة لم أرَ مثلها قط ، ثم ذهب ، ثم جاءت ريحٌ شديدة لم أرَ مثلها قط ، ثم جاءت ريحٌ شديدة لم أرَ مثلها قط إلا التي كانت قبلها . قال : وأظنه ذكر : ثم جاءت ريحٌ شديدة ، فكانت الرِّيحُ الأولى جبريل نزل في ألف من الملائكة مع رسول الله ﷺ ، وكانت الريح الثانية ميكَائيل نزل في ألف من الملائكة عن يمين رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر عن يمينه ، وكانت الريح الثالثة إسرافيل نزل في ألف من الملائكة عن ميسرة رسول الله ﷺ وأنا في الميسرة <sup>(٥)</sup> . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : لقد رأيتنا يوم بَدْرٍ وأن أحدنا يُشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه <sup>(٦)</sup> . وعن الربيع بن أنس قال : كان الناس يوم بَدْرٍ يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد أحرق به ؛ ذكر جميعه البيهقي <sup>(٧)</sup> رحمه الله . وقال بعضهم : إن الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم في الكفار ظاهرة ؛ لأن كل موضع أصابت ضربتهم اشتعلت النار في ذلك الموضع ، حتى إن أبا جهل قال لابن مسعود : أنت قتلتني؟ إنما قتلتني الذي لم يصل سناني إلى سنبك <sup>(٨)</sup> فرسه وإن اجتهدت . وإنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين ؛ ولأن الله تعالى جعل أولئك الملائكة مجاهدين إلى يوم القيامة ؛ فكل عكر صبر واحتساب تأتيم الملائكة ويقاثلون معهم . وقال ابن عباس ومجاهد : لم تقاثل الملائكة إلا يوم بَدْرٍ ، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنما يكونون عدداً أو مدداً <sup>(٩)</sup> . وقال بعضهم : إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يدعون ويسبحون ، ويكثرون الذين يقاتلون يومئذ ؛ فعلى هذا لم تقاثل الملائكة يوم بدر وإنما حضروا للدعاء بالثبوت ، والأول أكثر . قال قتادة : كان هذا يوم بدر ، أمدتهم الله بألف ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَفِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ

(١) صحيح : مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير .

وحيزوم : اسم فرس قيل هو جبريل عليه السلام كما قال السهيلي ، وردّه ابن كثير كما في التخریج التالي .

(٢) ذكره ابن كثير (٣ / ٢٧٧) في البداية والنهاية وقال : « وهذا الأثر مرسل وهو يرد قول من زعم أن حيزوم اسم فرس جبريل كما قاله السهيلي وغيره ، والله أعلم » . هـ .

(٣) أمتح : أسقى ، وأجذب الدلو . اللسان «متح» .

(٤) قلب : البشر قبل أن تطوى ، فإذا طويت فهي الطوى ، يعني لم يبن عليها البناء الذي يسمح للساقى أن يقف عليها . اللسان «قلب» .

(٥) منكر : البيهقي (٣ / ٥٥) في الدلائل ، الحاكم (٣ / ٧٢) في المستدرک وصححه وتعقبه الذهبي فقال : « بل منكر عجيب » .

(٦) صحيح : البيهقي (٣ / ٥٦) في الدلائل ، والحاكم (٣ / ٤٦٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) انظر السابق ، وهذا مرسل .

(٨) السنك : طرف مقدم الحافر . اللسان «سبك» .

(٩) حسن إلى ابن عباس وصحيح إلى مجاهد : الطبري (٤ / ٨٠) في تفسيره .

مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿١﴾ [الأنفال: ٩] وقوله: ﴿أَلَمْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ وقوله: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُرُوجِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ فصبّر المؤمنون يوم بدر واتفقوا بالله فأمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وعدهم؛ فهذا كله يوم بدر. وقال الحسن: فهؤلاء الخمسة آلاف ردة<sup>(١)</sup> للمؤمنين إلى يوم القيامة. قال الشعبي: بلغ النبي ﷺ وأصحابه يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يريد أن يمدّ المشركين فشق ذلك على النبي ﷺ وعلى المسلمين؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكْفِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ فبلغ كرزاً الهزيمة فلم يمدّهم ورجع، فلم يمدّهم الله أيضاً بالخمسة آلاف<sup>(٢)</sup>، وكانوا قد مدّوا بألف. وقيل: إنما وعد الله المؤمنين يوم بدر إن صبروا على طاعته، واتفقوا محارمه أن يمدّهم أيضاً في حروبهم كلها، فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه إلا في يوم الأحزاب، فأمدهم حين حاصروا قريظة. وقيل: إنما كان هذا يوم أحد، وعدهم الله المدد إن صبروا، فما صبروا فلم يمدّهم بملك واحد، ولو أمدوا لما هزموا؛ قاله عكرمة والضحاك. فإن قيل: فقد ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد<sup>(٤)</sup>. قيل له: لعل هذا مختص بالنبي ﷺ، خصه بملكين يقاتلان عنه، ولا يكون هذا إمداداً للصحابه. والله أعلم.

**الثانية:** نزول الملائكة سبب من أسباب النصر لا يحتاج إليه الرب تعالى، وإنما يحتاج إليه المخلوق فليعلق القلب بالله وليثق به، فهو الناصر بسبب وبغير سبب؛ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. لكن أخبر بذلك ليمثل الخلق ما أمرهم به من الأسباب التي قد خلت من قبل، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ولا يقدح ذلك في التوكّل. وهو ردّ على من قال: إن الأسباب إنما سنت في حق الضعفاء لا للأقوياء؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا الأقوياء وغيرهم هم الضعفاء؛ وهذا واضح. و«مدّ» في الشر و«أمد» في الخير. وقد تقدم في «البقرة». وقرأ أبو حيوة «مُنَزَّلِينَ» بكسر الزاي مخففاً، يعني منزلين النصر. وقرأ ابن عامر مشددة الزاي<sup>(٥)</sup> مفتوحة على التثنية. ثم قال: ﴿بَلَىٰ﴾ وتم الكلام ﴿إِنْ تَصْبِرُوا﴾ شرط، أي على لقاء العدو. ﴿وَتَتَّقُوا﴾ عطف عليه، أي معصيته. والجواب ﴿يُمَدِّدْكُمْ﴾. ومعنى ﴿مِّن فُرُوجِهِمْ﴾: من وجههم. هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي وابن زيد. وقيل: من غضبهم؛ عن مجاهد والضحاك. كانوا قد غضبوا يوم أحد ليوم بدر مما لقوا. وأصل الفور القصد إلى الشيء والأخذ فيه بجد؛ وهو من قولهم: فارت القدر تقور فوراً وفوراً إذا غلت. والفور الغليان. وفار غضبه إذا جاش. وفعله من فوره أي قبل أن يسكن. والفوارة: ما يفور من القدر. وفي التنزيل ﴿وَفَارَ التُّورُ﴾ [هود: ٤٠]. قال الشاعر:

تَقُورُ عَلَيْنَا قَدْرُهُمْ فَنُدِيْمُهَا

(١) صحيح إليه على إرساله: الطبري (٤ / ٨١) في تفسيره.

(٢) الردء: العمون والنصير. اللسان «ردء».

(٣) مرسل: وإسناده صحيح إلى الشعبي، الطبري (٤ / ٧٩) في تفسيره.

(٤) صحيح: البخاري (٥٤ - ٤٠) في المغازي، ومسلم (٦ - ٢٣) في الفضائل.

(٥) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠١).

الثالثة: قوله تعالى: «مُسَوِّمِينَ»<sup>(١)</sup> بفتح الواو اسم مفعول، وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع. أي معلّمين بعلامات. و«مُسَوِّمِينَ»<sup>(٢)</sup> بكسر الواو اسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وعاصم؛ فيحتمل من المعنى ما تقدّم، أي قد أعلموا أنفسهم بعلامة، وأعلموا خيلهم. ورجح الطبري وغيره هذه القراءة. وقال كثير من المفسرين: «مُسَوِّمِينَ» أي مُرْسِلِينَ خيلهم في الغارة. وذكر المهدوي هذا المعنى في «مُسَوِّمِينَ» بفتح الواو، أي أرسلهم الله تعالى على الكفار. وقاله ابن قُورَك أيضاً. وعلى القراءة الأولى اختلفوا في سيما الملائكة؛ فَرُوِيَ عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة اعتَمَّتْ بعنائبهم بيضٍ قد أرسلوها من أكتافهم<sup>(٣)</sup>؛ ذكره البيهقي عن ابن عباس، وحكاه المهدوي عن الزجاج. إلا جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على مثال الزبير بن العوام<sup>(٤)</sup>، وقاله ابن إسحاق. وقال الربيع: كانت سيماهم أنهم كانوا على خيل بلق<sup>(٥)</sup>.

قلت: ذكر البيهقي عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه قال: لقد رأيت يوم بدر رجالاً أيضاً على خيل بلق بين السماء والأرض معلّمين يقتلون ويأسرون<sup>(٦)</sup>. فقله: «معلمين» دل على أن الخيل البلق ليست السياما. والله أعلم. وقال مجاهد: كانت خيلهم مجزّوزة الأذنان والأعراف معلّمة النواصي والأذنان بالصفوف والعهن<sup>(٧)</sup>. وروي عن ابن عباس: تسوّمت الملائكة يوم بدر بالصفوف الأبيض في نواصي الخيل وأذنانها<sup>(٨)</sup>. وقال عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي: نزلت الملائكة في سيما الزبير عليهم عنائم صفراء مَرُخَاة على أكتافهم<sup>(٩)</sup>. وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزبير. قال عبد الله: كانت ملاءة صفراء اعتم بها الزبير رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup>.

قلت: ودلت الآية.

وهي الرابعة: على اتخاذ الشارة والعلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم؛ لتتميز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحرب، وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها.

قلت: ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد، فإنه كان أبلق ولم يكن لهم فرس غيره، فنزلت

- (١) (٢، ١) قراءتان سبعيتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠١).
- (٢) ضعيف: السهيمي (٦/ ٨٢) في المجمع عن ابن عباس وعزاه للطبراني بسند فيه عمار بن أبي مالك الجنيبي، وضعفه الأزدي ورواه ابن هشام (٣/ ١٨٢) في تفسيره عن ابن إسحاق في سيرته.
- (٣) رواه الطبري بنحوه (٤/ ٨٦) بسند فيه نظر للإرسال.
- (٤) مرسل: السابق (٤/ ٨٦) بسند حسن مقطوع.
- (٥) موقوف: وفيه الواقدي، وانظر: الدلائل للبيهقي (٣/ ١٥٦) والبداية والنهاية (٣/ ٢٧٧) للعلامة ابن كثير رحمه الله.
- (٦) ضعيف إليه: الطبري (٤/ ٨٦) في تفسيره وفيه ابن حميد منهم.
- والعهن: الصفوف المصبوغ ألواناً. اللسان «عهن».
- (٨) ضعيف: وقد سبق.
- (٩) سبق هذا مرسلًا وضعيفًا: ففي إسناد عبد الله بن الزبير بن عبد الرحمن بن شريك وهو واهي الحديث الطبري (٤/ ٨٦) في تفسيره.
- (١٠) ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦١) في المصنف، وابن المنذر (٨٩٦) في تفسيره وابن أبي حاتم (٣/ ٧٥٥) في تفسيره.

الملائكة على الخيل البلق إكراماً للمقداد (١) ؛ كما نزل جبريل مُعْتَجِراً بعمامة صفراء على مثال الزبير (٢) . والله أعلم . ودلت الآية أيضاً .

وهي الخامسة: على لباس الصّوف وقد لبسه الأنبياء والصالحون . وروى أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن أبي بريدة عن أبيه قال : قال لي أبي : لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضّآن (٣) . ولبس ﷺ جبّة روميّة من صوف ضيقة الكمين ؛ رواه الأئمة (٤) . ولبسها يونس عليه السّلام ؛ رواه مسلم (٥) . وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في «النحل» إن شاء الله تعالى .

السادسة: قلت: وأما ما ذكره مجاهد من أن خيلهم كانت مَجزوزة الأذنان والأعراف فبعيد؛ فإن في مصنف أبي داود عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنانها فإن أذنانها مذبذبها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير» (٦) . فقول مجاهد يحتاج إلى توقيف من أن خيل الملائكة كانت على تلك الصفة . والله أعلم .

ودلت الآية على حسن الأبيض والأصفر من الألوان لتزول الملائكة بذلك ، وقد قال ابن عباس: من لبس نعلأً أصفر قضيت حاجته (٧) . وقال عليه السّلام: «البسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكفّنوا فيه موتاكم . وأما العمائم فتيجان العرب ولباسها» (٨) . وروى رُكّانة وكان صارح النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال رُكّانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» أخرجه أبو داود (٩) . قال البخاري: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض .

﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ﴾ : النهاية للمدّد ، وهو الملائكة أو الوعد أو الإمداد ، ويدل عليه ﴿ يُمَدِّدْكُمْ ﴾ أو للتسويم أو للإنزال أو للعدّد على المعنى ؛ لأن خمسة آلاف عددٌ . ﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ ﴾

(١) أحمد في مسنده (٢٣ : ١) عن علي رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : وقد سبق ، وانظر: ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٦١) في المصنف ، وابن المنذر (٨٩٦) في تفسيره ، وابن أبي حاتم (٣ / ٧٥٥) في تفسيره .

(٣) صحيح : أبو داود (٤٠٣٣) في اللباس ، الترمذي (٢٤٧٩) في صفة القيامة والرقائق والورع ، ابن ماجه (٣٥٦٢) في اللباس وصححه الألباني هناك .

(٤) صحيح : الترمذي (١٧٦٨) في اللباس ، والنسائي (١ / ٨٣) في الطهارة ، وصححه الألباني هناك .

(٥) صحيح : مسلم (١٦٦) في الإيمان .

(٦) صحيح : أبو داود (٢٥٤٢) في الجهاد ، وصححه الألباني هناك .

(٧) هذا غريب ولا يصح والله أعلم ، وذكره ابن أبي حاتم في علله (٢٤٧٣) .

(٨) صحيح : أبو داود (٣٨٧٨) في الطب ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز ، وابن ماجه (٣٥٦٦) في اللباس ، وصححه الألباني هناك .

(٩) ضعيف : أبو داود (٤٠٧٨) في اللباس ، والترمذي (١٧٨٤) في اللباس ، وضعفه الألباني .

﴿قُلُوبِكُمْ بِهِ﴾ اللام لام كي، أي ولتطمئن قلوبكم به جعله؛ كقوله: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا﴾ [فصلت: ١٢] أي: وحفظاً لها جعل ذلك. ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعني نصر المؤمنين، ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين؛ لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاء محفوف بخذلان وسوء عاقبة وخسران. ﴿لَيَقْطَعَنَّ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بالقتل. ونظم الآية: ولقد نصركم الله بيدر ليقطع. وقيل: المعنى وما النصر إلا من عند الله ليقطع. ويجوز أن يكون متعلقاً بـ ﴿يُمَدِّدْكُمْ﴾، أي يمددكم ليقطع. والمعنى: من قُتِلَ من المشركين يوم بدر؛ عن الحسن وغيره، السدى: يعني به من قُتِلَ من المشركين يوم أحد وكانوا ثمانية عشر رجلاً. ومعنى ﴿يَكْتُمُهُمْ﴾ يحزنهم؛ والمكئوب: المحزون. وروى أن النبي ﷺ جاء إلى أبي طلحة فرأى ابنه مكئوباً فقال: «ما شأنه؟» فقيل: مات بعيره<sup>(١)</sup>. وأصله فيما ذكر بعض أهل اللغة «يكيدهم» أي يصيبهم بالحزن والغيب في أكبادهم، فأبدلت الدال تاء، كما قلبت في سبب رأسه وسببه أي حلقه. كبت الله العدو كئيباً إذا صرفه وأذله، وكبده: أصابه في كبده؛ يُقال: قد أحرق الحزن كبده، وأحرق العداوة كبده. وتقول العرب للعدو: أسود الكبد؛ قال الأعشى:

فَمَا أَجْشَمْتُ مِنْ إِيَّانِ قَوْمٍ هُمُ الْأَعْدَاءُ وَالْأَكْبَادُ سُودٌ<sup>(٢)</sup>

كان الأكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت. وقرأ أبو مجلز «أو يكيدهم» بالدال. والخائب: المنقطع الأمل. خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب. والخائب: القَدْح لا يورِي.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٠﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كُسرَت رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا رَأْسَ نَبِيِّهِمْ» وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>. فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. الضحاك: هم النبي ﷺ أن يدعو على المشركين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. وقيل: استأذن في أن يدعو في استئصالهم، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيُسَلِّمُ وقد آمن كثير منهم فمنهم: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم. وروى الترمذي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فهداهم الله للإسلام<sup>(٤)</sup>. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هو معطوف على ﴿لَيَقْطَعَنَّ طَرَفًا﴾. والمعنى:

(١) كذا عند ابن الأثير (٤/ ١٣٨) في النهاية، والمحفوظ (موت النُغير) كما في الصحيح عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أجشمت: من جشم الأمر يعني تكلفه وتحمله على مشقة. اللسان «جشم».

(٣) صحيح: مسلم (١٧٩١) في الجهاد والسير. والترمذي (٣٠٠٢) في تفسير القرآن.

(٤) صحيح: البخاري (٤٠٧٠) في المغازي بنحوه، واللفظ للترمذي (٣٠٠٥) في تفسير القرآن.

ليقتل طائفة منهم، أو يحزنهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم. وقد تكون ﴿أَوْ﴾ هاهنا بمعنى «حتى» و «إلا أن».

قال امرؤ القيس:

أَوْ نَمُوتَ فَنُعَذَّرَا

قال علماؤنا: قوله عليه السَّلام: «كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم؟» استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ تقريب لما استبعده وإطماع في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (١) كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (٢). قال علماؤنا: فالحاكي في حديث ابن مسعود هو الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو المحكي عنه: بذليل ما قد جاء صريحاً مبيناً. أنه عليه الصَّلاة والسَّلام لما كُسرَت رباعيته وشُجَّ وجهه يوم أحد شقَّ ذلك على أصحابه شقاً شديداً وقالوا: لو دعوت عليهم فقال: «إني لم أبعث لعمانا ولكني بعثت داعياً ورحمة، اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (٣). فكانه عليه السَّلام أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضية أحد، ولم يعين له ذلك النبي؛ فلما وقع له ذلك تعيَّن أنه المعنيُّ بذلك بدليل ما ذكرنا. ويُنَبِّه أيضاً ما قاله عمر له في بعض كلامه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] الآية. ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرا؛ فلقد وطئ ظهرك وأدمي وجهك وكُسرَت رباعيتك فأبيت أن تقول إلا حيراً، فقلت: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (٤). وقوله: «اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم» (٥) يعني بذلك المباشر لذلك، وقد ذكرنا اسمه على اختلاف في ذلك، وإنما قلنا إنه خصوص في المباشر؛ لأنه قد أسلم جماعة ممن شهد أحداً وحسن إسلامهم.

الثانية: زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح، واحتج. بحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد في الآخرة» ثم قال اللهم العن فلاناً وفلاناً؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ (٦) الآية. أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أتم منه (٧). وليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى نبيه

(١) حسن: ابن حبان (٩٧٣) في صحيحه، وحسنه الشيخ الأرنؤوط.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٤٧٧) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٧٩٢) في الجهاد والسير.

(٣) صحيح: مسلم (٢٥٩٩) في البر والصلة.

(٤) لم أجده هكذا.

(٥) متفق عليه: البخاري (٤٠٧٣) في المغازي، مسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسير.

(٦) صحيح: البخاري (٤٠٧٠) في المغازي.

(٧) صحيح: مسلم (٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة.

على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه. وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء والله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء. فلا نسخ، والله أعلم، ويَبَيِّن بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أن الأمور بقضاء الله وقدره رداً على القدرية وغيرهم.

**الثالثة:** واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها: فمَنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها. وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يَقْنَتُ في شيء من الصلاة<sup>(١)</sup> وروى النسائي أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يَقْنَت، وصليت خلف أبي بكر فلم يَقْنَت، وصليت خلف عمر فلم يَقْنَت، وصليت خلف عثمان فلم يَقْنَت وصليت خلف علي فلم يَقْنَت؛ ثم قال: يا بُنَيَّ إنها بدعة<sup>(٢)</sup>. وقبل: يقنت في الفجر دائماً وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ قاله الشافعي والطبري. وقيل: هو مُسْتَحَب في صلاة الفجر، وروي عن الشافعي. وقال الحسن وسحنون: إنه سنة. وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمداً. وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: في تركه سجود السهو؛ وهو أحد قولي الشافعي. وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الطَّيِّب قال: يسجد سجدة السهو، واختار مالك قبل الركوع؛ وهو قول إسحاق. وروي أيضاً عن مالك بعد الركوع، وروي عن الخلفاء الأربعة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأيضاً. وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك. وروي الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا<sup>(٣)</sup>. وذكر أبو داود في «المراسيل» عن خالد ابن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مُضَرٍّ إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت؛ فقال: «يا محمد إن الله لم يعثك سبأاً ولا لعناً وإنما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً» ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ قال: ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلِّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: مالك في الموطأ (١/ ١٥٩) في كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم (٤٨) بتحقيقي وترقيمي.

(٢) صحيح: الترمذي (٤٠٢) في الصلاة، وابن ماجه (١٢٤١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وصححه الألباني.

(٣) الدارقطني (٤١/٢) في سننه. وقال: «خالفه إبراهيم بن أبي حرة»، ورواه أحمد والبراز بنحوه كما في المجمع (١٣٩/٢) للبيهقي وقال: «ورجاله موثقون».

(٤) البيهقي (٢/ ٢١٠) في سننه وقال: «مرسل»، وقد روى عن عمر رضي الله عنه؛ قلت: ورواه - أي البيهقي

(٢/ ٢١١) بسند صحيح، وهو مذهب الشافعية وصححه النووي في الأذكار برقم (١٤٩).

والحنوع: الخضوع والذل. اللسان «خنع».

والحفد: السرعة. اللسان «حفد».

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>  
 وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٥١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴿

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ هذا النهي عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قصة أحد. قال ابن عطية: ولا أحفظ في ذلك شيئا مرويا.

قلت: قال مجاهد كانوا يبيعون السبع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(١)</sup>.

قلت: وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والحرب يؤذن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتهم. فأمرهم بترك الربا؛ لأنه كان معمولا به عندهم. والله أعلم. و﴿أضغافا﴾ نصب على الحال و﴿مضاعفة﴾ نعت. وقرئ: «مضعفة» ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، فكان الطالب يقول: أتقضى أم تُرَبِّي؟ كما تقدم في «البقرة» و﴿مضاعفة﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون؛ فدللت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه؛ ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في أموال الربا فلا تأكلوها. ثم خوفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الربا فإنه يكفر ويصير إلى النار وقيل: معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء في ذلك أثر: أن رجلا كان عاقا لوالديه يقال له علقمة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءت أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطعة الرحم وأكل الربا والحيانة في الأمانة. وذكر أبو بكر الوراق عن أبي حنيفة أنه قال: أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت. ثم قال أبو بكر: فتظننا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئا أسرع نزعاً للإيمان من ظلم العباد<sup>(٢)</sup>. وفي هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة ردا على الجهمية؛ لأن المعدوم لا يكون معداً. ثم قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ يعني أطيعوا الله في الفرائض و﴿الرَّسُولَ﴾ في السنن، وقيل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في تحريم الربا و﴿الرَّسُولَ﴾ فيما بلغكم من التحريم. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي كي يرحمكم الله. وقد تقدم.

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿

فيه مسألتان:

(١) الطبري (٩٣/٤) في تفسيره بنحوه عن مجاهد، وبلغظه عن عطاء به.  
 (٢) هذا قصة لا تثبت، وذكرها ابن الجوزي (٨٧/٣) في الموضوعات وحكم بوضعها، وكذلك ذكرها العقيلي (١٥١٦/٣) في الضعفاء.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر «سَارِعُوا»<sup>(١)</sup> بغير واو؛ وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام. وقرأ باقي السبعة ﴿وَسَارِعُوا﴾ بالواو. وقال أبو علي: كلا الأمرين سائغ مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجملة على الجملة، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسة بالأولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو. والمسارة المبادرة، وهي مفاعلة. وفي الآية حذف، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة. قال أنس بن مالك ومكحول في تفسير ﴿وَسَارِعُوا﴾ إلى أداء مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ: ﴿معناه إلى تكبيرة الإحرام مع الإمام»<sup>(٢)</sup>. وقال علي بن أبي طالب: إلى أداء الفرائض. عثمان بن عفان: إلى الإخلاص<sup>(٣)</sup>. الكلبي: إلى التوبة من الربا<sup>(٤)</sup>. وقيل: إلى الثبات في القتال. وقيل غير هذا. والآية عامة في الجميع، ومعناها معنى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقد تقدم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تقديره: كعرض فحذف المضاف؛ كقوله: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بِكُمْ إِلَّا كُفَّسٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الزمر: ٢٨] أي: إلا كخلق نفس واحدة وبعتها. قال الشاعر:

حَسَبْتُ بَغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا      وَمَا هِيَ وَبَّ غَيْرِكِ بِالْعَنَاقِ<sup>(٥)</sup>

يريد صوت عناق. نظيره في سورة الحديد: ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

واختلف العلماء في تأويله؛ فقال ابن عباس: تُقَرَّنُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا تَبَسُّطُ الشِّيَابِ وَيُوصَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ فَذَلِكَ عَرْضُ الْجَنَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَعْلَمُ طَوْلُهَا إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ لَا يَنْكُرُ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كِدَرَاهِمَ أَلْقَيْتَ فِي فَلَائِمِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةِ أَلْقَيْتَ فِي فَلَائِمِ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup>. فَهَذِهِ مَخْلُوقَاتٌ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ جَدًّا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْجِنَانُ أَرْبَعَةٌ: جَنَّةُ عَدْنٍ وَهِيَ الْجَنَّةُ الْعُلْيَا وَجَنَّةُ الْمَأْوَى وَجَنَّةُ الْفَرْدُوسِ وَجَنَّةُ الْبُنْعِيمِ، وَكُلُّ جَنَّةٍ مِنْهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَوْ وَصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ السَّدِيُّ: لَوْ كَسَرْتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَصَرَنْ خَرْدَلًا، فَيَكُلُّ خَرْدَلَةَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَفِي الصَّحِيحِ: «إِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مِنْ يَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ» رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>. وَقَالَ يَعْلَى بْنُ أَبِي مَرْوَةَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرْقُلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَمَصٍ شَيْخًا كَبِيرًا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى

(١) قراءة سبعية متواترة: تقريب النشر (ص ١٠١).

(٢) كذا عند ابن المنذر (٩٢١) عن أنس.

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٧/٣) لأبي حيان.

(٤) ضعيف: الكلبي ضعيف إذا أسند وإذا أرسل. الطبري (٤/٩٥) في تفسيره.

(٥) بغام الناقة: صوت لا تفصح عنه. والعناق: الأثني من الماعز، وبب: مثل الويل. اللسان. «بغم، عنق، وب».

(٦) ضعيف: أرسله السدي عن ابن عباس ولم يسمع منه، كما عند الطبري (٤/٩٥) في تفسيره.

(٧) ضعيف بتمامه: ابن حبان (٣٦١) في صحيحه.

(٨) متفق عليه: البخاري (٨٠٦) في الأذان، ومسلم (١٨٢/٢٩٩-٣٠١) في الإيمان.

رسول الله ﷺ بكتاب هرقل، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره، قال: فقلت: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية؛ فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار»<sup>(١)</sup>. وبمثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود حين قالوا له: أرايت قولكم «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؛ فأين النار؟ فقالوا له: لقد نزعنا بما في التوراة»<sup>(٢)</sup>. ونه تعالى بالعرض على الطول لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، والطول إذا ذكر لا يدل على قدر العرض. قال الزهري: إنما وصف عرضها. فأما طولها فلا يعلمه إلا الله؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿مَتَكِينٍ عَلَى فُرُشٍ بَطَّانِيهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] ترصف البطانة بأحسن ما يعلم من الزينة، إذ معلوم أن الظواهر تكون أحسن وأتقن من الباطن. وتقول العرب: بلاد عريضة، وفلاة عريضة، أي واسعة؛ قال الشاعر:

كَأَنَّ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كَنَّةٌ حَابِلٌ

وقال قوم: الكلام جارٍ على مَقَطَعِ الْعَرَبِ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ؛ فلما كانت الجنة من الاتساع الإنفاسح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والأرض؛ كما تقول للرجل: هذا حراً، ولشخص كبير من الحيوان: هذا جبل. ولم تقصد الآية تحديد العرض، ولكن أراد بذلك أنها وسع شيء رأيتموه. وعامة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﴿أَعْدَتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وهو من حديث الإسراء وغيره في الصحيحين<sup>(٤)</sup> وغيرهما. وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في قيتنا وإن الله تعالى إذا طوى السموات والأرض ابتداء خلق الجنة والنار حيث شاء؛ لأنهما دارا جزاء الثواب والعقاب، فخلقنا بعد التكليف في وقت الجزاء؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا. كما لم يجتمعا في الآخرة<sup>(٥)</sup>. وقال ابن فورك: الجنة يزداد فيها يوم القيامة<sup>(٦)</sup>. قال ابن عطية: وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال: إن الجنة لم تخلق بعد. قال ابن عطية: وقول ابن فورك: يزداد فيها. إشارة إلى موجود، ولكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر في الزيادة.

قلت: صدق ابن عطية رضي الله عنه فيما قال: وإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسي كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض، والكرسي بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة؛ فالجنة الآن على ما هي عليه في الآخرة عرضها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سقفها، حسب ما ورد<sup>(٧)</sup> في صحيح الحديث. ومعلوم أن السقف يحتوي على ما تحته ويزيد. وإذا

(١) رجاله ثقات: الهيثمي (٢٣٥/٨)، (٢٣٦) في المجمع وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد ولا يبي، ورجالها ثقات.

(٢) حسن: الطبري (٩٦/٤) في تفسيره.

ونزعت: جئت بما يشبهها. النهاية (٤١/٥).

(٣) وبه استدلل علماء المسلمين على أن الجنة موحودة مخلوقة وكذلك النار لقوله تعالى: ﴿أَعْدَتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل

عمران: ١٣١] وانظر شرح العقيدة الواسطية (ص ٣٤٣) لابن عثيمين - رحمه الله. ط: دار الفهد الجديد.

(٤) متفق عليه: ورواه البخاري (٣٢٠٧) في بدء الخلق، ومسلم (١٦٤) في الإيمان.

(٥، ٦) وهذا مخالف للمسلمين، لنص القرآن ولصحيح الأحاديث.

(٧) صحيح: البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد؛ بلفظ: قال عليه السلام: «... فإذا سألت الله فأسأله الفردوس فإنه

أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه وفوقه عرش الرحمن».

كانت المخلوقات كلها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذي يقدره ويعلم طولهِ وعرضه إلا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته، ولا غاية لسعة مملكته، سبحانه وتعالى.

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُظُومِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أعدت لهم الجنة، وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه. و ﴿ السَّرَّاءِ ﴾ اليسر ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ العسر؛ قاله ابن عباس<sup>(١)</sup> والكلبي ومقاتل. وقال عبيد بن عمير والضحاك: السَّرَّاءُ والضَّرَّاءُ الرخاء والشدة. ويقال في حال الصحة والمرض. وقيل: في السَّرَّاءِ في الحياة، وفي الضَّرَّاءِ يعني يوصى بعد الموت. وقيل: في السَّرَّاءِ في العرس والولائم، وفي الضَّرَّاءِ في النوايب والمآثم. وقيل: في السَّرَّاءِ النفقة التي تسركم؛ مثل النفقة على الأولاد والفراوات، والضَّرَّاءِ على الأعداء. ويقال: في السَّرَّاءِ ما يضيف به الفتى ويهدى إليه. والضَّرَّاءِ ما ينفقه على أهل الضر ويتصدق به عليهم.

قلت: والآية نعم. ثم قال تعالى: ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ وهي المسألة:

الثانية: وكظم الغيظ رده في الجوف؛ يقال: كظم غيظة أي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوه، وكظمت السماء أي ملاته وسددت عليه، والكظامة ما يسد به مجرى الماء؛ ومنه الكظام للسير الذي يشده به قَمُ الرِّقِّ والقربة. وكظم البعير جرته إذا ردها في جوفه؛ وقد يقال لحبسه الحجره قبل أن يرسلها إلى فيه: كظم؛ حكاه الزجاج. يقال: كظم البعير والناقة إذا لم يجترأ، ومنه قول الراعي:

فأفضن بعد كظومهن بجره  
من ذي الأبارق إذا رعين حقيلا

والحقييل: موضع. والحقييل نبت. وقد قيل: إنها تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجتر. قال

أعشى باهله يصف رجلا نحارا للابل فهي تفزع منه:

قد تكظم البزل منه حين تبصره  
حتى تقطع في أجوافها الجور

ومنه: رجل كظيم ومكظوم إذا كان ممثلا غما وحزنا. وفي التنزيل: ﴿ وَأَبْيَضْتُ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ٨٤] ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٥٨] ﴿ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ [الفلم: ٤٨] والغيظ أصل الغضب، وكثيرا ما يتلازمان لكن فرقا ما بينهما: أن الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد؛ ولهذا جاز إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم. وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب؛ وليس بجيد. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ العفو عن الناس من أجل ضروب فعل الخير؛ وهذا

(١) ضعيف: فيه طريق العرفيين وقد امتلأت جهالة وضعفاً، وانظر: تفسير الطبري (٩٧/٤).

حيث يجوز للإنسان ألا يعضو وحيث يتجه حقه . وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عُفي عنه ؛  
واختلف في معنى ﴿عَنِ النَّاسِ﴾ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يريد عن  
المالِك . قال ابن عطية : وهذا حسن على جهة المثال ؛ إذ هم الخدَمَة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم  
متيسرة ، وإنفاذ العقوبة سهل ؛ فلذلك مثل هذا المُفسَّر به . وروى عن ميمون بن مهران أن جأريته  
جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة ، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقعة عليه ، فأراد ميمون أن  
يضر بها ، فقالت الجارية : يا مولاي ، استعمل قول الله تعالى : ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ﴾ . قال لها : قد  
فعلت ، فقالت : اعمل بما بعده ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ . فقال : قد عَوَّتُ عَنْكَ . فقالت الجارية : ﴿وَاللَّهُ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . قال ميمون : قد أحسنت إليك ، فأنت حرة لوجه الله تعالى . وروى عن الأحنف  
ابن قيس مثله . وقال زيد بن سلم : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم . وهذا عام ، وهو  
ظاهر الآية . وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك : «إن هؤلاء  
من أمتي قليل إلا من عصمه الله» ، وقد كانوا كثيرا في الأمم التي مضت ؛ فمدح الله تعالى الذين  
يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال : ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الشورى : ٣٧] وأثنى على  
الكاظمين الغيظ بقوله : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك . ووردت في كظم  
الغيظ والعفو عن الناس وملئ النفس عند الغضب أحاديث ؛ وذلك من أعظم العبادة وجهاد النفس ؛  
فقال ﷺ : «ليس الشديد بالصُّرَعَة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٢)</sup> . وقال عليه  
السلام : «ما من جرعة يتجرعها العبد خير له وأعظم أجراً من جرعة غيظ في الله»<sup>(٣)</sup> . وروى أنس  
أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما أشد من كل شيء؟ قال : «غضب الله» . قال : فما ينجي من غضب  
الله؟ قال : «لا تغضب»<sup>(٤)</sup> . قال العرجي :

وإذا غضبت فكن وقوراً كاظماً      للغيظ تبصراً ما تقول وتسمع  
فكفى به شرفاً تبصراً ساعة      يرضى بها عنك الإله وترفع

وقال عروة بن الزبير في العفو :

لن يبلغ المجد أقواماً وإن شرفوا      حتى يذلوا وإن عَزَوْا لأقوام  
ويُشتموا فتري الألوان مُشْرِقة      لا عفو ذلٌّ ولكن عفو إكرام

وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ  
قال : «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في

(١) معضل : ومقاتل ضعيف : ابن أبي حاتم (٧٦٣/٣) (٤١٦٨) في تفسيره ، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٩١٤)  
عزوه لابن المنذر .

(٢) مشرق عليه : البخاري (٦١١٤) في الأدب ، ومسلم (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب .

(٣) صحيح : ابن ماجه (٤١٨٩) في الزهد ، وحسنه الألباني هناك .

(٤) حسن : أحمد (١٧٥/٢) في المسند ، وقد ذكره الهيثمي (٦٩/٨) في المجمع ، وقال : «وفيه ابن لهيعة وهو لين  
الحديث وبقية رجاله ثقات» .

قلت : ويشهد له الحديث قبل السابق .

أي الحور شاء» قال: هذا حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>. وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم القيامة ناد مناد من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال: من ذا الذي أجره على الله؟ فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب»<sup>(٢)</sup>. ذكره المارودي. وقال مبارك بن فضالة: كنت عند المنصور جالسا فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله عز وجل: من كانت له يد عند الله فليستقدم فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب»<sup>(٣)</sup> فأمر بإطلاقه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يثيبهم على إحسانهم. قال سري السقطي: الإحسان أن تحسن وقت الإمكان، فليس كل وقت يمكنك الإحسان فيه؛ قال الشاعر:  
بادرٍ بخيرٍ إذا ما كنت مُقتدراً . . . فليس في كلِّ وقتٍ أنت مُقتدراً  
وقال أبو العباس الجعاني فأحسن:

ليس في كلِّ ساعةٍ وأوانٍ . . . تنهياً صنائعُ الإحسان  
وإذا أمكنت فبادرٍ إليها . . . حذراً من تعذرِ الإمكان

وقد مضى في «البقرة» القول في المحسن والإحسان فلا معنى للإعادة.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ  
الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ذكر الله تعالى في هذه الآية صنفاً؛ هم دون الصنف الأول فألحقهم به برحمته ومته؛ فهؤلاء هم التوابون. قال ابن عباس في رواية أعطاء: نزلت هذه الآية في نهبان التمار وكنيته أبو مفضل أتته امرأة حسناء باع منها تمرًا، فضمها إلى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup>. وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم تلا هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، والآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظَلْمِ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠]. وخرجه الترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٥)</sup>. وهذا عام. وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع من فعل ذلك أو أكثر منه. وقد

(١) حسن: أبو داود (٤٧٧٧) في الأدب، والترمذي (٢٠٢١) في البر والصلة، وحسنه الألباني هناك.

(٢) ضعيف: ضعفه الألباني (٤٠٦) في ضعيف الجامع وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغصب.

(٣) ضعيف: ضعفه الألباني (٦٦٩).

(٤) كذا عند الواحدي (ص ١٠٥) بلا سند متفرداً به.

(٥) حسن: أبو داود (١٥٢١) في الصلاة، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة، وصححه الألباني هناك.

قيل: إن سبب نزولها أن ثَقْفِيَا خرج في غزاة وحلّف صاحبا له أنصاريا على أهله، فخانته فيها بأن اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها، ثم ندم على ذلك فخرج يسبيح في الأرض نادما تائباً؛ فجاء الثقفى فأخبرته زوجته بفعل صاحبه، فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاءً أن يجد عندهما فرجا فويّخاه؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره بفعله؛ فنزلت هذه الآية (١). والعموم أولى للحديث. وروي عن ابن مسعود أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، كانت بنو إسرائيل أكرمَ على الله منّا، حيث كان المذنب منهم تُصَبِّحُ عقوبته مكتوبة على باب داره (٢)، وفي رواية: كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره: اجدع أنفك، اقطع أذنك، افعل كذا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية توسعةً ورحمةً ووعوَضاً من ذلك الفعل بني إسرائيل (٣). ويروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية (٤). والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسّر جابر بن عبد الله والسدي هذه الآية بالزنا (٥). و﴿أَوْ﴾ في قوله ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل هي بمعنى الواو؛ والمراد ما دون الكبائر ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحياء منه. الضحاك: ذكروا العرَضَ الأكبرَ على الله. وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه؛ قاله الكلبي ومقاتل. وعن مقاتل أيضاً: ذكروا الله باللسان عند الذنوب. ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم. وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار. وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار، وأن وقته الأسحار. فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم، حتى لقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف» (٦). وروى مكحول عن أبي هريرة قال: ما رأيت أكثر استغفار من رسول الله ﷺ. وقال مكحول: ما رأيت أكثر استغفاراً من أبي هريرة (٧). وكان مكحول كثير الاستغفار. قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يحلّ عقد الإصرار ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ باللسان. فأما من قال بلسانه: استغفر الله، وقلبه مصرّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر. وروى عن الحسن البصري أنه قال: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الإنسان مكباً على الظلم حريصاً عليه لا يقلع، والسبحة في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف. وفي التنزيل ﴿وَلَا تَخْذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقد تقدم.

- (١) واه: ذكره الواحدي (ص ١٠٥) في أسباب النزول عن الكلبي منفرداً به، وهو منهم.
- (٢) مرسل: السابق (ص ١٠٥، ١٠٦) عن عطاء مرسلًا، والطبري (٩٩/٤) في تفسيره، وفيه ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وفيه اختلاف؛ لأن ابن جريج زعموا له سماعاً من عطاء في البقرة وآل عمران.
- (٣) ضعيف: الطبري (١٠/٤) وفيه علي بن زيد وهو صاحب مناكير عن ابن مسعود ولم يسمع منه.
- (٤) ضعيف: الطبري (١٠/٤) في تفسيره عن ثابت البستاني بلاغاً.
- (٥) ضعيفان: الطبري (٩٩/٤) في تفسيره.
- (٦) صحيح: أبو داود (١٥١٧) في الصلاة، والترمذي (٣٥٧٧) في الدعوات، وصححه الألباني هناك.
- (٧) كذا عند النسائي (١٠٢٨٨) في الكبرى، وعبد بن حميد (١٤٦٠٥) في مسنده.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي ليس أحد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها إلا الله. ﴿وَلَمْ يَصْرُواْ﴾ أي ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا. وقال مجاهد: أي ولم يمحضوا<sup>(١)</sup>. وقال معبد بن صبيحة: صليت خلف عثمان وعلي إلى جانبي، فأقبل علينا فقال: صليت بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلى<sup>(٢)</sup>. ﴿وَلَمْ يَصْرُواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه. ومنه صرّ الدنانير أي الربط عليها؛ قال الحطّينة يصف الخيل:

عوايس بالشعث الكمأة إذا ابتغوا  
علاّتها بالمحصّات أصرت<sup>(٣)</sup>

أي ثبتت على عدوها. وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي<sup>(٤)</sup>؛ قال الشاعر:

يُصِرُّ بِاللَّيْلِ مَا تُخْفِي شَوَاكِلُهُ  
يَا رِيحَ كُلِّ مُصِرِّ الْقَلْبِ خِتَارُ<sup>(٥)</sup>

قال سهل بن عبد الله: الجاهل ميّت، والناسي نائم، والمعاصي سكران، والمصير هالك، والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غداً؛ وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غداً وغداً لا يملكه. وقال غير سهل: الإصرار هو أن ينوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة النصوح خرج عن الإصرار. وقول سهل أحسن. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توبة مع إصرار»<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: قال علماؤنا: الباعث على التوبة وحلّ الإصرار إدامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعده به المطيعين، وما وصفه من عذاب النار وتهديد به العصيين، ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاؤه فدعا الله رغباً ورهباً؛ والرغبة والرهبنة ثمرتا الخوف والرجاء، يخاف من العقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب. وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيه إلهي يبيّه به من أراد سعادته؛ ليقبح الذنوب وضررها إذ هي سُوم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى، فإن الإنسان لا يتفكر في وعد الله ووعدته إلا بتنبهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها، وانبعث منه الندم على ما فرط، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى؛ صدق عليه أنه تائب، فإن لم يكن كذلك كان مصراً على المعصية وملزماً لأسباب الهلكة. قال سهل بن عبد الله: علامة التائب أن يشغله الذنب عن الطعام والشراب: كالثلاثة الذين خلّفوا<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح: الطبري (١٠١/٤) في تفسيره وفيه «ولم يوجهوا».

(٢) انظر: معاني القرآن (٤٧٩/١) للنحاس.

(٣) العلالة: بقية جري الفرس، والمحصّات: ج (محصد) وهو الحيل المحكم المقتول. اللسان «علل، وحصد».

(٤) صحيح بنحوه: الطبري (١٠٢/٤) في تفسيره.

(٥) الشواكل: ج (شاكلة) وهي الطرق المتشعبة من الطريق الأعظم. اللسان «شكل».

والختر: شبيه بالقدر والحديعة، وقيل: هو أسوأ القدر وأقبحه. اللسان «ختر».

(٦) ضعيف: ابن عطية (٣٣٠/٣) في المحرر الوجيز، وضعفه الألباني (٥١٢٧) في ضعيف الجامع عن أم المؤمنين

عائشة بلفظ «... ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار».

(٧) وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، رضي الله عنهم، وسيأتي ذكرهم في سورة التوبة إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فيه أقوال. فقيل: أي يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقيل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنى أعاقب على الإصرار. وقال عبد الله بن عبيد ابن عمير ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم إن تابوا تاب الله عليهم. وقيل: «يَعْلَمُونَ» أنهم إن استغفروا غفر لهم. وقيل: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ بما حرمت عليهم<sup>(١)</sup>؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الإصرار ضار، وأن تركه خير من التماذي. وقال الحسين بن الفضل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن لهم رباً يغفر الذنب.

قلت: وهذا أخذه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنبَ عبدٌ ذنباً فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنبَ عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي» فذكر مثله مرتين، وفي آخره: «اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب؛ لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصححت، وهو محتاج بعد واقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقيح من ابتدائه؛ لأنه انضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذنوب سواه. وقوله في آخر الحديث «اعمل ما شئت» أمرٌ معناه الإكرام في أحد الأقوال؛ فيكن من باب قوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦]. وآخر الكلام خبرٌ عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه، ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه. ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، قال ﷺ: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»<sup>(٣)</sup> أخرجاه في الصحيحين. وقال:

يستوجب العفو الفتي إذا اعترف بما جنى من الذنوب واقترف

وقال آخر:

أقررتُ بذنبك ثم اطلب تجاوزَه إن الجُحودَ جُحودَ الذنُبِ ذنبان

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»<sup>(٤)</sup>. وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفار والتواب، على ما بيناه في الكتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى».

الخامسة: الذنوب التي يُتاب منها إما كُفراً أو غيره، فتوبة الكافر إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرد الإيمان نفس توبة، وغير الكفر إما حق لله تعالى، وإما حقٌ لغيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه التُّرك؛ غير أن منها ما لم يكتفِ الشرع فيها بمجرد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحنث في الأيمان والظهار

(١) كذا عند الطبري (١٠٢/٤) في تفسيره.

(٢) صحيح: مسلم (٢٧٥٨) في التوبة.

(٣) متفق عليه: وهو قطعة من حديث الإفك وقد سبق عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح: مسلم (٢٧٤٩) في التوبة.

وغير ذلك، وأما حقوقُ الآدميين فلا بدَّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تُصدَّق عنهم، ومن لم يجد السبيل للخروج ما عليه لإعسارِ فعفو الله مأمولاً، وفضله مبدولٌ؛ فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات. وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى.

السادسة: ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه. وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبد المعطي الإسكندراني رضي الله عنه أن الإمام المحاسبي رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصي لا تصح، وأن الندم على جملتها لا يكفي، بل لا بدَّ أن يتوب من كل فعلٍ بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين. فظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها، هتحت منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجلٌ كان يتعاطى باباً من أبواب الربا ولا يعرف أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)﴾ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله ﴿البقرة: ٢٧٩﴾ عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لا بس من شيئاً كثيراً في أوقات متقدمة، صح أن يندم عليه الآن جملة، ولا يلزمه تعيين أوقاته، وهكذا كل ما وقع من الذنوب والسيئات كالغيبية والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة، فإذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة، وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحل من كان ظلمه فحاله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفو عن المعاصي صفارها وكبارها.

قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا مراد الإمام، والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده، وما ظنه به الظان من أنه لا يصح الندم إلا على فعلٍ فعلٍ وحرمة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق، الذي لم يقع شرعاً وإن جاز عقلاً، ويلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعتها في شرب الخمر، وكم حركة محرمتها في الزنا، وكم خطوة مشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يطيقه أحد، ولا تتأتى منه توبة على التفصيل. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان من أحكام التوبة وشروطها في «النساء» وغيرها إن شاء الله تعالى.

السابعة: في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ حجة واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب: إن الإنسان يؤخذ بما وطئ عليه بضميره، وعزم عليه بقلبه من المعصية. قلت: وفي التنزيل ﴿وَمَنْ يَرُدَّ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقال «فأصبحت كالصريم» [القلم: ٢٠] فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتي بيانه. وفي البخاري: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار؛ قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (١). فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السلاح، وأنص

(١) منفق عليه: البخاري (٣١) في الإيمان، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن وأشرط الساعة.

من هذا ما خرَّجه الترمذي من حديث أبي كبيشة الأثماري وصححه مرفوعاً: «إنما الدنيا لأربعة نفر رجل أعطاه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يخط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء»<sup>(١)</sup>. وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يهيم الإنسان به وإن وطَّن نفسه عليه لا يؤاخذ به. ولا حجة له في قوله عليه السلام: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة»<sup>(٢)</sup> لأن معنى «فلم يعملها» فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا، ومعنى «فإن عملها» أي: أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا. وبالله توفيقنا.

﴿أَوْلَيْتَكَ جَزَاءُؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٥٦﴾﴾

رتب تعالى بفضلله وكرمه غفران الذنوب لمن أخلص في توبته ولم يصِرْ على ذنبه. ويمكن أن يتصل هذا بقصة أحد، أي: من قرأ ثم تاب ولم يصِرْ فله مغفرة الله.

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٥٧﴾﴾

هذا تسلية من الله تعالى للمؤمنين، والسُنَنُ جمع سُنَّةٍ وهي الطريق المستقيم. وفلان على السنة أي: على طريق الاستواء لا يعيل إلى شيء من الأهواء، قال الهذلي:   
فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها   
والسنة: الإمام المتبع المؤتم به، يقال: سن فلان سنة حسنة وسبئة: إذا عمل عملاً اقتدي به فيه من خير أو شر، قال لبيد:

مِنْ مَعْشَرِ سُنَّتِ لَهُمْ أَبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا   
والسنة: الأمة، والسُنَنُ الأُمَمُ؛ عن المفضل. وأنشد:

مَا عَايَنَ النَّاسُ مِنْ فَضْلِ كَفْضِهِمْ وَلَا رَأَوْا مِثْلَهُمْ فِي سَالِفِ السُّنَنِ

وقال الزجاج: والمعنى أهل سنن، فحذف المضاف. وقال أبو زيد: أمثال. عطاء: شرائع. مجاهد: المعنى ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يعني بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاد وشمود. والعاقبة: آخر الأمر، وهذا في يوم أحد. يقول فأننا أمهلهم وأملئ لهم وأستدرجهم حتى يبلغ الكتاب أجله، يعني

(١) صحيح: الترمذي (٢٣٢٥) في الزهد، وصححه الألباني هناك.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٤٩١) في الرقاق، ومسلم (١٣١) في الإيمان.

بنصرة النبي ﷺ والمؤمنين وهلاك أعدائهم الكافرين .

### ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾

يعني القرآن<sup>(١)</sup>، عن الحسن وغيره . وقيل : هذا إشارة إلى قوله : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قِبَلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ .  
والموعظة الوعظ . وقد تقدم .

### ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾

عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح ، وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أي لا تضعفوا ولا تحببوا يا أصحاب محمد عن جهاد أعدائكم لما أصابكم . ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ على ظهورهم ، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة . ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ أي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي بصدق وعدي . وقيل : ﴿ إِنْ ﴾ بمعنى « إذا » . قال ابن عباس : انهمزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد فبينما هم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين ، يريد أن يعلوا عليهم الجبل ؛ فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا يَعْزُبُ عَنَّا اللَّهُمَّ لِقْوَةُ لَنَا إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ لَيْسَ بِعَبْدِكَ بَهْدٍ الْبَلَدَةُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ »<sup>(٢)</sup> . فأنزل الله هذه الآيات . وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ يعني : الغالبين على الأعداء بعد أحد . فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرياً إلا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله ﷺ ، وفي كل عسكر كان بعد رسول الله ﷺ وكان فيه واحد من الصحابة كان الظفر لهم ، وهذه البلدان كلها إنما افتتحت على عهد أصحاب رسول الله ﷺ ؛ ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون في ذلك الوقت . وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة ؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه ؛ لأنه قال لموسى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾ [طه : ٦٨] وقال لهذه الأمة : ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ . وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلى ، وقال للمؤمنين : ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ .

### ﴿ إِنْ يَسْأَلُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَادَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَسْأَلُكُمْ قَرْحٌ ﴾ القرح الجرح . والضم والفتح<sup>(٣)</sup> فيه لغتان عن الكسائي والاحفش ؛ مثل قَرَّ وقَرَّرَ وقَرَّرَ . الفراء : هو بالفتح الجرح ، وبالضم ألمه . والمعنى : إن يسئلكم يوم أحد قَرْحٌ فقد مسَّ القوم يوم بدر قَرْحٌ مثله . وقرأ محمد بن السَّمِيعُ : « قَرْحٌ » بفتح القاف والراء على المصدر . ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَادَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قيل : هذا في الحرب ، تكون مرة للمؤمنين ليتصر الله عز وجل دينه ، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون لبيئتهم ويُمَحِّصَ ذنوبهم ؛ فاما إذا لم يعصوا فإن حَرْبٌ

(١) أكذا عند الطبري (١٠٤/٤) في تفسيره .

(٢) ضعيف : الطبري (١٠٧/٤) في تفسيره ، والواحدي (ص ١٠٦) في أسباب النزول من طريق العوفيين وفيه

ضعف وجهالة والطبري عن ابن جريج معضلاً .

(٣) قراءتان متواترتان : النشر في القراءات العشر (٢/٢٤٢) .

الله هم الغالبون. وقيل: ﴿نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ من فَرَحَ وَعَمَّ وَصَحَّةٌ وَسَقَمٌ وَعَنَى وَفَقِرَ. والدُّوْلَةُ الكَرَّةُ؛ قال الشاعر:

فِيَوْمٍ عَلَيْنَا وَيَوْمٍ لَنَا وَيَوْمٌ نَسَاءُ وَيَوْمٌ نَسْرَ

قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ معناه، وإنما كانت هذه المداوِلَةُ لِيُرَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ فُمَيِّزٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ كما قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ وَلْيَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦)﴾ وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧]. وقيل: ليعلم صبر المؤمنين، العلم الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غيباً قبل أن كلّفهم. وقد تقدّم في «البقرة» هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذْ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذْ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي يكرمكم بالشهادة؛ أي لِيُقْتَلَ قَوْمٌ فَيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ. وقيل: لهذا قيل شهيد: وقيل: سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة وقيل: سمي شهيداً لأن أرواحهم احتضرت دار السلام، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة؛ فالشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة، وهذا هو الصحيح على ما يأتي والشهادة فضلها عظيم، ويكفيك في فضلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٦) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [نصف: ١٢]. وفي «صحيح النسائي» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة» (١). وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قال: «كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة» (٢). وفي البخاري: «من قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ حِمْرَةٌ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيداً أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ (٣) قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ سَعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرَ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ. قَالَ: وَكَانَ بَثْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ (٤) وَقَالَ أَنَسُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْطِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَبِهِ نَيْفٌ وَسِتْرٌ جِرَاحَةٌ مِنْ طَعْنَةٍ وَضْرِيَّةٌ وَرَمِيَّةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُهَا وَهِيَ تَلْتَمِسُ يَأْذَنَ اللَّهِ تَعَالَى كَأَن لَمْ تَكُنْ.

الثانية: في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذْ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ دليل على أن الإرادة غير الأمر كما يقوله أهل

(١) صحيح: الترمذي (١٦٦٨) في فضائل الجهاد، والنسائي (٣٦/٦) في الجهاد، وابن ماجه (٢٨٠٢) في الجهاد، وصححه الألباني، وابن حبان (٤٦٥٥) في صحيحه.

(٢) صحيح: النسائي (٩٩/٤) في الجنائز، وصححه الألباني هناك.

(٣) صحيح: البخاري (٤٠٧٨) في المغازي.

(٤) صحيح: البخاري (٤٠٧٨-٤٠٧٩) في المغازي.

السنة؛ فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين: حمزة وأصحابه وأراد قتلهم، ونهى آدم عن أكل الشجرة وأراده فواقعه آدم، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرده فامتنع منه؛ وعنه وقعت الإشارة بقوله الحق: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَضَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]. وإن كان قد أمر جميعهم بالجهاد، ولكنه خلق الكسل والأسباب الفاطمة عن السير ففعدوا.

الثالثة: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال له: «خير أصحابك في الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم العام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا»<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. فأجز الله وعده بشهادة أوليائه بعد أن خيرهم فاختاروا القتل. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين، وإن أنال الكفار من المؤمنين فهو لا يحبهم، وإن أحل ألماً بالمؤمنين فإنه يحب المؤمنين.

### ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾

فيه ثلاثة أقوال: يُمَحِّصُ يختبر. الثاني: يطهّر؛ أي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف. المعنى: وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا؛ قاله الفراء. الثالث يمحّص يخلص؛ فهذا أغربها. قال الخليل: يقال محّص الحبل يمحّص محصاً إذا انقطع وبره؛ ومنه اللهم محّص عنا ذنوبنا أي خلصنا من عقوبتها. وقال أبو إسحاق الزجاج: قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل: التمحّص التخليص. يقال: محّصه يمحّصه محصاً إذا خلصه؛ فالمعنى عليه ليبتلّي المؤمنين لبشبههم ويخلصهم من ذنوبهم. ﴿وَيَمْحَقُ الْكٰفِرِينَ﴾ أي يستأصلهم بالهلاك.

### ﴿أَمْرٌ حَسْبُهُ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصّٰبِرِينَ﴾

﴿أَمْ﴾ بمعنى بل. وقيل: الميم زائدة، والمعنى أحسبتم يا من انهزم يوم أحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قُتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلّكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا؛ حتى ﴿يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي عِلْمُ شهادة حتى يقع عليه الجزاء. والمعنى: ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم؛ ف«لما» بمعنى لم. وفرق سيبويه بين «لم» و«لما»؛ فزعم أن «لم يفعل» نفى فعل، وأن «لَمَّا يفعل» نفى قد فعل. ﴿وَيَعْلَمُ الصّٰبِرِينَ﴾ منصوب بإضمار أن؛ عن الخليل. وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر «يَعْلَمُ الصّٰبِرِينَ» بالجزم على النسق. وقرئ بالرفع على القطع، أي: وهو يعلم. وروى هذه القراءة عبد الوارث عن أبي عمرو. وقال الزجاج. الواو هنا بمعنى حتى، أي: ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كام تقدّم آنفاً.

### ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْمَوْتَ﴾ أي الشهادة من قبل أن تلقوه. وقرأ الأعمش «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ» أي من قبل القتل. وقيل: من قبل أن تلقوا أسباب الموت؛ وذلك أن كثيراً ممن لم يحضر

(١) صحيح: الترمذي (١٥٦٧) في السير وصححه الالباني هناك.

بدرأ كانوا يَتَمَنُّونَ يوماً يكون فيه قتال، فلما كان يوم أحد انهزموا، وكان منهم من تجلَّد حتى قُتل، ومنهم: أنس بن النضر عم أنس بن مالك، فإنه قال لما انكشف المسلمون: اللّهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وياشر القتال وقال: إنيها إنها ربيع الجنة إني لأجدها، ومضى حتى استشهد. قال أنس: فما عرفناه إلا بينانه ووجدنا فيه بضعا وثمانين جراحة<sup>(١)</sup>. وفيه وفي أمثاله نزل ﴿رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فالآية عتاب في حق من انهزم، لا سيما وكان منهم حَمَلٌ للنبي ﷺ على الخروج من المدينة، وسياي. وتَمَنَّى الموت يرجع من المسلمين إلى تَمَيُّ الشهادة المبينة على الشات والصبر على الجهاد، لا إلى قتل الكفار لهم؛ لأنه معصية وكفر ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة. فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدى إلى القتل.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ قال الأخفش: هو تكرير بمعنى التأكيد لقوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ مثل ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الانعام: ٢٣٨]. وقيل: معناه وأنتم بصرأ ليس في أعينكم عِلٌّ؛ كما تقول: قد رأيت كذا وكذا وليس في عينيك علة، أي: فقد رأيت رؤية حقيقة؛ وهذا راجع إلى معنى التوكيد. وقال بعضهم: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ إلى محمد ﷺ. وفي الآية إضمار، أي: فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلم انهزمتم؟.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا لَمْ يَغْتَابِ اللَّهُ وَالْمَآءُ كَالَّذِي لَا يُغْتَابُ وَهُوَ يُجْزَى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: روى أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أحد حين صاح الشيطان: قد قتل محمد<sup>(٢)</sup>. قال عطية العوفي: فقال بعض الناس: قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنما هم إخوانكم. وقال بعضهم: إن كان محمد قد أصيب إلا تَمَضُّونَ على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به؛ فانزل الله تعالى في ذلك<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا﴾ و﴿مَا﴾ نافية، وما بعدها ابتداء وخبر، وبطل عمل ﴿مَا﴾. وقرأ ابن عباس «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ» بغير ألف ولام. فأعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست بساقية في قومها أبداً، وأنه يجب التمسك بما أتت به الرسل وإن فقد الرسول بموت أو قتل. وأكرم نبيه ﷺ وصهيه باسمين مشتقين من اسمه: محمد وأحمد، تقول العرب: رجل محمود ومحمد: إذا كثرت خصاله الحمودة، قال الشاعر:

إلى الماجد القرم الجواد المحمد

وقد مضى هذا في «الفاتحة». وقال عباس بن مرداس:

(١) هذا صحيح: البخاري (٤٠٤٨) في المغازي، مسلم (١٤٨/١٩٠٣) في الإمارة عن أنس رضي الله عنه.  
 (٢) صحيح: البخاري (٣٢٩٠) في بدء الخلق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أن الشيطان صاح: (أي) عباد الله أخراكم  
 (٣) معضل: وعطية ضعيف. الواحدي (ص ١٠٦) في أسباب النزول.

يا خاتم النبأ إنك مُرْسَلٌ      بالحق كلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ  
 إن الإله بنى عليك مَحَبَّةً      في خَلْقِهِ وَمُحَمَّدًا سَمَّاكَ

فهذه الآية من تَمَمَّ العتاب مع المنهزمين، أي لم يكن لهم الانهزام وإن قتل محمدًا، والنبوة لا تدرأ الموت، والأديان لا تزول بموت الأنبياء. والله أعلم.

الثانية: هذه الآية أدل دليل على شجاعة الصديق وجراسته، فإن الشجاعة والجرأة حدَّها ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ كما تقدَّم بيانه في «البقرة» فظهرت عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمِّت رسول الله ﷺ، منهم عمر، وخرس عنمان، واستخفى علي، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسُّنْح (١)، الحديث؛ كذا في البخاري. وفي «سنن ابن ماجه» عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجه بالعوالي، فجعلوا يقولون: لم يمِّت النبي ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي. فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبَّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك مرتين، قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثيرٍ وأرجلهم. فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لم يمِّت، ومن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَبْصُرَ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال عمر: فلكنائي لم أقرأها إلا يومئذ (٢). ورجع عن مقاله التي قالها فيما ذكر الوائلي أبو نصر عبيد الله في كتابه «الإبانة»: عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلتُ، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهده إلي رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبِّرنا يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسول الله ﷺ. قال الوائلي أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي: أن النبي ﷺ لم يمِّت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم (٣) وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخشي الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر أبي بكر، وتفوهه بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وما قاله ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال: كاني لم أسمع بالآية إلا من أبي بكر. وخرج الناس يتلونونها في سبك المدينة، كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم. ومات ﷺ يوم الاثنين بلا اختلاف في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتدَّ الضحاء، ودفن يوم

(١) السُّنْح: موضع في أطراف المدينة كان به منازل بني الحارث من الخزرج بعوالي المدينة بينها وبين منزل النبي ﷺ

ميل. معجم البلدان (٣/٣٠١) لياقوت الحموي بتصرف.

(٢) صحيح البخاري (١٢٤١) في الجنائز بنحوه، وابن ماجه (١٦٢٧) في الجنائز.

الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء. وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله ﷺ:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا  
وكنت رحيماً هادياً ومُعَلِّماً  
لعمرك ما أبكي النبي لفقده  
كأن على قلبي لذكر محمد  
أفاطم صلى الله رب محمد  
فدئى لرسول الله أمي وخالتي  
صدقت وبلغت الرسالة صادقاً  
فلو أن رب الناس أبقى نبينا  
عليك من الله السلام تحية  
أرى حسناً أتمته وتركته

وكنت بنا برأ ولم تك جافياً  
ليبك عليك اليوم من كان باكياً  
ولكن لما أخشى من الهرج آتياً  
وما خفت من بعد النبي المكاوياً  
على جدت أمسى يشرب ثاويماً  
وعسى وأبائي ونفسي وما لياً  
ومت صليب العود أبلج صافياً  
سعدنا، ولكن أمره كان ماضياً  
وأدخلت جنات من العدن راضياً  
يبكي ويدعو جده اليوم ناعياً

فإن قيل وهي:

الثالثة: فلم أخير دفن رسول الله ﷺ وقد قال لأهل بيت أخروا دفن ميتهم: «عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها»<sup>(١)</sup>. فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته. الثاني لأنهم لا يعلمون حيث يدفونونه. قال قوم في البقيع، وقال آخرون في المسجد، وقال قوم: يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم. حتى قال العالم الأكبر: سمعته يقول: «ما دفن نبي إلا حيث يموت»<sup>(٢)</sup> ذكره ابن ماجه والموطأ وغيرهما. الثالث: أنهم اشتغلوا بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت الحال، واستقرت الخلافة في نصابها فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه من الغد بيعة أخرى عن ملاءمتهم ورضاً؛ فكشف الله به الكربة من أهل الردة، وقام به الدين، والحمد لله رب العالمين. ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ فنظروا في دفنه وغسلوه وكفنوه. والله أعلم.

الرابعة: واختلّف هل صلّي عليه أم لا، فمنهم من قال: لم يصلّ عليه أحد، وإنما وقف كل واحد يدعو، لأنه كان أشرف من أن يصلّي عليه. وقال ابن العربي: وهذا كلام ضعيف؛ لأن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنائز، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء، فيقول: اللهم صلّى على محمد إلى يوم القيامة، وذلك منفعة لنا. وقيل: لم يصلّ عليه؛ لأنه لم يكن هناك إمام. وهذا ضعيف؛ فإن الذي كان يقيم بهم الصلاة الفريضة هو الذي كان يؤمّ بهم في الصلاة عليه. وقيل: صلّى عليه الناس

(١) متفق عليه: البخاري (١٣١٥) في الجنائز، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز بنحوه، وأبو داود (٣١٨١) في الجنائز والترمذي (١٠١٥) في الجنائز.

(٢) حسن بشواهد: ابن ماجه (١٦٢٨) في الجنائز، ومالك في الموطأ (١/٢٣١) في الجنائز، وحسنه الألباني. والعالم الأكبر: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

أفذاذا (١) ، لأنه كان آخر العهد به ، فأرادوا أن يأخذ كل أحدٍ برسته مخصوصاً دون أن يكون فيها تابعاً لغيره . زالله أعلم بصحة ذلك .

قلت: قد خرّج ابن ماجه بإسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وُضع على سريره في بيته، ثم دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالا (٢) يُصلّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان، ولم يؤمّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ (٣). خرّجه عن نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، الحديث بطوله .

الخامسة: في تغيير الحال بعد موت النبي ﷺ، عن أنس قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نَقَضْنَا عن النبي ﷺ الايدي حتى أنكرنا قلوبنا (٤). أخرجه ابن ماجه، وقال: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانسباط إلى نساننا على عهد رسول الله ﷺ مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا (٥). وأسند عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا قام المُصلّي يصلي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضع قدميه، تُوفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلقت الناس في الصلاة يمينا وشمالا (٦).

قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ ﴿ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ عطف عليه، والجواب ﴿ انْقَلَبْتُمْ ﴾ ودخل حرف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبراً واحداً. والمعنى: أفنتقلبون على أعقابكم إن مات أو قُتِل؟ وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء؛ فإنه في غير موضعه، وموضعه أن يكون قبل جواب الشرط. وقوله ﴿ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ تمثيل، ومعناه ارتددم كفاراً بعد إيمانكم، قاله قتادة وغيره. ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه: انقلبت على عقبيه. ومنه ﴿ نكص على عقبيه ﴾ [الأنفال: ٤٨] وقيل: المراد بالانقلاب هنا الانهزام، فهو حقيقة لا مجاز. وقيل: المعنى فعلتم فعل المرتدين وإن لم تكن ردةً.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا ﴾ بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة، والله تعالى لا تنفعه السطاعة ولا تضره المعصية لغناه. ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ، أي الذين

(١) أفذاذاً : أفراداً . اللسان «فذا» .

(٢) أرسالا : أوجاً . اللسان «رسل» .

(٣) حسن : وقد سبق قريباً .

(٤) صحيح : الترمذي (٣٦١٨) في المناقب ، وابن ماجه (١٦٣١) في الجنائز ، وصححه الألباني هناك .

(٥) صحيح موقوف : البخاري (٥١٨٧) بنحوه في النكاح ، وابن ماجه (١٦٣٢) في الجنائز .

(٦) ضعيف : ابن ماجه (١٦٣٤) في الجنائز ، وضعفه الألباني هناك .

صبروا وجاهدوا واستشهدوا. وجاء ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ بعد قوله: ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا﴾ فهو اتصال وعد بوعيد.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا﴾ هذا حصص على الجهاد، وإعلام أن الموت لا بد منه وأن كل إنسان مقتول أو غير مقتول مَيِّتٌ إذا بلغ أجله المكتوب له؛ لأن معنى ﴿مُؤَجَّلًا﴾: إلى أجل. ومعنى ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: بقضاء الله وقدره. و﴿كَتَبْنَا﴾ نصب على المصدر، أي: كتب الله ﴿كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا﴾. وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه، أن روح الحي تفارق جسده، ومتى قُتل العبد علمنا أن ذلك أجله. ولا يصح أن يقال: لو لم يقتل لعاش. والدليل على قوله: ﴿كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا﴾، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ﴿فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥] ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]. والمعتزلي يقول: يتقدم الأجل ويتأخر، وأن من قتل فإنما يهلك قبل أجله، وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله؛ لأنه يجب على القاتل الضمان والدية. وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه. وسيأتي بيانه في «طه» عند قوله: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ يعني الغنيمة، نزلت في الذين تركوا المركز طلباً للغنيمة. وقيل: هي عامة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة؛ والمعنى: نؤته منها ما قسم له. وفي التنزيل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي: نؤته جزاء عمله، على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء. وقيل: المراد بهذا عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا. ﴿وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ أي: نؤتهم الثواب الأبدي جزاء لهم على ترك الانهزام، فهو تأكيد لما تقدم من إيتاء مزيد الآخرة. وقيل: ﴿وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم أن الشاكر يُحرم ما قسم له مما يناله الكافر.

﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾. قال الزهري: صاح الشيطان يوم أحد: قتل محمد؛ فانهزم جماعة من المسلمين. قال كعب بن مالك: فكنت أول من عرف رسول الله ﷺ، رأيت عينيه من تحت المغفر ترهران، فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ، فأوما إلي أن

اسكت<sup>(١)</sup>، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبُّهُ كَثِيرٌ فَمَا وَهَدُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾ الآية. و﴿كَأَيِّنْ﴾ بمعنى «كم». قال الخليل وسيبويه: هي «أي» دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار في الكلام معنى كم وصورت في المصحف نونا؛ لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغير لفظها لتغير معناها، ثم كثر استعمالها فتلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف، فحدث فيها لغات أربع قُريء بها. وقرأ ابن كثير: «وكأئن»<sup>(٢)</sup> مثل وكاعن، على وزن فاعل، وأصله كَيء فقلبت الياء ألفاً، كما قلبت في يئأس فقل: ياءس.

قال الشاعر:

وَكَأَيِّنْ بِالْأَبَاطِحِ مِنْ صَدِيقٍ      يَرَانِي لَوْ أُصِيبْتُ هُوَ الْمَصَابَا

وقال آخر:

وَكَأَيِّنْ رَدَدْنَا عَنْكُمْ مِنْ مُدَجِّجٍ      يَجِيءُ أَمَامَ الرَّكْبِ يَرِدِي مُقْتَعَا

وقال آخر:

وَكَأَيِّنْ فِي الْمَعَاشِرِ مِنْ أَنَاسٍ      أَخُوهُمْ فَوْقَهُمْ وَهُمْ كِرَامُ

وقرأ ابن محيصن: «وكئن» مهموزاً مقصوراً مثل وكعن، وهو من كائن حذف ألفه. وعنه أيضاً «وكأين» مثل وكعين وهو مقلوب كَيء المخفف. وقرأ الباقون: «كأين» بالتشديد مثل: كعين وهو الأصل، قال الشاعر:

كَأَيِّنْ مِنْ أَنَاسٍ لَمْ يَزَالُوا      أَخُوهُمْ فَوْقَهُمْ وَهُمْ كِرَامُ

وقال آخر:

كَأَيِّنْ أَبَدْنَا مِنْ عَدُوِّ بَعْرُنَا      وَكَأَيِّنْ أَجْرُنَا مِنْ ضَعِيفٍ وَخَائِفٍ

فجمع بين لغتين: كأين وكأئن، ولغة خامسة: كئئن مثل كعين، وكأنه مخفف من كئى مقلوب كأين. ولم يذكر الجوهري غير لغتين: كائن مثل كاعن، وكأين مثل كعين؛ تقول كأين رجلاً لقيت؛ تنصب ما بعد كأين على التمييز. وتقول أيضاً: كأين من رجل لقيت؛ وإدخال من بعد كأين أكثر من النصب بها وأجود. وبكأين تبع هذا الثوب؟ أي: بكم تبع؛ قال ذو الرمة:

وَكَأَيِّنْ دَعَرْنَا مِنْ مَهَاةٍ وَرَامِحٍ      بِلَادِ الْعَدَا لَيْسَتْ لَهُ بِلِلَادِ

قال النحاس: ووقف أبو عمرو: «وكأي» بغير نون؛ لأنه تنوين. وروى ذلك سورة بن المبارك عن الكسائي. ووقف الباقون بالنون اتباعاً لحظ المصحف. ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمر بالافتداء بمن تقدم من خيار أتباع الأنبياء؛ أي كثير من الأنبياء قتل معه ربيون كثير، أو كثير من الأنبياء قتلوا فما ارتد أهمهم؛ قولان: الأول للحسن وسعيد بن جبير. قال الحسن: ما قتل نبي في حرب قط. وقال ابن جبير: ما سمعنا أن نبياً قتل في القتال. والثاني عن قتادة وعكرمة. والوقف

(١) صحيح بدون سبب النزول: وقد رواه الهيثمي (١١٢/٦) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجال الأوسط ثقات، ورواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٦٠/٣)، وسنده متصل، وقد صرح فيه بالسماع.

(٢) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠١).

على هذا القول على «قُتِلَ»<sup>(١)</sup> جائز، وهي قراءة نافع وابن جبير وأبي عمرو ويعقوب. وهي قراءة ابن عباس واختارها أبو حاتم. وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون «قُتِلَ» واقعاً على النبي وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله «قُتِلَ» ويكون في الكلام إضمار، أي ومعه ربيون كثير؛ كما يقال: قُتِلَ الأمير معه جيش عظيم، أي ومعه جيش. وخرجتُ معي تجارة؛ أي ومعني. الوجه الثاني: أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيون، ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه؛ تقول العرب: قتلنا بني تميم وبني سليم، وإنما قتلوا بعضهم. ويكون قوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ راجعاً إلى من بقي منهم. قلت: وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب، فإن النبي ﷺ لم يقتل، وقُتِلَ معه جماعة من أصحابه. وقرأ الكوفيون وابن عامر: «قَاتَلَ»<sup>(٢)</sup> وهي قراءة ابن مسعود؛ واختارها أبو عبيد وقال: إن الله إذا حمّد من قاتل كان من قُتِلَ داخلاً فيه، وإذا حمّد من قُتِلَ لم يدخل فيه غيرهم؛ فقاتل أعم وأمدح. و«الربيون» بكسر الراء قراءة الجمهور. وقراءة علي رضي الله عنه بضمها. وابن عباس بفتحها؛ ثلاث لغات. والربيون الجماعات الكثيرة؛ عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة، واحدهم ربي يضم لراء وكسرهما؛ منسوب إلى الربة بكسر الراء أيضاً وضمها، وهي الجماعة. وقال عبد الله بن مسعود: الربيون الألوף الكثيرة. وقال ابن زيد: الربيون الأتباع. والأول أعرف في اللغة؛ ومنه يقال للخرقة التي تجمع فيها القِدَاح: ربةٌ وربّة. والرباب: قبائل تجمعت. وقال أبان بن ثعلب: الربّي: عشرة آلاف. وقال الحسن: هم العلماء الصبر. ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي: الجمع الكثير؛ قال حسّان:

وَإِذَا مَعْشَرٌ تَجَافَوْا عَنِ الْحَدِّ حَتَّى حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ رَبِيًّا

وقال الزجاج: ها هنا قراءتان «ربيون» بضم الراء و«ربيون» بكسر الراء؛ أما الربيون بالضم: الجماعات الكثيرة. ويقال: عشرة آلاف.

قلت: وقد روي عن ابن عباس «ربيون» بفتح الراء منسوب إلى الرب. قال الخليل: الربّي الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء. وهم الربانيون نسبوا إلى التألّه والعبادة ومعرفة الربوبية لله تعالى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿وَهُنُوا﴾ أي: ضعّفوا، وقد تقدّم. والوهن: انكسار الجسد بالخوف. وقرأ الحسن وأبو السّمّال «وهنوا» بكسر الهاء وضمها، لغتان عن أبي زيد. وهن الشيء يهن وهناً. وأوهنته أنا ووهنته ضعفته. والواهنة: أسفل الأضلاع وقصارها. والوهن من الإبل: الكثيف. والوهن: ساعة تضي من الليل وكذلك الموهن. وأوهنا صرنا في تلك الساعة أي: ما وهنوا لقتل نبيهم، أو لقتل من قُتِلَ منهم، أي ما وهن باقيهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ أي: عن عدوهم. ﴿وَمَا اسْتَكَنُوا﴾ أي: لما أصابهم في الجهاد. والاستكانة: الذلّة والخضوع؛ وأصلها «استكنوا» على افتعلوا؛ فأشيعت فتحة الكاف فتولدت منها ألف. ومن جعلها من الكون فهي استفعلوا؛ والأول أشبه بمعنى الآية. وقرئ: ﴿فَمَا وَهَنُوا وَمَا ضَعُفُوا﴾ بإسكان الهاء والعين. وحكى الكسائي «ضعفوا» بفتح العين. ثم أخبر تعالى عنهم. بعد أن قُتِلَ منهم أو قتل نبيهم بأنهم صبروا ولم

(١، ٢) قراءتان سبعيتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠١).

يَفِرُوا ووطنوا أنفسهم على الموت، واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رزقوا الشهادة، ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا، وبالنصر على أعدائهم. وخصوا الأقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها. يقول: فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمد؟ فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغميمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة إذا صاروا إليها. وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين الثائنين الصادقين الناصرين لدينه، الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق، وقوله الصدق ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ يعني الصابرين على الجهاد. وقرأ بعضهم «وما كان قولهم» بالرفع؛ جعل القول اسماً لـ ﴿كَانَ﴾؛ فيكون معناه وما كان قولهم إلا قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر ﴿كَانَ﴾. واسمها ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ يعني الصغائر ﴿وَإِسْرَافًا﴾ يعني الكِبَائر، والإسراف: الإفراط في الشيء، ومجازة الحد. وفي «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني» وذكر الحديث (١). فعلى الإنسان أن يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه، ولا يقول اختر كذا؛ فإن الله تعالى قد اختار لنبه وأوليائه وعلمهم كيف يدعون.

﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ تَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي أعطاهم ﴿تَوَابَ الدُّنْيَا﴾ يعني: النصر والظفر على عدوهم. ﴿وَحَسْنَ تَوَابِ الآخِرَةِ﴾ يعني الجنة. وقرأ الجحدري «فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ» من التوَاب. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تقدم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرَدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ﴿٢١﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿٢٢﴾

لما أمر الله تعالى بالافتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء حذر طاعة الكافرين؛ يعني: مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه. وقيل: اليهود والنصارى. وقال علي رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم. ﴿يُرَدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي إلى الكفر. ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ أي فترجعوا مغلوبين. ثم قال: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ أي متولي نصركم وحفظكم إن أطعتموه. وقرئ «بَلِ اللَّهِ» بالنصب، على تقدير بل وأطيعوا الله مولاكم.

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢٣﴾

نظيره ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦، والحشر: ٢] وقرأ ابن عامر والكسائي «الرُّعْبُ» (٢)

(١) متفق عليه: البخاري (٦٣٩٩) في الدعوات، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(٢) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠١).

بضم العين؛ وهما لغتان. والرُّعبُ: الخوف؛ يُقال: رَعَبْتُه رُعباً ورُعباً، فهو مَرْعُوبٌ. ويجوز أن يكون الرُّعبُ مصدرًا، والرُّعبُ الاسم. وأصله من المَلء؛ يُقال: سَبَّلَ راعب أي: يملاً الوادي. ورعبت الحوض مملأته. والمعنى: سَمَمَ قلوب المشركين خوفاً وفرعاً. وقرأ السخيتاني «سَبَّلِي» بالياء، والباقون بنون العظمة. قال السدي وغيره: لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا: بش ما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم؛ فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به. والإلقاء يستعمل حقيقة في الأجسام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأُلُوحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ﴿فَأَلْقُوا جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ﴾ [الشعراء: ٤٤] ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ﴾ [الشعراء: ٤٥]. وقال الشاعر:

فَأَلَقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى

ثم قد يستعمل مجازاً كما في هذه الآية، وقوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ [طه: ٣٩] وألقى عليك مسألة.

قوله تعالى: ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ تعليل؛ أي: كان سبب إلقاء الرعب في قلوبهم إشراكهم؛ ف«ما» للمصدر. ويُقال: أشرك به أي عدل به غيره ليجعله شريكاً. قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ حجةً وبيانا، وعدراً وبرهاناً؛ ومن هذا قيل للوالي سلطان؛ لأنه حجة الله عز وجل في الأرض. ويُقال: إنه مأخوذ من السَلِيط وهو ما يُضاء به السراج، وهو دُهْنُ السَّمْسِمِ؛ قال امرؤ القيس:

أَمَالَ السَّلِيطُ بِالذُّبَالِ الْمُقْتَلِ

فالسُّلْطَانُ يُسْتَضَاءُ به في إظهار الحق وقمع الباطل. وقيل السَّلِيطُ الحديد. والسَّلَاطَةُ الحدة. والسَّلَاطَةُ من السَّلِيط وهو القهر؛ والسُّلْطَانُ من ذلك<sup>(١)</sup>، فالنون زائدة. فأصل السلطان القوة، فإنه يقهر بها كما يقهر بالسلطان. والسَّلِيطَةُ المرأة الصَّخَابَةُ. والسَّلِيطُ الرجل الفصيح اللسان. ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان في شيء من الملل، ولم يدلَّ عقلٌ على جواز ذلك. ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال: ﴿وَمَا وَاهُمْ النَّارُ﴾ ثم ذمَّ فقال: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ والمَثْوَى: المكان الذي يُقام فيه؛ يُقال: ثَوَى يَثْوِي ثَوَاءً. والمَثْوَى: كل مكان يرجع إليه شيء ليلاً أو نهاراً.

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنَيْهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْكَبُوا مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥﴾

قال محمد بن كعب القرظي: لما رجع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد أحد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر؟! فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>. وذلك أنهم

(١) كذا عند الطبري (٤/١٢٩-١٣٠) في تفسيره بنحوه مطولاً.

(٢) كذا عند الواحدي (ص١٠٧) في أسباب النزول مرسلأ.

قتلوا صاحب لواء المشركين وسبعة نفر منهم بعده على اللواء، وكان الظفر ابتداءً للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة، وترك بعض الرماة أيضاً مركزهم طلباً للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة. روى البخاري عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم أحد ولقينا المشركين اجلس رسول الله ﷺ اناساً من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم: «لأ تبرحوا من مكانكم إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم» قال: فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يشتدون<sup>(١)</sup> في الجبل، وقد رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخيلهن فجعلوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال لهم عبد الله: أمهلوا أما عهد إليكم رسول الله ﷺ ألا تبرحوا، فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعون رجلاً. ثم إن أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو في نَشْرٍ فقال: أفي القوم محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجيبوه» حتى قالها ثلاثاً. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثاً، فقال النبي: «لا تُجيبوه» ثم قال: أفي القوم عمر ابن الخطاب؟ ثلاثاً، فقال النبي: «لا تُجيبوه» ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه دون أن قال: كذبت يا عدو الله قد أبقى الله لك من يُخزرك به. فقال: أعلُّ هبل؛ مرتين. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا لله أعلُّ وأجل». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: قولوا: «الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، أما إنكم ستجدون في القوم مثله لم أمر بها ولم تسؤني<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال. وفي رواية عن سعد: عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعني جبريل وميكائيل. وفي رواية أخرى: يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده<sup>(٣)</sup>. وعن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يوم بدر<sup>(٤)</sup>. قال السيهقي<sup>(٥)</sup>: إنما أراد مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أحد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به. وعن عمرو بن الزبير قال: وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يُمدَّهم بخمسة آلاف من الملائكة موسمين: وكان قد فعل: فلما عصوا أمر الرسول وتركوا مصافهم وترك الرماة عهد رسول الله ﷺ إليهم ألا يبرحوا من منازلهم، وإرادوا الدنيا، رُفِعَ عنهم مدد الملائكة، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء<sup>(٦)</sup> وعن عمير بن إسحاق قال: لما كان يوم أحد

(١) يشتدون: يسرعن. اللسان «شدد».

(٢) صحيح: البخاري (٣٠٣٩) في الجهاد.

(٣) متفق عليه: وقد سبق.

(٤) صحيح: وقد سبق.

(٥) دلائل النبوة (٣/٢٥٥، ٢٥٦) للبيهقي.

(٦) مقطوع: السابق (٣/٢٥٥، ٢٥٦).

انكشفوا عن رسول الله ﷺ وسعدٌ يرمي بين يديه، وقتى يُنبَل له، كلما ذهب نَبْلُهُ أتاه بها. قال: أرمُ  
أبا إسحاق؟ فلما فرغوا نظروا من الشاب؟ فلم يروه ولم يعرفوه<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن كعب: ولما  
قُتِل صاحب لواء المشركين وسقط لوائهم، رفعتهم عَمْرَةَ بنت علقمة الحارثية؛ وفي ذلك يقول حَسَّانُ:

فَلَوْلَا لَوَاءُ الْحَارِثِيَّةِ أَصْبَحُوا يُبَاعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ بَيْعَ الْجَلَائِبِ

و ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر:

حَسَّنَاهُمْ بِالسَّيْفِ حَسًّا فَأَصْبَحَتْ بِقِيَّتِهِمْ قَدْ شَرُّدُوا وَتَبَدَّدُوا

وقال جرير:

تَحْسُهُمُ السُّيُوفُ كَمَا تَسَامَى حَرِيْقُ النَّارِ فِي الْأَجْمِ الْحَصِيدِ

قال أبو عبيد: الحَسُّ: الاستئصال بالقتل؛ يقال: جراد محسوس إذا قتله البرد. والبرد مَحْسَةٌ

للنبت. أي مُحْرِقَةٌ له ذاهبة به. وَسَنَةٌ حَسُوسٌ أي جذبة تأكل كل شيء؛ قال رؤبة:

إِذَا شَكُونَا سَنَةً حَسُوسًا تَأْكُلُ بَعْدَ الْأَخْضَرِ النَّبِيَّ

وأصله من الحَسِّ الذي هو الإدراك بالحاسة. فمعنى حَسَّه أذهب حسَّه بالقتل. ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بعلمه،  
أو بقضائه وأمره. ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جِئْتُمْ وَضَعْتُمْ. يُقَالُ: فَشِلَ يَفْشَلُ فَهوَ فَشِلٌ وَقَشَلٌ. وجواب  
«حتى؛ محذوف، أي حتى إذا فشلتم امتحنتم. ومثل هذا جائز كقوله: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي  
الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ٣٥] فافعل. وقال الفراء: جواب ﴿حَتَّى﴾: ﴿تَنَازَعْتُمْ﴾ والواو  
مقحمة زائدة؛ كقوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [التوبة: ١٠٣، ١٠٤] أي ناديتاه. وقال  
امرؤ القيس:

فَلَمَّا أَجْرُنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَأَنْتَحَى

أي: انتحى. وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو من ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾. أي حتى إذا فشلتم وتنازعتم  
وعصيتم. وعلى هذا فيه تقديم وتأخير، أي حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم. وقال أبو علي: يجوز  
أن يكون الجواب ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ و﴿ثُمَّ﴾ زائدة، والتقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم  
عنهم. وقد أشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر:

أَرَانِي إِذَا مَا بَتُّ بَتَّ عَلَى هَرَى ثُمَّ إِذَا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ غَادِيَا

وجوز الأخصف أن تكون زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ  
وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٨]. وقيل: ﴿حَتَّى﴾ بمعنى  
«إلى» وحيث لا جواب له، أي: صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم، أي كان ذلك الوعد بشرط  
الثبات. ومعنى ﴿تَنَازَعْتُمْ﴾ اختلفتم؛ يعني الرماة حين قال بعضهم لبعض: نلحق الغنائم. وقال  
بعضهم: بل نثبت في مكاننا الذي أمرنا النبي ﷺ بالثبوت فيه. ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ أي خالفتم أمر الرسول  
في الثبوت. ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم أحد أول أمرهم؛  
وذلك حين صرَّع صاحب لواء المشركين على ما تقدَّم، وذلك أنه لما صرَّع انتشر النبي ﷺ وأصحابه

(١) مقطوع: دلائل النبوة (٣/٢٥٦، ٢٥٧) للبيهقي.

وصاروا كتائب متفرقة فحاسوا<sup>(١)</sup> العدو ضرباً حتى أجهضوهم<sup>(٢)</sup> عن أثقالهم.. وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تُنصَح بالنَّبَلِ فترجع مغلوبة، وحمل المسلمون فتهكؤهم قتلاً. فلما أبصر الرماة الخمسون أن الله عز وجل قد فتح لإخوانهم قالوا: والله ما نجلس هاهنا لشيء، قد أهلك الله العدو وإخواننا في عسكر المشركين. وقال طوائف منهم: علامَ نَقُفُ وقد هزم الله العدو؟ فتركوا منازلهم التي عهد إليهم النبي ﷺ ألا يتركوها، وتنازعوا وفسلوا وعصوا الرسول فأوجفت<sup>(٣)</sup> الخيل فيهم قتلاً. والفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم، ووجه التوبيخ لهم: أنهم رأوا مبادئ النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات لا في الانهزام. ثم بين التنازع فقال: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ يعني: الغنيمة. قال ابن مسعود: ما شعرنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد<sup>(٤)</sup>. ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم، ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي، رحمهم الله. والعتاب مع من انهزم لا مع من ثبت، فإن من ثبت فاز بالشواب، وهذا كما أنه إذا حل بقوم عقوبة عامة، فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة، بل هو سبب المثوبة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي بعد أن استوليتم عليهم ردكم عنهم بالانهزام. ودل هذا على أن المعصية مخلوقة لله تعالى. وقالت المعتزلة: المعنى: ثم انصرفتكم؛ فإضافته إلى الله تعالى بإخراج الرعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاءً لهم. قال القشيري: وهذا لا يغنيهم؛ لأن إخراج الرعب من قلوب الكافرين حتى يستخفوا بالمسلمين قبيح ولا يجوز عندهم: أن يقع من الله قبيح، فلا يبقى لقلوبهم: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ معنى: وقيل: معنى ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي لم يكلفكم طلبهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: لم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة. والخطاب قيل هو للجميع. وقيل: هو للرماة الذين خلفوا ما أمروا به، واختاره النحاس. وقال أكثر للفسرين: ونظير هذه الآية قوله: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ﴾. ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو والمغفرة. وعن ابن عباس قال: ما نُصِرَ النبي ﷺ في موطن كما نُصِرَ يوم أحد، قال: وأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عز وجل، إن الله عز وجل يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِأِذْنِهِ﴾ يقول ابن عباس: والحس القتل ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَجِبُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وإنما عنى بهذا الرماة. وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ثم

(١) حاسوا: الحوس. شدة الاختلاط، ومداركة الضرب. اللسان «حيس».

(٢) أجهضوهم: أزالوهم عنه. اللسان «جهض».

(٣) أوجفت: أسرعت. اللسان «وجف».

(٤) رواه الطبري (٤/١٣٥) في تفسيره بعدة أسانيد لا تخلو كلها من ضعف وجاء بسند حسن لغيره عند أحمد

(٧/٤١٨) في المسند، والطبراني (١٣٩٩).

قال: «احموا ظهورنا فإن رأيتونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتونا قد غنمنا فلا تشركونا». فلما غنم رسول الله ﷺ وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر ينتهبون، وقد التقت صفوف أصحاب النبي ﷺ، فهم هكذا وشبك أصابع يديه والتسوا. فلما أحل الرماة تلك الخلة<sup>(١)</sup> التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ فضرب بعضهم بعضاً والتسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس: الغار، إنما كانوا تحت المهراس<sup>(٢)</sup> وصاح الشيطان: قتل محمد. فلم يشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قتل حتى طلع علينا رسول الله ﷺ بين السعديين<sup>(٣)</sup>، نعرفه بتكفته<sup>(٤)</sup> إذا مشى. قال: ففرحنا حتى كأننا لم يصبنا ما أصابنا. قال: فرقى نحونا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله»<sup>(٥)</sup> وقال كعب بن مالك: «أنا كنت أول من عرف رسول الله ﷺ من المسلمين؛ عرفته بعينيه من تحت المغفر تزهرا فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين أبشروا، هذا رسول الله ﷺ قد أقبل: فأشار إلي أن اسكت»<sup>(٦)</sup>.

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلَوْنُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَشْبِكُمْ غَمًّا بَعْرًا كَيْلًا تَخْزِنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

﴿إذ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾. وقراءة العامة ﴿تُصْعِدُونَ﴾ بضم التاء وكسر العين. وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة بفتح التاء والعين، يعني تصعدون الجبل. وقرأ ابن محيصن وشبل ﴿إذ يصعدون ولا يلون﴾ بالياء فيهما. وقرأ الحسن: «تَلُون» بواو واحدة. وروي أبو بكر بن عيَّاش عن عصام «ولاً تلون» بضم التاء؛ وهي لغة شاذة ذكرها النحاس. وقال أبو حاتم: أصعدت إذا مضيت حيايل وجهك، وصعدت إذا ارتقيت في جبل أو غيره. فالإصعاد: السير في مستو من الأرض وبطون الأودية والشعاب. والصعود: الارتفاع على الجبال والسطوح والسلايم والدرج. فيحتمل أن يكون صعدوهم في الجبل بعد إصعادهم في الوادي؛ فيصح المعنى على قراءة ﴿تُصْعِدُونَ﴾ و«تُصْعِدُونَ». قال قتادة والربيع: أصعدوا يوم أحد في الوادي. وقراءة أبي ﴿إذ تُصْعِدُونَ في الوادي﴾. قال ابن عباس: صعدوا في أحد فراراً. فكلتا القراءتين صواب: كان يومئذ من المنهزمين مُصْعِدٌ وصاعد. والله أعلم. قال القسبي والمبرد: أصعد: إذا أبعده في الذهاب وأمعن فيه؛ فكان الإصعاد إبعاد في الأرض كإبعاد الارتفاع؛ قال الشاعر:

(١) الخلة: الفتحة والطريق. اللسان. «خلل».

(٢) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منه حياض للماء، وقيل: ماء بأحد. اللسان «مهرس».

(٣) السعدان: ابن معاذ وابن عبادة رضي الله عنهما.

(٤) بتكفته: كان عليه السلام إذا مشى تكفأ، أي تمايل إلى قدام، النهاية (١٨٣/٤) لابن الأثير.

(٥) صحيح: أحمد (٣٦٨/٤) في المسند، ابن المنذر (١٠٥١)، والحاكم (٢/٢٩٦، ٢٩٧) في المستدرک.

(٦) صحيح: وقد سبق.

ألا أيهذا الساتلي أين أصعدت فإن لها من بطن يثرب موعداً

وقال الفراء: الإصعاد: الابتداء في السفر، والانحدار: الرجوع منه؛ يقال: أصعدنا من بغداد إلى مكة وإلى خراسان وأشباه ذلك: إذا خرجنا إليها وأخذنا في السفر، وانحدرنا: إذا رجعنا. وأنشد أبو عبيدة:

قد كنت تبكين على الإصعاد فاليوم سرحت وصاح الحادي

وقال المفضل: صعد وأصعد وصعد بمعنى واحد. ومعنى «تَلَوْنَ» : تعرجون وتقيمون، أي: لا يلتفت بعضكم إلى بعض هرباً؛ فإن المخرج على الشيء يلوي إليه عنقه أو عنان دابته. «على أحد» يريد محمداً ﷺ قاله الكلبي. «والرسول يدعوكم في أخراكم» أي في آخركم؛ يقال: جاء فلان في آخر الناس وأخرة الناس وأخرى الناس وأخريات الناس. وفي البخاري «أخراكم» تأنث آخركم: حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم. ولم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس وغيره: كان دعاء النبي ﷺ: «أي عباد الله ارجعوا»<sup>(٢)</sup>. وكان دعاؤه تغييراً للمنكر، ومحال أن يرى عليه الصلاة والسلام المنكر - وهو الانهزام - ثم لا ينهي عنه.

قلت: هذا على أن يكون الانهزام معصية وليس كذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله تعالى: ﴿فَأَتَابِكُمْ غَمًّا بَغْمًا﴾ الغم في اللغة: التغطية. غممت الشيء غطيته. ويوم غم و ليلة غمة إذا كانا مظلمين. ومنه غم الهلال إذا لم ير، وغمني الأمر يغمني. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: الغم الأول: القتل والجراح، والغم الثاني: الإرجاف بقتل النبي ﷺ؛ إذ صاح به الشيطان<sup>(٣)</sup>. وقيل: الغم الأول: ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني: ما أصابهم من القتل والهزيمة. وقيل: الغم الأول الهزيمة، والثاني: إشراف أبي سفيان وخالد عليهم في الجبل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمهم ذلك، وظنوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يَغْلُنْ عَلَيْنَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالبَاءُ فِي ﴿بَغْمًا﴾ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى «عَلَى». وَقِيلَ: هِيَ عَلَى بَابِهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ غَمُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمُخَالَفَتِهِمْ إِيَّاهُ، فَأَتَابَهُمْ بِذَلِكَ غَمَّهُمْ بِنَاصِبٍ مِنْهُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَأَتَابِكُمْ غَمًّا﴾ يَوْمَ أُحُدٍ ﴿بَغْمًا﴾ يَوْمَ بَدْرَ لِلْمُشْرِكِينَ. وَسَبَّحُوا الْغَمَّ ثَوَابًا كَمَا سُمِّيَ جِزَاءَ الذَّنْبِ ذَنْبًا. وَقِيلَ: وَقَفَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَنْبِهِمْ فَشَغَلُوا بِذَلِكَ عَمَّا أَصَابَهُمْ.

قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ اللام متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿فَأَتَابِكُمْ غَمًّا بَغْمًا﴾ أي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة. والأول أحسن. و«ما» في قوله: ﴿مَا أَصَابَكُمْ﴾

(١) صحيح: البخاري (٤٥٦١) في التفسير.

(٢) ضعيف: الطبري (١٣٩/٤) في تفسيره من طريق ابن جريح عن ابن عباس وبينهما انقطاع فإن ابن جريح لم

يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: إليهم: الطبري (١٤٠/٤) في تفسيره.

في موضع خفض. وقيل: «لا» صلة. أي: لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم عقوبةً على مخالفتكم رسول الله ﷺ. وهو مثل قوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢] أي أن تسجد. وقوله ﴿ لِلَّأَيْمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [الحديد: ٢٩] أي ليعلم، وهذا قول المفضل. وقيل: أراد بقوله ﴿ فَأَنَابَكُمْ غَمَا بَعِمَ ﴾ أي توالى عليكم الغموم، لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم. ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فيه معنى التحذير والوعيد.

﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ لَبَرَّةَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ لَأَنَّ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ الأمانة والأمن سواء. وقيل: الأمانة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه. وهي منصوبة بـ ﴿ أَنْزَلَ ﴾ ، و ﴿ نُعَاسًا ﴾ بدلٌ منها. وقيل: نصب على المفعول له؛ كأنه قال: أنزل عليكم للأمانة نعاسا. وقرأ ابن مُحَيِّصٍ «أمانة» بسكون الميم. تفضل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم أُحُدٍ بالنعاس حتى نام أكثرهم؛ وإنما ينعم من يأمن والخائف لا ينام. روى البخاري عن أنس أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أُحُدٍ، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه (١). ﴿ يَغْشَى ﴾ قريء بالياء والتاء (٢). الياء للنعاس والتاء للأمانة. والطائفة تطلق على الواحد والجماعة. ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ يعني المنافقين. مُعْتَبٌ بن قُشَيْرٍ وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسفون على الحضور، ويقولون الأقاويل. ومعنى ﴿ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ حملتهم على الهَمِّ، والهَمُّ ما هممت به؛ يقال: أهمني الشيء أي: كان من همي. وأمرٌ مِهِمٌ: شديد. وأهمني الأمر ألقني، وهمني أذاني. والواو في قوله ﴿ وَطَائِفَةٌ ﴾ واو الحال بمعنى إذ، أي: إذ طائفة يظنون أن أمر محمد ﷺ باطل، وأنه لا يُنصَر. ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أي: ظن أهل الجاهلية، فحذف. ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ﴾ لفظه استفهام ومعناه الجحد، أي: ما لنا شيء من الأمر، أي: من أمر الخروج، وإنما خرجنا كرها؛ بدلٌ عليه قوله تعالى إخبارا عنهم: ﴿ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ قال الزبير: أرسل علينا النوم ذلك اليوم، وإني لأسمع قول مُعْتَبِ بن قُشَيْرٍ والنعاسُ يغشاني يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلْنَا هَاهُنَا (٣). وقيل: المعنى يقولون ليس لنا من الظفر

(١) صحيح: البخاري (٤٥٦٢) في التفسير.

(٢) قراءة ثان سبعيتان متواترتان: الإقناع (٦٢٣/٢).

(٣) رجاله ثقات: الطبري (١٤٩/٤) في تفسيره، والترمذي عقب حديث (٣٠٠٧) بنحوه، وصححه الألباني،

والبيهقي (٢٧٣/٣) وابن أبي حاتم (٧٩٥/٣).

الذي وعدنا به محمد شيء. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب «كُلُّهُ» بالرفع على الابتداء، وخبره «لِلَّهِ» والجملة خبر «إِنَّ». وهو كقوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] والباقون بالنصب<sup>(١)</sup>؛ كما تقول: إن الأمر أجمع لله فهو توكيد، وهو بمعنى أجمع في الإحاطة والعموم، وأجمع لا يكون إلا توكيداً. وقيل: نعت للأمر. وقال الأخفش: بدل؛ أي: النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذل من يشاء. وقال جويرير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يعني: التكذيب بالقدر<sup>(٢)</sup>. وذلك أنهم تكلموا فيه، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ يعني: القدر خيره وشره من الله. ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِم﴾ أي: من الشرك والكفر والتكذيب. ﴿مَا لَا يَدُونُ لَكَ﴾ يظهرون لك. ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ أي ما قُتِل عشايرنا. فقيل: إن المنافقين قالوا لو كان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل مكة، ولما قتل رؤساؤنا. فرد الله عليهم فقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزْتُمْ﴾ أي: خرج ﴿الَّذِينَ كُتِبَ﴾ أي: فرض ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ يعني في اللوح المحفوظ. ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: مصارعهم. وقيل: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ أي فرض عليهم القتال، فعبّر عنه بالقتل؛ لأنه قد يؤول إليه. وقرأ أبو حيوة «البرز» بضم الباء وشدّ الراء بمعنى يجعل يخرج. وقيل: لو تخلقتم أيها المنافقون لبرزتم إلى موطن آخر غيره تصرعون فيه حتى يبتلى الله ما في الصدور ويظهره للمؤمنين. والواو في قوله: ﴿وَلِيَّبْتَلِي﴾ مقحمة كقوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليكون، وحذف الفعل الذي مع لام كي. والتقدير ﴿وَلِيَّبْتَلِي اللَّهَ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ قُلُوبِكُمْ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أحد ليختبر صبركم وليمحص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم. وقيل: معنى ﴿لِيَّبْتَلِي﴾ ليعاملكم معاملة المختبر. وقيل: ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيباً. وقيل: هو على حذف مضاف والتقدير ليبتلى أولياء الله تعالى. وقد تقدّم معنى التمحيص. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: ما فيها من خير وشر. وقيل: ذات الصدور هي الصدور؛ لأن ذات الشيء نفسه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ هذه الجملة هي خبر ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾. والمراد: من تولى عن المشركين يوم أحد؛ عن عمر رضي الله عنه وغيره<sup>(٣)</sup>. السدّي: يعني من هرب إلى المدينة في وقت الهزيمة دون من صعد الجبل<sup>(٤)</sup>. وقيل: هي في قوم بأعيانهم تخلّفوا عن النبي ﷺ في وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا. ومعنى ﴿اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾: استدعى زللهم بأن ذكرهم

(١) قراءتان سبعيتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠٢).

(٢) منقطع: الطبري (١٥١/٤) في تفسيره، والضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حسن: الطبري (١٥١/٤) في تفسيره.

(٤) مقطوع: الطبري (١٥١/٤) في تفسيره.

خطايا سلفت منهم . فكرهوا الثبوت لثلاثا يقتلوا . وهو معنى قوله : ﴿ بَعْضُ مَا كَسَبُوا ﴾ وقيل : ﴿ اسْتَزَلَّهُمْ ﴾ حملهم على الزلل ، وهو استنفل من الزلّة وهي الخطيئة . وقيل : زلّ وأزل بمعنى واحد . ثم قيل : كرهوا القتال قبل إخلاص التوبة ، فإنما تولّوا لهذا (١) ، وهذا على القول الأوّل . وعلى الثاني بمعصيتهم النبي ﷺ في تركهم المركز وميلهم إلى الغنيمة . وقال الحسن : ﴿ مَا كَسَبُوا ﴾ قبولهم من إبليس ما وسوس إليهم . وقال الكلبي : رين لهم الشيطان أعمالهم . وقيل : لم يكن الانهزام معصية ؛ لأنهم أرادوا التحصن بالمدينة ، فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل . ويجوز أن يقال : لم يسمعوا دعاء النبي ﷺ للهول الذي كانوا فيه . ويجوز أن يقال : زاد عدد العدو على الضعف ؛ لأنهم كانوا سبعمائة والعدو ثلاثة الاف . وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي ﷺ خطأ لا يجوز ، ولعلمهم توهّموا أن النبي ﷺ انحاز إلى الجليل أيضا . وأحسنها الأول . وعلى الجملة : فإن حمل الأمر على ذنب مُحَقَّق فقد عفا الله عنه ، وإن حمل على انهزام مُسَوِّغ فالآية فيمن أبدت في الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ . وذكر أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن إبراهيم قال : حدثنا الخليل بن أحمد قال : حدثنا السراج قال حدثنا قتيبة قال : حدثنا أبو بكر بن غيلان بن جرير : أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتسبني وقد شهدتُ بَدْرًا ولم تشهد ، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبسابع ، وقد كنتُ توليت فيمن تولى يوم الجُمُع ، يعني يوم أحد . فردّ عليه عثمان فقال : أما قولك : أنا شهدتُ بَدْرًا ولم تشهد ، فإني لم أغب عن شيء شهده رسول الله ﷺ ، إلا أن بنت رسول الله ﷺ كانت مريضةً وكنّت معها أمّرضها ، فضرب لي رسول الله ﷺ سهما في سهام المسلمين ، وأما بيعة الشجرة فإن رسول الله ﷺ بعثني ريبةً على المشركين بمكة - الريبةُ : هو الناظر - فضرب رسول الله ﷺ يمينه على شماله فقال : « هذه لعثمان » ، فيمين رسول الله ﷺ وشماله خير لي من يميني وشمالي . وأما يوم الجُمُع فقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ فكنتُ فيمن عفا الله عنهم . فحج عثمان عبد الرحمن (٢) .

قلت : وهذا المعنى صحيح أيضا عن ابن عمر . كما في صحيح البخاري قال : حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن موهب قال : جاء رجل حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال : من هؤلاء العقود قالوا : هؤلاء قريش . قال : من الشيخ؟ قالوا ابن عمر؛ فاتاه فقال : إني سألتك عن شيء أتحدثني؟ قال : أنشدك بحرمة هذا البيت ، أتعلم أن عثمان بن عفان فرّ يوم أحد؟ قال : نعم . قال : فتعلمتُ تغيب عن بَدْر فلم يشهدا؟ قال : نعم . قال : فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال : نعم . فكبر . قال ابن عمر : تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه ؛ أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه . وأما تغيبه عن بَدْر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضةً فقال له النبي ﷺ : « إن لك أجر رجل ممن شهد بَدْرًا وسهمه » . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو

(١) هذا القول لا يصح ، وانظر كلام الشيخ الصابوني على هامش معاني النحاس (١/٥٠٠) .

(٢) حسن : قال الهيثمي (٧/٢٢٦) في المجمع : «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني باختصار ، والبخاري بطوله بنحوه ، وفيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات» .

كان أحدُ أعزَّ بيطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ وكانت بيعة الرُّضوان بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكة فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان». اذهب بهذا الآن معك<sup>(١)</sup>.

قلت: ونظير هذه الآية توبةُ السله على ادم عليه السلام. وقوله عليه السلام: «فحج آدمُ موسى»<sup>(٢)</sup> أي: غلبه بالحجة. وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومه في إخراج نفسه وذريته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: «أفتلومني على أمر قدّره الله تعالى علي قبل أن أخلق بأربعين سنة تاب علي منه ومن تاب عليه فلا ذنب له، ومن لا ذنب له لا يتوجه عليه لوم»<sup>(٣)</sup>. وكذلك من عفا الله عنه. وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبره صدق. وغيرهما من المذنبين الثائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وجلٍ وخوفٍ ألا تُقبل توبتهم، وإن قبلت فالحوف أغلبُ عليهم إذ لا علمَ لهم بذلك. فاعلم.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غَزَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّمُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المنافقين. ﴿وقالوا لإخوانهم﴾ يعني في النفاق أو في النسب في سرايا التي بعث النبي ﷺ إلى بدر معونة. ﴿لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتلوا﴾ فنهى المسلمون أن يقولوا مثل قولهم. وقوله: ﴿إذا ضربوا﴾ هو لما مضى؛ أي: إذ ضربوا؛ لأن في الكلام معنى الشرط من حيث كان ﴿الذين﴾ مبهما غير موقت، فوقع ﴿إذا﴾ موقعا ﴿إذ﴾ كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل. ومعنى ﴿ضربوا في الأرض﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا. ﴿أو كانوا غزى﴾ غزاة فقتلوا. والغزى جمع منقوص لا يتغير لفظها في رفع وخفض، وأحدهم غاز، كراحم وركع، وصائم وصوم. ونائم ونوم، وشاهد وشهد، وغائب وغيب. ويجوز في الجمع غزاة مثل فضاة، وغزاة بالمد مثل ضرباب وصوام. ويقال: غزى جمع الغزاة.

قال الشاعر:

قل للقوافل والغزى إذا غزوا

وروي عن الزُّهري أنه قرأه «غزى» بالتخفيف. والمغزبة المرأة التي غزا زوجها. وأتانا مغزبة: متأخرة النتائج ثم تنتج. وأغزت الناقة: إذا عسر لِقَاحها. والغزوة: قصد الشيء. والمغزى: المقصد. ويقال في النصب إلى الغزوة: غزوي.

قوله تعالى: ﴿ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم﴾ يعني ظنهم وقولهم. واللام متعلقة بقوله:

(١) صحيح: البخاري (٤٠٦٦) في المغازي.

(٢، ٣) متفق عليه: البخاري (٦٦١٤) في القدر، ومسلم (٢٦٥٢) في القدر إلى قوله: «بأربعين سنة» وما بعده.

ليس من الحديث.

﴿قَالُوا﴾ أي: ليجعل ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ما قُتلوا. ﴿حَسْرَةً﴾ أي: ندامة ﴿فِي قُلُوبِهِمْ﴾. والحسرة: الاهتمام على فائت لم تُقدَّر بلوغه؛ قال الشاعر:

فَوَاحَسِرْتِي لِمَ أَقْضِ مِنْهَا لِبَأْتِي وَلَمْ أَتَمْتَعْ بِالْجَوَارِ وَبِالْقُرْبِ (١)

وقيل: هي متعلقة بمحذوف. والمعنى: لا تكونوا مثلهم ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ﴾ القول ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾؛ لأنهم ظهر نفاقهم. وقيل: المعنى: لا تصدقوهم ولا تلتفتوا إليهم؛ فكان ذلك حسرة في قلوبهم. وقيل: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يوم القيامة لما هم فيه من الخزي والندامة، ولما فيه المسلمون من النعيم والكرامة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي: يقدر على أن يحيي من يخرج إلى القتال، ويميت من أقام في أهله. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قرئ بالياء والتاء. ثم أخبر تعالى أن القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا.

﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (١٥٧) ﴿وَلَيْنَ مَثَرًا أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١٥٨)

جواب الجزاء محذوف، استغنى عنه بجواب القسم في قوله: ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ وكان الاستغناء بجواب القسم أولى؛ لأن له صدر الكلام، ومعناه: ليغفرن لكم. وأهل الحجاز يقولون: مِثْمٌ، بكسر الميم مثل نِمتَم، من مات يمات. مثل خِيفت يخاف. وسَفَلَى مُضَرَّ يقولون: «مِثْمٌ»، بضم الميم (٢). مثل: صمتم، من مات يموت. كقولك كان يكون، وقال يقول. هذا قول الكوفيين وهو حسن. وقوله: ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ وَعَظُّ. وعظهم الله بهذا القول، أي: لا تفروا من القتال وبما أمركم به، بل فروا من عقابه وأليم عذابه، فإن مردكم إليه لا يملك لكم أحد ضراً ولا نفعاً غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩)

«ما» صلة فيها معنى التأكيد، أي: فبرحمة؛ كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠] ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِّثْقَالَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥] ﴿جُنْدًا مَا هُنَّ لَكُمْ مِهْرٌ﴾ [ص: ١١] وليست بزائدة على الإطلاق، وإنما أُطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها. ابن كيسان: «ما» نكرة في موضع جر بالياء ﴿رَحْمَةً﴾ بدل منها. ومعنى الآية: أنه عليه السلام لما رفق بمن تولى يوم أحد ولم يعنفهم بين الرب تعالى أنه إنما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى إياه. وقيل: «ما» استفهام. والمعنى: فبأي رحمة من الله لنت لهم؛ فهو تعجيب. وفيه بُعد؛ لأنه لو كان كذلك لكان «فبم» بغير ألف. ﴿لِنْتَ﴾ من لَانَ يَلِينُ لِينًا وَلِينًا بِالْفَتْحِ. وَالْفِظُّ الْعَلِيظُ الْجَافِي. فَظَّتْ تَفِظُ فَظًّا وَفِظًا فَانْتَ فَظًّا. وَالْأُنْثَى فَظَّةٌ وَالْجَمْعُ أَنْظَاطٌ.

(١) اللبابة: الحاجة من غير فاقة ولكن من همة. اللسان: «لبن».

(٢) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٢).

وفي صفة النبي عليه السلام ليس بَقَطٌّ ولا غَلِيظٌ ولا صَخَّابٌ في الأسواق<sup>(١)</sup>؛ وأشدُّ المُفْضَلِ في المذكر:

وليس بَقَطٌّ في الأَدَانِي والأَلْيِ  
وَقَطٌّ عَلَى أَعْدَائِهِ يَحْذَرُونَهُ  
يُؤْمُونَ جَدَوَاهُ وَلَكِنَّهُ سَهْلٌ  
فَسَطَوْتُهُ حَتْفٌ وَنَائِلُهُ جَزَلٌ

وقال آخرُ في المَوْنَتِ:

أَمَوْتُ مِنَ الضَّرِّ فِي مَنْزِلِي  
وَدُنْيَا تَجُودٌ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ  
وغيري يموتُ من الكِظَّةِ<sup>(٢)</sup>  
من وهي على ذي النُهَى فَظَّهُ

وغلظُ القلبِ عبارةٌ عن تَجَهُّمِ الوجه، وقِلَّةِ الأَنْفَعَالِ في الرِّغَائِبِ، وقِلَّةِ الإِشْفَاقِ والرَّحْمَةِ، ومن ذلك قولُ الشَّاعِرِ:

يُبْكِي عَلَيْنَا وَلَا نُبْكِي عَلَى أَحَدٍ  
لَنَحْنُ أَغْلَظُ أَكْبَادًا مِنَ الْإِبِلِ

ومعنى ﴿لَانْفُضُوا﴾ لتفرقوا؛ فضضتهم فأنفضوا، أي: فرقتهم فتفرقوا؛ ومن ذلك قول أبي

النَّجْمِ يصف إبلا:

مستعجلات القِيضِ غير جُرْدٍ  
يَنْفُضُ عَنْهُنَّ الحِصَى بِالصَّمَدِ<sup>(٣)</sup>

وأصل الفِض الكسر، ومنه قولهم: لا يفيضُ اللهُ فَآكًا. والمعنى: يا محمدُ لولا رفقُكَ لَمَنَعَهُم

الاحتشامُ والهيبةُ من القربِ منك بعد ما كان من تَوَلِيهِمْ.

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ .

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قال العلماء: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدرجٍ بليغ؛ وذلك أنه أمره بأن يعفوا عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعه؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعه أيضا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور. قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شرتُ الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركضُ فيه: مشوار. وقد يكون من قولهم: شرتُ العسل واشترته فهو مشور ومُشْتار: إذا أخذته من موضعه، قال عدي بن زيد:

فِي سَمَاعِ يَأْدُنُ الشَّيْخُ لَهُ  
وَحَدِيثِ مِثْلِ مَاذِي مُشَارِ

الثانية: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعمله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقال أعرابي: ما غبتُ قطُّ حتى يغبن قومي؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال لا أفعل شيئا حتى أشاورهم. وقال ابن خوزيم مناد: واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون، وفيما

(١) صحيح: البخاري (٢١٢٥) في البيوع، موقف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) الكظة: البطنة، يأكل حتى تكظظ بطنه فلا يطيق حتى النفس: اللسان «كظظ».

(٣) الصمد: المكان الغليظ المرتفع من الأرض لا يكون جبلاً، بل هو أقل ارتفاعاً. اللسان «صمد» .

أشكَل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلَّق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلَّق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعَمال فيما يتعلَّق بمصالح البلاد وعمارتها. وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يقال: من أعجب برأيه ضلّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يدلُّ على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي؛ فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك. واحتلّف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاور فيه أصحابه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطيينا لنفوسهم، ورفعاً لأقذارهم، وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله: «والبكر تستأمر»<sup>(١)</sup> تطييناً لقلوبها؛ لا أنه واجب. وقال مقاتل وقاتدة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شقّ عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت فيه وحي. روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، وفي قراءة ابن عباس: «وشاورهم في بعض الأمر» ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل      وأقبل نصيحة ناصح متفضل  
فإن الله قد أوصى بذلك نبيه      في قوله: شاورهم وتوكل

الرابعة: جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»<sup>(٢)</sup>. قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلماً يكون ذلك إلا في عاقل. قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله. فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوَقعت الإشارة خطأً فلا غرامة عليه؛ قاله الخطابي وغيره.

الخامسة: وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار. قال:

شاور صديقك في الخفي المشكل

وقد تقدّم. وقال آخر:

وإن بآب أمر عليك التوى      فشاور لبيباً ولا تعصه

في أبيات. والشورى بركة؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار»<sup>(٣)</sup>. وروي سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ: «ما شقى قطُّ عبدٌ بمشورة وما سعد باستغناء رأي»<sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: شاور من جرّب الأمور؛ فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غالباً

(١) صحيح: مسلم (١٤٢١) في النكاح.

(٢) صحيح: أبو داود (٥١٢٨) في الأدب، والترمذي (٢٨٢٢) في الأدب، وابن ماجه (٣٧٤٥) في الأدب وصححه الألباني هناك.

(٣) موضوع: انظر: ضعيف الجامع (٥٠٥٦) وعزاه الألباني للطبراني هناك.

(٤) ضعيف. هكذا قال الألباني (٣٠٧٣) في ضعيف الجامع وعزاه للبيهقي في السنن.

وأنت تأخذه مجاناً. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم التوازل شوري. قال البخاري (١): وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى. وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هدهم لأفضل ما بحضرتهم. ورؤي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد، فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم» (٢).

السادسة: والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذ متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله (٣)، لا على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المروى المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا، إلا على مقطع المشيحين من فتاك العرب؛ كما قال:

إِذَا هَمَّ أَلْفَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَزْمَهُ  
وَلَمْ يَسْتَشِرْ فِي رَأْيِهِ غَيْرَ نَفْسِهِ  
وَنَكَّبَ عَنْ ذِكْرِ الْعَوَاقِبِ جَانِبًا  
وَلَمْ يَرْضَ إِلَّا قَائِمَ السَّيْفِ صَاحِبًا

وقال النقاش: العزم والحزم واحد، والحاء مُبدلة من العين. قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ فالحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحُه والحذر من الخطأ فيه. والعزم قصدُ الإمضاء؛ والله تعالى يقول: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم. والعرب تقول: قد أحزم لو أعزم. وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد: «فَإِذَا عَزَمْتَ» بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدأته وتوفيقه؛ كما قال: «وَمَا رَمَيْتْ إِذْ رَمَيْتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى» [الأنفال: ١٧] ومعنى الكلام أي: عزمته لك ووقفتك وأرشدتك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. والباقون بفتح التاء. قال المهلب: وامتل هذا النبي ﷺ من أمر ربه فقال: «لا ينبغي لنبى يلبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله» (٤). أي: ليس ينبغي له إذا عزم أن يتصرف؛ لأنه نقض للتوكل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة. فلبسه لأمته ﷺ حين أشار عليه بالخروج يوم أُحد من أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين عن كان فاتته بذر: أيا رسول الله اخرج بنا إلى عدونا؛ دال على العزيمة. وكان ﷺ أشار بالعمود، وكذلك عبد الله ابن أبي أشار بذلك وقال: أقم يا رسول الله ولا تخرج إليهم بالناس، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مجلس، وإن جاؤوا إلى المدينة قاتلناهم في الألفية وأفواه السكك، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة

(١) هكذا في الاعتصام (٢٧٢/٤).

(٢) موضوع: ذكره ابن الجوزي (١٥٦/١) في الموضوعات عن علي رضي الله عنه.

(٣) صحيح إلى قتادة: الطبري (١٦٠/٤) في تفسيره.

(٤) صحيح: علقه البخاري في الاعتصام (٢٧٢/٤) ووصله الحاكم (١٤١/٢) في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: واللامه: الدرع، وقيل: السلاح كله. اللسان «لام»، سميت بذلك؛ لأنها تلامن الجسد وتلازمه.

من الأظام<sup>(١)</sup>، فوالله ما حاربنا قطُّ عدوًّا في هذه المدينة إلا غلبناه، ولا خرجنا منها إلى عدوٍّ إلا غلبنا. وأبى هذا الرأي من ذكرنا، وشجعوا الناس ودعوا إلى الحرب. فصلى رسول الله ﷺ الجمعة، ودخل إثر صلواته بيته وليس سلاحه، فندم أولئك القوم وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا: يا رسول الله، أقم إن شئت فإننا لا نريد أن نكرهك، فقال النبي ﷺ: «لا ينبغي لشيء إذا لبس سلاحه أن يضعها حتى يقاتل»<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ التوكل: الاعتماد على الله مع إظهار العجز، والاسم التوكُّلَان. يقال منه: أتكلت عليه في أمري، وأصله: «أوتكَّلت» قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال. ويقال: وكَّلته بأمرى توكيلاً، والاسم الوكَّالة بكسر الواو وفتحها.

واختلف العلماء في التوكل؛ فقالت طائفة من المتصوفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبَّ أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى. وقال عامة الفقهاء: ما تقدم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ [آل عمران: ١٢٢] وهو الصحيح كما بيناه. وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله ﴿لَا تَخَافَا﴾ [طه: ٤٦] وقال: ﴿فَأَوْحَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [٧٧] قلنا لا تخف ﴿طه: ٦٩﴾ وأخبر عن إبراهيم بقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠] فإذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما أولى. وسيأتي بيان هذا المعنى.

﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أي: عليه توكلوا فإنه إن يُعَنِّكم ويمنعكم من عدوكم لن تُغلبوا. ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم من معونته. ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: لا ينصركم أحد من بعده، أي: من بعد خذلانه إياكم؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ والخذلان ترك العون. والمخذول: المتروك لا يُعَبَّأ به. وخذلت الوحشية أقامت على ولدها في المرعى وتركت صواحباتها؛ فهي خذول. قال طرفة:

خَذُولُ تُرَاعِي رَبُّبَا بِخَمِيلَةٍ      تَنَاولُ أَطْرَافَ الْبَرِيرِ وَتَرْتَدِّي<sup>(٣)</sup>

(١) الأظام: ج (أظم) وهي الحصون المبنية بالحجارة والأبنية المرتفعة - كما في اللسان.

(٢) صحيح: وقد سبق قريباً.

(٣) البيت لطرفة من معلقته التي مطلعها: لحولة أطلال بيرة تمهد وقيله:

وفي الحي أحوى ينفض المرد شادن      مظاهر سمطى لؤلؤ وزبرجد

والأحوى: الظبي الأسود العينين، ويريد به محبوبته، ومعنى ينفض المرد أي: يأكل ثمر الأراك، والشادن: الصغير السن، فشيء محبوبته في هذا البيت بالظبية، وفي الشاهد بالبقرة الخذول التي إن رعت مع صواحبها لا تزال تتلفت إلى ولدها والهبة عليه ترسو إلى ناحيته بحنو، والبربر: القطيع من البقر والظباء، والخميلة: =

وقال أيضاً:

نظرتُ إليك بعينِ جارِيَةٍ  
خَدَلْتُ صَوَاحِبَهَا عَلَى طِفْلِ  
وقيل: هذا من المقلوب؛ لأنها هي المخدولة إذا تُرُكْتُ. وتخاذلت رجلاه إذا ضَعُفَتَا.  
قال:

وَحَدُولِ الرَّجْلِ مِنْ غَيْرِ كَسَحٍ  
ورجل خُدَّةٌ للذي لا يزال يَخْدُلُ. والله أعلم.

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٥﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: لما أخلَّ الرُّمَاءُ يومَ أحدٍ بمراكزهم على ما تقدّم خوفاً من أن يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شيء، بين الله سبحانه أن النبي ﷺ لا يجور في القسمة؛ فما كان من حَقِّكم أن تتهموه. وقال الضحاك: بل السبب أن رسول الله ﷺ بعث ثلاثين في بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع؛ فأنزل الله عليه عتاباً: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ وَمَنْ يَقُلْ ﴾ أي: يقسم لبعض ويترك بعضاً<sup>(١)</sup>. وروى نحو هذا القول عن ابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً وعكرمة وابن جبير وغيرهم: نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت في المغنم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبي ﷺ: لعل أن يكون النبي ﷺ أخذها، فنزلت الآية أخرجه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية: قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا أن في ذلك حرجاً. وقيل: كانت من المنافقين. وقد روي أن المفقود كان سيفاً. وهذه الأقوال تُخَرِّجُ على قراءة «يَقُلْ» بفتح الياء وضم الغين. وروى أبو صخر عن محمد بن كعب ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ ﴾ قال: يقول: وما كان لنبي أن يكتم شيئاً من كتاب الله. وقيل: اللام فيه منقولة، أي: وما كان نبي ليَقُلْ؛ كقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ ﴾ [مريم: ٣٥] أي: ما كان الله ليَتَّخِذَ ولدًا. وقرئ «يَقُلْ» بضم الياء وفتح الغين. قال ابن السكيت: وأما المغنم فلم نسمع فيه إلا: عَلَّ يَغْلُ غُلُولًا، وقرئ «وما كان لنبي أن يَقُلْ»

=الأرض اللينة ذات الأشجار الكثيفة، البربر: ثمر الأراك، والمعنى: أن هذه الفتاة حسنة التلطف والنظرات كأنها مهاة مذعورة على ولدها فهي إن رعت مع صواحب لها خذلتهن واجتنبتهن ولا تزال متلفتة إلى ناحية ولدها وهي متعمدة كالمهاة التي ترعى البربر وتدخل في خلال أغصان الشجر فتكون كأنها مرتدية بها. راجع: المنتخب من أدب العرب (٤١/٤) نقلا عن ط دار الحديث.

(١) معضل: ولا أراه يصح، الواحدي (ص ١٠٨) في أسباب النزول.

(٢) حسن غريب: أبو داود (٣٩٧١) في الحروف والقراءات، والترمذي (٣٠٠٩) في تفسير القرآن وصححه الألباني هناك والطبري (١٦٣/٤) في تفسيره.

ويُغَلَّ» (١). قال: فمعنى ﴿يُغَلَّ﴾ يَخُون، ومعنى «يُغَلَّ» يُخَوِّن، ويحتمل معنيين: أحدهما يُخَان أي: يؤخذ من غنيمته، والآخر يُخَوِّن أن يُنسب إلى الغُلُول: ثم قيل: إن كل من غَلَّ شيئاً في خفاء فقد غَلَّ يُغَلَّ غُلُولاً: قال ابن عرفة: سُمِّيَتْ غُلُولاً لأن الأيدي مغلولةٌ منها، أي: ممنوعة. وقال أبو عبيد: الغُلُول من المَغْنَم خاصةً، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. وما يبيِّن ذلك أنه يقال من الخيانة: أَعْلَى يَغَل، ومن الحقد: غَلَّ يَغَل بالكسر، ومن الغُلُول: غَلَّ يَغَل بالضم. وغَلَّ البعير أيضاً: إذا لم يَقْض رِيَهُ وأَعْلَى الرجل خان، قال النمر:

جزى الله عنا حمزةً ابنةً نُوْفَلٍ جزاءً مُغَلًّا بالأمانة كلِّه

وفي الحديث: «لا إِعْمالَ ولا إِسْلالَ» (٢) أي: لا خيانة ولا سرقة، ويقال: لا رِشوة. وقال شُرَيْح: ليس على المُسْتَعِير غير المُغَلِّ ضَمَانٌ. وقال عبيد بن ربيعة: «ثلاثٌ لا يُغَلَّ عليهنَّ قلب مؤمن» (٣) من رواه بالفتح فهو من الضَّغْن. وغَلَّ أيضاً: دخل يتعدى ولا يتعدى؛ يقال: غَلَّ فلان المفاوز، أي: دخلها وتوسطها. وغَلَّ من المَغْنَم غُلُولاً، أي: خان. وغَلَّ الماءُ بين الأشجار إذا جرى فيها؛ يَغَلُّ بالضم في جميع ذلك. وقيل: الغُلُول في اللغة أن يأخذ من المَغْنَم شيئاً يستره عن أصحابه؛ ومنه تَغَلَّل الماء في الشجر إذا تخلَّلها. والغَلَّل: الماء الجاري في أصول الشجر؛ لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال:

لعب السيول به فأصبح ماؤه غَللاً يقطع في أصول الخروع

ومنه الغلالة للشوب الذي يلبس تحت الثياب. والغالَّة: أرض مطمئنة ذات شجر. ومنابت السَلَم والطَّلح يقال لها: غال. والغال أيضاً نبت، والجمع غَلان بالضم. وقال بعض الناس: إن معنى ﴿يُغَلَّ﴾ يوجد غالباً؛ كما تقول: أحمدت الرجل وجدته محموداً. فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى ﴿يُغَلَّ﴾ بفتح الياء وضم الغين. ومعنى ﴿يُغَلَّ﴾ عند جمهور أهل العلم أي: ليس لأحد أن يَغَلَّه، أي: يخونه في الغنيمه. فالآية في معنى نهي الناس عن الغلول في الغنائم، والتَّوَعُّد عليه. وكما لا يجوز أن يُخَانَ النبي ﷺ لا يجوز أن يُخَانَ غيره، ولكن خصه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقعاً وأعظمُ وزراً؛ لأن المعاصي تعظم بحضرته لتعين توقيره. والولاية إنما هم على أمر النبي ﷺ فلهم حظهم من التَّوَقِير. وقيل: معنى ﴿يُغَلَّ﴾ أي: ما غَلَّ نبي قط، وليس الغرض النهي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، مُعَذِّباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، ومُوبِخاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد؛ على ما يأتي. وهذه الفضيحة التي يُوقِعها الله تعالى بالغال نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغازد، في أن يُنصب له لواء عند استه بقدر غدرته. وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حَسْبَمَا يَعْهَدُ البَشَرُ وَيَقْهَمُونَهُ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

أَسْمِي وَيَحْكِ هَلْ سَمِعْتَ بِغَدْرَةٍ رُفَعِ اللِّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي الْمَجْمَعِ

وكانت العرب ترفع للغادر لواءً، وكذلك يطاف بالجاني مع جنائته. وفي «صحيح مسلم» عن

(١) قراءة تان سبعيتان متواترتان: تقريب النشر (ص ٢-١).

(٢) حسن: أبو داود (٢٧٦٦) في الجهاد، وحسنه الألباني هناك.

(٣) صحيح: الترمذي (٢٦٥٨) في العلم، وابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة، وصححه الألباني هناك.

أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغُلُولَ<sup>(١)</sup> فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا لَمِينٌ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ<sup>(٢)</sup>» فيقول يا رسول الله غنيتني فأقول لا أملك لك شيئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ شاة لها الثَّغَاءُ<sup>(٣)</sup> يقول يا رسول الله غنيتني فأقول لا أملك لك شيئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَّاحٌ فيقول يا رسول الله أغنيتني فأقول لا أملك لك شيئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ رِقَاعٌ<sup>(٤)</sup> تخفق فيقول: يا رسول الله أغنيتني فأقول لا أملك لك شيئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ صَامِتٌ<sup>(٥)</sup> فيقول يا رسول الله أغنيتني فأقول لا أملك لك شيئاً قَدْ أَبْلَغْتِكَ»<sup>(٦)</sup> وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بننائهم فيخمسُه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من الشعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه. فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»<sup>(٧)</sup>. قال بعض العلماء: أراد يوافق بوزر ذلك يوم القيامة، كما قال في آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلْسَاءً مَا يِزْرُونَ﴾ [الانعام: ٣١] وقيل: الخبر محمول على شهرة الأمر؛ أي: يأتي يوم القيامة قد شهّر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيراً له رُغَاءٌ أو فرساً له حَمْحَمَةٌ.

قلت: وهذا عدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كتب الأصول. وقد أخبر النبي ﷺ بالحقيقة، ولا عطر بعد عروس. ويقال: إن من غل شيئاً في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار، ثم يقال له: انزل إليه فخذ، فيهبط إليه، فإذا انتهى إليه حملته، حتى إذا انتهى إلى الباب سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجع إليه فيأخذه؛ لا يزال هكذا إلى ما شاء الله. ويقال: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الحيانة والغلول.

الثالثة: قال العلماء: والغلولُ كبيرةٌ من الكبائر؛ بدليل هذه الآية وما ذكرناه من حديث أبي هريرة: أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ. وقد قال ﷺ في مدغم: «والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم

(١) الغلول: الحيانة في الغنم والسرقة من الغنمة قبل القسمة. يقال: غل في الغنم بغل غلولا: فهو غال، وكان من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحليدة التي تجمع يدى الأسير إلى عنقه. راجع: النهاية (٣/٣٨٠).

(٢) الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل. النهاية (١/٤٣٦).

(٣) الثغاء: صياح الغنم. يقال: ما له ناغية: أي شيء من الغنم. راجع: النهاية (١/٢١٤).

(٤) الرقاع: جمع رقعة - بالضم - وهي التي تكتب. راجع: مختار الصحاح (ص ٢٥٢).

(٥) الصامت: الذهب والفضة. راجع: النهاية (٣/٥٢).

(٦) متفق عليه: البخاري (٣٠٧٣) في الجهاد، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة.

(٧) حسن: أبو داود (٢٧/٢) في الجهاد، لكن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا عن سمرة، وحسنه الألباني هناك.

خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ. لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا؛ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». أَخْرَجَهُ «الموطأ» (١) فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ الْغُلُوقِ وَتَعْظِيمِ الذَّنْبِ فِيهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ وَلَا يَدْ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ صَاحِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ. وَقَوْلُهُ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» مِثْلُ قَوْلِهِ: «أَدْوَا الْخِيَاطِ وَالْمَخِيْطِ» (٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ فِي الْعَزْوِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِ الْمَطَاعِمِ فِي أَرْضِ الْعَزْوِ وَمِنَ الْإِصْطِيَادِ وَالْإِحْتِطَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ تَخَالَفَهُ، عَلَى مَا يَأْتِي. قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَتَحُوا الْمَدِينَةَ أَوْ الْحَصْنَ أَكَلُوا مِنَ السَّوِيْقِ وَالذَّقِيقِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَعْلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْمُسُوا. وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الْغَزَاةِ يَكُونُونَ فِي السَّرِيَّةِ فَيَصِيبُونَ أَنْحَاءَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالطَّعَامِ قَالَ: يَأْكُلُونَ، وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ إِلَى إِمَامِهِمْ؛ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

الرابعة: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الغالَ لا يُحرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحرق رحل الرجل الذي أخذ الشملة ولا متاعه. ولا أحرَقَ متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه (٣)، ولو كان حرق متاعه واجباً لفعله ﷺ، ولو فعله لُنقل ذلك في الحديث. وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه» (٤). فرواه أبو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتج به. قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وروى أبو داود أيضاً عنه قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل متاعاً فامر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يعطه سهمه (٥). قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال واضربوه (٦). قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمع منه: ومنعوه سهمه. قال أبو عمر: قال بعض رواة هذا الحديث: فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه. وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يُحتج به. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» (٧) وهو ينفي

(١) متفق عليه: البخاري (٤٢٣٤) في المغازي. ومسلم (١١٥) في الإيمان، ومالك في الموطأ (٤٥٩/٢) في الجهاد.  
(٢) حسن: أبو داود (٢٦٩٤) في الجهاد، والنسائي (٢٦٢/٦) في الهبة، وحسنه الألباني هناك.  
(٣) ضعيف: أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد، والنسائي (٦٤/٤) في الجنائز وضعفه الألباني هناك.  
(٤) ضعيف: أبو داود (٢٧١٣) في الجهاد، والترمذي (١٤٦١) في الحدود وضعفه الألباني هناك.  
(٥) ضعيف مقطوع: أبو داود (٢٧١٤) في الجهاد، وضعفه الألباني هناك.  
(٦) ضعيف: أبو داود (٢٧١٥) في السابق وضعفه الألباني.  
(٧) متفق عليه: البخاري (٦٨٧٨) في الديات، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

القتل في الغلول. وروى ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا على المُتَّهَبِ ولا على المختلس قطع»<sup>(١)</sup>. وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد. والغال خائن في اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل. وقال الطحاوي: لو صحَّ حديثُ صالح المذكور احتتمل أن يكون حين كانت العقوبات في الأموال؛ كما قال في مانع الزكاة: «إنا أخذوها وشَطَرُ مالِه، عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِ الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. وكما روى أبو هريرة في صلاة الإبل المَكْتُومَة: فيها غرامتها ومثلها معها. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: في الثمر المعلق غرامةٌ مثليه وجَلَدَاتُ نكال. وهذا كله منسوخ، والله أعلم.

الخامسة: فإذا غلَّ الرجل في المَنَمِ ووجد أخذ منه، وأدب وعُوقب بالتعزير. وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والليث: لا يُحرق متاعه. وقال الشافعي والليث وداود: إن كان عالماً بالنهي عُوقب. وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تُنزَع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غلَّ. وهذا قول أحمد وإسحاق، وقال الحسن: إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال ابن خُوَيْرِمْ مَدَاد: وروى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال وأحرقا متاعه. قال ابن عبد البر: ومن قال يُحرق رَحْلُ الغال ومتاعه مَكْحُولٌ وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكور. وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حُرْمَة، ولا إنفاذ حُكْم؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحُّ من جهة النظر وصحيح الأثر. والله أعلم.

السادسة: لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الدُّمِّي يبيع الخمر من المسلم: تُراق الخمر على المسلم، ويُنزَع الثمن من الدُّمِّي عقوبةً له؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال. وقد أراق عُمر رضي الله عنه لئباً شيب بما.

السابعة: أجمع العلماء على أن الغال يجب أن يردَّ جميع ما غلَّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفتراق الناس إن وجدَّ السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبةٌ له، وخروج عن ذنبه واختلفوا فيما يفعل به إذا افتسرق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسُه ويتصدق بالباقي. هذا مذهب الزُّهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري؛ وروى عن عبادة بن الصَّامت ومعاوية والحسن البصري. وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: ليس له الصدقة

(١) صحيح الترمذي (١٤٤٨) في الحدود، والنسائي (٨٨/٨) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود، وصححه الألباني هناك.

(٢) حسن: أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة، والنسائي (١٥/٥) في الزكاة، وحسنه الألباني هناك. وعزومة: حق واجب، والمراد: الزكاة.

بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعي لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان؛ وكذلك المغصوب. وبالله للتوفيق. وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غصب شيئاً منها أدب اتفاقاً، على ما تقدم.

الثامنة: وإن وطئ جارية أو سبوق نصاباً، فاختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعة: أنه لا قطع عليه.

التاسعة: ومن الغلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال. روى أبو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية<sup>(١)</sup> - قال ابن السرح ابن الأثبية - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل تبعه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بغيراً فله رغاء وإن كانت بقرة فلها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي يبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت»<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته». قال: إذا لا انطلق. قال: «إذا لا أكرهك»<sup>(٤)</sup>. وقد قيد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود أيضاً عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتب مسكناً». قال فقال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

العاشرة: ومن الغلول حيس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها. قال الزهري: إياك وغلول الكتب. فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ﴾ أن يكتب شيئاً من الوحي رغبة أو رهبة أو مدهانة. وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية؛

(١) هو عبد الله بن اللثبية الأزدي رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧١٧٤) في الأحكام، ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة.

وعفرتي يبطيه: العفرة: بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها. النهاية (٢٦١/٣) لابن الأثير.

وتيعر: اليعار: صوت الغنم أو المعزى. اللسان «ثغا».

(٣) صحيح: أبو داود (٢٩٤٣) في الخراج والإمارة والفيء، وصححه الألباني هناك.

(٤) حسن: أبو داود (٢٩٤٧) في الخراج والإمارة والفيء، وحسنه الألباني هناك.

(٥) صحيح: أبو داود (٢٩٤٥) في الخراج والإمارة والفيء، وصححه الألباني هناك.

قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ تقدم القول فيه.

﴿أَقْمِنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ هُمُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠٩﴾

قوله تعالى: ﴿أَقْمِنِ اتَّبِعِ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ يريد بترك الغلُول والصبر على الجهاد. ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ يريد بكفر أو غلُول أو تَوَلَّى عن النبي ﷺ في الحرب. ﴿وَمَاوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: مثواه النار، أي: إن لم يتب أو يعفو الله عنه. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع. وقرئ: ﴿رِضْوَانٌ﴾ بكسر الراء وضَمَّها كالعدوان والعدوان. ثم قال تعالى: ﴿هُمُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: ليس من اتبع رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْهُ. قيل: ﴿هُمُ دَرَجَاتٌ﴾ متفاوتة، أي: هم مختلفو المنازل عند الله؛ فلمن اتبع رضوانه الكرامة والثواب العظيم، ولمن بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْهُ المهانة والعذاب الأليم. ومعنى ﴿هُمُ دَرَجَاتٌ﴾. أي: ذَوُو دَرَجَاتٍ. أو على دَرَجَاتٍ، أو في دَرَجَاتٍ، أو لهم دَرَجَاتٍ. وأهل النار أيضاً ذَوُو دَرَجَاتٍ؛ كما قال: «وجدته في عَمَرَاتٍ من النار فأخرجته إلى ضَحَضَاحٍ»<sup>(١)</sup>. فالؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضاً، فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار. والدرجة الرتبة، ومنه الدرَج: لأنه يطوى رتبة بعد رتبة. والأشهر في منازل جهنم دَرَكَاتٍ؛ كما قال: ﴿إِنَّ السَّافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فلمن لم يعَلِّ درجات في الجنة، ولمن غَلَّ دَرَكَاتٍ في النار. قال أبو عبيدة: جهنم أدراك، أي: منازل؛ يُقال لكل منزل منها: دَرَكَ وَدَرَكَ. والدَرَكَ إلى أشقل، والدرَجُ إلى أعلى.

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾

بين الله تعالى عظيم منته عليهم بعثه محمداً ﷺ. والمعنى في المنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أنه بشرٌ مثلهم. فلما أظهر البراهين وهو بشرٌ مثلهم علم أن ذلك من عند الله. وقيل: ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ منهم. فشرّفوا به ﷺ، فكانت تلك المنّة. وقيل: ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ليعرفوا حاله ولا تخفى عليهم طريقته. وإذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه. وقرئ في الشّواذ: «من أنفُسِهِمْ» - بفتح الفاء - يعني من أشرفهم؛ لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضل من قريش، وقريش أفضل من العرب، والعرب أفضل من غيرهم. ثم قيل: لفظ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ عامٌ ومعناه خاص في العرب؛ لأنه ليس حيّ من أحياء العرب إلا وقد ولده ﷺ، ولهم فيه نسب؛ إلا بني تغلب فإنهم كانوا نصارى فظهره الله من دَسَسِ النَّصْرَانِيَّةِ. وبيان هذا التأويل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] وذكر أبو محمد عبد الغني قال: حدّثنا أبو أحمد البصري

(١) صحيح: مسلم (٢٠٩) في الإيمان.

حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي أبو بكر المروزي حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قالت: هذه للعرب خاصة<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: أراد به المؤمنين كلهم. ومعنى ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أنه واحد منهم ويَشْرُ مِثْلُهُمْ، وإنما استأذ عنهم بالوحي؛ وهو معنى قوله ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٨] وخصَّ المؤمنين بالذكر لأنهم المتتفعون به، فالمنة عليهم أعظم. وقوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ﴾ ﴿يَتْلُو﴾ في موضع نصب نعت لرسول، ومعناه يقرأ. والتلاوة القراءة. ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ تقدم في «البقرة». ومعنى ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ﴾ أي: ولقد كانوا من قبل، أي: من قبل محمد، وقيل: ﴿إِن﴾ بمعنى ما، واللام في الخبر بمعنى إلا، أي: وما كانوا من قبل إلا في ضلال مبين. ومثله ﴿وَإِن كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِّين﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: وما كنتم من قبله إلا من الضالين. وهذا مذهب الكوفيين. وقد تقدم في «البقرة» معنى هذه الآية.

أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مَّصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩٨﴾

الالف للإستفهام، والواو للعطف. ﴿مُصِيبَةٌ﴾ أي: غلبة. ﴿قَدِ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا﴾ يوم بدر بأن قتلتم منهم سبعين وأسرتهم سبعين. والأسير في حكم المقتول؛ لأن الأسر يقتل أسيره إن أراد. أي: فهزمتوهم يوم بدر ويوم أحد أيضاً في الابتداء، وقتلتم فيه قريباً من عشرين، فتلتم منهم في يومين، ونالوا منكم في يوم أحد. ﴿قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا﴾ أي: من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل في سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبي والوحي، وهم مشركون. ﴿قُلْ هُوَ مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ يعي مخالفة الرمة. وما من قوم أطاعوا نبيهم في حرب إلا نصروا؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون. وقال قتادة والربيع بن أنس: يعني سؤالهم النبي ﷺ أن يخرج بعد ما أراد الإقامة بالمدينة<sup>(٢)</sup>. وتأولها<sup>(٣)</sup> في الرزيا التي رآها درعاً حصينة. علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتلى. وقد قيل لهم: إن فاديتهم الأسارى قتل منكم على عدتكم. وروى البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر: «إن شتمت قتلتموهم وإن شتمت فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتكم»<sup>(٤)</sup>. فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. فمعنى ﴿مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ على القولين الأولين بذنوبكم. وعلى القول الأخير باختياركم.

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَبُوا وَقِيلَ

(١) حسن: البيهقي (١٦١٥) في الشعب، ابن أبي حاتم (٨٠٨/٣) في تفسيره، وفيه عبد الله بن سليمان النوفلي وهو مقبول من السابعة كما في تقريب التهذيب (٢١٧/٥).

(٢) انظر الطبري (١٧١/٤، ١٧٢) في تفسيره.

(٣) قصد المدينة.

(٤) صحيح: الطبري (١٧٣/٤) في تفسيره، والترمذي (١٥٦٧) في السير، وصححه الألباني هناك.

لَهُمْ تَعَالَوْا فَنُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْتَغِنَا كَمْ هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٧٧﴾

يعني يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: بعلمه. وقيل: بقضائه وقدره. قال القائل: أي: فبتخليته بينكم وبينهم، لا أنه أراد ذلك. وهذا تأويل المعتزلة. ودخلت الفاء في ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن «ما» بمعنى الذي. أي: والذي أصابكم يوم التقي الجمعان فياذن الله؛ فأشبه الكلام معنى الشرط، كما قال سيويه: الذي قام فله درهم. ﴿وَلْيَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٧) ﴿وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ أي: ليميز. وقيل ليرى. وقيل: ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم في القتال، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك. والإشارة بقوله: ﴿نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هي إلى عبد الله بن أبي وأصحابه الذين انصرفوا معه عن نصرة النبي ﷺ، وكانوا ثلاثمائة، فمضى في أثرهم عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر بن عبد الله، فقال لهم: اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم، وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، ونحو هذا من القول. فقال له ابن أبي: ما أرى أن يكون قتال، ولو علمنا أن يكون قتال لكننا معكم. فلما يش منهم عبد الله قال: اذهبوا أعداء الله فسيغني الله رسوله عنكم. ومضى مع النبي ﷺ واستشهد<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى.

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوْ ادْفَعُوا﴾ فقال السدي وابن جريج وغيرهما: كثروا سوادنا وإن لم تقاتلوا معنا؛ فيكون ذلك دفعا وقمعا للعدو؛ فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدو. وقال أنس ابن مالك: رأيت يوم القادسية عبد الله بن أم مكتوم الأعمى وعليه درع يجرح أطرافها، ويده راية سوداء؛ فقيل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى ولكني أكثر سواد المسلمين بنفسي. وروي عنه أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله<sup>(٢)</sup> وقال أبو عون الأنصاري: معنى ﴿أَوْ ادْفَعُوا﴾ رابطوا. وهذا قريب من الأول. ولا محالة أن المرابط مدافع؛ لأنه لولا مكان المرابطين في الشغور لجاءها العدو. وذهب قوم من المفسرين إلى أن قول عبد الله بن عمرو [في]: ﴿أَوْ ادْفَعُوا﴾ إنما هو استدعاء إلى القتال حمية؛ لأنه استدعاهم إلى القتال في سبيل الله، وهي أن تكون كلمة الله هي العليا، فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يحشمهم ويبعث الأنفة. أي: أو قاتلوا دفاعاً عن الحوزة. ألا ترى أن قزمان<sup>(٣)</sup> قال: والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي. وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أحد لما رأى قريشاً قد أرسلت الظهر<sup>(٤)</sup> في زروع قناة<sup>(٥)</sup>، أترعى زروع بني قيلة<sup>(٦)</sup> ولما

(١) مرسل: رواه الطبري مرسلأ من أكثر من طريق مما يدل على اشتها الحبر عند أهل السير، وانظر تفسيره (١٧٥/٤).

(٢) صحيح: رواه ابن سعد (٢١٢/٤) في الطبقات بإسنادين أحدهما رجاله ثقات.

(٣) هو قزمان بن الحارث العبيسي: منافق خرج حمية لقومه وشهد له النبي ﷺ بالنار كما في سيرة ابن هشام (٣٤/٣).

(٤) الظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها. اللسان «ظهر».

(٥) قناة: واد بالمدينة وهي أحد أوديتها الثلاث عليه حرث ومان، وسميت قناة، لأن تبع الحميري مرأ به فقال: هذه قناة الأرض. معجم البلدان (٤٥٥/٤) للحموي.

(٦) قيلة: أم للآوس والحزرج، وهي بنت كاهل بن عذرة قضاعية. القاموس «قيل».

نضارب؟ والمعنى إن لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دافعاً عن أنفسكم وحرمةكم.  
 قوله تعالى: ﴿ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ أي: بينوا حالهم، وهتكوا أستارهم، وكشفوا  
 عن نفاقهم لمن كان يُظن أنهم مسلمون؛ فصاروا أقرب إلى الكفر في ظاهر الحال، وإن كانوا كافرين  
 على التحقيق. وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ أي: أظهروا الإيمان، وأضمرُوا  
 الكفر. وذكر الأفواه تأكيد؛ مثل قوله: ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الانعام: ٣٨].

﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِلْإِخْوَانِمْ وَقَعَدُوا أَلَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ  
 صَادِقِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِلْإِخْوَانِمْ ﴾ معناه لأجل إخوانهم، وهم الشهداء المقتولون من الخزرج؛  
 وهم إخوة نسب ومجاورة، لا إخوة الدين. أي: قالوا لهؤلاء الشهداء: لو قعدوا، أي: بالمدينة ما  
 قتلوا. وقيل: قال عبد الله بن أبي وأصحابه لإخوانهم، أي: لأشكالهم من المنافقين: لو أطاعونا  
 هؤلاء الذين قُتلوا، لما قتلوا. وقوله: ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا ﴾ يريد في ألا يخرجوا إلى قريش. وقوله:  
 ﴿ وَقَعَدُوا ﴾ أي: قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن الجهاد؛ فرد الله عليهم بقوله: ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا ﴾  
 أي: قل لهم يا محمد: إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم. والدرء الدفع. بين بهذا أن الحذر لا  
 ينفع من القدر، وأن المقتول يقتل بأجله، وما علم الله وأخبر به كائن لا محالة. وقيل: مات يوم قيل  
 هذا سبعون منافقاً. وقال أبو الليث السمرقندي: سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول: لما نزلت  
 الآية ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾ مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين.

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ  
 مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

وفيه ثمان مسائل:

الأولى: لما بين الله تعالى أن ما جرى يوم أحد كان امتحاناً يُمَيِّزُ المنافق من الصادق، بين أن من  
 لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عنده. والآية في شهداء أحد. وقيل: نزلت في شهداء بشر  
 معونة<sup>(١)</sup>. وقيل: بل هي عامة في جميع الشهداء. وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ  
 تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلُوقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ  
 مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لئلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ  
 وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ؛ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

(١) والصحيح أنها في شهداء أحد كما سيأتي، لكن دلالة سبب النزول ظنية، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص  
 السبب، فالآية عامة في كل شهيد - إن شاء الله - والله أعلم.

سَبِيلَ اللَّهِ أَمْوَانًا... ﴿١﴾ إلى آخر الآيات (١). وروى بقي بن مخلد عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر ما لي أراك مُنْكَسًا مُهْتَمًّا؟ قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك عيالا وعليه دين؛ فقال: «الآن أَشْرُكَ بما لقي الله عز وجل به أباك؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً (٢) وما كلم أحداً قط إلا من وراء حجاب فقال له يا عبدي تمن أعطك قال يا رب فردني إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية فقال الرب تبارك وتعالى إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائي» فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. أخرجه ابن ماجه في سننه، والترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب (٣). وروى وكيع عن سالم بن الأفطس عن سعيد بن جبير ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا بل أحياء﴾ قال: لما أصيب حمزة ابن عبد المطلب ومُضْعَب بن عمير وراوا ما رزقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١] (٤). وقال أبو الضحى: نزلت هذه الآية في أهل أحد خاصة. والحديث الأول يقتضي صحة هذا القول. وقال بعضهم: نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً: ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين (٥). وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق (٦) وغيره. وقال آخرون: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور، وآبائنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور. فأنزل الله تعالى هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم.

قلت: وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون، ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب، وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا دائمة لهم. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى. فالذي عليه المعظم هو ما ذكرناه، وأن حياة الشهداء محققة. ثم منهم من يقول: ترد إليهم الأرواح في قبورهم فينعمون، كما يحيى الكفار في قبورهم فيعذبون. وقال مجاهد: يرزقون من ثمر الجنة، أي: يجدون ريحها وليسوا فيها. وصار قوم إلى أن هذا مجاز، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للنعمة في الجنة. وهو كما يقال: ما مات فلان، أي: ذكره حي؛ كما قيل:

مَوْتُ التَّقِيِّ حَيَاةٌ لَا فِتَاءَ لَهَا قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل. وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم يرزقون

(١) صحيح: أبو داود (٢٥٢٠) في الجهاد وحسنه الألباني هناك.

(٢) كفاحاً: مواجهة بدون حجاب.

(٣) إسن غريب: الترمذي (٣٠١٠) في تفسير القرآن، وابن ماجه (١٩٠) في المقدمة وحسنه الألباني هناك.

(٤) مرسل: ورواه الهيثمي (٢٩٩/٥) في المجمع وعزاه للطبراني بإسناد فيه انقطاع.

(٥) كذا عند الواحدي (ص ١٠٩) في أسباب النزول.

(٦) راجع: سيرة ابن هشام (١٠٣/٣).

في الجنة ويأكلون ويتنعمون. وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ما صحَّ به النقل فهو الواقع. وحديثُ ابن عباسٍ نصٌّ يرفعُ الخلاف. وكذلك حديثُ ابن مسعودٍ خرَّجه مسلمٌ (١). وقد أتينا على هذا المعنى مبيِّناً في كتاب «التذكيرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والحمد لله.

وقد ذكرنا هناك كم الشهداء، وأنهم مختلفو الحال. وأما من تأوَّل في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ دليل على حياتهم، وأنهم يرزقون ولا يرزق إلا حيٌّ. وقد قيل: إنه يكتب لهم في كل سنة ثوابُ غزوة؛ ويشركون في ثواب كلِّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأنهم سنَّوا أمر الجهاد. نظيره قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ [المائدة: ٣٢] على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. وقيل: لأن أرواحهم تركَّع وتسجدت تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتوا على وضوء. وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الأرض. وقد ذكرنا هذا المعنى في «التذكيرة» وأن الأرض لا تأكل [أجساد] الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسين وحملة القرآن.

الثانية: إذا كان الشهيد حياً حكماً فلا يُصلى عليه، كالحَيِّ حساً. وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى غسل جميع الشهداء والصلاة عليهم؛ إلا قتيلاً المعترك في قتال العدو خاصة؛ لحديث جابر قال: قال النبي ﷺ: «أدفنوهم بدمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسلهم، رواه البخاري (٢). وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم (٣). وبهذا قال أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود بن علي وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية. وقال سعيد بن المسيب والحسن: يُغسلون. قال أحدهما: إنما لم يُغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك. قال أبو عمر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العتيري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة؛ لأن كل واحد منهم كان له وليٌ يشتغل به ويقوم بأمره. والعلة في ذلك والله أعلم. ما جاء في الحديث في دمائهم «أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك» (٤) فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافة في قتلى أحد لم يغسلوا. وقد احتج بعض المتأخرين - ممن ذهب مذهب الحسن - بقوله عليه السلام في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» (٥). قال: وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ

(١) صحيح: مسلم (١٨٨٧) في الإمارة.

(٢) صحيح: البخاري (١٣٤٦) في الجنائز.

(٣) ضعيف: أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز، وابن ماجه (١٥١٥) في الجنائز، وضعفه الألباني هناك.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٨٠٣) في الجهاد، ومسلم (١٨٧٦) في الإمارة.

(٥) صحيح: البخاري (١٣٤٣) في الجنائز.

في قَتلى أحدٌ وغيرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول ﷺ (١).

الثالثة: وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضاً؛ فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلى عليهم؛ لحديث جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمانهم ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم (٢). وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يُصلى عليهم. وروواً آثاراً كثيرةً أكثرها مراسيل: أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد.

الرابعة: وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حُمل حياً ولم يمِت في المُعترَك وعاش وأكل فإنه يُصلى عليه؛ كما قد صنَع بعمر رضي الله عنه.

وآختلفوا فيمن قُتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقُطاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوماً لم يُغسل، ولكنه يُصلى عليه وعلى كل شهيد؛ وهو قول سائر أهل العراق. وروواً من طُرق كثيرةٍ صحاح عن زيد بن صُوحان، وكان قتل يوم الجَمَل: لا تَنزعوا عني ثوباً ولا تَغسلوا عني دماً. وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صُوحان. وقُتل عمار بن ياسر بصُفَّين ولم يغسله علي. وللشافعي قولان: أحدهما يُغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب؛ وهذا قول مالك. قال مالك: لا يُغسل من قتله الكفار ومات في المُعترَك. وكل مقتول غير قتيل المُعترَك قتيل الكفار فإنه يُغسل ويُصلى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والقول الآخر للشافعي لا يُغسل قتيل البُغاة. وقول مالك أصح؛ فإن غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونُقِل الكافة. فواجبُ غُسل كلِّ ميتٍ إلا من أخرجته إجماعٌ أو سُنَّةٌ ثابتة. وبالله التوفيق.

الخامسة: العدو إذا صَبِحَ قوماً في منزلهم ولم يَعلموا به فقتلَ منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المُعترَك، أو حكم سائر الموتى؛ وهذه مسألة نزلت عندنا بقرطبة أعادها الله: أغارَ العدو قَصَمَه الله صبيحةَ الثالث من رمضان المُعظَم سنة سَبْعٍ وعشرين وسَمَانة والناس في أجرانهم على غفلة، فقتلَ وأسر، وكان من جملة من قُتل والذي رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بابي حجة فقال: غَسَلَه وصلَّ عليه، فإن أباك لم يُقتل في المُعترَك بين الصُفَّين. ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المُعترَك. ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غَسَلَه وكفَّنه وصلَّ عليه؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غَسَلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه.

السادسة: هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر

(١) حسن: أبو داود (٣١٣٣) في الجنائز وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: البخاري (١٣٤٢) في الجنائز.

الذنوب؛ كما قال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام أنفاً» (١). قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالدم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى بالألّا يُغفر بالجهاد من الدين فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة. روى عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد» أو قال: «الناس»، شكّ همّام، وأومأ بيده إلى الشام «عراة غرلاً بهماً». قلنا: ما بهماً؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من قرب ومن بعد أنا الملك أنا الدين لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة». قال قلنا: كيف وإنما تأتي الله حفاة عراة غرلاً. قال: «بالحسنيات والسيئات» (٢). أخرجه الحارث بن أبي أسامة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فويت حسناته قبل انقضاء ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» (٣) وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحْيِي ثم قُتل ثم أُحْيِي ثم قُتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه» (٤). وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين» (٥). وقال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح. فإن قيل: فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم في جوف طير كما ذكرتم، ولا يكونون في قبورهم، فأين يكونون؟ قلنا: قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أرواح الشهداء على نهر بياب الجنة يقال له بَارِقٌ يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشيّاً» (٦) فلعلهم هؤلاء. والله أعلم. ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية: وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم «يُوزَقُونَ». وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البرّ والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر وما بين المَوْجَتَيْنِ كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله عزّ وجلّ وكلّ ملك الموت بقبض

(١) صحيح : مسلم (١٨٨٦) في الإمامة .

(٢) حسن : الهيثمي (٣٥١ / ١٠) في المجمع وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط بسند حسن ، وهمام : هو ابن يحيى راوي الحديث وغرلاً : غير مختونين .

(٣) صحيح : مسلم (٢٥٨١) في البر والصلة والآداب .

(٤) حسن : النسائي (٣١٤ / ٧) في البيوع وحسنه الألباني هناك .

(٥) صحيح لغيره : الترمذي (١٠٧٩) في الجنائز ، ابن ماجه (٢٤١٣) في الأحكام، وصححه الألباني لغيره .

(٦) صحيح : الحاكم (٨٤ / ٢) في المستدرک وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي هناك وأحمد (٢٦٦ / ١) في المسند .

الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه سبحانه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين»<sup>(١)</sup>.

السابعة: الدين الذي يُحسب به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يُوص به. أو قَدَر على الأداء فلم يؤدّه، أو أدّاه في سَرَف أو في سَفَه ومات ولم يوفّه. وأما من أدّان في حق وإجب لفافة وعُسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحسبه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفَيء الراجع على المسلمين. قال عليه السلام: «من ترك ديناً أو ضياعاً، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(٢)</sup>. وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب «التذكرة» والحمد لله.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم. و﴿عِنْدَ﴾ هنا تقتضي غاية القرب، فهي ك: «لدى» ولذلك لم تصغر فيقال عُنْد؛ قاله سيويه. فهذه عِنْدِيَّة الكرامة لا عِنْدِيَّة المسافة والقرب. و ﴿يُرْزَقُونَ﴾ هو الرزق المعروف في العادات. ومن قال: هي حياة الذكر قال: يرزقون الثناء الجميل. والأولى الحقيقة. وقد قيل: إن الأرواح تُدرِك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح؛ مما ترتزق وتتعش به. وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوتت من النعيم جميع ما أعد الله لها. وهذا قول حسن، وإن كان فيه نوع من المجاز، فهو الموافق لما اخترناه. والمؤتق الإله. و ﴿فَرِحِينَ﴾ نصب في موضع الحال من المضمَر في ﴿يُرْزَقُونَ﴾. ويجوز في الكلام «فَرِحُونَ» على النعت لـ ﴿أَحْيَاءَ﴾. وهو من الفرح بمعنى السرور. والفضل في هذه الآية هو التعميم المذكور. وقرأ ابن السَّمِيق «فَارِحِينَ» بالالف وهما لغتان كالقَه والقاره، والحذر والحاذر، والطمع والطامع، والبخل والباخل. قال النحاس: ويجوز في غير القرآن رفعه، يكون نعتاً لـ ﴿أَحْيَاءَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ المعنى: لم يلحقوا بهم في الفضل، وإن كان لهم فضل. وأصله من البشارة؛ لأن الإنسان إذا فرِح ظهر أثر السرور في وجهه. وقال السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومه في الدنيا<sup>(٣)</sup>. وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم: استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه؛ فيسرون ويفرحون لهم بذلك. وقيل: إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يُقتلوا، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دين الإسلام هو الحق الذي يشيب الله عليه؛ فهم فرِحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم

(١) ضعيف جداً: ابن ماجه (٢٧٧٨) في الجهاد، وضعفه الألباني هناك.

والمائد: الذي يدار برأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج النهاية (٣٧٩/٤) لابن الأثير.

والمشحط: من يخبط في دمه. النهاية (٤٤٩/٤).

(٢) صحيح: مسلم (٨٦٧) في الجمعة.

(٣) مرسل: الطبري (٤/١٨٢، ١٨٣) في تفسيره.

يحزنون. ذهب إلى هذا المعنى الزجاج وابن فورك.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧﴾

أي: بجنة من الله. ويقال: بمغفرة من الله. ﴿وَفَضْلٍ﴾ هذا لزيادة البيان. والفضل داخل في النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا. وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد؛ روى الترمذي عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله ﷺ: «للشَّهيد عند الله ستُّ خصال» كذا في الترمذي وابن ماجه «ست»، وهي في العدد سبع «يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار يساقوته منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب (١). وهذا تفسير للنعمة والفضل. والآثار في هذا المعنى كثيرة. وروى عن مجاهد أنه قال: السيف مفاتيح الجنة. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحدٌ من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبياء قبض أرواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض رُوحِي وأما الشهداء فالله هو الذي يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلط على أرواحهم ملك الموت، والثاني أن جميع الأنبياء قد غُسلوا بعد الموت وأنا أُغسل بعد الموت والشهداء لا يُغسلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا، والثالث أن جميع الأنبياء قد كُفّنوا وأنا أُكفّن والشهداء لا يُكفّنون بل يُدفنون في ثيابهم، والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سُمّوا أمواتا وإذا مات يقال قد مات والشهداء لا يُسمّون سوتى، والخامس أن الأنبياء تُعطى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتي أيضاً يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ قرأه الكسائي بكسر الألف (٣)، والباقون بالنصب؛ فمن قرأ بالنصب فعنائه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين. ومن قرأ بالكسر فعلى الابتداء. ودليله قراءة ابن مسعود «والله لا يضيع أجر المؤمنين».

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقْبَلُوا الْحَبْلَ وَأَلْزَمُوا الْوَتَانَ فَاغْتَبَّ بِهِمْ إِنَّ طَائِفَتًا مِّنْهُمْ كَانَتْ تَارِقِينَ﴾ ﴿٢٨﴾

﴿الَّذِينَ﴾ في موضع رفع على الابتداء، وخبره ﴿مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ ويجوز أن يكون في موضع خفض، بدل من ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾، أو من ﴿الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا﴾. ﴿اسْتَجَابُوا﴾ بمعنى أجابوا، والسين والناء زائدتان. ومنه قوله:

فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

وفي «الصحيحين» عن عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: كان أبوك من

(١) حسن صحيح غريب: الترمذي (١٦٦٣) في فضائل الجهاد، وابن ماجه (٢٧٩٩) في الجهاد، وصححه الألباني هناك.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب.

(٣) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٢).

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. لفظ مسلم<sup>(١)</sup>. وعنه عن عائشة: يا بن أختي كان أبوك تعنى الزبير وأبا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. وقالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال: «من يتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوة؟» قال فاستدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم، فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل<sup>(٢)</sup>. وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما جرى في غزوة حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وهي على نحو ثمانية أميال من المدينة. وذلك أنه لما كان في يوم الأحد، وهو الثاني من يوم أحد، نادى رسول الله ﷺ في الناس باتباع المشركين، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهدنا بالأسس» فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين<sup>(٣)</sup>. وفي البخاري فقال: «من يذهب في إثرهم» فانتدب منهم سبعون رجلاً. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدم، حتى بلغ حمراء الأسد، مُرهباً للعدو؛ فربما كان فيهم المُثَقَلُ بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوباً، فربما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ ورغبة في الجهاد<sup>(٤)</sup>. وقيل: إن الآية نزلت في رجلين من بني عبد الأشهل كانا مُثَخَّنَيْنِ بالجراح، فتوَكَّأ أحدهما على صاحبه، وخرجا مع النبي ﷺ؛ فلما وصلوا حمراء الأسد، لقيهم نعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان ابن حرب ومن معه من قريش قد جَمَعُوا جُمُوعَهُمْ، وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة فيستأصلوا أهلها؛ فقالوا ما أخبرنا الله عنهم: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(٥)</sup> وبيننا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَدُ الْحَرَاغِيِّ. وكانت خِزَاعَةُ حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِيَّةُ<sup>(٦)</sup> نُصْحَهُ، وكان قد رأى حال أصحاب النبي ﷺ وما هم عليه؛ ولما رأى عزم قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوف ذلك، وخالص نصحه للنبي ﷺ وأصحابه على أن خوف قريشاً بأن قال لهم: قد تركت محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد اجتمع له من كان تخلف عنه، وهم قد تحرقوا عليكم؛ وكانهم قد أدركوكم، فالتجاء، التجاء فإني أنهارك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيت أن قلت فيه آياتاً من الشعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

|  |                                       |
|--|---------------------------------------|
| كادت تُهْدِي مِنَ الْأَصْوَاتِ راحِلَتِي     | إذ سالت الأرضُ بالجُردِ الأبايلِ      |
| تُرْدِي بِأَسَدٍ كرامٍ لا تَنَابِلَةُ        | عند اللِّقاءِ ولا مِيلِ مَعازيلِ      |
| فَظَلْتُ عَدُوًّا أَظُنُّ الْأَرْضَ مائِلَةً | لِما سَمَوْتُ بِرئيسِ غَيْرِ مَحذُولِ |
| فَقُلْتُ وَيْلَ ابْنِ حَرَبٍ مِنْ لِقائِكُمْ | إِذا تَغَطَّمَتِ البَطْحاءُ بالخيلِ   |

(١) متفق عليه البخاري (٤٠٧٧) في المغازي بنحوه، ومسلم (٢٤١٨) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بلفظه.

(٢) صحیح البخاري (٤٠٧٧) في المغازي.

(٣) مرسل: البيهقي (٣/٣١٣) في الدلائل، عن عروة مرسلًا، والطبري عن عكرمة (٤/١٨٣، ١٨٤) في تفسير مرسلًا.

(٤) الطبري (٤/١٨٤) في تفسيره، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان وفيه ابن حميد: منهم. ورواه البيهقي

(٣/٣١٤، ٣١٥) في الدلائل من نفس الطريق.

(٦) عيبة الرجل: يعني موضع سره. اللسان. «عيب».

إني نذير لأهل البسل ضاحية  
من جيش أحمد لا وخش قنابله  
لكل ذي إربة منهم ومعقول  
وليس يوصف ما أندر بالقليل

قال: فتى ذلك أبا سفيان ومن معه، وقذف الله في قلوبهم الرعب، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين، ورجع النبي ﷺ في أصحابه إلى المدينة منصوراً (١)؛ كما قال الله تعالى: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾ أي: قتال ورعب. واستاذن جابر بن عبد الله إلى النبي ﷺ في الخروج معه فأذن له. وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تحصل لهم بهذه القفلة. وقال رسول الله ﷺ: «إنها غزوة» (٢). هذا تفسير الجمهور لهذه الآية. وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا: إن هذه الآية من قوله: ﴿الذين قال لهم الناس﴾ إلى قوله: ﴿عظيم﴾ إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى. وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد، إذ قال: موعداً بدر من العام المقبل. فقال النبي ﷺ: «قولوا: نعم» فخرج النبي ﷺ قبل بدر، وكان بها سوق عظيم، فأعطى رسول الله ﷺ أصحابه دراهم» وقرب من بدر فجاء نعيم بن مسعود الأشجعي، فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ فصتموا حتى أتوا بدرأ فلم يجدوا أحداً، ووجدوا السوق فاشترتوا بدراهمهم أدماً وتجارة، وانقلبوا ولم يلقوا كيداً، وربحوا في تجارتهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل﴾ أي: وفضل في تلك التجارات (٣). والله أعلم.

﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾

اختلف في قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس﴾ فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم ابن مسعود الأشجعي (٤). واللفظ عام ومعناه خاص؛ كقوله: ﴿أم يحسدون الناس﴾ [النساء: ٥٤] يعني محمداً ﷺ. السدي: هو أعرابي جعل له جعل على ذلك. وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد القيس، مرواً بأبي سفيان فدمسهم إلى المسلمين ليشطوهم. وقيل: الناس هنا المنافقون. قال السدي: لما تجهز النبي ﷺ وأصحابه للمسير إلى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا: نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتونا، وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا، فإن أتيتموهم في ديارهم فلا يرجع منكم أحد. فقالوا: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾. وقال أبو معشر: دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة، فسألهم أصحاب رسول الله ﷺ عن أبي سفيان فقالوا: ﴿قد جمعوا لكم﴾ جموعاً كثيرة ﴿فاخشوهم﴾ أي: فخافوهم واحذروهم؛ فإنه لا طاقة لكم بهم. فالناس

(١) مرسل: رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر كما في البداية والنهاية (٤/٣٩٧، ٣٩٨) لابن كثير، والبيهقي (٣/٣١٥-٣١٧) في الدلائل.

(٢) انظر: السابق.

(٣) مرسل: الطبري (٤/١٨٨) في تفسيره، عن مجاهد مرسلأ.

(٤) مرسل: أبو حيان (٣/١١٧) في البحر المحيط.

على هذه الأقوال على بابهِ من الجمع . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فزادهم إيماناً ﴾ أي : فزادهم قولَ الناس إيماناً ، أي : تصديقاً و يقيناً في دينهم ، وإقامةً على نُصرتِهِ ، وقوةً وجراءةً واستعداداً . فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال . وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال . والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاجٌ واحدٌ ، وتصديق واحد بشيء مآ ، إنما هو معنى قَرْدٌ ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شيء إذا زال ؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته . فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه ، لا سيما أن كثيراً من العلماء يوقعون اسم الإيمان على الطاعات ؛ لقوله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون باباً فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » أخرجه الترمذي ، وزاد مسلم : « والحياء شعبةٌ من الإيمان » (١) وفي حديث علي رضي الله عنه : إن الإيمان يبدو لمُظَّةً بيضاء في القلب ، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُمُظَّةُ (٢) . وقوله : لمُظَّة قال الأصمعي : اللُمُظَّة مثل النُكْنة ونحوها من البياض ؛ ومنه قيل : فرس أَلْمُظ ، إذا كان بجَحْفَلْتِهِ شيء من بياض . والمحدثون يقولون «لمُظَّة» بالفتح . وأما كلام العرب فبالضم ؛ مثل شُبْهة ودهمة وخُمْرة . وفيه حُجَّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص . ألا تراه يقول : كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُمُظَّة ، حتى يبيض القلب كله . وكذلك النفاق ، يبدو لمُظَّة سوداء في القلب ، كلما ازداد النفاق اسودَّ القلب حتى يسودَّ القلب كله . ومنهم من قال : إن الإيمان عَرَضٌ وهو لا يَثْبُتُ زمانين ؛ فهو للنبي ﷺ وللصلحاء متعاقب ، فيزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن ، وباعتبار دوام حضوره . وينقص بتوالي العَفَلات على قلب المؤمن . أشار إلى هذا أبو المعالي .

وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة ، حديث أبي سعيد الخُدْريّ أخرجه مسلم . وفيه : « فيقول المؤمنون يا ربنا إخواننا كانوا يصومون ويصلّون ويحجّون ، فيُقال لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتُحرّم صورهم على النار ، فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى رُكْبته ، ثم يقولون : ربنا ما بقيَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول : أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه ، فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نَدَرَ فيها أحداً ممن أمرتنا ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نَدَرَ فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرّةٍ من خير فأخرجوه » وذكر الحديث (٣) . وقد قيل : إن المراد بالإيمان في هذا الحديث أعمالُ القلوب ؛ كالتّبة والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك . وسماها إيماناً لكونها في محل الإيمان أو عن الإيمان ، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره ، أو كان منه بسبب . دليل هذا التأويل : قولُ الشافعين بعد إخراج من كان في قلبه مثقالَ ذرّةٍ من خير : « لم نَدَرَ فيها خيراً » مع أنه تعالى يُخرج بعد ذلك جيموعاً كثيرة

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) ضعيف : وقد سبق .

(٣) متفق عليه : وقد سبق .

من يقول: لا إله إلا الله، وهم مؤمنون قطعاً؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم. ثم إن عدم الوجود الأول الذي يُركَّب عليه المثل لم تكن زيادة ولا نقصان. وقُدِّر ذلك في الحركة. فإن الله سبحانه إذا خلق علماً فرداً وخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات فقد زاد علمه؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص، أي زالت الزيادة. وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها. وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة، فتزيد الأدلة عند واحد فيقال في ذلك: إنها زيادة في الإيمان؛ وبهذا المعنى على أحد الأقوال فُضِّلَ الأنبياء على الخلق، فإنهم علموه من وجوه كثيرة، أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها. وهذا القول خارج عن مقتضى الآية؛ إذ لا يتصور أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة. وذهب قوم إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار في مدة النبي ﷺ، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر. وهذا إنما هو زيادة إيمان؛ فالقول فيه إن الإيمان يزيد قول مجازي، ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد، وإنما يتصور بالإضافة إلى من علم. فاعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي: كافينا الله. و«حسب» مأخوذ من الإحساب، وهو الكفاية. قال الشاعر:

فتملاً بيتنا أقطاً وسَمناً      وَحَسْبُكَ مِنْ غَنَى شَيْعٍ وَرِيٍّ (١)

روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم الخليل عليه السلام حين ألقى في النار. وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم (٢). والله أعلم.

﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (٣)

قال علماؤنا: لما قَوَّضُوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أحطاهم من أجزاء أربعة معان: النعمة، والفضل، وصراف السوء، واتباع الرضا. فرضاهم عنه، ورضي عنهم.

﴿إِنَّمَا ذَاكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤)

قال ابن عباس وغيره: المعنى يخوفكم أوليائه (٣)؛ أي: بأوليائه، أو من أوليائه؛ فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب. كما قال تعالى: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾ [الكهف: ٢] أي: لينذركم ببأس شديد؛ أي: يخوف المؤمن بالكافر. وقال الحسن والسدي: المعنى يخوف أوليائه المنافقين؛ ليقعدوا عن قتال المشركين (٤). فأما أوليائه الله فإنهم لا يخافونه إذا خوفهم. وقد قيل: إن المراد هذا الذي يخوفكم بجمع الكفار شيطاناً من شياطين الإنس؛ إما نعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف

(١) الأقط: اللبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به النهاية (٥٧/١) لابن الأثير.

(٢) صحيح: البخاري (٤٥٦٣) في التفسير.

(٣) ضعيف: الطبري (١٩١/٤) في تفسيره من طريق العوفيين وفيه جهالة وضعف.

(٤) مرسل: السابق (١٩١/٤).

في ذلك كما تقدم. ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي: لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ أو يرجع إلى الأرياء إن قلت: إن المعنى يخوف بأوليائه أي: يخوفكم أوليائه.

قوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ﴾ أي: خافون في ترك أمري إن كنتم مصدقين بوعدتي. والخوف في كلام العرب الذعر. و«خَافَنِي فلان فَخَفْتُهُ»، أي: كنت أشد خوفاً منه. والخَوَافُ المَفَازَةُ لا ماء بها. ويقال: ناقةٌ خَوَافَاء وهي الجرباء. والخافة كالخريطة من الأدم يُشْتَارُ فيها العسل. قال سهل بن عبد الله: اجتمع بعض الصديقين إلى إبراهيم الخليل فقالوا: ما الخوف؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المؤمن. قال سهل: أو كان الربيع بن خثيم إذا مرَّ بكبيرٍ يُغشى عليه؛ فقيل لعلي بن أبي طالب ذلك؛ فقال: إذا أصابه ذلك فأعلموني. فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده في قميصه فوجد حركته عالية فقال: أشهد أن هذا أخوف أهل زمانكم. فالخائف من الله تعالى هو أن يخاف أن يعاقبه إما في الدنيا وإما في الآخرة؛ ولهذا قيل: ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه، بل الخائف الذي يترك ما يخاف أن يعذب عليه. ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال: ﴿وَيَأْتِي فَرَاهُونَ﴾ [النقرة: ٤٠]. ومدح المؤمنين بالخوف فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] ولأرباب الإشارات في الخوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا. قال الأستاذ أبو علي الدقاق: دخلت على أبي بكر بن فورك رحمه الله عائداً، فلما رأيته دمعت عيناه، فقلت له: إن الله يعافيك ويشفيك. فقال لي: أترى أنني أخاف من الموت؟ إنما أخاف مما وراء الموت. وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون إن السماء أظت وحق لها أن تنط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفراشات ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله والله لوددت أنني كنت شجرة تعضد»<sup>(١)</sup>. خرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>. ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: «لوددت أنني كنت شجرة تعضد». والله أعلم.

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْباً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من المشركين؛ فاغتم النبي ﷺ، فنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ وقال الكلبي: يعني به المنافقين ورؤساء اليهود؛ كتموا صفة النبي ﷺ في الكتاب فنزلت. ويقال: إن أهل الكتاب لما لم يؤمنوا شق ذلك على رسول الله ﷺ؛ لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون إنهم أهل كتاب؛ فلو كان قوله حقاً لاتبعوه. فنزلت ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ﴾ قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي<sup>(٣)</sup> حيث وقع إلا في

(١) تعضد: تقطع. يقال: عضدت الشجر أعضده عضداً.

(٢) حسن غريب: دون قوله: «ولوددت...»: كذا قال الألباني - رحمه الله - في تخريجه على الحديث برفق

(٢٣١٢) في الزهد عند الترمذي، وعند ابن ماجه (٤١٩٠) في كتاب الزهد - ط - الرياض.

(٣) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٢).

الأنبياء ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ﴾ (الأنبياء: ١٠٣) فإنه بفتح الياء وبضم الزاي. وضده أبو جعفر. وقرأ ابن مُحَيِّصِنَ كُلَّهَا بضم الياء وكسر الزاي (١). والباقون كُلَّهَا بفتح الياء وضم الزاي. وهما لغتان: حَزَنِي الْأَمْرَ يَحْزِنُنِي، وَأَحْزَنِي أَيْضاً وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ؛ وَالْأَوْلَى أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ؛ قَالَه النَّحَّاسُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي «أَحْزَنَ»:

مَضَى صُحْبِي وَأَحْزَنِي الدِّيَارُ

وقراءة العامة ﴿يُسَارِعُونَ﴾. وقرأ طلحة «يَسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ». قَالَ الضَّحَّاكُ: هُم كَفَّارٌ قَرِيشٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُم الْمُنَافِقُونَ (٢). وَقِيلَ: هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. وَقِيلَ: هُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ. وَمُسَارِعَتُهُمْ فِي الْكُفْرِ الْمَظَاهِرَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ الْقَشِيرِيُّ: وَالْحَزَنُ عَلَى كُفْرِ الْكَافِرِ طَاعَةٌ؛ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْرِطُ فِي الْحَزَنِ عَلَى كُفْرِ قَوْمِهِ، فَتُبِيَّ عَنْ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿فَلَا تَدْبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨]. وَقَالَ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أَي: لَا يَنْقُصُونَ مِنْ مَلِكِ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ شَيْئًا؛ يَعْنِي لَا يَنْقُصُ بِكُفْرِهِمْ. وَكَمَا رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (٣). خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ طَوْلٌ يَكْتُبُ كُلَّهُ. وَقِيلَ: مَعْنَى ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أَي: لَنْ يَضُرُّوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ حِينَ تَرَكُوا نَصْرَهُمْ إِذْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَاصِرَهُمْ.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أَي: نَصِيبًا. وَالْحِظُّ النَّصِيبُ وَالْجِدُّ. يُقَالُ: فُلَانٌ أَحْظَ مِنْ فُلَانٍ، وَهُوَ مُحْظُوظٌ. وَجَمْعُ الْحِظِّ أَحْظَاطٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ رَجُلٌ حَظِيظٌ: جَدِيدٌ إِذَا كَانَ ذَا حِظٍّ مِنَ الرِّزْقِ. وَحَظَّظْتُ فِي الْأَمْرِ أَحْظَظًا. وَرَبَّمَا جُمِعَ الْحِظُّ أَحْظَظًا. أَي: لَا يَجْعَلُ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْجَنَّةِ. وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِيَارِدَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(١) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٢).

(٢) صحيح إلى مجاهد: تفسير الطبري (٤/١٩٢).

(٣) صحيح: مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ تقدم في البقرة ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ كرر للتأكيد. وقيل: أي: من سوء تدييره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به؛ فلا يخاف جانبه ولا تدييره. وانتصب ﴿شَيْئًا﴾ في الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال: لن يضرروا الله ضرراً قليلاً ولا كثيراً. ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال: لن يضرروا الله بشيء.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنفُسِهِمْ إِنََّّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنفُسِهِمْ﴾ الإملاء طول العمر ورغد العيش. والمعنى: لا يحسن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين؛ فإن الله قادر على إهلاكهم. وإنما يطول أعمارهم ليعملوا بالمعاصي، لا لأنه خير لهم. ويقال: «أنا نملّي لهم» بما أصابوا من الظفر يوم أحد لم يكن ذلك خيراً لأنفسهم؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة. وروي عن ابن مسعود أنه قال: ما من أحد ير ولا فاجر إلا والموت خير له<sup>(١)</sup>، لأنه إن كان يرًا فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] وإن كان فاجراً فقد قال الله: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم ﴿لَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء ونصب السين. وقرأ حمزة بالتاء ونصب السين. والباقون: بالياء وكسر السين<sup>(٢)</sup>. فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون. أي: فلا يحسن الكفار. ﴿وَمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنفُسِهِمْ﴾ تبدت مسدّ المفعولين. ﴿وَمَا﴾ بمعنى الذي، والعائد محذوف، و﴿خير﴾ خير «أن». ويجوز أن تقدّر «ما» والفعل مصدرأ؛ والتقدير ولا يحسن الذين كفروا أن إملأنا لهم خير لأنفسهم. ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد ﷺ. ﴿وَالَّذِينَ﴾ نصب على المفعول الأوّل لتحسب. و«أن» وما بعدها بدل من «الَّذِينَ» وهي تبدت مسدّ المفعولين، كما تبدت لو لم تكن بدلاً. ولا يصلح أن تكون «أن» وما بعدها مفعولاً ثانياً لتحسب؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأوّل في المعنى؛ لأن حسب وأخواتها داخلة على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسن إنما نملّي لهم خير. هذا قول الزجاج. وقال أبو علي: لو صح هذا لقال «خيراً» بالنصب؛ لأن «أن» تصير بدلاً من «الَّذِينَ كَفَرُوا» فكأنه قال: لا تحسن إملأ الذين كفروا خيراً؛ فقوله: خيراً هو المفعول الثاني حسب. فإذا لا يجوز أن يقرأ «لا تحسن» بالتاء إلا أن تكسر «إن» في «أنا» وتنصب خيراً، ولم ير ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء؛ فلا تصح هذه القراءة إذاً. وقال القرّاء والكسائي: قراءة حمزة جائزة على التكرير؛ تقديره ولا تحسن الذين كفروا، لا تحسن إنما نملّي لهم خير؛ فبدت «أن» مسدّ المفعولين لتحسب الثاني، وهي وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأوّل. قال القشيري: وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة. فإذا غرض أبي علي تغليب الزجاج. قال النحاس:

(١) حسن: الطبري (١٩٤/٤) في تفسيره، والطبراني في الكبير بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير يزيد بن أبي يزيد وهو حسن الحديث كما في المجمع (٣٠٩/١٠) للبهشمي، ورواه الحاكم (٢/٢٩٨) في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قراءتان سبعتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠٢).

وزعم أبو حاتم أن قراءة حمزة بالتاء هنا، وقوله: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ﴾ لحن لا يجوز. وتابعه على ذلك جماعة.

قلت: وهذا ليس بشيء؛ لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلاً. وقرأ يحيى ابن وثاب «إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ» بكسر «إِن» فيهما جميعاً. قال أبو جعفر: وقراءة يحيى حسنة. كما تقول: حسبت عمراً أبوه خارج. قال أبو حاتم: وسمعت الأَخْفَشَ يذكر كسر «إِن» يحتج به لأهل القدر؛ لأنه كان منهم. ويجعله على التقديم والتأخير «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ». قال: ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفاً فصار «إِنَّمَا نُمَلِّي نَهْمٌ لِيَزَادُوا إِثْمًا» فنظر إليه يعقوب القسري فتبين للحن فحكه. والآية نص في بطلان مذهب القدرية؛ لأنه أخبر أنه يطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي، وتوالي أمثاله على القلب. كما تقدم بيانه في ضده وهو الإيمان. وعن ابن عباس قال: ما من برٍّ ولا فاجرٍ إلا والموت خير له ثم تلا: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ وتلا ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] أخرجه رزين<sup>(١)</sup>.

﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَمَنِ اتَّبَعَ بِإِلَّهِ رُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

قال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. واختلفوا من المخاطب بالآية على أقوال. فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين. أي: ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي ﷺ. قال الكلبي: إن قريشاً من أهل مكة قالوا للنبي ﷺ: الرجل منا تزعم أنه في النار، وأنه إذا ترك ديننا واتبع دينك قلت هو من أهل الجنة فأخبرنا عن هذا من أين هو؟ وأخبرنا من أتيتك منا؟ ومن لم يأتك؟ فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ من الكفر والنفاق ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقيل: هو خطاب للمشركين. والمراد بالمؤمنين في قوله: ﴿لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن. أي: ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك، حتى يفرق بينكم وبينهم؛ وعلى هذا ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ﴾ كلام مستأنف. وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين. وقيل: الخطاب للمؤمنين. أي: وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق، حتى يميز بينكم بالحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث، والمؤمن الطيب. وقد ميز يوم أحد بين الفريقين. وهذا قول أكثر أهل المعاني. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ يا

(١) حسن: وقد سبق قريباً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) مرسل: أبو العالية تابعي جليل، ورواه الواحدي ص ١١٢ في أسباب النزول.

(٣) واه: الكلبي متروك إذا أسند، فكيف وقد أرسل؟ انظر: الواحدي (ص ١١٢) في أسباب النزول.

معشر المؤمنين. أي: ما كان الله ليعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم، ولكن يظهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة، وقد ظهر ذلك في يوم أحد؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا السمات، فما كنتم تعرفون هذا للغيب قبل هذا، فالآن قد أطلع الله محمداً عليه السلام وصحبه على ذلك. وقيل: معنى ﴿لِيُطَّلِعْكُمْ﴾ أي: وما كان الله ليعلمكم ما يكون منهم. فقلوه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ على هذا متصل، وعلى القولين الأولين منقطع. وذلك أن الكفار لما قالوا: لِمَ لَمْ يَرْسُلْ لَنَا؟ قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ أي: على من يستحق النبوة، حتى يكون الوحي باختياركم. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي﴾ أي: يختار ﴿مَنْ يَرْسُلْ﴾ لإطلاع غيبه ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ يقال: طلعت على كذا واطلعت عليه، واطلعت عليه غيري؛ فهو لازم ومتعد. وقرئ «حَتَّى يُمَيِّزَ» بالشديد من مَيَّزَ، وكذا في «الأنفال» وهي قراءة حمزة. والباقون «يُمَيِّزُ»<sup>(١)</sup> بالتخفيف من مَارَ يَمَيِّرُ. يقال: ميزت الشيء بعضه من بعض أميزه مَيَّزاً، وميزته تَمَيِّزاً. قال أبو معاذ: ميزت الشيء أميزه مَيَّزاً إذا فرقت بين شيئين. فإن كانت أشياء قلت: ميزتها تَمَيِّزاً. ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فرقت بينهما، مخففاً؛ ومنه فرَّق الشعر. فإن جعلته أشياء قلت: فرَّقته تفريقاً.

قلت: ومنه امتاز القوم، تميز بعضهم عن بعض. ويكاد يتميِّز: يتقطع؛ وبهذا فسر قولته تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨] وفي الخبر: «من مَارَ أَدَى عن الطريق فهو له صدقة»<sup>(٢)</sup>. قوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يقال: إن الكفار لما سألوا رسول الله ﷺ أن يبين لهم من يؤمن أمنهم، فانزل الله ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني لا تشتغلوا بما لا يعينكم، واشتغلوا بما يعينكم وهو الإيمان. ﴿فَأَمِنُوا﴾ أي: صدقوا، أي: عليكم التصديق لا التشوف إلى اطلاع الغيب. ﴿وَأَنْ تَوَدَّعُوا﴾ فأنذروا أنفسكم أجر عظيم. أي: الجنة. ويذكر أن رجلاً كان عند الحجاج بن يوسف الشَّقْفِيّ مُجَمَّماً؛ فآخذ الحجاج حَصِيَّاتِ يَدَيْهِ قَدِ عَرَفَ عَدَدَهَا فَقَالَ لِلْمُنَجَّمِ: كم في يدي؟ فحسب فأصاب المنجَّم. فأغفله الحجاج وأخذ حَصِيَّاتِ لِمِ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلْمُنَجَّمِ: كم في يدي؟ فحسب فأخطأ، ثم حسب أيضاً فأخطأ؛ فقال: أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما في يدي؟ قال لا. قال: فما الفرق بينهما؟ فقال: إن ذلك أحصيته فخرج عن حد الغيب، فحسبت فأصب، وإن هذه لم تعرف عددها فصار غيباً، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى. وسيأتي هذا الباب في «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا نَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ﴾ في موضع رفع، والمفعول الأول محذوف.

(١) قراءتان متواترتان: تقريب النشر (ص ٢-١).

(٢) حسن: الهيثمي (٢/٣٠٠) في المجمع وعزاه لأحمد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه بشار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات».

قال الخليل وسيبويه والقرّاء: المعنى البخل هو خيراً لهم، أي: لا يحسبنّ الباخلون البخل خيراً لهم. وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله: من صدق كان خيراً له. أي: كان الصدق خيراً له. ومن هذا قول الشاعر:

إذا نُهيَ السّفِيهَ جَرَى إليه وخالفَ والسّفِيهَ إلى خلاف

فالمعنى: جرى إلى السّفِيه؛ فالسّفِيه دلّ على السّفه. وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جداً؛ قاله النحاس. وجوازها أن يكون التقدير: لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم. قال الزجاج: وهي مثل «وَأَسْأَلُ الْقُرْبَى» [يوسف: ٨٢] و«هُوَ» في قوله «هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ» فاصلة عند البصريين، وهي العماد عند الكوفيين. قال النحاس: ويجوز في العربية «هو خير لهم» ابتداء وخبر.

الثانية: قوله تعالى: «بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ» ابتداء وخبر، أي: البخل شرّ لهم. والسين في «سَيُطَوَّقُونَ» سين الوعيد، أي: سوف يُطَوَّقُونَ؛ قاله المبرد. وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة. وهذه كقوله: «وَلَا يَبْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤] الآية. ذهب إلى هذا جماعة من المتأولين، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسدي والشعمي قالوا: ومعنى «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ» هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالا فلم يُؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية «وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ» الآية (١). أخرجه النسائي. وخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد لا يُؤدّي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع حتى يُطوق به في عنقه» ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: «وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية (٢). وجاء عنه ﷺ أنه قال «ما من ذي رحم يأتي ذاً رحمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلا أخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ حتى يُطوقه» (٣). وقال ابن عباس أيضاً: إنما نزلت في أهل الكتاب وبخلهم بيسان ما علموه من أمر محمد ﷺ. وقال ذلك مُجاهد (٤) وجماعة من أهل العلم. ومعنى «سَيُطَوَّقُونَ» على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به؛ فهو من الطاعة كما قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» [البقرة: ١٨٤] وليس من التطويق. وقال إبراهيم النخعي: معنى «سَيُطَوَّقُونَ» سيجعل لهم يوم القيامة طوق من النار. وهذا يجري مع التأويل الأول أي قول السدي. وقيل: يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العتق؛ يقال: طوق فلان عمله طوق الحماسة، أي: ألزم عمله. وقد قال تعالى: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَبِّهِ ظَاهِرٌ فِيهِ

(١) صحيح: البخاري (١٤٠٣) في الزكاة، والنسائي (٣٩/٥) في الزكاة.

والشجاع: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. النهاية (٤٤٧/٢) لابن الأثير.

والأقرع: هو الذي لا شعر على رأسه وذلك لتمعظ جلد رأسه وكثرة سمة وطول عمره السابق (٤٥/٤).

والزبيبة: نكتة سوداء فوق الجبين وهما نقطتان في شديهما، النهاية (٢٩٢/٢)، لهزمتاه: شذاه. اللسان «لهزم».

(٢) صحيح: الترمذي (٣٠١٢) في تفسير القرآن، والنسائي (١١/٥) في الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٤) في الزكاة وصححه الألباني. ويتلمظ: يدير لسانه في فيه ويحركه.

(٣) جيد: الهيثمي في المجمع (١٥٤/٨) وعزاه للطبراني وجود إسناده.

(٤) ضعيفان: فيه سند العوفيين عن ابن عباس، وفيه ابن جزيغ عن مجاهد. الطبري (٢٠٠/٤).

عَفِيٍّ ﴿الإِسْرَاءُ: ١٣﴾ ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْشٍ لأبي سفيان:

|                    |                       |
|--------------------|-----------------------|
| أبلغُ أبا سفيان عن | أمرِ عواقبه ندامه     |
| دار ابن عمك بعثها  | تقضي بها عنك الغرامة  |
| وحليفكم بالله      | رب الناس مجتهد القامة |
| أذهب بها أذهب بها  | طوقتها طوق الحمامة    |

وهذا يجري مع التأويل الثاني . والبُخلُ والبخلُ في اللغة أن يمنع الإنسان الحقَّ الواجبَ عليه . فاما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل ؛ لانه لا يُدَمُّ بذلك . وأهل الحجاز يقولون : يَبْخُلُونَ وقد بَخَلُوا . وسائر العرب يقولون : بَخَلُوا يَبْخُلُونَ ؛ حكاة النحاس . وبَخَلٌ يَبْخُلُ بَخْلاً وبَخْلاً ؛ عن ابن فارس .

الثالثة : في ثمرة البخل وفائدته . وهو ما روي أن النبي ﷺ قال للأَنْصار : «من سيديكم» قالوا الجَدُّ بن قيس على بخلٍ فيه . فقال ﷺ : «أبي داء أدوى من البخل»<sup>(١)</sup> قالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : «إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكروهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليعبد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف بيعد النساء ؛ وتعتذر النساء بيعد الرجال ؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء»<sup>(٢)</sup> ذكره الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» . والله أعلم .

الرابعة : واختلف في البُخلِ والشُّحِّ : هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ؟ فقيل : البخل : الامتناع من إخراج ما حصل عندك . والشُّحُّ : الحرصُ على تحصيل ما ليس عندك .

وقيل : إن الشُّحُّ هو مع حرص . وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الظلم البخل فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة واتقوا الشُّحَّ فإن الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سيفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»<sup>(٣)</sup> . وهذا يرد قول من قال : إن البخل منع الواجب ، والشُّحُّ منع المستحب . إذ لو كان الشُّحُّ منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم ، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة . ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا يجتمع غُبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في منحري رجلٍ مسلمٍ أبداً ولا يجتمع شح وإيمانٌ في قلب رجلٍ مسلمٍ أبداً»<sup>(٤)</sup> . وهذا يدل على أن الشُّحَّ أشدُّ في الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل : أياكون المؤمن بخيلاً؟ قال : «لا» وذكر الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» أن النبي ﷺ قال للأَنْصار : «من سيديكم» قالوا : الجدُّ بن قيس على بخلٍ فيه ؛ الحديث . وقد تقدم<sup>(٥)</sup>

(١) حسن : وقد سبق .

(٢) ضعيف : انظر المجمع (١٢٦/٣) للهيتمي مختصراً وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : «فيه أبو الربيع بن

السمان وهو : ضعيف» .

(٣) صحيح : مسلم (٢٥٧٨) في البر والصلة والآداب .

(٤) صحيح : النسائي (٣١/٦) في الجهاد وصححه الألباني هناك .

(٥) حسن : وقد سبق .

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه. وأنه في الأبد كهو في الأزل غني عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم؛ فتبقى الاملاك والأموال لا مدعى فيها. فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق، وليس هذا ميراث في الحقيقة؛ لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئاً لم يكن ملكه من قبل، والله سبحانه وتعالى مالك السموات والأرض وما بينهما، وكانت السموات وما فيها، والأرض وما فيها له، وأن الاموال كانت عارية عند أربابها؛ فإذا ماتوا ردت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠] الآية. والمعنى في الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنْفِقُوا وَلَا يَبْخُلُوا قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا وَيَتْرَكُوا ذَلِكَ مِيرَاثًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْفَعَهُمْ إِلَّا مَا أَنْفَقُوا.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَتَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿١٥٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود. وقال أهل التفسير: لما أنزل الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال قوم من اليهود منهم حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ؛ في قول الحسن. وقال عكرمة وغيره: هو فنحاص بن عازوراء <sup>(١)</sup> إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ يُقْتَرَضُ مِنَّا. وإنما قالوا هذا تمويهاً على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب. ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيب النبي ﷺ. أي: أنه فقير على قول محمد ﷺ؛ لأنه اقترض منا. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ سنجازيهم عليه. وقيل: سنكتبه في صحائف أعمالهم، أي: نأمر الحفظة بإثبات قولهم حتى يقرؤوه يوم القيامة في كتبهم التي يؤتونها؛ حتى يكون أوكد للحجة عليهم. وهذا كقوله: ﴿وَأَنفَالَهُ كَتَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤] وقيل: مقصود الكتابة الحفظ، أي: سنحفظ ما قالوا لنجازيهم. ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا قَالُوا﴾ في موضع نصب بـ ﴿سَنَكْتُبُ﴾ وقرأ الأعمش وحمزة «سيكتب» بالياء <sup>(٢)</sup>؛ فيكون ﴿مَا﴾ اسم ما لم يُسم فاعله. واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود: «ويقال ذوقوا عذاب الحريق».

قوله تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ أي: ونكتب قتلهم الأنبياء، أي: رضاهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم. وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبي: شَرِكْتَ فِي دَمِهِ. فجعل الرضا بالقتل قتلاً؛ رضي الله عنه.

(١) مراسيل ومناضيع كلها: الواحدي (ص ١١٢) في أسباب النزول، والطبري (٤/٢٠٢، ٢٠٣) في تفسيره ورواه عن ابن عباس بسند فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول، وفيه ابن إسحاق معناها إياه وهو مدلس، بالشك عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة.  
(٢) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٣).

قلت: وهذه مسألة عظمى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصية. وقد روى أبو داود عن العرس ابن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها» وقال مرة فأنكرها «كمن غاب عنها ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها»<sup>(١)</sup>. وهذا نص.

قوله تعالى: ﴿بَغِيرِ حَقِّ﴾ تقدم معناه في البقرة. ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي: يقال لهم في جهنم. أو عند الموت، أو عند الحساب هذا. ثم هذا القول من الله تعالى، أو من الملائكة؛ قولان. وقراءة ابن مسعود «ويقال». والحريق اسم للملتهبة من النار، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: ذلك العذاب بما سلف من الذنوب. وخص الأيدي بالذكر ليدل على تولى الفعل ومباشرته؛ إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به؛ كقوله: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [النصص: ٤] وأصل ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ أيديكم فحذفت الضمة لثقلها. والله أعلم.

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض بدلا من ﴿الَّذِينَ﴾ في قوله عز وجل ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ أو نعت ﴿لِلْعَبِيدِ﴾ أو خبر ابتداء، أي: هم الذين قالوا. وقال الكلبي وغيره: نزلت في كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيِّف، وهب بن يهوذا، وفتحاصر بن عازورا وجماعة أتوا النبي ﷺ فقالوا له: أتزعم أن الله أرسلك إلينا، وأنه أنزل علينا كتابا عهد إلينا فيه ألا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار، فإن جئتنا به صدقناك. فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>؛ فقيل: كان هذا في التوراة، ولكن كان تمام الكلام: حتى يأتاكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان. وقيل: كان أمر القرابين ثابتا إلى أن نسخت على لسان عيسى ابن مريم. وكان النبي منهم يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها ذوي وحيف لا دخان لها، فتأكل القران. فكان هذا القول دعوى من اليهود؛ إذ كان ثم استثناء فأخفوه، أو نسخ، فكانوا في تمسكهم بذلك متعتين، ومعجزات النبي ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه. ثم قال تعالى إقامة للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القران ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعني زكريا ويحيى وشعيا، وسائر من قتلوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم. أراد بذلك أسلافهم. وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه، فاحتج بها على الذي حسن قتل عثمان رضي الله عنه كما بيناه. وأن الله تعالى سمى اليهود قتلته؛ لرضاهم بفعل أسلافهم، وإن كان بينهم نحو من سبعمائة سنة. والقران ما يتقرب به إلى الله تعالى من نسك وصدقة وعمل صالح؛ وهو فعلان من القرية. ويكون اسما ومصدرا؛ فمثال الاسم السلطان والبرهان. والمصدر العدوان والخمران. وكان عيسى ابن عمر يقرأ

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٤٥) في الملاحم وصححه الالباني هناك.

(٢) واه: الكلبي متروك وقد أرسله، ورواه الواحدى ص ١١٣ في أسباب النزول.

«بِقُرْبَانٍ» بضم الراء اتباعا لضمه القاف؛ كما قيل في جمع ظلمه: ظُلُمَاتٌ، وفي حجرة حُجْرَاتٍ ثم قال تعالى معزياً لنبيه ومؤنسا له: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالدلالات: ﴿وَالزُّبُرِ﴾ أي: الكتب الزبورة، يعني: المكتوبة. والزُّبُر جمع زُبُور وهو الكتاب. وأصله من زَبَرْت أي: كتبت. وكل زبور فهو كتاب؛ قال امرؤ القيس:

لَمَنْ طَلَّلَ أَبْصَرُهُ فَشَجَانِي كَخَطِ زُبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِي

وأنا أعرف تَزَبَّرْتِي أي: كتابتي. وقيل: الزُّبُور من الزَّبَر بمعنى الزَجَر. وزَبَرْت الرجل انتهزته. وزَبَرْت البشر: طويتها بالحجارة. وقرأ ابن عامر «وبالزبر وبالكتاب»<sup>(١)</sup> بزيادة باء في الكلمتين. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. «وَالكِتَابِ الْعَنِيْرِ» أي: الواضح المضيء؛ من قولك: أُنْزِر الشيء أنيره، أي: أوضحته: يقال: نار الشيء وأناره ونوره واستناره بمعنى، وكل واحد منهما لازم ومتعد. وجمع بين الزبر والكتاب وهما بمعنى لاختلاف لفظهما، وأصلها كما ذكرنا.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّا تَوَفُّونَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ﴿٤٠﴾

فيه ثمان مسائل (٢):

الأولى: لما أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله ﴿تَلْبُؤُونَ﴾ الآية بين أن ذلك مما ينقضى ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب؛ ويوم القيامة يوم الجزاء. «ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» من الذوق، وهذا مما لا مَحِيصَ عنه للإنسان، ولا محيد عنه لحيوان. وقد قال أمية بن أبي الصلت:

من لم يمت عِبْطَةً يَمْتِ هَرَمًا لِلْمَوْتِ كَأَسُّ وَالْمَرءِ ذَائِقُهَا

وقال آخر:

الموتُ بَابٌ وَكُلُّ النَّاسِ دَاخِلُهُ فَلَيْتَ شِعْرِي بَعْدَ الْبَابِ مَا الدَّارُ

الثانية: قراءة العامة «ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» بالإضافة. وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي إسحاق «ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» بالتثنية ونصب الموت. قالوا: لأنها لم تُذَقْ بعد. وذلك أن اسم الفاعل على ضربين: أحدهما أن يكون بمعنى المضي. والثاني بمعنى الاستقبال؛ فإن أردت الأول لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده؛ كقولك: هذا ضارب زيد أمس، وقاتل بكر أمس؛ لأنه يُجْرَى مجرى الاسم الجامد وهو العلم، نحو غلام زيد، وصاحب بكر. قال الشاعر:

الحَافِظُ عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ وِرَائِهِمْ وَكَفُّ

وإن أردت الثاني جاز الجزأ، والنصب والتثنية فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجري مجرى الفعل المضارع. فإن كان الفعل غير متعد، لم يتعد نحو قائم زيد. وإن كان متعدياً عديته ونصبت به، فتقول: زيد ضارب عمرا بمعنى يضرب عمرا. ويجوز حذف التثنية والإضافة تخفيفاً، كما قال المرار:

(١) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٢).

(٢) في المطبوعات: «فيه سبع مسائل»، والصواب ما أثبتناه.

سَلِّ الْهُمُومَ بِكُلِّ مُعْطَى رَأْسِهِ      نَاجٍ مَخَالِطَ صُهْبَةٍ مُتَمَيِّسٍ  
مُغْتَالٍ أَحْبَلَهُ مَبِينٌ عُنُقُهُ      فِي مُنْكَبِ زَيْنِ الْمَطِيِّ عَرْنَدَسٍ

فحذف التنوين تخفيفاً، والأصل: مُعْطَى رَأْسِهِ بالتنوين والنصب، ومثل هذا أيضاً في التنزيل قوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [الزمر: ٣٨] وما كان مثله.

الثالثة: ثم اعلم أن للموت أسباباً وأمارات؛ فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجبين. أخرجه النسائي من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يموت بعَرَقِ الجبين»<sup>(١)</sup>. وقد بيناه في «التذكرة» فإذا احتضر لَقِنَ الشهادة؛ لقوله عليه السلام: «لَقِنُوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة؛ ولا يعاد عليه منها لثلاث يضرجر. ويستحب قراءة «يس» ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام: «اقرأوا يس على موتاكم» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وذكر الأجرى في كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يقرأ عنده سورة يس إلا هُوَنَ عليه الموت»<sup>(٤)</sup>. فإذا قُضِيَ وَتَبَعَ البصرُ الروح<sup>(٥)</sup> كما أخبر ﷺ في صحيح مسلم وارتفعت العبادات: وزال التكليف، توجهت على الأحياء أحكام؛ منها تغميضه، وإعلامُ إخوانه الصلحاء بموته؛ وكرهه قوم وقالوا: هو من النعى. والأول أصح، وقد بيناه في غير هذا الموضع. ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدفن لثلاث يسرع إليه التغير؛ قال ﷺ لقوم أُخْرُوا دفن ميتهم: «عجلوا بدفن جيفتكم»<sup>(٦)</sup> وقال: «أسرعوا بالجنائز» الحديث<sup>(٧)</sup>، وسيأتي.

الرابعة: فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم. وقيل: غسله واجب. قاله القاضي عبد الوهاب. والأول: مذهب الكتاب، وعلى هذين القولين العلماء. وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم. وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» الحديث<sup>(٨)</sup>. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على السجود. قالوا ويدل عليه قوله: «إن رأيتن ذلك؛ وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالغسل عن الوجوب؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن. قيل

(١) صحيح: الترمذي (٩٨٢) في الجنائز، والنسائي (٥/٤). وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز، وصححه الألباني هناك.

(٢) صحيح: مسلم (٩١٦) في الجنائز.

(٣) ضعيف: أبو داود (٣١٢١) في الجنائز، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز وضعفه الألباني هناك.

(٤) ضعيف: الكثر (٤٢١٨٦) للمتقي الهندي وعزاه لأبي نعيم عن أبي الدرداء وأبي ذر معاً، والدليل في مسند

الفردوس عن أبي الدرداء وفيه مروان بن سالم: ضعيف.

قلت: وانظر: التلخيص الحبير (١٠٤/٢).

(٥) صحيح: مسلم (٩٢٠) في الجنائز عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) صحيح: وقد سبق.

(٧) متفق عليه: البخاري (١٣١٥) في الجنائز، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز.

(٨) متفق عليه: البخاري (١٢٥٣) في الجنائز، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز، وأبو داود (٣١٤٢) في الجنائز، وابن

ماجه (١٤٥٩) في الجنائز، وهو الذي صرح بأنها أم كلثوم.

لهم : هذا فيه بُعدٌ لأن ردك « إن رأيتن » إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو « أكثر من ذلك » أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفته في ثيابه وهي:

الخاصة: والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء، إلا ما حكى عن طاوس أنه قال: من الثلث سواء كان المال قليلاً أو كثيراً. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد إن كان عبداً أو أب أو زوج أو ابن فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعين منه بتعين الفرض ستر العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه؛ إكراماً لوجهه وستراً لما يظهر من تغيير محاسنه. والأصل في هذا قصة مُصعب بن عمير، فإنه ترك يوم أحد نَمرة كان إذا غطى رأسه خيرجت رجلاه، وإذا غطى رجلاه خرج رأسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «صَعَوْهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ» أخرجه الحديث مسلم<sup>(١)</sup>. والوتر مستحب؛ عند كافة العلماء في الكفن، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد. والمستحب منه البياض؛ قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ<sup>(٣)</sup>. والكفن في غير البياض جائز إلا أن يكون حريراً أو خزاً. فإن تشاح الورثة في الكفن قضى عليهم في مثل لباسه في جمعته وأعياده؛ قال ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. إلا أن يوصى بأقل من ذلك. فإن أوصى بسرف قيل: يبطل الزائد. وقيل: يكون في الثلث. والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [اعراف: ٣١] وقال أبو بكر: إنه للمهلهلة<sup>(٥)</sup>. فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهي:

(١) متفق عليه: البخاري (٤٠٨٢) في المغازي، ومسلم (٩٤٠) في الجنائز واللفظ له. والإذخر: حشيش طيب الرائحة. اللسان «ذخر».

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٦٤) في الجنائز، ومسلم (٩٤١) في الجنائز. وفي النهاية (٣٤٧/٢): «سَحُولِيَّةٌ: بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو التصار لأنه بصغفها، أو إلى سحول قرية باليمن. ويانضم هو الثوب الأبيض النقي لا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالجمع أيضاً» انتهى.

والكرسف: القطن. النهاية (١٦٣/٤).

(٤) صحيح: مسلم (٩٤٣) في الجنائز.

(٥) صحيح: البخاري (١٣٨٧) في الجنائز عن عائشة رضي الله عنها.

والمهلهلة: بضم الميم، وفتحها، وكسرهما: القبيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس المذاب، مهل. النهاية (٣٧٥/٤).

السادسة: فالحكم الإسراع في المشي؛ لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنائز فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» (١). لا كما يفعله اليوم الجهال في المشي رويداً، والوقوف بها المرّة بعد المرّة، وقراءة القرآن بالأحسان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم. روى النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد بمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رويداً رويداً، بارك الله فيكم فكانوا يدبون ديباً، حتى إذا كنا ببعض طريق المرید لحقنا أسو بكرة رضي الله عنه على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلة وأهوى إليهم بالسوط فقال: خلوا فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنها لتكاد نرملُ بها رملاً، فانبط القوم (٢). وروى أبو ماجدة عن ابن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال: «دون الحَبِّ إن يكن خيراً يعجلُ إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار» الحديث (٣). قال أبو عمر: والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجّة قليلاً، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذي يشقّ على ضعفة الناس ممن يتبعها. وقال إبراهيم السخمي: بَطُّوا بها قليلاً ولا تدبوا ديب اليهود والنصارى. وقد تأوّل قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشي، وليس بشيء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

السابعة: وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد. وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء. مالك وغيره. لقوله ﷺ في النجاشي: «قوموا فصلّوا عليه» (٤). وقال أصبغ: إنها سنة. وروي عن مالك. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في «براءة».

الثامنة: وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ قَبِعَتِ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وهناك يذكر حكم بئان القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه. ويأتي في «الكهف» حكم بناء المسجد عليه، إن شاء الله تعالى.

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه مسلم (٥). وفي «سنن النسائي» عنها أيضاً قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالكٌ بسوء فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» (٦).

(١) صحيح: وقد سبق قريباً.

(٢) صحيح: أبو داود (٣١٨٢) في الجنائز، والنسائي (٤٢/٤) في الجنائز، وصححه الألباني هناك.

والمرید: بالكسر موضع قرب المدينة.

والرمل: الإسراع. اللسان «رمل».

(٣) ضعيف. أبو داود (٣١٨٤) في الجنائز، والترمذي (١٠١١) في الجنائز، وضعفه الألباني هناك.

والحَبِّ: ضرب من العدو. النهاية (٣/٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣١٨) في الجنائز، ومسلم (٩٥١) في الجنائز.

(٥) صحيح: البخاري (١٣٩٣) في الجنائز وليس عند مسلم.

(٦) صحيح: النسائي (٥٢/٤) في الجنائز وصححه الألباني هناك.

قوله تعالى: ﴿وَأِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأجر المؤمن ثواب، وأجر الكافر عقاب، ولم يعتد بالنعمة والبنية في الدنيا أجراً وجزاء؛ لأنها عرصة الفناء. ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ﴾ أي: أبعد. ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظفر بما يرجو، ونجا مما يخاف. وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يزحرج عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها أقرؤوا إن شئتم» ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ أي: تغر المؤمن وتدعه فيظن طول البقاء وهي فانية. والمتاع يُتَمَتَّعُ به ويتنعم؛ كالفأس والقدر والقصة تم يزول ولا يبقى ملكه؛ قاله أكثر المفسرين. قال الحسن: كخضرة النبات، ولعب البنات لا حاصل له. وقال قتادة: هي متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها؛ فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع. ولقد أحسن من قال:

هي الدارُ دار الأذى والقذى      ودارُ الفناء ودارُ الغيَرِ  
فلو نلتها بـحـذافيرها      لمت ولم تفض منها الوطِرُ  
أيا من يؤمل طولَ الخلود      وطولُ الخلود عليه ضررُ  
إذا أنت شئت وبان السباب      فلا خير في العيش بعد الكبرِ

والغُرُور - بفتح الغين - الشيطان؛ يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة. قال ابن عرفة: الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه، وفيه باطنٌ مكروه أو مجهول. والشيطان غرور؛ لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. قال: ومن هذا بيع الغرر، وهو ما كان له ظاهرٌ بيع يغر وباطنٌ مجهول.

﴿لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

هذا الخطاب للنبي ﷺ وأمة والمعنى: لتختبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع. والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب. وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها. ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ إن قيل: لم ثبتت الواو في ﴿لَتَبْلُونَ﴾ وحذفت من ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ فالجواب أن الواو في ﴿لَتَبْلُونَ﴾ قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين، وخصت بالضمه لأنها واو الجمع، ولم يجز حذفها لأنه ليس قبلها ما يدل عليها، وحذفت من ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ لأن قبلها ما يدل عليها. ولا يجوز همز الواو في ﴿لَتَبْلُونَ﴾ لأن حركتها عارضة؛ قاله النحاس وغيره. ويقال

(١) صحيح بشواهده: الهيثمي (١٨٦/٨) في المجمع وعزه للطبراني في الأوسط بسند فيه الليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

قلت: ورواه أحمد (٢/٢٣٠) في السند.

(٢) صحيح: الترمذي (٣٠١٣) في تفسير القرآن، وصححه الألباني هناك، والشطر الأول له شاهد عند البخاري في الجهاد، باب: رباط يوم في سبيل الله.



ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب. فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣] وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزهري بعدما ترك الحديث، فآلفيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحدثني. فقال: أما علمت أنني تركت الحديث؟ فقلت: إماماً أن تحدثني وإماماً أن أحدثك. قال حدثني. قلت: حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا. قال: فحدثني أربعين حديثاً.

الثانية: الهاء في قوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾ ترجع إلى محمد ﷺ وإن لم يجر له ذكر. وقيل: ترجع إلى الكتاب؛ ويدخل فيه بيان أمر النبي ﷺ؛ لأنه في الكتاب. وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ولم يقل تَكْتُمُنَهُ لأنه في معنى الحال، أي: لتبينه غير كاتمين. وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهل مكة ﴿لَتُبَيِّنَنَّ﴾ بالتاء على حكاية الخطاب. والباقون بالياء<sup>(٣)</sup> لأنهم غيب. وقرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَتُبَيِّنَنَّ﴾. فسيجيء قوله ﴿فَبَيِّنُوهُ﴾ عائداً على الناس الذين بين لهم الأنبياء. وفي قراءة ابن مسعود: «لَيُبَيِّنُونَهُ» دون النون الثقيلة. والنبد الطرح. وقد تقدم بيانه في «البقرة». ﴿وَرَأَى ظُهُورَهُمْ﴾ مبالغة في الاطراح؛ ومنه ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ رِءَاءَكُمْ ظُهُورِيًّا﴾ [هود: ٩٢]. وقد تقدم في «البقرة» بيانه أيضاً. وتقدم معنى قوله: ﴿وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ في «البقرة» فلا معنى لإعادته. ﴿فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ تقدم أيضاً. والحمد لله.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

أي: بما فعلوا من القعود في التخلف عن الغزو وجاؤوا به من العذر. ثبت في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجالاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم النبي ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. وفي «الصحيحين» أيضاً أن مروان قال لبرابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعين. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

(١) صحيح إلى قتادة: الطبري (٢١١/٤) في تفسيره.

(٢) صحيح: البخاري (١١٨) في العلم.

(٣) قراءتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٥٦٧) في التفسير، ومسلم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين وأحكامهم.

الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴿١﴾ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴿٢﴾ وقال ابن عباس: سألتهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا إياه، وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألتهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم إياه، وما سألتهم عنه (١). وقال محمد بن كعب القرظي: نزلت في علماء بني إسرائيل الذين كتتموا الحق، وأتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم، ﴿واشترأوا به ثمناً قليلاً﴾ أي: بما أعطوهم الملوك من الدنيا؛ فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِسَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فأخبر أن لهم عذاباً أليماً بما أفسدوا من الدين على عباد الله. وقال الضحاك: إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبياً في آخر الزمان يختم به النبوة؛ فلما بعث الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم؟ فقال اليهود طعماً في أمثال الملوك: هو غير هذا، فأعطاهم الملوك الخزان؛ فقال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أوتُوا﴾ الملوك من الكذب حتى يأخذوا عرّض الدنيا. والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثاني. ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جواباً للفريقين. والله أعلم. وقوله: واستحمدوا بذلك إليه، أي: طلبوا أن يحمدوا. وقول مروان: لئن كان كل امرئ منا... إلخ دليل على أن للغصوم صيغاً مخصوصة. وأن ﴿الذين﴾ منها. وهذا مقطوع به من تفهيم ذلك من القرآن والسنة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قيل كانت الآية في أهل الكتاب لا في المنافقين المتخلفين؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن على دين إبراهيم ولم يكونوا على دينه، وكانوا يقولون: نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب؛ يريدون أن يُحمدوا بذلك. و﴿الذين﴾ فاعل ليحسبن بالياء. وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو؛ أي: لا يحسبن الفارحون فرحهم منجياً لهم من العذاب. وقيل: المفعول الأول محذوف، وهو أنفسهم. والثاني ﴿بمفازة﴾. وقرأ الكوفيون «تحسبن» بالتاء (٢) على الخطاب للنبي ﷺ؛ أي: لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب. وقوله ﴿فلا تحسبنهم﴾ بالتاء وفتح الباء، إعادة تأكيد، ومفعوله الأول الهاء والميم، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: كذلك، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثاني من الأول. وقرأ الضحاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء «فلا تحسبنهم» أراد محمداً ﷺ وأصحابه. وقرأ مجاهد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء (٣) خبراً عن الفارحين؛ أي: فلا يحسبن أنفسهم؛ ﴿بمفازة﴾ المفعول الثاني. ويكون «فلا يحسبنهم» تأكيداً. وقيل: ﴿الذين﴾ فاعل لـ«يحسبن» ومفعولها محذوفان لدلالة «يحسبنهم» عليه؛ كما قال الشاعر:

بأي كتاب أم بآية آية ترى حبه عاراً عليّ وتحسب

استغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثاني، و﴿بمفازة﴾ الثاني، وهو بدل من الفعل الأول فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعوليه، والفاء زائدة. وقيل: قد تحجى هذه الأفعال ملغاة لا في حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر:

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٦٨) في التفسير، ومسلم (٢٧٧٨) في صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢، ٣) قراءتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٠٣).

وما خَلَّتْ أَبْقَى بَيْنَنَا مِنْ مَوْدَةٍ عَرَضَ الْمَذَاكِي الْمُسْتَفَاتِ الْقَلَانِصَا  
 الْمَذَاكِي: الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان؛ الواحد مُذَكٌّ، مثل المُخْلَفِ من  
 الإبل؛ وفي المثل «جَرِي الْمَذَكِّيَاتِ غَلَاءٌ»، والمستفات اسم مفعول؛ يقال: سَنَفْتُ البعيرَ أَسْنَفُهُ سَنَفًا إذا  
 كففته بزمامه وأنت راكبه، وأسنف البعير لغة في سنفه، وأسنف البعير بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدى  
 ولا يتعدى. وكانت العرب تتركب الإبل وتجنّب الخيل؛ تقول: الحرب لا تُبْقَى مَوْدَةً. وقال كعب بن  
 أبي سلمى:

أرجو وأمل أن تَدُنُو مَوْدَتَهَا وما إخالُ لَدِينَا مِنْكَ تَنْوِيلُ

وقرأ جمهور القراء السبعة وغيرهم ﴿أَتُوا﴾ بقصر الالف، أي: بما جاوزوا به من الكذب  
 والكتمان. وقرأ مروان بن الحكم والأعمش وإبراهيم النخعي «أتوا» بالمد، بمعنى أعطوا، وقرأ سعيد  
 ابن جبير «أوتوا» على ما لم يسم فاعله؛ أي: أعطوا. والمفازة المنجاة، مفعلة من فاز يفوز: إذا نجأ؛  
 أي: ليسوا بفائزين. وسُمِّي موضع المخاوف مفازة على جهة التفاضل؛ قاله الأصمعي. وقيل: لأنها  
 موضع تفويض ومظنة هلاك؛ تقول العرب: فوز الرجل إذا مات. قال ثعلب: حكيت لابن الأعرابي  
 قول الأصمعي فقال أخطأ، قال لي أبو المكارم: إنما سُمِّيت مفازة؛ لأن من قطعها فاز. وقال  
 الأصمعي: سُمِّي اللدبيع سليماً تفاؤلاً. قال ابن الأعرابي: لأنه مُسْتَسَلِمٌ لما أصابه. وقيل: لا تحسبنهم  
 بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوز التباعد عن المكروه. والله أعلم.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

هذا احتجاج على الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾، وتكذيب لهم. وقيل: المعنى لا  
 تظننّ الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كل شيء، وهم في قبضة القدير؛ فيكون معطوفاً على  
 الكلام الأول، أي: إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: مُمَكِّنُ  
 ﴿قَدِيرٌ﴾ وقد مضى في «البقرة».

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾  
 الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَلِمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوهِهِمْ وَيَشْكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا  
 مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦٠﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُمْ  
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٦١﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا  
 فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٦٢﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا  
 تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٦٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ  
 مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي  
 سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا الْأُكْفِرِينَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿٣٥﴾ لَا يَفْرَنكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿٣٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلًا ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْيِهَادُ ﴿٣٧﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِشَايَتِ اللَّهِ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٨﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٩﴾ ﴿

### فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تقدم معنى هذه الآية في «البقرة» في غير موضع. فختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته؛ إذ لا تصدر إلا عن حيِّ قِيَوْمٍ قدير قُدُّوسٍ سلامٍ غنيٍّ عن العالمين؛ حتى يكون إيمانهم مستنداً إلى اليقين لا إلى التقليد. ﴿الآيات لأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الذين يستعملون عقولهم في تأمل الدلائل. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ قام يُصَلِّي، فاتاه بلال يُؤذنه بالصلاة، فرآه يبكي فقال: يا رسول الله، أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «يا بلال، أفلا أكون عبداً شكوراً ولقد أنزل الله عليّ الليلة آية ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» ثم قال: «ويُلِّ لمن قرأها ولم يتفكر فيها» (١).

الثانية: قال العلماء: يستحب لمن انتبه من نومه أن يسبح على وجهه، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبي ﷺ، ثبت ذلك في الصحيحين (٢) وغيرهما وسيأتي؛ ثم يصلي ما كُتِبَ له، فيجمع بين التفكير والعمل، وهو أفضل العمل على ما يأتي بيانه في هذه الآية بعد هذا. وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة «آل عمران» كل ليلة (٣)، خرجه أبو نصر الوائلي السجستاني الحافظ في كتاب «الإبانة» من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزومي عن المقبري عن أبي هريرة. وقد تقدم أول السورة عن عثمان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتِبَ له قيام ليلة (٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه. ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها:

- (١) صحيح: ابن حبان (٦٢٠) في صحيحه بتصحيح الشيخ الأرنؤوط - رحمه الله .  
 (٢) متفق عليه: البخاري (٤٥٦٩) في التفسير، ومسلم (١٨١/٧٦٣، ١٩٠، ١٩٣) في صلاة المسافرين، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
 (٣) ضعيف: الهيثمي (٢٧٤/٢) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط وفيه مظاهر بن أسلم . ضعيف .  
 (٤) موقوف ضعيف: وقد سبق في أول السورة .

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. فدخل في ذلك كونه على الجلاء وغير ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين والنخعي، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي. والأول أصح لسموم الآية والحديث. قال النخعي: لا بأس بذكر الله في الجلاء فإنه يصعد. المعنى: تصعد به الملائكة مكتوباً في صحفهم؛ فحذف المضاف. دليله قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ان: ١٨] وقال: ﴿ وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ ﴾ [كراماً كاتبين] [الانفطار: ١٠] ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال: ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال: ﴿ فَأَذْكُرُوا لِي آذَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال: ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرًا مِنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] فعم. فذاكر الله تعالى على كل حالته مُتَابٌ مَا جُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وذكر أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب الأحبار قال: قال موسى عليه السلام: «يا رب أقرب أنت فأنا جيك أم بعيد فأنا ديك؟» قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني قال: يا رب فلما نكون من الحال على حال نُجَلِّك ونُعَظِّمُك أن نذكرك قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط قال: يا موسى اذكرني على كل حال<sup>(٢)</sup>. وكراهية من كره ذلك إما لتزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن في الحمام، وإما إبقاء على الكرام الكاتبين على أن يحلهم موضع الاقذار والنجاس لكتابة ما يلفظ به. والله أعلم. و﴿ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ نصب على الحال. ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ في موضع الحال؛ أي: ومضطجعين ومثله قوله تعالى: ﴿ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ﴾ [يونس: ١٢] على العكس؛ أي: دعانا مضطجعا على جنبه. وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله ﴿ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﴾ إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أي: لا يضيعونها، ففي حال العذر يصلونها قعوداً أو على جنوبهم. وهي مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] في قول ابن مسعود على ما يأتي بيانه. وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه؛ كما ثبت عن عمران بن حصين قال: كان بي البواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٣)</sup> رواه الأئمة، وقد كان ﷺ يصلّي قاعداً قبل موته بعام في النافلة؛ على ما في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>. وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربعا. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح - مسلم (٣٧٣) في الحيض.

(٢) الخبر من الإسرائيليات: وإسناده ضعيف، رواه أحمد (٣٥٤) في الزهد بترقيمي وتحقيقي، والحلية (٤٢/٦) لأبي نعيم وانظر العجلوني (١/٢٣٢-٢٣٣) في كشف الحفاء موقوفاً على أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) صحيح: البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة.

(٤) صحيح: مسلم (٧٣٢) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: النسائي (٣/٢٢٤) في قيام الليل وصححه الألباني هناك، وأبو عبد الرحمن المذكور هنا، هو النسائي.

الرابعة: واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يترتع في قيامه، وقاله البُوطي عن الشافعي. فإذا أراد السجود تهيأً للسجود على قدر ما يطيق، قال: وكذلك المنفل. ونحوه قول الثوري، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الشافعي في رواية المُزني: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد. وروى هذا عن مالك وأصحابه؛ والأول المشهور وهو ظاهر «المدونة». وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس التشهد، وكذلك يركع ويسجد.

الخامسة: قال: فإن لم يستطع القعود صَلَّى على جنبه أو ظهره على التخيير؛ هذا مذهب «المدونة» وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم صَلَّى على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر. وفي كتاب ابن المَوَاز عكسه، صَلَّى على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر. وقال سحنون: صَلَّى على الأيمن كما يجعل في لحده، وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا صَلَّى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة. وقال الشافعي والثوري: يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة.

السادسة: فإن قَوِيَ لِحْفَةُ المرض وهو في الصلاة؛ قال ابن القاسم: إنه يقوم فيما بقي من صلاته ويصلي على ما مضى؛ وهو قول الشافعي وزفر والطبري. وقال أبو حنيفة وأصحابه يعقوب ومحمد فيمن صَلَّى مضطجعا ركعة ثم صح: إنه يستقبل الصلاة من أولها، ولو كان قاعداً يركع ويسجد ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم يبين في قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حد الإيماء فليئن؛ وروى عن أبي يوسف أنه يستقبل. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلي قائماً ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس وأوماً إلى السجود؛ وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي قاعداً.

السابعة: وأما صلاة الراقد الصحيح فروى من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهي: «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد»<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: وجمهور أهل العلم لا يجزؤون النافلة مضطجعا؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف على حسين في إسناده ومثته اختلافاً يوجب التوقف عنه، وإن صح فلا أدري ما وجهه؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر، وهي حجة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ. وقيل: المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغير لا بد له من مُعَيَّر، وذلك المنغير يجب أن يكون قادراً على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإذا بعث رسولاً ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال.

(١) صحيح: البخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة بنحوه.

والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قد بينا معنى ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾ وهو إما الذكر باللسان وإما الصلاة فرضها ونفلها؛ فعطف تعالى عبادة أخرى على إحداهما بعبادة أخرى، وهي التفكير في قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعبير التي بث؛ ليكون ذلك أزيد في بصائرهم: وفي كل شيء له آية تدلُّ على أنه واحد

وقيل: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ عطف على الحال. وقيل: يكون منقطعاً؛ والأول أشبه. والفكرة: تردّد القلب في الشيء؛ يقال: تفكّر، ورجل فكّير كثير الفكر. ومرّ النبي ﷺ على قوم يتفكرون في الله فقال: «تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدرة» (١) وإنما التفكير والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. ويحكى أن سفيان الثوري رضي الله عنه صلّى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه إلى السماء، فلما رأى الكواكب غشي عليها كان يبول الدّم من طول حزنه وفكرته. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له» (٢) وقال ﷺ: «لا عبادة كتفكر» (٣). وروى عنه عليه السلام قال: «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» (٤). وروى ابن القاسم عن مالك قال: قيل لأم الدرداء: ما كان أكثر شأن أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكير (٥). قيل له: أفترى التفكير عملاً من الأعمال؟ قال: نعم، هو اليقين. وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظهر والعصر، قال: ليست هذه عبادة، إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكير في أمر الله. وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء. وقال الحسن: الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته. ومما يتفكر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها. ويروى أن أبا سليمان الداراني رضي الله عنه أخذ قدح الماء ليستوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف، فرآه لما أدخل أصبعه في أذن القدح أقام لذلك متفكراً حتى طلع الفجر؛ فقال له: ما هذا يا أبا سليمان؟ قال: إني لما طرحت أصبعي في أذن القدح تفكرت في قول الله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [غافر: ٧١] ففكرت في حالي، وكيف أتلقى الغل إن طرح في عنقي يوم القيامة، فما زلت في ذلك حتى أصبحت. قال ابن عطية: وهذا نهاية الخوف، وخير الأمور أوساطها، وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج، وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسول الله ﷺ لمن يفهم ويرجى نفعه أفضل من هذا. قال ابن العربي: اختلف الناس أي: العملين أفضل: التفكير أم

(١) ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٢٤٧٠) للالباني.

(٢) ضعيف: راجع الجامع الكبير (٩١٢/٢) من حديث أبي هريرة كما عند أبي الشيخ.

(٣) ضعيف: القضاعي (٨٣٦) في مسنده.

(٤) مرسل: المتقي الهندي (٥٧١١) في كنز العمال وهو ضعيف وروى بأسانيد عدة لكنها موفوفة كلها، كما في الدر المنثور (١٨٢/٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/١٣) وابن المنذر (١٢٦٥).

الصلاة؟ فذهب الصوفية إلى أن التفكير أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية. وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعاء إليها والترغيب فيها. وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة، وفيه: فقام رسول الله ﷺ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر «الخواتم» من سورة «آل عمران»، وقام إلى شئ معلق فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم صلى ثلاث عشر ركعة؛ الحديث<sup>(١)</sup>. فانظروا رحمكم الله إلى جمعه بين التفكير في المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده؛ وهذه السنة هي التي يعتمد عليها. فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة وشهراً مفكراً لا يفتر؛ فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالبشر، ولا مستمرة على السنن. قال ابن عطية: وحدثني أبي عن بعض علماء الشرق قال: كنت باثناً في مسجد الأقدام بمصر فصليت العتمة فرأيت رجلاً قد اضطجع في كساء له مسجى بكسائه حتى أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس، فاستعظمت جراته في الصلاة بغير وضوء؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لأعظه، فلما دنوت منه سمعته ينشد شعراً:

مُسَجَّى الْجِسْمِ غَائِبٌ حَاضِرٌ      مُتَّبِعِ الْقَلْبِ صَامِتٌ ذَاكِرٌ  
مُنْقَبِضٌ فِي الْغُيُوبِ مَنبَسِطٌ      كَذَاكَ مِنْ كَانَ عَارِفاً ذَاكِرٌ  
بِيَّتٍ فِي لَيْلِهِ أَخَا فَكْكَرٍ      فَهُوَ مَدَى اللَّيْلِ نَائِمٌ سَاهِرٌ

قال: فعلمت أنه ممن يعبد بالفكرة، فانصرفت عنه<sup>(٢)</sup>.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾ أي: يقولون: ما خلقته عبثاً وهزلاً، بل خلقته دليلاً على قدرتك وحكمتك. والباطل: الزائل الذاهب؛ ومنه قول لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ

أي: زائل. و﴿بَاطِلاً﴾ نصب لأنه نعت مصدر محذوف؛ أي: خلقاً باطلاً. وقيل: انتصب على نزع الخافض، أي: ما خلقتها للباطل. وقيل: على المفعول الثاني، ويكون خلق بمعنى جعل. ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أسند النحاس عن موسى بن طلحة قال: سئل رسول الله ﷺ عن معنى «سُبْحَانَ اللَّهِ» فقال: «تزيه الله عن السوء»<sup>(٣)</sup> وقد تقدم في «البقرة» معناه مستوفى. ﴿فَنَارًا عَذَابَ النَّارِ﴾ أجزأنا من عذابها، وقد تقدم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ أي: أذلته وأهنته. وقال المفضل:

أَخْزَى إِلَهَهُ مِنَ الصَّلِيبِ عَيْدَهُ      وَاللَّابِئِينَ قَلَانِسِ الرَّهْبَانِ

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٣) في الوضوء، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين، والنسب: القربة الخلق. اللسان «شنن».

(٢) هذا الكلام غير مستقيم فالمضطجع المسجى بثوب إلام ينظر؟ وفيه يفكر؟ وقيام الليل شرف المؤمن، وسنة رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٣) ضعيف: الحاكم (١/٦٨٠) في المستدرک وصححه وسكت عنه الذهبي، وعزاه الهيثمي (١٠/١٩٥) في المجمع للبخاري وقال: «فيه عبد الرحمن بن حماد الطلحي وهو ضعيف».

وقيل: فضحته وأبعدهت؛ يُقال: أخزاه الله: أبعده ومقتته. والاسم الخزيُّ. قال ابن السكيت: خَزِيٌّ يَخْزِي خَزِيًّا إذا وقع في بليّة. وقد تمسك بهذه الآية أصحاب الوعيد وقالوا: من أدخل النار ينبغي ألا يكون مؤمناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾؛ فإن الله يقول: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨] وما قالوه مردود؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدّم ويأتي. والمراد من قوله: ﴿مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ﴾ من تخلد في النار؛ قاله أنس بن مالك. وقال قتادة: تدخل مقلوب تخلد، ولا نقول كما قال أهل حروراء. وقال سعيد بن المسيب: الآية خاصة في قوم لا يخرجون من النار؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي: الكفار. وقال أهل المعاني: الخزي يحتمل أن يكون بمعنى الحياء؛ يُقال: خَزِيٌّ يَخْزِي خَزِيًّا: إذا استحيا، فهو خَزِيَّان. قال ذو الرمة:

خَزِيَّةٌ أدركته عِنْدَ جَوْلَتِهِ      من جانب الحَبْلِ مخلوطاً بها الغضبُ

فخزي المؤمن يومئذ: استحياءهم في دخول النار من سائر أهل الجنان إلى أن يخرجوا منها. والخزي للكافرين هو إهلاكهم فيها من غير موت؛ والمؤمنون يموتون، فافترقوا. كذا ثبت في صحيح السنة من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم، وقد تقدّم ويأتي.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أي: محمداً ﷺ؛ قاله ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين. وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظي: هو القرآن، وليس كلهم سمع رسول الله ﷺ (١). دليل هذا القول ما أخبر الله تعالى عن مؤمنين الجن إذ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١] وأجاب الأولون فقالوا: من سمع القرآن فكأنما لقي النبي ﷺ؛ وهذا صحيح معنى. وأن من ﴿أَنْ آمَنُوا﴾ في موضع نصب على حذف حرف الحذف، أي: بأن آمنوا. وفي الكلام تقديم وتأخير، أي: سمعنا منادياً للإيمان ينادي؛ عن أبي عبيدة. وقيل: اللام بمعنى إلى، أي: إلى الإيمان؛ كقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] وقوله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [التوراة: ٥] وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] أي: إلى هذا، ومثله كثير. وقيل: هي لام أجل، أي: لأجل الإيمان.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ تأكيد ومبالغة في الدعاء. ومعنى اللفظين واحد؛ فإن الغفر والكفر؛ الستر. ﴿وَتَوَقْنَا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ أي: أبراراً مع الأنبياء، أي: في جملتهم. واحدهم برٌّ وبارٌّ وأصله من الاتساع؛ فكان البر متسع في طاعة الله ومتسعة له رحمة الله.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَتْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ أي: على السنة رسلك؛ مثل ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقرأ الأعمش والزهري «رُسُلِكَ» بالتخفيف، يقال: وهو ما ذكر من استغفار الأنبياء والملائكة للمؤمنين؛ والملائكة يستغفرون لمن في الأرض. وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاء إبراهيم واستغفار النبي ﷺ لأُمَّته. ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ أي: لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحننا، ولا تهنا ولا تبعدنا ولا تمقتنا يوم القيامة ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ إن قيل: ما وجه قولهم: ﴿رَبَّنَا وَأَتْنَا مَا

(١) في سند محمد بن كعب: موسى بن عبيدة الربذي وهو: ضعيف جداً، وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٢٠).

وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴿١﴾ وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد؛ فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة، فسألوا أن يكونوا ممن وعد بذلك دون الخزي والعقاب.

الثاني: أنهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدعاء مُخَّ العبادة. وهذا كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وإن كان لا يقضي إلا بالحق.

الثالث: سألوا أن يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم معجلاً؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبي ﷺ، فسألوه ذلك إعزازاً للدين. والله أعلم. وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من وعده الله عز وجل على عمل ثواباً فهو مُنْجِزٌ له ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار»<sup>(١)</sup>. والعرب تذم بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد؛ حتى قال قائلهم: ولا يرهبُ ابن العمِّ ما عشتُ صَوْلَتِي ولا أختفِي من خَشِيَةِ المتهَدِّدِ وإني متى أوعدته أو وعده لمخلف إيعادي ومُنْجِزٌ موْعدي

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي: أجابهم. قال الحسن: ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم. وقال جعفر الصادق: من حَزَبَهُ<sup>(٢)</sup> أمرٌ فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد. قيل: وكيف ذلك؟ قال: اقرؤوا إن شئتم ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ المِيعَادَ﴾.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَنِّي﴾ أي: يأتي؛ وقرأ عيسى بن عمر «إني» بكسر الهمزة، أي: فقال: إني. وروى الحاكم أبو عبد الله في صحيحه عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرُوا أَنِّي﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. وأخرجه الترمذي. ودخلت «من» للتأكيد؛ لأن قبلها حرف نفي. وقال الكوفيون؛ هي للتفسير ولا يجوز حذفها؛ لأنها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام إلا به، وإنما تحذف إذا كانت تأكيداً للجمد. ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر، أي: دينكم واحد. وقيل: بَعْضُكُمْ من بعض في الشواب والأحكام والنصرة وشبه ذلك. وقال الضحَّاك: رجالكم شكل نساءكم في الطاعة، ونساءكم شكل رجالكم في الطاعة؛ نظيرها قوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ويقال: فلان مِنِّي، أي: على مذهبي وخلقي.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ ابتداء وخبر، أي: هجروا أو طانهم وساروا إلى المدينة. ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ في طاعة الله عز وجل. ﴿وَقَاتَلُوا﴾ أي: وقتلوا أعدائي. ﴿وَقُتِلُوا﴾

(١) ضعيف: ضعفه التقي (٤١٦-٤١٠) في الكثر من رواية أبي يعلى والخراطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في البعث وابن عساکر عن أنس.

وانظر المجمع (٢١١/١٠) للهيتمي، ففيه سهل بن أبي حزم وثق على ضعف فيه.

(٢) حزبه أمر: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم النهاية (٣٧٧/١) لابن الأثير.

(٣) صحيح لغيره: الترمذي (٣٠٢٣) في تفسير القرآن، والحاكم (٣٢٨/٢) في المستدرک، وصححه الآلباني لغيره.

أي: في سبيلي. وقرأ ابن كثير وابن عامر: «وَقَاتِلُوا وَقْتُلُوا»<sup>(١)</sup> على التثنية. وقرأ الأعمش «وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا»<sup>(٢)</sup> لأن الواو لا تدل على أن الثاني بعد الأول. وقيل: في الكلام إضمار قد، أي: قَاتِلُوا وَقَاتِلُوا؛ ومنه قول الشاعر:

تَصَابِي وَأَمْسَى عَلَاهُ الْكَبِيرُ

أي: وقد علاه الكبير. وقيل: أي: وقد قاتل من بقي منهم؛ تقول العرب: قتلنا بني نعيم، وإنما قتل بعضهم. وقال امرؤ القيس:

فَإِنْ تَقْتُلُونَا نَقْتَلُكُمْ

وقرأ عمر بن عبد العزيز: «وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا» خفيفة بغير ألف. «لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ» أي: لأسترنها عليهم في الآخرة، فلا أوبخهم بها ولا أعاقبهم عليها. «ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» مصدر مؤكد عند البصريين؛ لأن معنى «وَأَدْخَلْنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» لا يثبتهم ثواباً. الكسائي: انتصب على القطع. الفراء: على التفسير. «وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ» أي: حسن الجزاء، وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله؛ من ثاب يثوب.

السابعة عشرة: قوله تعالى: «لَا يَغْرُنْكَ تَلْبُؤُا الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ» قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد الأمة. وقيل: للجميع. وذلك أن المسلمين قالوا: هؤلاء الكفار لهم تجائر وأموال واضطراب في البلاد، وقد هلكنا نحن من الجوع؛ فتزلت هذه الآية. أي: لا يغرنكم سلامتهم بتقلبهم في أسفارهم. «مَتَاعٌ قَلِيلٌ» أي: تقلبهم متاع قليل. وقرأ يعقوب «يَغْرُنْكَ»<sup>(٣)</sup> ساكنة النون؛ وأنشد:

لَا يَغْرُنْكَ عِشَاءُ سَاكِنٍ قَدْ يُوَافِي بِالْمُنِيَّاتِ السَّحْرَ

ونظير هذه الآية قوله تعالى: «فَلَا يَغْرُنْكَ تَلْبُؤُهُمْ فِي الْبِلَادِ» [عاف: ٤] والمتاع: ما يجعل الانتفاع به؛ وسماه قليلاً لأنه فأن، وكل فان وإن كان كثيراً فهو قليل. وفي صحيح مسلم والترمذي عن المستورد الفهري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبه في اليم، فيلنظر بم يرجع»<sup>(٤)</sup>. قيل: «يرجع» بالياء والتاء. «وَبَشِّرِ الْمَهَادِ» أي: بش ما مهّدوا لأنفسهم بكفرهم، وما مهد الله لهم من النار.

الثامنة عشرة: في هذه الآية وأمثالها كقوله: «أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ» [آل عمران: ١٧٨] الآية. «وَأُمَلِّي لَهُمْ إِنْ كِيدِي مَتِينٌ» [الأعراف: ١٨٣، والقلم: ٤٥] «أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنٌ» [المؤمنون: ٥٥] «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ١٨٢، والقلم: ٤٤] دليل على أن الكفار غير مُنعم عليهم في الدنيا؛ لأن حقيقة النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والأجلة، ونعم الكفار مشوبة بالآلام والعقوبات، فصار كمن قدم بين يدي غيره حلوة من عسل فيها السم، فهو وإن استلذ أكله لا يُقال: أنعم عليه؛ لأن فيه هلاك روحه. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري. وذهب جماعة منهم سيف السنة ولسان الأمة القاضي أبو بكر: إلى أن الله أنعم عليهم

(١ - ٣) قراءات سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٣).

(٤) صحيح: مسلم (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

في الدنيا. قالوا: وأصل النعمة من النعمة بفتح النون، وهي لين العيش؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَنِعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَاكِينًا﴾ [الدخان: ٢٧] يُقال: دقيق ناعم: إذا بُوْلغَ في طحنه وأجيد سحقه. وهذا هو الصحيح، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال: ﴿فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩] ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] والشكر لا يكون إلا على نعمة. وقال: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [التقصير: ٧٧] وهذا خطاب لقارون. وقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوِيَّةً كَانَتْ أَمَنَةً مُمْتَثِتَةً﴾ [النحل: ١١٢] الآية. فنبه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نعمة دنيوية فجددوها. وقال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [فاطر: ٣] وهذا عام في الكفار وغيرهم. فأما إذا قدّم لغيره طعاماً فيه سم فقد رفق به في الحال؛ إذ لم يجرعه السمّ بحتاً، بل دَسّه في الحلوة، فلا يستبعد أن يُقال: قد أنعم عليه، وإذا ثبت هذا فالنعم ضربان: نعم نفع ونعم دفع؛ فنعم النفع ما وصل إليهم من فنون اللذات، ونعم الدفع ما صرف عنهم من أنواع الآفات. فعلى هذا قد أنعم على الكفار نعم الدفع قولاً واحداً؛ وهو ما زوّي عنهم من الآلام والأسقام، ولا خلاف بينهم في أنه لم يُنعم عليهم نعمة دينية. والحمد لله.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ استدراك بعد كلام تقدم فيه معنى النفي؛ لأن معنى ما تقدم ليس لهم في تقلبهم في البلاد كبير الانتفاع، لكن المتقون لهم الانتفاع الكبير والخلد الدائم. فموضع ﴿لَكِنَّ﴾ رفع بالابتداء. وقرأ يزيد بن القعقاع «لَكِنَّ» بتشديد النون<sup>(١)</sup>.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ «نُزُلًا» مثل ثواباً عن البصريين، وعند الكسائي يكون مصدراً. الفراء: هو مفسر. وقرأ الحسن والنخعي «نُزُلًا» بتخفيف الزاي استئثقالاً لضميتين، وثقله الباقون. والنزّل: ما يهيا للتزليل. والتزليل الضيف. قال الشاعر:

نَزِيلُ الْقَوْمِ أَعْظَمُهُمْ حَقُوقًا      وَحَقُّ اللَّهِ فِي حَقِّ النَّزِيلِ

والجمع الأنزال. وحظ نزيل: مجتمع. والنزل: أيضاً الرّبع؛ يُقال: طعام كثير النزّل والنزّل.

الحادية والعشرون: قلت: ولعل النزّل والله أعلم - ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة الجسر الذي سأل النبي ﷺ: أين يكون الناس يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ «هم في الظلمة دون الجسر» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «أفقراء المهاجرين» قال اليهودي: فما تحقّتهم حين يدخلون الجنة؟ قال «زيادة كبد النون» قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ فقال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» قال: فما شربهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسيلاً» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>. قال أهل اللغة: والتحفة: ما يتحف به الإنسان من الفواكه. والطرف محاسنه وملاطفه، وهذا مطابق لما ذكرناه في النزّل، والله أعلم.

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٠٣).

(٢) صحيح: مسلم (٣١٥) في الحيض.

والإجازة: العبور. اللسان «جوز».

والجسر: المقصود بها الصراط. اللسان «جسر».

وزيادة الكيد: قطعة منه كالأصبع. قال الهروي: ﴿نَزَلَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: ثواباً. وقيل رزقاً. ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ أي: مما يتقلب به الكفار في الدنيا. والله أعلم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية. قال جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة والحسن: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي» فقال بعضهم لبعض: يا مرنا أن نصلّي على عُلجٍ من علوج الحبشة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> قال الضحاك: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ القرآن. ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ التوراة والإنجيل. وفي التنزيل: ﴿أَوَلَيْكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [الفصل: ٥٤] وفي «صحيح مسلم»: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي ﷺ فأمن به واتبعه وصدقته فله أجران؛ وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم في «البقرة» الصلوة عليه وما للعلماء في الصلوة على الميت الغائب، فلا معنى للإعادة. وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد؛ نزلت في مؤمني أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشي واحد منهم، واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية. و«خاشعين» أدلة، ونصب على الحال من المضمّر الذي في «يؤمن». وقيل: من الضمير في «إليهم» أو في «إليكم». وما في الآية بين، وقد تقدّم.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ الآية. ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة؛ فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات، والصبر الحيس، وقد تقدّم في «البقرة» بيانه. وأمر بالمصابرة فليل: معناه مصابرة الأعداء، قاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: على الصلوات الخمس. وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها فهي تدعو وهو يتزع. وقال عطاء والقرظي: صابروا الوعد الذي وعدتم. أي: لا تيأسوا وانتظروا الفرج؛ قال ﷺ: «انتظار الفرج بالصبر عبادة»<sup>(٣)</sup>. واختار هذا القول أبو عمر رحمه الله. والأول قول الجمهور؛ ومنه قول عنترة:

فلم أرَ حياً صابروا مثل صبرنا ولا كافحوا مثل الذين نكافح

فقاله: «صابروا مثل صبرنا» أي: صابروا العدو في الحرب ولم يبد منهم جبن ولا خور. والمكافحة: المواجهة والمقابلة في الحرب؛ ولذلك اختلفوا في معنى قوله «ورابطوا» فقال جمهور

(١) ضعيف وهو محتمل للتحسين: الطبري (٢/٢٢٦) في تفسيره من طريق أبي بكر الهذلي وهو متروك وفيه عصام ابن رواد الجراح وهو ضعيف هو وأبوه عن جابر رضي الله عنه. ورواه الهيثمي (٣/٣٨) في المجمع من طريق أبي سعيد الخدري كما عند الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وانظر الواحدي (ص١١٧-١١٨) في أسباب النزول.

وهو صحيح الإسناد إلى أنس رضي الله عنه، وقد قال الهيثمي (٣/٣٨) في المجمع: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ثم قال: ورجال الطبراني ثقات».

وعلج: أعجمي شديد اللسان «علج».

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٠١١) في الجهاد، ومسلم (١٥٤) في الإيمان.

(٣) ضعيف: القضاعي عن ابن عمر وابن عباس كما في ضعيف الجامع (١٣٢٩) للالباني.

الامة: رَابِطُوا اعداءكم بالخيال، أي: اربطوها كما يربطها اعداءكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وفي «الموطأ» عن مالك عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم؛ فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزواً يُربط فيه؛ رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه<sup>(٢)</sup>. واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: «إلا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» ثلاثاً؛ رواه مالك<sup>(٣)</sup>. قال ابن عطية: والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله. أصلها من ربط الخيل، ثم سُمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً. واللفظ مأخوذ من الربط. وقول النبي ﷺ: «فذلكم الرباط» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله. والرباط اللغوي هو الأول؛ وهذا كقوله: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٤)</sup> وقوله: «ليس المسكين بهذا الطواف»<sup>(٥)</sup>.

قلت: قوله: «والرباط اللغوي هو الأول» ليس بمسلم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال: الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضاً، فقد حصل أن انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة؛ كما قال ﷺ. وأكثر من هذا ما قاله الشيباني أنه يُقال: ماء مترابط أي: دائم لا يتزح؛ حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه. فإن المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة. ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه في التنزيل في قوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما يأتي. وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبي ﷺ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعلي، «ولا عطر بعد عروس».

الرابعة والعشرون: المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما؛ قاله محمد بن المراز ورواه. وأما سكان الثغور دائماً بأهلهم الذين يعمرسون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حمة فليسوا بمرابطين. قاله ابن عطية. وقال ابن خويزمنداد: وللرباط حالتان: حالة يكون الثغر مأموناً متيناً يجوز سكناه بالأهل والولد. وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهل والولد لئلا يظهر العدو فيسي ويسترق. والله

(١) منقطع: بين زيد بن أسلم وعمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما، كما عند مالك في الموطأ (٤٤٦/٢) برقم (٦) في كتاب الجهاد باب (١) بترقيمي، وقد ضعفه الألباني (٤٧٨٤) في ضعيف الجامع، ورواه الحاكم (٣٩٥٠) مرسلأ في المستدرک.

(٢) صحيح: الحاكم (٣٢٩/٢) في المستدرک، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر أسباب النزول (ص١١٨) للواحدى.

(٣) صحيح: مسلم (٢٥١) في الطهارة.

(٤، ٥) صحيحان: وقد سبقا.

أعلم .

الخامسة والعشرون: جاء في فضل الرباط أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>. وفي «صحيح مسلم» عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود في سننه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يُختم على عمله إلا الرباط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من قتان القبر»<sup>(٣)</sup>. وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يسقى ثوابها بعد الموت. كما جاء في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٤)</sup> فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد. والرباط يُضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة. وهذا لأن أعمال البر كلها لا يُمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام. وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة. خرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع»<sup>(٥)</sup>. وفي هذا الحديث قيد ثان وهو الموت حالة الرباط. والله أعلم.

وروي عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رباط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها»<sup>(٦)</sup>. وروي عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحْتَسِباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحْتَسِباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً» أراه قال: «من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ويكتب له من الحسنات ويُجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة»<sup>(٧)</sup> ودل هذا الحديث على أن رباط يوم في شهر رمضان يحصل له من الثواب الدائم وإن لم يمت مرابطاً. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٢) في الجهاد.

(٢) صحيح مسلم (١٩١٣) في الإمارة.

(٣) صحيح أبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد وصححه الألباني هناك.

(٤) صحيح مسلم (١٦٣١) في الوصية.

(٥) صحيح ابن ماجه (٢٧٦٧) في الجهاد وصححه الألباني هناك.

(٦) حسن: ابن ماجه (٢٧٦٦) في الجهاد وحسنه الألباني.

(٧) موضوع: ابن ماجه (٢٧٦٨) في الجهاد، وضعفه الألباني.

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَسْرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ثَلَاثُمِائَةِ يَوْمٍ وَسِتُونَ يَوْمًا وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وجاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رباط؛ فقد يحصل لِمُتَّظِرِ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْفَضْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال وحدثنا أبو بكر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي أيوب الأزدي عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَمَعَّبَ مِنْ عَقَبٍ وَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ. فجاء رسول الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُوبَ النَّاسُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّاسُ رَافِعًا أَصْبَعَهُ وَقَدْ عَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ فَحَسَرَ ثُوبَهُ عَنْ رِكَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْشُرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُسَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظروا إلى عبادي هؤلاء قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>. ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله: أن نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا فَحَدَّثَ نَوْفٌ عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى. ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح. وقيل: لعل بمعنى لكي. والفلاح البقاء، وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفى، والحمد لله.

نجز تفسير «سورة آل عمران» من (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان) بحمد الله وعونه. وبه تم الجزء الرابع.

ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس

وأوله: «سورة النساء»

(١) موضوع: ابن ماجه (٢٧٧٠) في الجهاد، وفيه سعيد بن خالد بن أبي الطويل روى عن أنس أحاديث موضوعه وضعفه الألباني هناك.

(٢) صحيح: ابن ماجه (٨٠١) في المساجد والجماعات، وصححه الألباني هناك، ورواه أحمد (١٨٧/٢) في المسند.

(٣) حسن بالسابق: أحمد (١٨٦/٢) في المسند.

## فهرس الجزء الرابع

الموضوع

الصفحة

## تفسير سورة آل عمران

- قوله تعالى: ﴿الم الله لا إله إلا هو...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: ما يتعلق بـ  
 ٥ «الم»  
 فضل سورة آل عمران . تسمية البقرة وآل عمران الزهراوين . حديث وفد  
 ٥ نجران .  
 قوله تعالى: ﴿نزل عليك الكتاب...﴾ الآيات. الكلام على التوراة والإنجيل  
 ٨ واشتقاقهما .  
 قوله تعالى: ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء...﴾ الآية .  
 ٩ قوله تعالى: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام...﴾ الآية . وفيها مسألتان: كيفية  
 ٩ التصوير في الرحم . دليل وحدانيته تعالى .  
 قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات...﴾ الآية . وفيها تسع  
 مسائل: أقوال العلماء في المحكم والمتشابه . الكلام على «آخر» . معنى الزيغ .  
 بحث في أقسام متبعي التشابه وبيان أحكامهم . أقوال العلماء في قوله  
 ١١ تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ .  
 قوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا...﴾ الآية . وفيها مسألتان: الرد على المعتزلة في  
 قولهم: إن الله لا يضل العباد . والرد على من قال: العلم ما وهبه الله ابتداء  
 ١٩ من غير كسب .  
 قوله تعالى: ﴿ربنا إنك جامع الناس...﴾ الآية .  
 ٢١ قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا لن تغني عنهم...﴾ الآية .  
 ٢١ قوله تعالى: ﴿كذاب آل فرعون...﴾ الآية .  
 ٢١ قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون...﴾ الآية . وذكر حديث رسول الله ﷺ  
 ٢٢ لليهود عندما قدم المدينة .  
 قوله تعالى: ﴿قد كان لكم آية في فتنين...﴾ الآية . والاختلاف في معنى الرؤية .  
 ٢٣ قوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات...﴾ الآية . وفيها إحدى عشرة مسألة :  
 الاختلاف فيمن يزين لهم الشهوات . بيان فتنة النساء . ذكر الخلاف في تقدير  
 القنطار . بيان اشتقاق الذهب والفضة . الكلام على الخيل وفضلها . ذكر معنى

- ٢٥ ..... السائمة والأنعام والحراث . متاع الإنسان في الحياة الدنيا . . . . .
- ٣٢ ..... قوله تعالى : ﴿ قل أوبئكم بخير من ذلكم ... ﴾ الآية . . . . .
- ٣٢ ..... قوله تعالى : ﴿ الذين يقولون ربنا إنا آمننا ... ﴾ الآيات . وذكر الخلاف في معنى «المستغفرين بالأسحار» والكلام على الاستغفار . . . . .
- ٣٥ ..... قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ... ﴾ الآية . وفيها أربع مسائل : بيان ما كان حول الكعبة من الأصنام . فضل العلم وشرف العلماء . معنى شهادة الله . . . . .
- ٣٧ ..... قوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ... ﴾ الآية . والمراد بمعنى الدين والإسلام في هذه الآية . بيان أن اختلاف أهل الكتاب كان على علم منهم بالحقائق . . . . .
- ٣٨ ..... قوله تعالى : ﴿ فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ... ﴾ الآية . وذكر معنى الوجه . . . . .
- ٣٨ ..... قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون ... ﴾ الآية . وفيها ست مسائل : كيف كان بنو إسرائيل يقتلون الأنبياء والصالحين ، ووجه الاستدلال على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قبل الرسالة . ما يشترط في الناهي . الكلام على تغيير المنكر . . . . .
- ٣٩ ..... قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب ... ﴾ الآية . وفيها ثلاث مسائل : سبب نزولها . بيان وجوب ارتفاع المدعى إلى الحاكم . شرائع من قبلها شريعة لنا . . . . .
- ٤٢ ..... قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم قالوا ... ﴾ الآيات . . . . .
- ٤٣ ..... قوله تعالى : ﴿ قل اللهم مالك الملك ... ﴾ الآية . الكلام في فضلها . اختلاف النحويين في « اللهم » . . . . .
- ٤٣ ..... قوله تعالى : ﴿ تولج الليل في النهار ﴾ الآية . . . . .
- ٤٦ ..... قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ... ﴾ الآية . وفيها مسألان : نهى المؤمنين أن يتخذوا الكفار أولياء . بيان التقية ومتى تحل . . . . .
- ٤٧ ..... قوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ... ﴾ الآية . معنى الحب ، وبيان محبة الله . . . . .
- ٤٩ ..... قوله تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ... ﴾ الآية . . . . .
- ٥٠ ..... قوله تعالى : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا ... ﴾ الآية . بيان آل إبراهيم وآل عمران . ذكر نسب عمران . بيان ما اختاره الله لكل نبي . . . . .
- ٥٠ ..... قوله تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض ... ﴾ الآية . . . . .
- ٥٢ ..... قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأة عمران ... ﴾ الآيات . فيها ثمان مسائل . نسب امرأة عمران واسمها . سبب نذرها . الكلام على نذر الولد . ذكر ما في قوله تعالى : ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ من أوجه القراءات ، وهل هو من قول الله تعالى ، أم قول امرأة عمران . بيان أن الذرية قد تقع على الولد خاصة . وأن الشيطان ينخس جميع ولد

- ٥٢ ..... آدم . . . . . قوله تعالى : ﴿ فقبلها ربها بقبول حسن . . . ﴾ الآيات معنى التقبل والإنبات ، كفالة زكريا لامرأة عمران . بيان اللغات التي فى زكريا . خبر حمل امرأة عمران . فى الآية دليل على طلب الولد ، ورد على جهال المتصوفة . ما يجب على الإنسان نحو ولده وزوجه . . . . .
- ٥٥ ..... قوله تعالى : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم . . . ﴾ الآية . بيان ما فيها من أوجه القراءات .
- ٥٩ ..... معنى الكلمة والسيد والحضور . . . . . قوله تعالى : ﴿ قال رب أنى يكون لى غلام . . . ﴾ الآية . بيان المراد هنا . معنى العقر والغلام . . . . .
- ٦٢ ..... قوله تعالى : ﴿ قال رب اجعل لى آية . . . ﴾ الآية . فيها ثلاث مسائل : بيان الآية التي طلبها زكريا عليه السلام . معنى الرمز . بيان أن الإشارة تنزل منزلة الكلام . . . . .
- ٦٣ ..... قوله تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم . . . ﴾ الآية . بيان خير نساء العالم . ما جاء فى نبوة مريم . . . . .
- ٦٥ ..... قوله تعالى : ﴿ يا مريم اقتنى لربك . . . ﴾ الآية . . . . . قوله تعالى : ﴿ ذلك من أنباء الغيب نوحيه . . . ﴾ الآية . فيها أربع مسائل : معنى الإيحاء . استدلال العلماء بهذه الآية على إثبات القرعة ، وأن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة . . . . .
- ٦٧ ..... قوله تعالى : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك . . . ﴾ الآية . بيان اختلاف العلماء فى معنى المسيح واشتقاقه . معنى الكهل . عدد من تكلم فى المهد . . . . .
- ٦٩ ..... قوله تعالى : ﴿ قالت رب أنى يكون لى ولد . . . ﴾ الآية . وبيان كيفية خلق سيدنا عيسى عليه السلام . . . . .
- ٧٢ ..... قوله تعالى : ﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة . . . ﴾ الآيات . وبيان معنى الأكمه والأبرص .
- ٧٣ ..... ما أتى به عيسى عليه السلام من المعجزات . . . . .
- ٧٥ ..... قوله تعالى : ﴿ ومصدقا لما بين يدى . . . ﴾ الآية . . . . . قوله تعالى : ﴿ فلما أحسن عيسى منهم الكفر . . . ﴾ الآيات . الكلام على الحواريين وسبب تسميتهم بذلك . . . . .
- ٧٥ ..... قوله تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله . . . ﴾ الآية . القول فى تواطؤ اليهود على قتل سيدنا عيسى . . . . .
- ٧٧ ..... قوله تعالى : ﴿ إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى . . . ﴾ الآية . وبيان اختلاف العلماء فى معنى وفاة سيدنا عيسى عليه السلام ورفعه ، بيان أن المصاب هو من ألقى عليه الشبه . . . . .
- ٧٧

- ٧٩ قوله تعالى: ﴿فأما الذين كفروا...﴾ الآيات .....
- قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم...﴾ الآية. بيان أنها نزلت بسبب وفد  
نجران حينما أنكروا على النبي عليه السلام قوله: إن عيسى عبد الله وكلمته...  
٨٠ قوله تعالى: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل.
- ٨٠ الدليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء. معنى المباهلة .....
- قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل.
- الخلاف في هذه الآية هل هي خطاب لأهل نجران، أم هي لليهود والنصارى  
جميعا. خطاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم .....
- ٨٢ قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم...﴾ الآية. وسبب دعوى كل فريق  
من اليهود والنصارى أن إبراهيم عليه السلام كان على دينه .....
- ٨٣ قوله تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم...﴾ الآية. وفيها مسألتان: الكلام على «ها أنتم»  
و «هؤلاء». المنع من الجدال لمن لا علم له .....
- ٨٣ قوله تعالى: ﴿ما كان إبراهيم يهوديا...﴾ الآيات .....
- قوله تعالى: ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب...﴾ الآية. وأنها نزلت في معاذ بن جبل  
وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود إلى دينهم .....
- ٨٥ قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لم تكفرون...﴾ الآيات .....
- قوله تعالى: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب...﴾ الآية. نزلت في كعب ابن الأشرف  
ومالك بن الصيف بسبب تلييهم على قومهم، أو لتشكيك المسلمين .....
- ٨٥ قوله تعالى: ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم...﴾ الآيات. وما يتعلق بها من الأبحاث  
وأوجه الإعراب .....
- ٨٦ قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه...﴾ الآية. وفيها ثمان مسائل. اختلاف  
العلماء فيمن نزلت. الاستدلال بها على ملازمة الغريم. فضل الأمانة. الدليل  
على أن الكافر غير أهل لقبول شهادته .....
- ٨٩ قوله تعالى: ﴿بلى من أوفى بعهده...﴾ الآية .....
- ٩١ قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾ الآية. وفيها مسألتان: بيان سبب نزولها  
حكم الحاكم لا يحل المال إذا علم المحكوم له بطلانه .....
- ٩٢ قوله تعالى: ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم...﴾ الآية. وبيان معنى اللي .....
- ٩٢ قوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله...﴾ الآية. بيان المراد بالبشر هنا. معنى  
الربانيين .....
- ٩٣ قوله تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة...﴾ الآية .....
- ٩٤ قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين...﴾ الآية. بيان ما يتعلق بها من أوجه  
الإعراب. معنى أخذ الميثاق .....
- ٩٥

- قوله تعالى: ﴿ أفغير دين الله يبغون ... ﴾ الآيات. اختصام كعب بن الأشرف وأصحابه  
 ٩٧ مع النصارى إلى النبي ﷺ . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً ... ﴾ الآية. نزلت في ارتداد الحارث بن سويد  
 ٩٨ عن الإسلام . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا ... ﴾ الآيات. وبيان حكم من ارتد عن  
 ٩٨ الإسلام . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ... ﴾ الآية. وبيان الخلاف فيمن نزلت . . . . .  
 ٩٩
- قوله تعالى: ﴿ إن الذين كفروا وماتوا ... ﴾ الآية. . . . .  
 ١٠٠
- قوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا ... ﴾ الآية. وفيها مسألان. في الآية دليل على  
 ١٠١ استعمال ظاهر الخطاب وعمومه . الخلاف في تأويل « البر » . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل ... ﴾ الآيات . وفيها أربع مسائل .  
 بيان ما حرمه يعقوب على نفسه . الخلاف في التحريم هل كان باجتهاد منه أو  
 ١٠٢ بإذن من الله تعالى . شفاء عرق النسا . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ إن أول بيت وضع للناس ... ﴾ الآيات . وفيها خمس مسائل: الكلام  
 ١٠٤ على المسجد الحرام . بيان ما فيه من الآيات . حكم من دخله . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ... ﴾ الآية . وفيها تسع مسائل . بيان أن  
 الحج يجب مرة في العمر ، وأنه على التراخي لا على الفور . خروج الصغير  
 والعبد من عموم الخطاب . أقوال العلماء في معنى الاستطاعة . حكم من ترك  
 ١٠٨ الحج وهو قادر عليه . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب لم تكفرون ... ﴾ الآيات. . . . .  
 ١١٦
- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا ... ﴾ الآيات . بيان ما كان بين الأوس  
 ١١٧ والخزرج في الجاهلية . معنى الاعتصام . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... ﴾ الآية . وفيها مسألة واحدة . . . . .  
 ١١٨
- قوله تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ... ﴾ الآية . وفيها مسألان. بيان المراد  
 ١١٩ بالحبل ، انقسام الفرق الإسلامية . . . . .
- قوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون ... ﴾ الآية. . . . .  
 ١٢٤
- قوله تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا ... ﴾ الآية. . . . .  
 ١٢٥
- قوله تعالى: ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ... ﴾ الآيات. وفيها ثلاث مسائل . . . . .  
 ١٢٥
- قوله تعالى: ﴿ تلك آيات الله نتلوها ... ﴾ الآيات. . . . .  
 ١٢٧
- قوله تعالى: ﴿ كتتم خير أمة أخرجت للناس ... ﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل . . . . .  
 ١٢٨
- قوله تعالى: ﴿ لن يضرركم إلا أذى ... ﴾ الآية. . . . .  
 ١٣١
- قوله تعالى: ﴿ ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا ... ﴾ الآيات. . . . .  
 ١٣١

- ١٣٣ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ...﴾ الآية . . . . .
- ١٣٣ قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ الآية . . . . .
- ١٣٤ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً...﴾ الآية . فيها ست مسائل : تأكيد الزجر على الركون إلى الكفار . شهادة العدو على عدوه لا تجوز . . . . .
- ١٣٦ قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ...﴾ الآية . . . . .
- ١٣٨ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ...﴾ الآية . . . . .
- ١٣٨ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ...﴾ الآية . والخلاف في سبب نزولها، وهل هو غزوة أحد أو غزوة الخندق أو يوم بدر . . . . .
- ١٣٩ قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ...﴾ الآية . المراد بالطائفتين . شيء من حديث غزوة أحد . رثاء حمزة رضى الله عنه . بيان التوكل والخلاف في حقيقته . . . . .
- ١٣٩ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ...﴾ الآيات . فيها ست مسائل : بيان عدد غزوات رسول الله ﷺ . الكلام على غزوة بدر . إمداد المسلمين بالملائكة . والدليل على اتخاذ العلامة للقبائل والكتاب عند الحرب . . . . .
- ١٤٢ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ...﴾ الآيات . . . . .
- ١٤٨ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآيات . فيها ثلاث مسائل : بيان سبب نزولها اختلاف العلماء في القنوت في صلاة الفجر . . . . .
- ١٤٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا...﴾ الآيات . ما كانوا يأتونه في الجاهلية من أنواع الربا . . . . .
- ١٥٢ قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ الآية . فيها مسألان : أقوال العلماء في الجنة وعرضها وخلقها . . . . .
- ١٥٢ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَاءِ...﴾ الآية . وفيها أربع مسائل : الكلام على كظم الغيظ ، والعضو والإحسان . . . . .
- ١٥٥ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً...﴾ الآية . فيها سبع مسائل : الكلام على الفاحشة والاستغفار منها . الدليل على صحة التوبة بعد نقضها . بمعاودة الذنب . بيان الذنوب التي يتاب منها، وهل هي حق لله تعالى أو حق لغيره . . . . .
- ١٦٢ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ...﴾ الآيات . . . . .
- ١٦٢ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا...﴾ الآية . بيان تسلية المسلمين على ما أصابهم من القتل والجراح يوم أحد، وحثهم على قتال عدوهم . . . . .
- ١٦٣ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ...﴾ الآية . بيان أن الأيام دول بين الناس . الكلام على الشهيد . . . . .
- ١٦٥ قوله تعالى: ﴿وَلِيَمْحَسِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآيات . . . . .
- ١٦٥ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ...﴾ الآية . فيها خمس مسائل : ذكر ما

- أصاب المسلمين يوم أحد عند ما بلغهم أن رسول الله ﷺ قتل . تأخير دفن رسول الله ﷺ لاشتغالهم بالخلاف الذى وقع فى البيعة . الخلاف فى الصلاة عليه . تغيير الحال بعد وفاة النبي ﷺ . . . . . ١٦٦
- قوله تعالى: ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله . . . ﴾ الآية . فيها حض على الجهاد وإعلام بأن الموت لا بد منه، وأن المقتول مقتول عند أجله . ورد على المعتزلة فى أن الأجل يتقدم ويتأخر . . . . . ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿ وكأين من نبى قاتل معه ربيون . . . ﴾ الآيات . الكلام على كآين الخلاف فى معنى الربيين . . . . . ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا . . . ﴾ الآيات . فيها تحذير من طاعة الكافرين . . . . . ١٧٣
- قوله تعالى: ﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب . . . ﴾ الآية . إيقاع الرعب فى قلوب المشركين عند انصرافهم من أحد . ماتم للمؤمنين من النصر والانهازم بسبب المخالفة . . . . . ١٧٣
- قوله تعالى: ﴿ ولقد صدقكم الله وعده . . . ﴾ الآية . خبر غزوة أحد . . . . . ١٧٤
- قوله تعالى: ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد . . . ﴾ الآية . الفرق بين الصعود والإصعاد . . . . . ١٧٨
- قوله تعالى: ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاما . . . ﴾ الآية . . . . . ١٨٠
- قوله تعالى: ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان . . . ﴾ الآية . المراد بها من تولى من المشركين يوم أحد . . . . . ١٨١
- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا . . . ﴾ الآية . الكلام على «غزى» . . . . . ١٨٢
- قوله تعالى: ﴿ ولئن قتلتم فى سبيل الله . . . ﴾ الآيات . . . . . ١٨٣
- قوله تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . . . ﴾ الآية . وفيها ثمان مسائل . بيان معنى الاستشارة . الشورى من قواعد الشريعة . اختلاف العلماء فى المعنى الذى أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه . ما يشترط فى المستشار . معنى العزم . . . . . ١٨٤
- قوله تعالى: ﴿ إن نصركم الله فلا غالب لكم . . . ﴾ الآية . . . . . ١٨٨
- قوله تعالى: ﴿ وما كان لنبى أن يغفل . . . ﴾ الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : سبب نزول هذه الآية . معنى الغلول، وأنه كبيرة من الكبائر . ما يفعل بالغال يوم القيامة . . . . . ١٨٩
- قوله تعالى: ﴿ أفمن اتبع رضوان الله . . . ﴾ الآيات . . . . . ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿ لقد من الله على المؤمنين . . . ﴾ الآية . بيان معنى المنة . . . . . ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة . . . ﴾ الآية . بيان أن ما أصاب المسلمين من الانهازم

- ١٩٦ هو بسبب مخالفتهم أمر الرسول..... قوله تعالى: ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان... ﴾ الآيات . واختلاف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿ أو ادفعوا ﴾.....
- ١٩٦ قوله تعالى: ﴿ الذين قالوا لإخوانهم... ﴾ الآية.....
- ١٩٨ قوله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله... ﴾ الآيات . فيها ثمان مسائل : بيان ما يتعلق بالشهداء ، والحياة التي تكون لهم . اختلاف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم . اختلافهم فيمن قتل مظلوما . دلالة الآية على عظم ثواب القتل في سبيل الله.....
- ١٩٨ قوله تعالى: ﴿ يستبشرون بنعمة من الله... ﴾ الآية . وبيان فضل الشهداء.....
- ٢٠٤ قوله تعالى: ﴿ الذين استجابوا لله والرسول... ﴾ الآية . وخبر غزوة حمراء الأسد... قوله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس... ﴾ الآيات . الخلاف في المراد بالناس، وفي زيادة الإيمان ونقصه.....
- ٢٠٦ قوله تعالى: ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه... ﴾ الآية . بيان الكلام على معنى الخوف.....
- ٢٠٨ قوله تعالى: ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر... ﴾ الآية . نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفا من المشركين فاغتم النبي صلوات الله عليه . بيان أن الحزن على كفر الكافر طاعة.....
- ٢٠٩ قوله تعالى: ﴿ إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان... ﴾ الآية.....
- ٢١٠ قوله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين كفروا إنما غمى لهم... ﴾ الآية . بيان ما فيها من أوجه الإعراب.....
- ٢١١ قوله تعالى: ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين... ﴾ الآية . بيان الخلاف في المخاطب بهذه الآية.....
- ٢١٢ قوله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين ييخلون... ﴾ الآية . وفيها أربع مسائل: الخلاف في سبب نزول هذه الآية. معنى البخل وثمرته. الفرق بين البخل والشح.....
- ٢١٣ قوله تعالى: ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا... ﴾ الآيات . وتشكيك اليهود للضعفاء منهم ومن المؤمنين.....
- ٢١٦ قوله تعالى: ﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا... ﴾ الآيات . بيان سبب نزولها.....
- ٢١٧ قوله تعالى: ﴿ كل نفس ذائقة الموت... ﴾ الآية . فيها سبع مسائل: أسباب الموت وأماراته الكلام على غسل الميت وتكفينه . حكم المشي به والصلاة عليه ودفنه.....
- ٢١٧ قوله تعالى: ﴿ لتبطلوا في أموالكم وأنفسكم... ﴾ الآية . بيان أنها خطاب للنبي ﷺ

- ٢٢٢ . . . . . وأمه . موادة النبي صلوات الله عليه لليهود ومداراته لهم . . . . . قوله تعالى: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب . . . الآية . وفيها مسألان الآية
- ٢٢٣ . . . . . خطاب لليهود ثم هي عامة في كل من كتم علما . . . . . قوله تعالى: ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا . . . الآية . بيان ما كان يفعله بعض
- ٢٢٤ . . . . . المنافقين من التخلف عن الغزو . . . . . قوله تعالى: ﴿ ولله ملك السموات والأرض . . . الآية . . . . .
- ٢٢٦ . . . . . قوله تعالى: ﴿ إن في خلق السموات والأرض . . . ﴾ إلى آخر السورة . وفيه خمس وعشرون مسألة : الأمر بالنظر والاستدلال في آياته تعالى . ذكر الله تعالى . اختلاف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها . صلاة الراقد الصحيح . الفكرة في قدرة الله تعالى . اختلاف العلماء في أى العملين أفضل : التفكير أم الصلاة . الدليل على أن الكفار غير منعم عليهم في الدنيا . الصلاة على النجاشي . ما جاء في الرباط وفضله ، ومن هو المرابط . . . . .
- ٢٢٦ . . . . .
- ٢٤٠ . . . . . الفهرس . . . . .